كتاب البيع وسائر المعاملات

شروط البيع

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال المؤلف –رحمه الله تعالى–: كتاب البيع وسائر المعاملات

ينعقد بمعاطاة وبإيجاب وقبول بسبعة شروط: .

الرضا منهما، وكون عاقد جائز التصرف، وكون مبيع مالا، وهو ما فيه منفعة مباحة، وكونه مملوكا لبائعه، أو مأذونا له فيه، وكونه مقدورا على تسليمه، وكونه معلوما لهما برؤية أو صفة تكفي في السلم، وكون ثمن معلوما، فلا يصح بما ينقطع به السعر.

وإن باع مشاعا بينه وبين غيره، أو عبده وعبد غيره بغير إذن، أو عبدا وحرا، أو خلّا وخمرا صفقة واحدة صحَّ في نصيبه وعبده، والخل بقسطه، ولمشترٍ الخيار.

ولا يصح بلا حاجة بيع ولا شراء ممن تلزمه الجمعة بعد ندائها الثاني، وتصح سائر العقود، ولا بيع عصير أو عنب لمتخذه خمرا، ولا سلاح في فتنة، ولا عبد مسلم لكافر لا يعتق عليه.

وحرم ولم يصح بيعه على بيع أخيه، وشراؤه على شرائه، وسومه على سومه.

فصل: والشروط في البيع ضربان:

صحيح: كشرط رهن وضامن وتأجيل ثمن، وكشرط بائع نفعا معلوما في مبيع كسكنى الدار شهرا، أو مشتر نفع بائع كحمل حطب أو تكسيره، وإن جمع بين الشرطين بطل البيع.

وفاسد: يبطله، كشرط عقد آخر من قرضٍ وغيره، أو ما يعلق البيع كبعتك إن جئتني بكذا، أو رضي زيد.

وفاسد: لا يبطله كشرط أن لا خسارة، أو متى نفق، وإلا رده ونحو ذلك.

وإن شرط البراءة من كل عيب مجهول لم يبرأ.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

نعرف أن علماء هذه الأمة اعتنوا بالعلوم الشرعية، وَأَوْلَوْها اهتمامهم، وبيَّنوا أن الشرع الشريف شامل لكل ما يحتاج إليه من أمور الدين، ومن أمور الدنيا، وأنه ليس خاصًّا بالعبادات، بل يدخل في ذلك المعاملات، ويدخل في ذلك العقود، ويدخل في ذلك الجنايات، وما أشبهها، فليس هناك شيء يحتاج إليه إلا والشرع الشريف قد بينه ووضحه.

ثم إن الأولين كانوا يجمعون علم العقائد مع علم الأحكام؛ وذلك لأن العقائد تعتبر هي أساس علم العبادات، ولا تصح العبادات إلا إذا صحَّت العقائد التي هي التوحيد الكوني، والتوحيد العلمي، كما فعل البخاري حيث قدَّم كتاب العلم، وكتاب الإيمان قبل كتاب الأحكام، الطهارة وما بعدها، وكذلك فعل مسلم حيث قدَّم كتاب الإيمان، وكذلك ابن ماجة حيث قدَّم أيضا كتاب الاعتقاد، أو الإيمان.

ثم إن كثيرا من العلماء أفردوا كتاب العقائد والتوحيد، وجعلوه بكتب خاصة؛ وذلك لأهميته؛ ولأنه يخرج الخلافُ فيه من الملة؛ فألَّفوا فيه مؤلفات خاصة مثل: كتاب "السنة" للإمام أحمد، و"السنة" لابنه عبد الله، و"التوحيد" لابن خزيمة، و"التوحيد" لابن منده، و"السنة" لابن أبي عاصم، و"السنة" للخلال، و"الإيمان" لابن أبي شيبة، و"الإيمان" لأبي عبيد القاسم بن سلام، و"الإيمان" لابن منده، و"الشريعة" للآجري وأشباهها.

ولما أنهم أخرجوا كتب العقائد بقي من الشريعة نوعان: نوع سموه "الأحكام"، ونوع سموه "الآداب"، فأما الآداب فإنها: آداب المسلم في إسلامه، فيما يتعامل به مع إخوانه، وفيما يتعامل به مع جيرانه، وما أشبه ذلك.

وهذا النوع مستحسن عقلا، ووارد شرعا، ومع ذلك فإن أهل الجاهلية كانوا يحبذون العمل به، يمدحون أهله؛ لذلك أخرج هذا النوع في مؤلفات خاصة مثل: "الأدب المفرد" للإمام البخاري، و"الآداب" للبيهقي، و"أدب الدنيا والدين" للماوردي، و"الآداب الشرعية" لابن مفلح وما أشبهها، يتكلمون فيها عن الفضائل

كالصدق، يعني: آداب الأخلاق، وحسن الخلق، وما يتصل به، وأضداد ذلك، ذم الكذب، وذم سوء الخلق، وكذلك مدح الكرم، وذم البخل، ومدح الأمانة، وذم الخيانة، وما أشبه ذلك، فمنه ما يكون معتمده الأحاديث كما فعل النووي في "رياض الصالحين"، وكذلك المنذري في "الترغيب والترهيب"، ومنه ما يتعدى إلى الآثار والأشعار وما أشبهها، كما فعل ابن حبان في "روضة العقلاء"، وكل هذا لا شك أنه علم مفيد، وأن التأدب به يفيد مَن تعلمه، وتخلق به، ولكنه لا يضلل به، ولا يخرج من الملة، وإن كان يمدح به في التزكية، ويقدح ضده في العدالة، وترد به الشهادة، وما أشبه ذلك.

فجعلوا هذا العلم خاصا، وفيه مؤلفات خاصة، وأدرجه بعضهم في المؤلفات العامة، فالبخاري جعل في كتابه (صحيحه) "كتاب الأدب"، وكذلك مسلم، وكذلك أبو داود، والترمذي، ونحوهم، وأُفْرِد هذا النوع بكتب خاصة، وما ذاك إلا لأهميته، ولاختلاف الآراء فيه، وما بقي إلا الأحكام التي يتعلق بها حُكْمٌ مِن صحة أو فساد، وسموا هذا الاسم بـ "علم الأحكام"، أو بـ "علم الفقه"، وهو ما أُلِّف فيه في المذاهب الأربعة وغيرها، وأكثر العلماء من التأليف فيه في كل مذهب، وفي المذهب الحنبلي أول من ألف فيه الأبواب "الخرقي" صاحب المختصر، وقبله الذين يؤلفون يعتمدون على أشياء خاصة، كالذين كتبوا في مسائل الإمام أحمد، حيث قسموها أو بوبوها، ولكنهم أضافوا إلى الأحكام غيرها.

ولما كتبوا في هذا النوع الذي هو علم الأحكام الفقهية قسموه إلى أربعة أقسام: قسم العبادات، وقسم المعاملات، وقسم المعاقدات، وقسم الجنايات، وبدءوا بقسم العبادات؛ لأنها حق الله على العبيد؛ ولأن منها ما هو فرض عين؛ ولأنها حق الله تعالى فلا بد من معرفته.

ثم إنهم قسَّموها إلى أربعة أقسام على ترتيب أركان الإسلام، فبدءوا بالصلاة، ثم الزكاة، ثم الصيام، ثم الحج، هذا هو ترتيب أكثرهم، وأضاف كثير منهم الجهاد، وجعلوه ركنا سادسا كما فعل ابن قدامة في "المقنع"، ومن تبعه من بعده، فرتبوها على ترتيب هذه أركان الإسلام، بدءوا بالصلاة إلا أنهم قدموا شرطها عليها، وهو الطهارة؛ لأن الشرط يتقدم المشروط، وانتهوا من الصلاة وما يتعلق بها، ألحقوا بها أيضا الجنائز؛ لأن أهم ما يُعمل في الجنائز الصلاة على الميت، فألحقوها بالصلاة.

وبعد ذلك ذكروا الزكاة؛ لأنها قرينة الصلاة بكتاب الله، وبعد ذلك ذكروا الصيام، فإنه الذي جاء في الأركان بعد الصلاة، والزكاة؛ ولأنه فرض عين على مَن كُلِّف، وبعد الانتهاء منه ذكروا كتاب الحج؛ وذلك لأنه من أركان الإسلام، وأخروه؛ لأنه لا يجب إلا في العمر مرة واحدة، ولا يجب إلا على المستطيع، وبعد ذلك ذكروا الجهاد؛ لأن الصحيح أنه من فروض الكفاية، وإن كان قد يصل إلى فرض العين في بعض الأحوال، ولما انتهوا من كتاب العبادات وقسمها بدءوا في المعاملات؛ وذلك لأنه أهم شيء يحتاجه الإنسان في حياته تحصيل القوت والغذاء الذي به قوام حياته، ومعلوم أن الإنسان لا بد له من غذاء يتقوَّت به، وهو الأكل والشراب والكسوة ونحوها، وذلك يتوقف على تحصيل المال والكسب.

وقد عُرِف أن أنواع الكسب كثيرة، المكاسب التي يكتسب منها المال فمنها: الحِرَف اليدوية كالصناعات من حِدادة، ونجارة، ونساجة، وحجامة، وهي فئة، ومثلها أيضا الصناعات الحديثة، وصناعات الأدوات والمكائن، وما أشبهها، وما تحتاج إليه من هندسة ونحو ذلك، فهذه من أنواع المكاسب التي ينشغل بها خلق كثير، ومنها أيضا الحرف اليدوية مثل: البناء والحفر، والغرس، والتكسب بمثل ذلك كخياطة وغسيل وما أشبه ذلك، هذه أيضا من المكاسب التي يتكسب بها.

وكذلك أيضا تربية المواشي وتغذيتها، والتكسب من ورائها، وكذلك غرس الأشجار واستثمارها، والتكسب من ثمارها أكلا وتجارة وما أشبه ذلك، وكل هذه تعرف بالتجربة، ويحتاج في معرفتها إلى تعلم مبادئها، وليس لها أحكام من الأحكام التي يُعرف بها حل أو حرمة إلا الأشياء العامة من تحريم الغش فيها والخيانة والمخادعة وخلف الوعد، وما أشبه ذلك.

لكن أهم شيء في المعاملة هو البيع والتجارة؛ فلذلك اعتنوا بهذا النوع الذي هو قسم التجارة، فابن ماجة في سننه قال: "كتاب التجارات"، والبخاري قال: "كتاب البيوع"، وكذلك مالك وأبو داود ومسلم وغيرهم قالوا: "كتاب البيوع"، وبعضهم قال: "كتاب البيع"، وسبب تخصيصهم واعتنائهم بالبيع أن فيه مخالفات، وفيه شروط، وفيه أخطاء كثيرة، وتدخل الشرع في أموره فأحلَّ أشياء، وحرَّم أشياء، ففيه أنواع الربا، وفيه النهي عن الغرر، وما أشبه ذلك.

ولا شك أن هذا من أهم الأمور التي يحتاج إليها، أي: من الأمور المهمة في هذه الحياة، ولا شك أن الكسب الحلال له تأثير في الغذاء، وتأثير في حفظ الحياة الطيبة، وأن الكسب الحرام له أيضا تأثير في العبادت، والمعاملات؛ ولذلك ورد في حديث: ﷺ لا يدخل الجنة لحم نبت على سحت ﷺ وفي رواية: ﷺ كل لحم – أو كل جسد– نبت على سحت فالنار أولى به ﷺ والسحت هو الحرام الذي ذم الله اليهود به، قال تعالى: ﴿ سَمَّٰعُونَ لِلۡكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحۡتِۚ ﴾ أي: للحرام، وقال تعالى: ﴿ وَأَكۡلِهِمُ ٱلسُّحۡتَۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴿٦٣﴾ ﴾ وفسر أكلهم هذا بقوله في آية أخرى: ﴿ وَأَخۡذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدۡ نُهُواْ عَنۡهُ وَأَكۡلِهِمۡ أَمۡوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡبَٰطِلِۚ ﴾ فإن هذا من السحت.

وقد أخبر النبي ﷺ بأن أكل الحرام سببٌ لرد الدعاء في قوله: ﷺ إن الله طيِّبٌ لا يقبل إلا طيِّبا، ثم ذكر الرجل يطيل السَّفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب، يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام؛ فأنى يُستجاب له؟! ﷺ يعني: أنه لما تغذى بالحرام رد الدعاء منه مع ذكر الأسباب الكثيرة التي تكون سببا في إجابة الدعاء ؛ فلذلك يتأكد على المسلم أن يبتعد عن أكل الحرام، وأن يحرص على أكل الحلال ، ولا شك أن له تأثير عجيب في إجابة الدعاء.

ذكروا قبل نحو سبعين أو ثمانين سنة أن رجلا في بعض القرى القريبة كان مُستجاب الدعوة، يأتي إليه المريض، فينفث عليه؛ فيشفى بإذن الله، ويدعو له، فيستجاب دعاؤه، ثم إنه استُحْضِر إلى هذه البلاد، وقيل: إنه يتعاطى سحرا أو نحو ذلك، فلما اختبر أخبر بأنه لا يأكل إلا حلالا، وأن والده خلَّف له بستانا من كسب يده، وأوصاه بألا يأكل إلا منه، وأنه توقف عليه، فهو ينفق عليه بجزءٍ منه، ويتغذى بجزء منه، ويبيع بيعا صحيحا بعضه، ويشتري بما يبيعه منه حاجاته الأخرى الضرورية.

ويشهد لذلك أيضا حديث في صحيح البخاري، حكى النبي ﷺ ﷺ أن رجلا رأى سحابة، وسمع صوتا فيها يقول: اسق حديقة فلان يقول: ثم إن تلك السحابة تقدمت قليلا، وأمطرت في شعب، فتبع سيله حتى وصل إلى حديقة، وفيها رجل يصلح الماء، فسأله فإذا هو ذلك الرجل الذي سُمِع اسمه من

السحابة، وأخبر بأنه يقسم إنتاجها ثلاثة أقسام، قسما يتصدق به، وقسما يرده فيها ينفق به عليها، فرحمه ربه بهذا التصرف الحَسَن، وأرسل هذه السحابة لتسقي حديقته

وكذلك أيضا ذكر لنا بعض مشائخنا في بعض القرى تأخر المطر عن زمانه، وخيف على بعض الأشجار والثمار الكساد أو الموت واليبس، ولم يقدروا على الاستسقاء إلا بأمر عام من الحكومة، ثم إن أحدهم استسقى وحده، ومعه أولاده وأخوه، صلى ركعتين في صحراء قريبة من بستانه، ولما صلى ركعتين رفع يده ودعا ودعا وقلب رداءه أو كساءه، وقلب أهله أرديتهم، ولم يمكث إلا يوما واحدا حتى جاءت سحابة، وسقت بستانه حتى روي، ووصل إلى جاره ، ولم يسق إلا خمس نخلات، ثم وقف .

هذا من آثار الغذاء الطيب، من آثار الكسب الحلال إجابة الدعوة، ولا شك أن كلما فشا الحرامُ ، وكثر تداوله كان ذلك من أسباب رد الأدعية، وعدم الاستجابة، وهكذا أيضا إذا فشت المعاصي، وكثرت المخالفات.

والحاصل أن العلماء اهتموا في هذه الكتب بالكسب الحلال، فذكروا شروط البيع ، والشروط فيه، والخيار، والربا، والتحذير منه، أو تنويعه، وكذلك بقية المعاملات إلى أن ذكروا أنواع المكاسب التي يحصل منها كسب المال، ومنها الفرائض، والوصايا، والعتق، وبنهاية العتق يكون قد انتهى قسم المعاملات التي فيها كسب المال بأي طريق من الطرق، وبعدما أن انتهوا من هذا القسم عرفوا أن المسلم إذا حصل على قوته ، وعرف كيف يكسب المال، وعرف وجوه المكاسب المباحة، فلا بد له بعد ذلك من أمر آخر ألا وهو النكاح، فإنه أيضا من الضروريات في هذه الحياة، وإن لم تكن الضرورة إليه مثل الضرورة إلى الغذاء الذي هو القوت الذي هو ضروري في كل يوم مرة، أو مرات.

لما انتهوا من المعاملات بدءوا بالقسم الثالث، وهو قسم النكاح، ويسمى العقود والمعاقدات، وأدخلوا فيه الخلع، والطلاق، والإيلاء، والظهار، واللعان، والعِدَد، والنفقات؛ لأنها من تمامه، وإن كانت لها تعلق بالقسم الثاني الذي هو المعاملات، وبعدما انتهوا من هذا القسم، فالعادة أن الإنسان إذا تمت عليه النعمة -نعمة المأكل، والمشرب، والمسكن، والملبس، والمنكح- فلا بد أن يكون عنده شيء من التعدي، لا بد أن يتعدى، طبع الإنسان الأشر، والبطر، والاعتداء على الغير؛ فجعلوا بعد ذلك قسما رابعا هو خاتمة أقسام

الفقه، وهو قسم "الجنايات" الذي هو الشجاج، والقصاص، والديات، وما يتصل بها، وكذلك الحدود التي حددها الشرع عقوبة على المحرمات، كحد الزنا، وحد السرقة إلى آخرها، وألحقوا بذلك أيضا القضاء؛ لأنه لا يُحتاج إليه إلا عند كثرة الجنايات، وكثرة الخصومات، وختموا بالإقرار الذي يكون سببا للحكمِ بما أقر به.

فهذه أقسام الفقه، هكذا قسَّم فقهاء الحنابلة، لكن هناك كثير قدموا وأخروا في هذه الأقسام من المتقدمين والمتأخرين، ولكل اجتهاده، نعود فنقول: البيع هو أكثر ما يستعمل في المكاسب، وذكروا أن اشتقاقه من الباع، الباع هو ما بعنا اليدين إذا مدتا، سمي بذلك لأن المتبايعين يمد كل منهما باعه يعني: يده بالأخذ والإعطاء، فالبائع يمد يده بالسلعة، والمشتري يمد يده بالثمن، وعرفوه بأنه عقد أو معاملة لأخذ شيء من السلع بثمن معلوم، والعقد والمعاقدة بين اثنين، بين المشتري والبائع، ولا بد فيه من الصيغة التي يصح بها، الصيغة ذكروا أن له صيغتين: .

صيغة قولية، وصيغة فعلية، القولية هي الإيجاب والقبول، والفعلية هي المعاطاة من البائع أو المشتري.

فالصيغة القولية: أن يقول البائع: بعتك، ويقول المشتري: قبلت، بعتك الثوب بعشرة، ويقول المشتري: قبلته أو رضيت به، هذه هي العادة أنه لا بد من إيجاب و قبول، ثم لا بد أن يكون الإيجاب هو المتقدم، وقيل: يصح تقدم القبول، فإذا قال –مثلا–: اشتريت الكتاب منك بعشرة، فقال: قد بعتك، صح ذلك ولو كان القبول متقدما، وكذلك إذا قال: بعني هذا الكتاب بعشرة فقال: خذه بها، صح ذلك.

واختلفوا في تأخير الإيجاب، أو في تأخير القبول، فلو –مثلا– أنه قال: بعتك كتابا بعشرة، سكت المشتري ساعة أو ساعتين، ثم قال: قبلت، الصحيح أنه يجوز ذلك وينعقد، وكذلك –مثلا– لو اشتَغَل بكلام الأجنبي لو قال: بعني هذا الكتاب بعشرة، فسكت البائع، ثم انتقل إلى كتاب آخر، فقال: بعني هذا المصحف –مثلا– بعشرين، ثم بعد ذلك قال: قد بعتك الأول بعشرة، فلا حاجة إلى أن يقول: قبلتُ؛ وذلك لأنه قد بدأ بسومه من قبل، ثم ذكروا له صيغة المعاطاة، صيغة فعلية، وهي أن يمد إليه السلعة، ويمد الثمن إذا كان قد عرف ثمنها، لو كان مكتوبا على الكتاب ثمنه، أو على الكيس ثمنه، فمد الدراهم، ولم يتكلم، فأخذها البائع، ومد إليه السلعة، ولم يتكلم واحد منهما، تسمى هذه صيغة فعلية، تستعمل في الأشياء التي عُرف ثمنها.

إذا أتيت إلى الخباز فإنك تدفع إليه ريالا، ويمد إليك أربع عادة دون أن يتكلم واحد منكما، وهكذا أيضا بقية المعاملات التي لا يحتاج فيها إلى مماكسة، أثمانها معروفة، ومثلها أيضا الأجرة إذا كانت محددة أجرة السيارة إلى مكان معين فتسمى هذه معطاة ، ذكر أنه يشترط له سبعة شروط، فأشار إلى أنها لا بد منها: .

الشرط الأول :

التراضي منهما؛ لقول النبي ﷺ إنما البيع عن تراضٍ أي: لا يكون إلا عن تراضٍ، يخرج المغصوب إذا أخذت منه سلعته بدون اختيار منه، فإن البيع باطل؛ وذلك لأنه لم يسمح بها، ولم يرض بذلك الثمن، إما أنه بحاجة إلى سلعته، سيارته –مثلا–، أو بيته ، أو ثوبه، وإما أن الثمن قليل الذي بذلوه له؛ لذلك اشترط التراضي، قال تعالى: ﴿ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ أي: عن رضا من الطرفين، كذلك أيضا لو ألزم المشتري وأكره ليشتري هذه السلعة، وألجئ إلى شرائها، وهو لا يريدها لا ينعقد البيع، فلا يجوز إكراه البائع، ولا إكراه المشتري لا بد من الرضا؛ وذلك لأن المكره ليس مختارا، بل ملجأ إلى ذلك.

وقد اختلفوا في بيع التجزئة، والصحيح أنه لا ينعقد إلا إذا كان ذلك للمسافر كما إذا كثرت الديون على إنسان، وأكرهه الحاكم على بيع بيته، أو سيارته –مثلا–، أو سلع لضمان أداء دَيْنِه، فإن هذا إكراه بحق.

الشرط الثاني:

أن يكون الأخذ جائز التصرف، سواء أن كان هو البائع أو المشتري ، فإذا كان سفيها، أو صغيرا، أو محجورا عليه، أو مملوكا فلا ينفذ تصرُّفه، أجازوا الشيء اليسير في الصغير، الصغير الذي دون العاشرة أو نحوها إذا جاءك –مثلا– بريال، أو خمسة ريالات، وطلب حاجة معروفة، وأعطيته، فإن هذا عادة ينقضي؛ لأنه في الغالب يتسامح فيه.

وأما إذا جاء بمال كثير كخمسين، أو مائة، فالأصل أن أهلَه لا يولونه مثل هذا فلا بد أنه أخذها من غير رضا، فلا يجوز أن ينفذ بيعه وشرائه، وهكذا -مثلا- لو أخذ كيسا، أو ثوبا له قيمة، أو كتابا له قيمة، وجاء به ليشترى فالعادة أن أهله لا يوافقون على توكيله على هذا، فلا بد أن يكون العاقد جائز التصرف، يأتينا -إن شاء الله -في باب الحجر متى يجوز تصرفه؟.

الشرط الثالث:

كون المبيع مالا، وهو ما فيه منفعة مباحة، فلا يجوز بيع ما ليس فيه منفعة، أو فيه منفعة، ولكنها محرمة مثل الخمر الذي ذكره الله: ﴿ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾ وكذلك إذا كانت المنفعة المباحة ليست مباحة مطلقا، كالكلب فإنه وإن كان فيه منفعة الحراسة، أو الصيد، لكنها منفعة خاصة محتاج إليها.

وكذلك الحشرات ليس فيها منفعة، فإذا كان فيها منفعة خاصة، فإنه يجوز بيعها مثل: بيع النحل، فإنه يستخرج منه العسل، فيجوز بيعه، وإن كان من الحشرات التي هي شبيهة بالذباب، ومثل بيع دودة القذ، فإن نسيجه يستعمل حريرا ينتج منه الحرير، مثله مثل العنكبوت إلا أنه أرق وألين، فيأخذ هذا النسج، وينسج منه ثياب لينة رفيعة الثمن، فيجوز بيع نسجه، ويجوز بيع الدود نفسه.

وأما بقية الحشرات فلا يجوز بيعها، وكذلك ما لا منفعة فيه، الذي فيه منفعة مباحة، ولو كان حرام الأكل مثل الحمر، الحمار الأهلي منفعتُه مباحة، والناس يحتاجون إليه للحمل عليه وركوبه عادة، وإن كان غير مأكول، فبيعه متعارفٌ عليه.

الشرط الرابع:

كون المبيع مملوكًا للبائع، أو مأذونا له فيه، يخرج أن يبيع ما ليس في ملكه، فلا يبيع شاة غيره، ولا بيت غيره، ولو كان أخاه لأبيه وأمه إلا إذا كان موكَّلا مأذونا له في البيع، فإنه يقوم مقام صاحب المال، وكذلك لا يشتري لغيره، فلو أعطاك إنسان -مثلا- أمانة ألفا، أو عشرة آلاف اعتبرها أمانة، ولا تقل: سوف

أشتري له به سلعا، أو أشتري بها أرضا، أو دارا، ولو كانت رخيصة، أحفظها له حتى تسلمها، ولا تقل: إن هذا أنفع.

ولا يجوز لك أن تبيع شاة غيرك حتى ولو جاء إنسان محتاج، وسوف يدفع فيها ثمنا كثيرا، وتقول: أبيعها لأجل المصلحة، لأجل هذه المصلحة التي ليس لها نظير، فلا يجوز ذلك، وما ذاك إلا أنه في هذه الحال قد لا يرضى، قد تكون حاجته أشد إلى تلك الشاة، أو إلى ذلك الثوب، أو ذلك الكيس، أو ما أشبه، فالحفظ لهم أولى.

لو –مثلا– اشتريت شاة، ونويتها لزيد بدرهم عندك له، ثم قبلها زيد، أو كان عندك له دراهم، وعرفت أنهم بحاجة إلى شاة، ورأيت شاة مناسبة، واشتريت تلك الشاة بدراهمه، فإن رضي فهي له، وإن سخط لزمتك أنت، ولا يقبلها صاحبها البائع إلا إذا أخبرته، وقلت: إني اشتريها من زيد، وقد لا يكون موافقا؛ لأنه غائب عندي له دراهم، فإذا لم يرضها فإنَّ صاحبها يقبلها؛ لأنك أخبرته بأنك لا تشتريها لنفسك، وإنما لغيرك، لإنسان عندك له مال، وهو لم يرض، أما إذا كان حاضرا، واشتريت بماله، وأقرك، وانتهى العقد ، ففي هذه الحالة الساكت وهو يرى تصرفك، الصحيح أنه يلزمه ذلك، وإذا تم البيع فليس له الرجوع، وليس لصاحبها أن يُلْزَم بها.

والحاصل أن هذا يعتبر من الشروط المشهورة، وهو كون البائع مالكا للعين، أو وكيلا لتلك العين مأذونا له فيها.

الشرط الخامس:

القدرة على التسليم، يُخرج ماذا؟ إذا كان لا يقدر على تسليمه ، فإنه لا يصح العقد، مثَّلوا ببيع الجمل وهو شارد، عادة أنه إذا شرد لا يستطيعون اللحوق به، توجد عندهم الخيل، ولكن قد لا تدركه، وقد تدركه ولكن يغلب الفرس بقوته، ربما صدمها وسقطت؛ من أجل ذلك قالوا: لا يباع وهو شارد، يمكن في هذه الأزمنة يدرك بالسيارات، وإن كان قد يسلك طريقا صعبة لا تسلكها السيارات، إذا كانت فيها شعاب، أو أشجار، وحجارة، ومرتفعات، ومنخفضات، وهو الجمل قد يصعد الجبال، قد يسرع السير، قد يصعد المرتفعات، ولا يهمه؛ فلذلك لا يصح بيعه حتى يقدر على تسليمه.

وكذلك أيضا العبد الآبق الهارب، لا يجوز بيعه أيضا ؛ لأنه غير مقدور على تسليمه، وهكذا أيضا بيع الطير في الهواء، ولو أَلِفَ الرجوع كالصقر –مثلا–، والبازي، والباشر التي تعلم لأجل الصيد بها، منه إذا كان طائرًا في الهواء، فالعادة أنه لا يفهم، إذا قيل له: ارجع ما يدري، ولا يرجع، وإن كان أهله يشيرون إليه إشارات فينزل بها، ولكن ليس ذلك مطردا؛ فلذلك لا يجوز بيع الطير في الهواء، وهكذا الطيور المأكولة، ولو مر بك حمام، أو كان في طريقه في السماء، فلا يجوز أن تقول: أبيعك يا فلان خمسًا من هذا الحمام سأرميها، وأسقطها، وليس ذلك في إمكانك، وليس ذلك بملكيتك، ولو كنت معتادا أنك تصيب إذا رميت، فلا يجوز بيعه وهو في الهواء، وكذلك السمك في البحر، فالعادة أنه يكون بعيدا، وقد يهرب إذا نزل عليه أحد يصيده، فلا يجوز بيعه في هذه الحال، هذه أمثلة.

الشرط السادس:

أن يكون معلوما لهما برؤية، أو صفة تكفي في السَّلَم، المبيع لا بد أن يكون مرئيا، أو موصوفا بصفة توضحه، فالمرئي في الجمل تشاهده تنظر فيه، ومثل الثوب تقلبه، ومثل كذا ترفعه، تنظر فيه، ومثل الكتاب تقلب ورقاته وتعرفه، فهذا بيعه صحيح بعد رؤيته وتقليبه، والغائب لا بد من صفته وصفا دقيقا، لا يكون معه اختلاف، وصفا يكفي في السَّلَم.

يأتينا في السلم أنه لا يجوز السلم في الأشياء التي لا تنضبط بالوصف إن كانت ستدخلها صناعات يدوية، فعلى هذا لا بد أن يكون منضبطا بالصفة، ثوب من صفته كذا وكذا، نوع القماش كذا وكذا، طوله كذا، عرضه كذا شاة صفتها كذا، ولونها كذا، سمينة، وسط، أو هزيلة، وسنها كذا وكذا، كذلك –مثلا– فيما ينضبط بالصفة من الأحذية –مثلا–، والكتب، والرماح، والسيوف، والأقمشة بأنواعها، والحبوب، والثمار التي توصف، وتنضبط بالصفة كعشرين صاعا من بُرٍّ من نوع كذا وكذا، أو من تمر لا شك أن هذه تنضبط بالصفة.

الشرط السابع الأخير :

كون الثمن معلوما؛ وذلك لأنه أحد العوَضين، والعوض لا بد أن يكون معلوما للمتعاقدين، فالثَّمن عِوَض يبذله المشتري، فلا بد أن يكون معلوما، معلوما بالعدد، ومعلوما بالنوع، فإذا كان –مثلا– في البلد عملات مختلفة، فيها –مثلا–: جنيه سعودي، وجنيه مصري، وجنيه سوداني، فلا بد أن تقول: بمائة جنيه وتعينها، وإذا كان في البلد ريال سعودي، ويمني، وقطري، فلا بد أن تحدد الريال الذي تبيع به من أي العملات هو، وإذا كان فيها –مثلا– دينار كويتي، ودينار بحريني، ودينار أردني، فلا بد أن تحدد لأي الدنانير هو.

وهكذا إذا كان فيها عملتان مختلفتان، فإذا كان فيها دينار، ودولار، فلا بد أن يحدد البيع بأيهما، فلا يقول –مثلا–: بمائة، ويسكت، بل لا بد أن يبين النوع بمائة دينار، مائة دولار، مائة ريال، وهكذا الثمن يجب أن يكون معلوما.

وكذلك أيضا العدد أن يقول: عشرين، ثلاثين، مائة، وما أشبه ذلك، فلا يصح بما ينقطع به السعر، أي: بما تقف عليه السلع، إذا قال –مثلا–: أنا جلبت هذه الأكياس فخذ منها عشرة بالسعر الذي أبيع به في السوق، ما ينقطع به السعر، يوجد خلاف، ولعل الأقرب أنه جائز إذا كان السعر عادة معين، ومنعه من ذلك مخافة أن يكون البيع مجهولا، أو تكون السعر في السوق متفاوتا، فقد يبيع كيس بمائة، وقد يبيع كيس بتسعين، وقد يبيع آخر –مثلا– بمائة وعشرة؛ فلذلك لا بد أن يحدد السعر.

يقول: "إذا باع مشاعا بينه وبين غيره بغير إذن شريكه، أو باع عبده وعبد غيره صفقة واحدة، أو باع عبدا وحرا صفقة واحدة، أو خلا وخمرا صفقة واحدة صحَّ في نصيبه من المشاع، وفي عبده، وفي الخل بقسطه، ولمشترٍ الخيار" إذا لم يبع صاحبه القسم الثاني، وتسمى هذه مسائل تفريق الصفقة، وهي التي تصح الصفقة في بعض البيع دون البعض.

مثال: عندنا الصورة الأولى: إذا كان لكم أرض مجموعها ثمانمائة، مشتركة بينك وبين زيد، ثم إنك جاءك إنسان، وقال: بعني هذه الأرض بمائة ألف فبعتها بمائة ألف، شريك ما وكَّلك، وغائب لم يحضر، ولم يدري ففي هذه الحال إذا جاء شريكك، وقال: لا أوافق، فإن المشترى يأخذ نصيبك، وهو نصف الأرض

-أربعمائة-، أو يردها ويقول: لا أريد إلا الجميع، له الخيار في ذلك، وحيث إنك بعت نصيبك من هذه الأرض، فإن لشريكك أن يشفع عليك، فيأخذ نصيبك، ويعطيك الثمن الذي بعت به.

كذلك إذا بعت عبدك وعبد غيرك، إما عبدٌ واحدٌ مشترك بينكما فبعته، وشريكك لم يقبل، وإما عبدان، إنسان يريد أن يشتري عبدين، فبعت عبدك، وعبد زيد صفقة واحدة -مثلا- بعشرة آلاف، ثم امتنع صاحب العبد من بيعه، فإن المشتري له الخيار، أن يأخذ عبدك، أو أن يرد الجميع، ويقول لك: لا أريد إلا الاثنين، وكذا لو أخذ شاتين مثلا، شاة لك، وشاة لزيد، قال: لا أريد إلا شاتين، فبعت شاتك، وشاة زيد، ولم يرض زيد، فإن البيع يصح بشاتك، ولا يصح بشاة زيد إلا برضاه، وإذا لم يرض فإن للمشتري الخيار.

وكذلك لو باع ما لا يحل مع ما يحل: عبدا وحرا، أو خلا وخمرا، الحر لا يجوز بيعه، والخمر لا يجوز بيعها، فإذا باعها -مثلا- بألف -مثلا- خلا وخمرا، صح في الخل؛ لأنه منتفع، وهو مباح، ولم يصح في الخمر، ولمشتر الخيار، لو كان المشتري يعتقد أن كليها خل، ووجد أن أحدهما خمر.

يقول: "ولا يصح بلا حاجة بيع ولا شراء ممن تلزمه الجمعة بعد ندائها الثاني"؛ لقوله تعالى: ﴿ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ﴾ ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ ﴾ المراد بالنداء النداء الثاني الذي عند جلوس الإمام، فإذا نودي للصلاة بالنداء الثاني حرم البيع والشراء، ومن باع واشترى، فالبيع باطل، قال تعالى: ﴿ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ﴾ أي: اتركوا البيع، والنهي يقتضي الفساد.

استثني صاحب الحاجة إذا كانت الحاجة ملحة، شديدة بأن يكون -مثلا- هو بحاجة إلى ثوب يستتر به في الصلاة، يفاجأ بمن يبيعه امرأة أو نحوها، فإنه يشتري ذلك ويصح ، وكذلك لو اشترى -مثلا- طعاما وكان جائعا شديد الجوع جاز شراؤه؛ لأنه مضطر، أما مَن لا تلزمه الجمعة كالمرأة والصغير فإنه لا حرج في بيعه أو شرائه بعد النداء.

أما سائر العقود فتصح، عقد النكاح يصح بعد النداء -نداء الجمعة-، وكذلك عقد الوقف، وعقد الخلع، وعقد العتق؛ لأنه ليست في جنس البيع، ولا تدخل في مسماه، لا يصح بيع ما يستعان به على

معصية، فإذا عرفت –مثلا– أن إنسانا يشتري منك عصير العنب ليعمله خمرا حرم عليك بيعه، أو يشترى منك عنبا ليعصره ويعمله خمرا حرم عليك أن تبيعه؛ وذلك لأنه مساعدة له على المنكر، والله تعالى يقول: ﴿ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ ﴾

وكذلك السلاح في فتنة بين المسلمين، إذا عرفت –مثلا– أنه يشتري منك هذا السيف ليقتل به مسلما، أو هذا الرصاص، أو البارود ليقاتل به المسلمين فحَرُم عليك أن تبيعه، وما ذاك إلا أنه يقتل به بريئا، فإذا بعته أعنته على منكر.

وكذلك لا يجوز بيع عبد مسلم على كافر إذا لم يعتق عليه، أما إذا عتق عليه كأبيه ، أو أخيه ، أو ابنه فيصح، إذا أسلم عبد وكان سيده مسلما، فإنه لا يجوز أن يباع على كافر إلا إذا كان الكافر ممَّن يعتقه إذا اشتراه؛ لأن العبد إذا اشتراه أبوه عتق، أو اشتراه ابنه عتق، أو اشتراه أخوه أو عمه أو خاله يعتق عليه، فأما إذا كان لا يعتق عليه لكونه ابن عمه –مثلا– أو ابن خاله فلا يجوز بيعه عليه؛ وذلك لأن فيه إهانة للمسلم، قال الله تعالى: ﴿ وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلاً ١٤١ ﴾ إذا تولى عليه وهو مسلم ، فلا بد أنه يؤذيه، ولا بد أنه يهينه ويمتهنه، ويشق عليه.

يقول: " ولا يصح بيعه على بيع أخيه، وشراؤه على شرائه، وسومه على سومه"، ورد في النهي قوله ﷺ لا يبيع بعضكم على بيع بعض لا يبيع المسلم على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه وصورة ذلك: إذا رأيت جارك باع ثوبا بعشرة، أشرت إلى المشتري، وقلت: ردَّه وأن أبيعك مثله بتسعة؛ فيردَّه لأجل رخص الثمن، وكذلك لو رأيت جارك اشترى شاة، أو سمنا، وباعه ذلك المالك بمائةٍ –مثلا–، ثم إنك رغمته فأشرتَ إلى البائع، وقلت له: استرجع شاتك أو دهنك، وأن أشتريها منك بأكثر، أنا أدفع لك في الشاة مائتين، أو مائة وخمسين، وكذلك في الدهن ونحوه، حمله ذلك على أن استعاد تلك السلعة طمعا في هذا الثمن الذي زدته عليه، لا شك أن هذا فيه ضرر للمسلم، العلة في ذلك أنه يسبب العداوة والبغضاء بين المسلمين؛ لأنك إذا أفسدت عليه صفقته حَقَد عليك، قد باع هذا الثوب بعشرة بيعا جازمًا،

ولما باعه أشرت إلى المشتري، وقلت: إن أعطيك مثله بتسعة فخذ ثوبك، ورد عليه الدراهم، ولا يدري ما السبب، عرف أن السبب كونك أنت جاره، ومع ذلك أفسدت عليه هذا المشتري.

وكذلك أيضا الشراء على شرائه عرض عليه ثمن، فاشتراه على شرائه عرض عليه سمن فاشتراه بمائة، وقبل أن يتفرقا دعوت صاحب السمن، وقلت: استرجعه السمن، وأن أعطيك مائة وعشرة؛ فاستعاده، لا شك أن هذا يعتبر أيضا يعتبر ضررا؛ لأنه قد جزم على الشراء، قد اشترى –مثلا– هذا السمن بمائة، فأنت أفسدت عليه العقد، وطالبته بمائة وزيادة؛ فتكون بذلك قد أبطلت عليه تجارته، أو أضررت به.

والحاصل أن هذا أو ونحوه من جملة ما جاء الشرع لينهى عنه، يعني: الأشياء التي فيها ضرر للطرفين، والعلة في ذلك ما يسببه من العداوة والبغضاء، والحقد بين المسلمين، وإثارة الشحناء بأن يقول: فلان كلما اشتريتُ شيئا لمز صاحبه، وزاد علَيَّ، أو اشتراه من صاحبه بعدما اشتريته، كلما بعت على أحد الزبائن أشار إليه، واجتذبه إليه، فهو مضار بى، يحرص على أن يفعل كل ما يضرني، لا شك أن هذا مما جاءت الشريعة بالنهي عنه حتى يكون المسلمون إخوة متحابين في ذات الله.

الشروط نقرأها غدا، ونكمل بعدها –إن شاء الله–.

أقسام الخيار

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال المؤلف –رحمه الله تعالى–: فصل: والشروط في البيع ضربان: صحيح: كشرط رهن، وتأجيل ثمن، وكشرط بائع نفعا معلوما في مبيع كسكنى الدار شهرا، أو مشترٍ نفع بائع كحمل حطب أو تكسيره، وإن جمع بين شرطين بطل البيع.

وفاسد: يبطله، كشرط عقد آخر من قرض وغيره، أو ما يعلق البيع كبعتك إن جئتني بكذا، أو رضي زيد.

وفاسد: لا يبطله، كشرط إلا خسارة، أو متى نفق، وإلا رده ونحو ذلك.

وإن شرط البراءة من كل عيب مجهول لم يبرأ .

فصل: والخيار سبعة أقسام:

خيار مجلس، فالمتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا بأبدانهما عُرْفا.

وخيار شرط، وهو أن يشترطا أو أحدهما مدة معلومة.

وحرم حيلة، ولم يصح البيع، وينتقل الملك فيهما لمشترٍ، لكن يحرم.

ولا يصح تصرفٌ في مبيع وعوضه مدتهما إلا عتق مشتر مطلقا، وإلا تصرفه في مبيع، والخيار له.

وخيار غبن يخرج عن العادة لنجش أو غيره، لا لاستعجال.

وخيار تدليس بما يزيد به الثمن كتصرية وتسويد شعر جارية.

وخيار غبن وعيب وتدليس على التراخي ما لم يوجد دليل رضا إلا في تصرية فثلاثة أيام.

وخيار عيب ينقص قيمة المبيع كمرض وفقد عضو وزيادته.

فإذا علم العيب خُيِّر بين إمساك مع أرش أو رد وأخذ ثمن.

وإن تلف مبيع، أو أعتق ولده ونحوه تعين أرش، وإن تعيب أيضا خير فيه بين أخذ أرش ورد مع دفع أرش، ويأخذ ثمنه.

وإن اختلفا عند من حدث فقول مشترٍ بيمينه.

وخيار تخيير ثمن، فمتى بان أكثره أو أنه اشتراه مؤجلا، أو ممن لا تقبل شهادته له، أو بأكثر من ثمنه حيلة، أو باع نصفه بقسطه، ولم يبين ذلك فلمشترٍ الخيار.

وخيار لاختلاف المتبايعين، فإذا اختلفا في قدر ثمن أو أجرة، ولا بينة، أو لهما حلف بائع، ما بعته بكذا، وإنما بعته بكذا، ثم مشترٍ ما اشتريته بكذا، وإنما اشتريته بكذا، ولكل الفسخ إن لم يرض بقول الآخر، وبعد تلف يتحالفان، ويغرم مشتر قيمته.

وإن اختلفا في أجل أو شرط و نحوه، فقول نافٍ، أو عين مبيع، أو قدره فقول بائع.

ويثبت للخلف في الصفة، وتغير ما تقدمت رؤيته.

فصل: ومن اشترى مكيلا ونحوه لزم بالعقد، ولم يصح تصرفه فيه قبل قبضه.

ويحصل قبض ما بيع بكيل ونحوه بذلك مع حضور مشترٍ أو نائبه، ووعاؤه كيده، وصبرة ومنقول بنقل، وما يتناول بتناوله، وغيره بتخلية.

والإقالة فسخ تسن للنادم.

فصل: الربا نوعان.

بدأ بالشروط، وجمعها شرط، وفي اللغة العلامة، ومنها قوله تعالى: ﴿ فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا ۚ ﴾ أي: علامات الساعة، وفي الاصطلاح عند الفقهاء، الشرط: إلزام أحد المتعاقدين الآخر بسبب العقد ما له فيه منفعة، ويتضح بالأمثلة التي تأتي -إن شاء الله-، وذكر أن الشروط في البيع نوعان: نوع صحيح، ونوع باطل، والباطل ينقسم إلى نوعين: نوع يبطل العقد، ونوع يبطل الشرط وحده، وذكروا أن الذي يصح ثلاثة أنواع:

الأول: شرط مقتضى العقد.

والثاني: شرط البائع.

والثالث: شرط المشتري، فنعرف قبل ذلك أن الشروط الأصل أنه صحيحة، ودليل ذلك الحديث المشهور قوله ﷺ المسلمون على شروطهم، إلا شرطا أحلَّ حراما، أو حرَّم حلالا فدلَّ على أن الشروط كلها معتبرة إلا إذا خالفت الشرع.

مثال: شرط مقتضى العقد، وهو لم يذكر هنا لو اشترط شرطا لا أهمية له، كأن يقول: اشتريتُ منك الثوب بشرط أن ألبسه، أو أهديه، أو لولدي، واشتريت منك الدابة بشرط أن أتمكن من حلبها، أو من ركوبها إذا كانت مركوبة، أو من ذبحها إذا كانت مما يؤكل، واشتريت منك الدار بشرط أن أسكنه، أو أُجَرِّه، أو أُسْكِنَ فيه أولادي، كل هذا لا حاجة إليه؛ لأنك إذا ملكته فلك التصرف، إذا ملكت الكتاب فلك أن تسجله، ولك أن تقرأ فيه، ولك أن تعيره لمن يقرأ فيه، ولك أن تبيعه، ولك أن تورثه من بعدك، فقد ملكته،

وإذا اشتريت الثوب فقد ملكته؛ فلك أن تلبسه، ولك أن تكسوه أحد أولادك، أو من تريد، ولك أن تبيعه، أي: دخل في تصرفك.

هذا النوع الأول يسمونه شرط مقتضى العقد؛ لأن العقد يقتضي ملكية المشتري للسلعة، ويقتضي ملكية البائع للعوض، الثمن الذي بذلته للبائع قد دخل في ملكه ، هذه الدراهم ثمن هذا الثوب، أو الكيس قد ملكها، فله حرية التصرف كيف يشاء.

أما من شروط البائع، فالبائع قد يكون محتاجا للسلعة، يقول: بعتك البيت بشرط أن أسكنه شهرًا، يعني: أنه بحاجة إلى سكناه هذه المدة، أو سنة –مثلا– فله ذلك، بعتك السيارة بشرط أن تبقى معي خمسة أيام، أنقل عليها رحلي، أو نحو ذلك، فهذا شرط له فيه مصلحة، إذا قال: بعتك الكتاب بشرط أن أستعيره منك لمدة خمسة أيام، أقرأ فيه أو نحو ذلك، فيشترط البائع منفعة في المبيع، وتكون تلك المنفعة مباحة، أما إذا كانت لا تباح فلا يجوز.

فلو قال: بعتك الأَمَة بشرط أن تمكنني من وطئها شهرًا أو يوما لا يجوز؛ وذلك لأنها لما انتقلت من ملكه حرم عليه وطؤها كعتقها –مثلا–، وكذلك أيضا الشروط التي فيها شيء مما يدخل في الحرام، ومنه إذا قال: بعتك الشاة بشرط أن تقرضني مائة، فإنَّ هذا قرض جرَّ نفعًا؛ فيكون ربا لما ورد في بعض الأحاديث 🖙 كل قرض جرَّ منفعةً فهو ربا 🖙 فهذه الشروط باطلة.

الشروط التي من قبل المشترى، إما صفة في المبيع، وإما خدمة من البائع، فالصفة مثالها أن يقول: اشتريت منك العبد بشرط أن يكون كاتبا، فإن هذه الصفقة تزيد في قيمته، والأمة بشرط أن تكون بكرا، والدابة بشرط أن تكون هملاجة، أو ذات لبن، فهذا ونحوه مما فيه مصلحة، مما فيه منفعة للمشتري؛ لأنها إذا فقدت ثبت له الخيار، فإذا اشترى الدابة ولم يجد فيه اللبن استحقَّ ردَّها، أو –مثلا– وجدها شرودا، وقد اشترط أن تكون هملاجة يعني: مذللة، فإن هذا أيضا يفوت عليه منفعة، وكذلك إذا اشترط صفة في المبيع له فيها منفعة، كذلك أيضا من الشروط التي للمشتري إذا اشترط على البائع خياطة الثوب أو تفصيله.

اشتريت منك قطعة هذه القطعة القماش بشرط أن تُفَصِّلَها أو تخيطها، فإن هذا فيه مصلحة للمشتري.

كذلك -أيضا- من الشروط التي للمشتري إذا اشترط على البائع خياطة الثوب، أو تفصيله، اشتريتُ منكَ هذه القطعةَ القماش بشرط أن تفصِّلها، أو بشرط أن تخيطها، فإن هذا فيه مصلحة للمشتري، اشتريت منك هذه الحزمة بشرط أن توصلها إلى المنزل، أو بشرط أن تُكَسِّر هذه الأعواد أو هذا الحطب، ذلك -أيضا- فيه مصلحة للمشتري.

وهكذا إذا اشترط عليه حمل الكيس، اشتريتُ منك هذا الكيس بشرط أن تحمله إلى سيارتي ، أو إلى بيتي، ولا شك أنه يزيد في الثمن مقابل أجرة إيصاله؛ وذلك لأن العادة أن هناك قيمتين قيمة الكيس، وأجرة إيصاله إلى المنزل، فمعلوم -مثلًا- أنك إذا اشتريت كيسين، كيس ستحمله أنتَ، والكيس الثاني سيحمله البائع معك إلى منزلك الذي يبعد -مثلًا- عن المستودع هذا يبعد عن -مثلًا- نصف كيلو، لا شك أنه سيزيد عليك الكيس الذي يحمله، ولكن يعتبر هذا شرطًا، يعني: اشترطت أن يحمله، والحاصل أن هذه شروط صحيحة.

ثم قالوا: إن جَمَع بين شرطين بطل البيع، وقد أشكل هذا الأمر؛ لأنه ورد في الحديث ﷺ أنه ﷺ نهى عن ربح ما لم يضمن ﷺ وعن شرطين في بيع ، ﷺ لا شرطان في بيع ﷺ فهذا الحديث أشَكل على كثير من العلماء، فتوقف كثير منهم، وتورعوا عن هذه الشروط، ورد -أيضا- حديث بلفظ نهى عن بيع وشرط ، ومع ذلك الصحيح أنها تجوز الشروط التي من مصلحة البيع.

وقد ثبت في الصحيح ﷺ أن جابرًا باع جمله إلى النبي ﷺ واشترط حملانه إلى المدينة ﷺ أي: اشترط أن يحمل رحله، وهذا شرط في مصلحة البائع جابر، فهو دليل على جواز الشرط، أي: جنسها إذا كان فيها مصلحة، والشرع لا ينهى عن شيء فيه مصلحة، وليس فيه مضرة، فإذا جاءنا هذا الحديث: ﷺ لا شرطان في بيع ﷺ نلتمس له صورة تنطبق عليه، فيحمل على شرطين باطلين؛ وذلك لقوله ﷺ في حديث عائشة: ﷺ كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط ﷺ

ويراد بكتاب الله شرع الله، أي: كل شرط مخالف لشرع الله فهو باطل، فعلى هذا إذا قال: اشتريت منك الدابة بشرط أن تكون هملاجة ولبونًا فهل هذان شرطان؟ الصحيح أنه جائز، الهملاجة: المذللة،

واللبون: ذات اللبن، والمعنى أنها يشترط فيها صفة فيها منفعة، صفة ينتفع بها هذا المشتري، فلا محظور من ذلك.

وكذلك على الصحيح لو قال: اشتريت منك هذا القماش بشرطين: أن تفصله، وأن تخيطه، فهذا من مصلحة المشتري، ولا محظور في ذلك، خلافًا لما فهمه كثير من الفقهاء، وكذلك لو قال: اشتريت منك الحطب بشرط أن تحمله، ثم تكسره، فهذان -أيضا- من مصلحة المشتري؛ وذلك لأنه قد يشق عليه حمله وتكسيره، فله في ذلك مصلحة، ولا محظور في ذلك..

فعلى هذا كيف يحمل حديث ☜ لا شرطان في بيع ☝ ؟ يحمل على أن المراد: الشرطان الفاسدان اللذان ينافيان مقتضى العقد، كأن يَشترط -مثلًا كما سيأتي- أن لا خسارة عليه، أو يشترط أن الولاء له، أو ما أشبه ذلك، شروط تنافي مقتضى العقد، يمكن أن يدخل في ذلك -أيضا- الشروط الربوية التي توقع في المحظور من الربا ونحوه.

والحاصل أن هذا النوع، أو هذه الأنواع شروط صحيحة سواء كانت شروط مقتضى العقد، أو شروطا من البائع كسكنى الدار شهرًا، أو حملان البعير إلى موضع معين، أو من المشتري كحمل الحطب وتكسيره ، وخياطة الثوب وتفصيله، وكذلك صفات المبيع ككون العبد كاتبًا، أو خصيًّا، أو مسلمًا، والأمة بِكرًا، والدابة هملاجة أو لبونًا، وهكذا الصفات في المبيع.

أما الشروط الفاسدة فمنها: شروط تنافي مقتضى العقد، وهذه تفسد العقد ، فإذا قال -مثلًا-: بعتك الكتاب بشرط ألا تقرأ فيه، ولا تبعه، ولا تُعِره، ولا تمكِّن أحدًا يقرأ فيه، ماذا أنتفع به، وما حاجتي فيه؟، بعتك البيت بشرط ألا تسكنه، ولا تؤجره، ولا تسبله، ولا تبعه، هذه شروط تفسد العقد، وهكذا بقية أنواع الانتفاع؛ لأنك -مثلا- ما اشتريت الثوب إلا لتلبسه، أو لتهبه، أو لتبيعه، فكيف يمنعك من ذلك ؟! ما اشتريت -مثلا- هذا الطعام إلا لتأكله، أو لتتصدق به، أو تطعمه ضيفك، أو أهلك، فكيف يشترط عليك منعك من ذلك؟ هذا ينافي مقتضى العقد.

كذلك -أيضا- من الشروط ما يبطل الشرط، ويصح العقد، مثَّلوا بما ورد في الحديث أنه -عليه السلام- قال: ☜ كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق، وشرط

الله أوثق، والولاء لمن أعتق ۞ ورد ذلك في قصة بريدة لما شرط أهلها أن الولاء لهم، وهم ما أعتقوها، ۞ الولاء لمن أعتق ۞ فإذا قال: بعتك العبد بشرط ألا تعتقه، ولا تستخدمه، ولا تبعه، أو بشرط أنك إذا أعتقته فلي الولاء، فمثل هذا شرط باطل، العقد صحيح والشرط باطل.

وهكذا في الرهن لو قال: اشتريت منك –مثلا– هذه الأكياس، ورهنتك هذا السلاح بشرط أنك لا تبعه إذا حَلَّ الدَّيْن، أو قال –مثلا–: إذا حلَّ الدَّين، ولم توف فالسلاح لك، هذا كله شرط باطل، البيع صحيح، والشرط باطل، ماذا يفعل، يبيعه إذا جاء الدين، ويستوفي دينه من ثمنه، وبقية الثمن لصاحبه، ورد في الحديث ۞ لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه، وعليه غرمه ۞ هذه أمثلة لهذه الشروط ما يصح منها ، وما لا يصح.

ننتقل بعد ذلك إلى باب الخيار، وهو في اللغة: التخيير بين شيئين، إذا قال –مثلا–: اختر هذا وهذا، عند الفقهاء طلب خير الأمرين من الإمضاء أو الرد.؛ وذلك لأن البيع قد يقع في حال عجلة، في هذه الحال قد يندم المتعاقدان، فإذا ندم كان في إمكانه الرد، وإذا مضت المدة لم يتمكن من الرد؛ فلذلك شُرِع الخيار.

ذكر أنه أقسام، ولكنه ذكره ثمانية:

القسم الأول : خيار المجلس، أي: مكان موضع العقد، سواء كانا جالسين، أو واقفين، أو راكبين أو ماشيين، ما داما مجتمعين، فإن الخيار ثالثٌ لكل منهما، دليله قوله ﷺ ۞ البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، وكانا جميعًا، أو يخيِّر أحدهما صاحبَه، فإن خير أحدهما صاحبَه فقد وجب البيع، وإن تفرقا بعد أن تبايعا فقد وجب البيع ۞ فسبب ذلك أنك –مثلا– قد تشترى السلعة، ثم يتبين لك أنها عندك، فتقول: لم يحصل تفرق، فخذ سلعتك، وردَّ دراهمي، أو –مثلا– تبيع السلعة، ثم يتبين أنك بحاجة إليها، فتقول: رد علَيَّ سلعتي، وخذ دراهمك، فإني لا أستغني عنها، فهذا سبب شرعية خيار المجلس، وهذا مما جاء به الشرع، ولم يكن معروفًا قبل الإسلام إلا أنهم كانوا إذا تبايعوا، وتعاقدوا، فإنه قد يندم أحدهما، ويطلب الإقالة.

فالحاصل أن في هذا دليل على شرعية هذا النوع، وكذلك –مثلا– في كل عقد من العقود التي في معنى البيع، مثاله: إذا جئت –مثلا– بجنيه، وطلبت من الصيرفي تحويله إلى دراهم، فقال: أشتريه منك بخمسمائة

وخمسين ، ثم سَلَّم لك قيمة الجنيه، ثم تذكرت أن فلانا يشتريه بستمائة فندمت، وقلت: رد علَيَّ جنيهي، وخذ دراهمك، نحن لا نزال في المجلس، يلزم ذلك يرده عليك.

وهكذا الإجارة لو استأجرت من المكتب دارا بعشرة آلاف لمدة سنة أو نصفها، وبعدما سلَّم لك المفاتيح قبل أن تتفرقا، وقد أعطيته الأجرة أو نصفها تذكرت أنك مغلوب، وأنه يوجد فلان أرخص منها، وأنها لا تساوي إلا ثمانية، ندمت، وقلت: رد علَيَّ دراهمي، وخذ مفاتيح دارك لا حاجة لي فيها، يصح ذلك، وهكذا -أيضا- العكس لو أن صاحب الجنية ندم، وقال: أنا اشتريت منك الجنيه بخمسمائة وخمسين، وأنا أعرف أنه غالٍ، لا أريده، رد علي دراهمي، أو أنا بحاجة إلى دراهمي، ولا حاجة لي بالجنيه.

وكذا صاحب البيت إذا أجر بعشرة، ثم بعد ذلك تذكر أنه يساوي اثني عشر، فقال: ندمت لا أؤجره بهذا رد علَيَّ مفاتيحي، وخذ دراهمك، ندم بعدما تم العقد، يجوز ذلك، وهكذا يكون في السَّلَم، وهكذا - أيضا- في الشركات، وهكذا في الصلح الذي هو بمعنى البيع، وما أشبهها، هذا النوع خيار المجلس متى يحصل لزوم البيع؟

بالتفرق أي: بالأبدان، أي: أن يتفرقا، فإذا اشترى -مثلا- كيسا، وحمله على سيارته، ثم ركب سيارته، ومشى -مثلا- عشرة أمتار، ثم ندم، ورجع، وقال: خذ كيسك، لزم البيع، لا يتمكن؛ وذلك لأنه حصل التفرق، وكذلك لو ندم البائع بعدما ركب المشتري سيارته، ومشى عشرة أمتار أو نحوها ندم البائع، وأدركه أو اتصل به هاتفيًا، وقال: ندمتُ رد علَيَّ أكياسي لا يستطيع، وجب البيع.

إذن: التفرق هو التفرق بالأبدان، هذا هو الصحيح، ثم خالف في ذلك المالكية والأحناف، وتكلفوا في رد هذا الحديث، فالإمام مالك رده بأنه مخالف لعمل أهل المدينة، وقال: لا أعرف أحدًا يعمل به في المدينة، وفي مشائخنا، وقد خالفه كثير من العلماء في زمانه وبعده، وذكر ابن أبي ذئب أنه حديث مشهور، وأنه معروف موثوق معمول به في البلد ، وابن أبي ذئب من علماء قريش من أهل مدينة ، فعرف بذلك أن هذا الدليل كونه مخالفا لعمل أهل المدينة غير صحيح .

كذلك أتباع مالك الذين قلَّدوه، وتمسَّكوا أنه ليس هناك خيار مجلس، تكلفوا في صرف الحديث عن ظاهره، فقالوا: المراد بالتفرق التفرُّق بالأقول، ولا شك أن هذا خلاف الواقع؛ وذلك لأنهما قبل الأقوال لا

يسميان متبايعين، الرسول ﷺ قال: "البيعان"، فقبل أن يقول: بعني، وقبل أن يقول: بعتك هل يسميان بيعان؟ فهذا صرف للنص عن ظاهره، كذلك -أيضا- يقال: أعذارهم عن هذا الحديث غير سديدة، ولا عذر عن العمل بهذا الحديث.

أما القسم الثاني من أقسام الخيار: خيار الشرط، إذا اشترط لهما، أو لأحدهما مدة معلومة ولو طويلة، فإنه لازم، ولا بد من تحديد المدة، فيقول -مثلا-: اشتريت السيارة بعشرين ألفا، ولي الخيار، أستشير مدة يوم أو يومين أو أسبوع، اشتريت منك البيت، ولي الخيار مدة شهر أبحث عن جيرانه -مثلا-، وأبحث عن صفاته الخفية، عن أسسه -مثلا-، وعما فيه من عيوب، فلي الخيار هذه المدة، إن شهرا -مثلا- أو نحوه، يصح ذلك، لا بد أن يحدد فيقول: شهرا هلاليا، أو أسبوعًا.

وكذلك -أيضا- قد يكون البائع هو الذي يشترط، بعتك الدار، ولي الخيار شهرًا، أبحث هل أجد سكنًا بثمنها أم لا؟ فيكون له الخيار مدة شهر أو أسبوع... يسمى هذا خيار الشرط، يصح لكل واحد منهما، فيقول -مثلا-: بعتك السيارة بعشرين ألفا، ولي الخيار لمدة أسبوع، فيقول: اشتريتها، ولي الخيار مدة عشرة أيام، في هذه الحال لو ندم البائع، والمشتري يريدها، فإنها ترد، لو ندم المشتري، والبائع يريد التنفيذ، فإنها ترد، من ندم منهما، وطلب فسخ البيع، فإنه يستحق ذلك، ثم يصح في البيع.

ويصح في الصلح الذي هو بمعنى البيع، ويصح في السلم وفي الإجارة: إذا قلت -مثلا-: استأجرت منك هذه الدابة، ولي الخيار يومًا أو أسبوعًا جاز ذلك، فإن ندمت في هذه المدة، وإلا لزم العقد -عقد الإجارة-، في هذه المدة -مدة الأسبوع- ونحوها المِلْك للمشتري، ومع ذلك لا يتصرفان في هذا المبيع، لا يتصرف المشتري ولا يتصرف البائع، يمكن أن يجوز للبائع إذا شرط أن يسكنها له ذلك مع أن له الخيار، ويمكن أن للمشتري يتصرف، فيركب السيارة -مثلا- للتأكد من سلامتها، ولمعرفة سرعتها، أو لمعرفة ما تحمله، أو -مثلا- يجرب الدابة إذا كانت مركوبة، يجربها ماذا تحمل؟ ويجرب لبنها ماذا يكون؟ هل فيها لبن كثير أم لا؟

يصح ذلك، له أن يلبس الثوب ليقيسه أو ما أشبه ذلك، في هذه المدة لو انهدمت الدار، فإنها من ضمان المشتري؛ لأنه الذي اشتراها في هذه المدة، وأجرتها في هذه الأيام إذا كانت تؤجر يومًا فإنها

للمشتري، البائع قبض الثمن فلو جعله في سلع، وربح فيها في هذين اليومين أو في هذا الأسبوع، فالربح للبائع في هذا الثمن؛ لأنه قبض على أنه مِلك له، فالمِلك في العين للمشتري وله أجرتها، ولو –مثلا– ولدت الشاة التي فيها خيار، فإن الولد يكون للمشتري ويدفعها في البيع، وله أن يحلبها –مثلا– في هذه المدة؛ لأنه يعلفها، والخراج بالضمان... إلى آخر ما يتعلق بذلك.

أما النوع الثالث من أنواع الخيار وهو خيار الغَبْن ، الغَبْن يمكن أن يكون له ثلاثة أسباب:

أولًا : تلقي الركبان فيشتري منهم ويغلبهم، لهم الخيار، إذا نزلوا إلى الأسواق، فرأوا أنه قد غبنهم.

والثاني: الجهل بالسلع يأتي –مثلا– إلى صاحب الدكان، فيقول: بكم هذا الثوب؟ بكم تبيعه؟ فيقول: كم تبذل؟ فيقول: عشرة. فيقول: لا أبيعك. فيقول: أحد عشرة. فيقول: لا. فيقول: اثنا عشرة. فيقول: لا، ولا يزال يزيده، يعتقد أنه صادق، ماذا يسمى هذا؟ المسترسل الذي لا يحسن أن يماكس، ومنه –أيضا– لو زاد عليه البائع، بعض الباعة يعتقد أن كل واحد يماكس، فإذا جاءه الجاهل قال: السلعة بعشرين، الثوب –مثلا–، هذا القائل يشتري منه بعشرين، ولا يماكسه، ولا يراجعه، ثم يتبين أنه باع الذي قبله بأحد عشر، أو باثني عشر، أو بخمسة عشر، فيقول: زاد علي الربع أو الثلث فلي الخيار.

الصورة الثالثة: زيادة الناجش إذا عرض –مثلا– السيارة للبيع بالمزاد العلني ، وإنسان يرغبها، فجاء إنسان لا يريد شراءها، ولكن يريد نفع البائع، وجعله يزيد عليك، كلما قلت –مثلا–: عشرة آلاف، قال: بأحد عشرة. فإذا قلت: باثني عشر. قال: بثلاثة عشر. فإذا قلت: بأربعة عشر. قال: أنا أشتريها بخمسة عشر، وهو لا يريدها ، وإنما يريد زيادة الثمن لنفع البائع، فإذا تبين للمشتري أنه غبن ، وأن سبب الغبن زيادة هذا الناجش، فإن له الخيار، ويقول: عرفت أنها لا تساوي هذا، وإنما ظننت أن هذا الذي يزيد صادق، وأنه عازم على شرائها، وتبين لي أنه ما أراد إلا إغرائي، ونفع البائع.

هذه ثلاث صور، يعني: تلقي الركبان، زيادة المسترسل، وزيادة الناجش، هذا هو الغبن ، يمكن أن يكون هناك غبن يسير، إذا كان الغبن –مثلا– ٥%، أو ٤%، وما أشبه ذلك بتسامح في مثل هذا، أما إذا كان الغبن الثلث، أو الربع، أو شيئا كثيرا –مثلا– لا يتسامح فيه، يعني: ألف –مثلا– في السيارة، وهي لا

تساوي –مثلا– إلا أربعة آلاف، فزاد بألف، أو ما أشبه ذلك، لا شك أن هذا كله مما ينافي المصلحة، ومما ينافي النصيحة، الواجب أن البائع ينصح للمشتري، ينصح للمشترين، ويبين لهم الحقائق، ولا يغلبهم.

كثير من الباعة يأخذون أموالًا لا تحل لهم بهذا، الواجب أنه يبيع على هذا، وهذا سواء، يأتيه –مثلا– العارف بالسلع، فيقول: له بكم هذه العمامة ؟ يعرف أنه عارف، فيقول له: بعشرين ما يزيد عليه، ثم يأتيه الجاهل فيقول: بكم هذه العمامة؟ فيقول: بأربعين. فيقول: أسقط عني، فيقول: أسقط عنك خمسة، وإذا رآه –مثلا– ** قال: أسقط عنك أو عشرة، فيبيعها بثلاثين، يبيعها هذا للحاذق العارف بعشرين، وهذا الآخر بثلاثين، فيكون قد أضرَّ بهذا الجاهل، الواجب أن يسوي بينهما، وأن ينصح لهذا الجاهل، وهكذا يكون في جميع السلع.

أما النوع الرابع: خيار التدليس، التدليس هو إظهار السلعة بمظهرٍ غير ما هي عليه، مثَّلوا بثلاث: كتصفيف شعر الجارية وتجعيدها، وجمع ماء الرحا، وإرساله عن عرضها، ومثلوا –أيضا– بالمصراة التي جمع لبنها في ضرعها يسمى هذا تدليسا، وهذا يعتبر غشًا إذا أظهر السلعة بمظهر حسن، وباطنها غير حسن، يحدث هذا كثيرًا، ويسمى غشًّا، داخل في الغش.

فثبت ﷺ أن النبي ﷺ مر على بائع طعام –بر– فأدخل يده، فأصابت بللًا، ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال: أصابتها السماء. –يعني: المطر– قال: هلا جعلته أعلاه كي يراه الناس؟ من غشنا فليس منا ﷺ اعتبر هذا غشًّا، يعني: كان عليه أن يجعل العيب ظاهرًا، أما إذا كان المتندي باطنا، فإذا جاء يكيل أدخل الصاع حتى يأخذ من ذلك الرطب، ويجعله في المكيال، ولا يتبطن فيه اعتبر هذا غشًّا وتدليسًا.

وكذلك –مثلا– إذا جعل أعلى الزنبيل شيئا جيدا من القهوة –مثلا– أو من الهيل، وأسفله رديء، فإنه يعتبر هذا –أيضا– غشا؛ لأنه إذا جاءه الجاهل أخذ له من الأسفل ليخلطه ويلتبس عليه.

كذلك –مثلا– بائع اللحم الذي يبيع بالوزن، إذا أظهر اللحم الأحمر أمام المشتري، وأخفى عنه العظم، أو العصب، وإذا جاء ليزن أخذه، وجعل هذا من أسفل، لا شك أن هذا يعتبر –أيضا– تدليسًا، وكل هذا واقع كثيرًا.

مررت مرة بالذين يبيعون الأعلاف، وإذا عندهم أعلاف قد بقيت خمسة أيام، وقد يبس أعلاها، أمَّا وسُطها فإنه لا يزال نديًّا، فإذا هو يحل الخيط عنها، ثم يأخذ اليابس الذابل، ويجعله في الوسط، ثم يجعل الشيء الندي الذي لا يزال رطبًا نيئًا من الأعلى، فنصحته وقلت له: هذا غش . فقال: ما هذا غش، هذا أمام البائع وأمام المشتري، يقول: فقلت: فإن المشتري لا ينظر إلا إلى هذا الظاهر، ويعتقد أنه جميعًا سواء، فقال: هذا كله أمامك، ثم قال: إن –مثلا– هذا **المشكل عليك إذا تحسس أسفله، فإنك تفك خياطته التي في الوسط، وتجعل الأسفل في الوسط أليس هذا غشا؟ فقلت: ليس كذلك؛ ذلك لأنه الرطب الذي يشتري لا بد أنه يقلبه، فيعرف أنه رد أسفله إلى أعلاه بخلاف هذا.***

فالحاصل ينتبه لمثل هؤلاء، يبيعون الفواكه –مثلا– كالطماطم، فيجعلون الأعلى صالحًا، وكذلك الذين يبيعون التفاح أو نحوه يجعلون أعلاه صالحًا، وأسفله رديئًا إذا كان في أسطال أو في كراتين، هكذا باعة الرطب وما أشبهها، لا شك أن هذا داخل في الغش، فإذا عثر على ذلك، فإن له الخيار، إذا تبين أنه قد دلَّس عليه، فإن له الخيار.

الفقهاء مثلوا بتسويد شعر الجارية إذا كان يبيع جارية، يعني: أمَة قد ابيض شعرها من الكبر، فيسوده حتى يتوهم من يشتريها أنها شابة، هذا –أيضا– غش، أو يجعده، والتجعيد هو أن تعالج كل شعرة إلى أن تنعقد على أصلها، الشعر الجعد هو المتعقد، يوهم أنها شابة أو نحو ذلك.

كذلك جمع ماء الرحا وإرساله عند عرضها، الرحى قديما: حجر يركب على حجر، ويجعل القمح في وسطه حتى تدور وتطحنه، الذي يدور بها هو الماء، يجعلون في هذه الرحى خروق، خرق هذا فيه خشبة في لوح، وخرق أمامها لخشبة في اللوح وهكذا، وهذه الألواح لها أطراف في وسط الماء، الماء الذي يمر مع هذا المجرى، يعني: مع الساقي يمر فيرفع هذا اللوح، فإذا دفعه شيئًا استدارت الرحى شبر كذا شبر، ثم جاء اللوح الذي بعده، فيدفعه الماء، فاستدارت كذا شبر إلى أن تستدير، فإذا كان جر الماء جيدا، فإن استدارتها تكون بسرعة، تدور بسرعة، فيجمعون الماء –مثلا– في خزان، ثم إذا عرضوها للبيع أطلقوا الماء بقوة، فإذا رآها المشتري، وجدها تدور بسرعة، فيزيد في الثمن، يعتقد أن هذه عادتها، وهكذا مثلوا بهذه الأمثلة، على كل حال لا شك أن هذا كله غش، وأن الغش كثيرًا، أنواعه متكاثرة.

النوع الخامس، القسم الخامس من أقسام الخيار هو خيار العيب: تعريفه: ما ينقص قيمة المبيع كمرض وفَقْدِ عضو وزيادته، هكذا يمثلون، والأمر أهم من ذلك.

العيب: هو ما ينقص قيمة المبيع، فإذا –مثلا– اشترى الثوب، وبعد ما اشتراه وجد فيه خرقًا أو خروقًا استحق الرد؛ لأن هذا عيب، وكذلك إذا اشترى الكيس ثم وجد فيه دابة –مثلا– قد أفسدته، أو وجد فيه أخلاطا من شعير أو نحوه، اعتبر هذا عيب فله رده، أو اشترى بعيرًا، ووجده أعور، أو وجده مريضًا.

كذلك –مثلا– إذا اشترى شاة ووجدها مصراة، أو قد حبس لبنها في ضرعها يومين، أو ثلاثة أيام إلا أن المصراة ورد أن الخيار فيها ثلاثة أيام، وأنه إذا ردها يرد معها صاعين طعام، من تمر أو نحوه عوضًا عن اللبن الذي كان فيها وقت شرائه لها.

فأما إذا كانت مريضة، فإن له الخيار، أو عوراء –مثلا–، أو عرجاء، فإن له الخيار، ها هنا الخيار للمشتري، فإذا وجد في البيت تصدعًا في الحيطان اعتبر هذا عيبًا، وإذا وجد الأرض سبخة، وهو يعتقد أنها طيبية قال: لا تصلح للغرس ولا للزرع اعتبر هذا عيبًا فله أن يردها، هكذا جميع العيوب إذا وجد –مثلا– في الإناء خروقًا، أو وجده متكسرًا، فإن هذا –أيضا– عيب فله أن يرده، فالحاصل أن العيب ما ينقص قيمة المبيع، في هذا النوع –خيار العيب– عرفنا أمثلة.

وذهب بعضهم إلى أن الخيار على التراخي، ولعل الأقرب أنه على الفور، إذا علم المشتري بالعيب، فله الخيار بين أمرين: أن يقبض الأرش، أو يرد المبيع، الأرش: هو قيمة ما بين الصحة والعيب، قيمة ما بين صحيح ومعيب، فيقول –مثلا–: أنا اشتريت الشاة بمائة، وذبحتها لأضيافي، وتبين أن فيها عيبا، مريضة أو نحو ذلك، والآن فاتت كم مائة تساوي وفيها ذلك المرض؟ قال: تساوي ثمانين ريالًا، وأنا اشتريتها بمائة، والفرق الخمس، يرد عليه الخمس.

وهكذا لو ماتت عند المشتري، وتبين أن موتها بسبب المرض، فيقال: كم قيمتها مريضة ؟ وكم قيمتها سليمة ؟ فينظر الفرق فيدفعه البائع للمشتري ، وهكذا لو أمسكه، لو قال –مثلا–: إني لبست الثوب، وقد استعملته فوجدت فيه خروقًا أو تمزقًا، والآن قد لبسته، كم قيمته صحيحًا ؟ قيمته عشرون، كم قيمته بهذه العيوب ؟ بخمسة عشر، الفرق بينهما الربع يسمى هذا الأرش، قسط ما بين قيمة الصحة والعيب .

ولا يجوز في هذه الحالة أن يستعمله، وقد عزم على رده، إذا عزم على رده، فإنه يوقف استعماله، فيخلعه إذا كان ملبوسًا، ويوقفه إذا كان –مثلا– مستعملًا،وكان مركوبا، أو كان مشروبا، أو ما أشبه ذلك، وإذا كان قد أكل من الكيس:مثلا– فإنه يتوقف ويقدر ما أكله، ويقول: أكلت منه ربعه أو ثلثه أو ما أشبه ذلك، ولا أريد الباقي، خذه –أيها البائع– لأنك خدعتني فله أن يرده، ويأخذ الثمن، أو يمسكه ويأخذ الأرش.

وهنا يحصل الاختلاف إذا قال –مثلا– البائع: هذا العيب حصل عندك، أنت الذي خرقت الثوب، أو أنت الذي كسرت الزجاج –مثلا– أو تصدع عندك، أو هذه الدابة ما عرجت إلا عندك، وما فقئت عينها إلا عندك، والمشتري يقول: بل هذا قديم، بل هو قبل أن أشتريها، في هذه الحال الحكم هو أنه يحلف المشتري أنه اشتراها وفيها هذا العيب؛ يقولون: لأن الأصل أن العيب يكون قديمًا، ويحلف المشتري أني اشتريتها وفيها هذا المرض، أو فيها هذا التكسر، أو في الجدار هذا التصدع، فثم حينئذ له أن يرده، وله أن يأخذ الأرش، وإذا –مثلا– تلفت العين، فإنها من ضمان المشتري، ويرد البائع عليه القسط الذي بين الصحة والعيب، يعني: الأرش، أرش العيب.

كذلك إذا وجدت قرينة تدل على أن العيب عند أحدهما عمل بها، فإذا كان الجرح يسيل عرف بأنه حدث عند المشتري، وإذا كان –مثلا– بياض في العين عرف أنه عند البائع، وإذا وجدت بينة لأحدهما عمل بها، سواء تشهد بأنه قديم، أو أنه حادث عمل بالبينة، ولا يستعمل اليمين إلا عند عدم البينة، والملك في هذه الحال للمشتري إلا أنه إذا عزم على الرد، فإنه يتوقف عن استعمالها –كما ذكرنا–.

بقية الأقسام، بقي عندنا خيار التقدير، وخيار الاختلاف، وكذلك –أيضا– ما يحتاج إلى حق توفيه نؤجلها، ونستمع إلى بعض الأسئلة.

أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ، إن رأى فضيلتكم –جزاك الله خيرًا– مراعاة لأحوال بعض الأئمة أن يتوقف عن الشرح بعد الآذان مباشرة، ثم يقضي بقية الوقت للأسئلة.

س: هذا سائل يقول: فضيلة الشيخ، ما حكم ما يتعامل به بعض شركات الألبان وغيرها يجعلون البضاعة عند صاحب التموينات فما باعه فله الربح ، وما انتهت مدة صلاحيته تسترجع الشركة ما فسد من البضاعة ؟.

ج: لا بأس بذلك، يجعلوه عنده كأنهم يقولون: إنه وديعة عندك الذي تبيعه هو لك، ونأخذ ثمنه، والذى لا تبيعة يبقى عندك بدون أن تمضي مدته يعتبر كأنه وديعة.

س: وهذا يقول: ما حكم تأجير السيارة الذي ينتهي بالتمليك؟ وكيف ينطبق ذلك على حديث ﷺ لا شرطان في بيع ﷺ ؟.

ج: يذكر أن حديث ﷺ لا شرطان في بيع ﷺ له عدة محامل، ومع ذلك فإنه قد عمل بظاهره كثير من العلماء حتى أن بعضهم توقف فيما إذا شرط البائع شرطًا، وشرط المشتري شرطًا، فقال: ظاهر الحديث يدخل فيه ﷺ لا شرطان في البيع ﷺ ومع ذلك هذه المسألة قد كثر السؤال عنها، الشركات الآن وقعوا في هذا النوع، وأنهم قالوا: نبيعك السيارة –مثلا– بسبعين ألف، تؤدِ إلينا كل شهر ثلاثة آلاف، وإذا انتهت هذه المدة، وأديت السبعين ألف سلمنا لك وثائق السيارة، وقبل ذلك تكون لنا كأنها ملك لنا، وإذا عجزت عن التسليم، أو تركت شيئًا من الأقساط، فإننا ننتزع منك السيارة، وتكون الأقساط التي وصلت إلينا كأجرة عن استعمالك لها، يعبر عن ذلك بأنه تأجير ينتهى بالتمليك.

وسبب ذلك أنهم جربوا أن كثيرًا من الذين يشترون لا يسدِّدون الأقساط في حينها، بل يتراكم عليهم أقساط وتتأخر، فاضطروا إلى أن يأخذوا السيارة، ويقولون: ما وصل إلينا فإنه أجرة عما مضى، وأتوقف إلى الآن، أما لجنة الإفتاء فما أصدروا فيها فتوى صارمة، ولكنهم يفتون أن هذا لا يجوز، يفتون عليه فتاوى شفهية، ويعللون بأنه لا يصدق عليه أنه أجرة ولا أنه بيع.

نحن نقول: إذا كنت محتاجًا إلى شراء هذه السيارة، فإنك تشتريها شراء صحيحًا، وتقول لهم: هي رهنكم، فإنه يجوز رهن المبيع على ثمنه وغيره، وإذا كانت رهنا لهم، وحلت أقساطهم ولم تفِ فإنهم يبيعونها، ويأخذون بقية أقساطهم، ويردون عليك الباقي، فإن الرهن باقٍ على ملك الراهن لقوله في الحديث: ﷺ لا

يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه، وعليه غرمه ﷺ هذا هو الذي يتمشى عليه الأمر أنه يشتريها، ويجعلها رهنا لهم.

س: أحسن الله إليكم، ما معنى قول المؤلف: "وإن تعيب -أيضا- خُيِّر فيه بين أخذ أرش، ورد مع دفع أرش وأخذ ثمنها"؟.

ج: هو يقول في خيار العيب: إذا عتق العبد أو تلف فإنه من ضمان المشتري، وإن زاد فيه عيب يعني: كان فيه -مثلا- عيب واحد، ثم أضيف إليه عيب آخر فتحققنا أن فيه عند البائع، وعيب جديد عند المشتري، ففي هذه الحالة ليس له إلا الأرش، أرش العيب القديم، وأما العيب الذي حدث عنده فإنه من فعله، لكن لو اختار المشتري أن يرده، ويدفع أرش العيب الذي حدث عنده وقبل ذلك البائع فله ذلك.

س: أحسن الله إليكم، يقول: اشتريت خروفا من بائع أغنام، ولما ذهبت إلى المسلخ وذبحتها وجدت بها مرضًا، وصادرتها إدارة المسلخ، وأعطيت ورقة تفيد بمرضها إلى البائع، فلما ذهبت إلى البائع وأخبرته وأعطيته الورقة قال: تكون قيمتها بيني وبينك، نصفها علي، ونصفها عليك، فما حكم ذلك؟.

ج: إذا كانت لا تصلح للأكل فله ذلك، له الثمن كله، لكن يمكن أنها تصلح لغير الأكل، فالحاصل أنه في هذه الحال ربما أنه ذبحها ووجد أنها لا تصلح للأكل، وأنها مريضة، وأن من أكل منها تسمم أو مرض، وصادرتها البلدية، فالصحيح أنه يرجع بالثمن.

س: أحسن الله إليكم، في بعض الأحيان نشتري الكتب، وبعد ذلك نجد بعض الورقات بيضاء، ويمتنع البائع من استبدال الكتاب، فما حكم ذلك؟.

ج: لا شك أن هذا عيب، وأن عليه أن يقبلها ويبدلها بغيرها من السليم، أو عليه أن يدفع الأرش عن تلك الأوراق البيضاء.

س: يقول: هل يقوم الشيك مقام النقد في القبض والصرف؟.

ج: هذا فيه خلاف، ورجحت هيئة كبار العلماء أن ذلك جائز، وعقَّب عليه أكثر المشايخ؛ وذلك لأن الدراهم تعتبر أوراقا، والشيك -أيضا- يعتبر ورقا، ولو كان الشيك لا يصلح إلا عند البنك، والأوراق تصلح عند جميع البقالات والناس، ولكن لما كان يعتبر وثيقة مأمونة حصل بها القبض.

س: أحسن الله إليكم، يقول: إذا تمت المبايعة عن طريق الهاتف، ثم وضع كل من البائع والمشتري السماعة، وندم أحدهما، فهل يجوز له الرد؟.

ج: لا شك أن هذا شيء جديد، ما تكلم عليه العلماء قديمًا، البيع بالهاتف، والقواعد تقتضي أنه يحصل لزوم البيع بانتهاء المكالمة، بأن يضع كل منهما السماعة من يده بحيث يحصلُ التفرُّق بحيث إنه لو تكلم بعد ذلك من وجهته ما سمعه فينقطع الخيار.

س: أحسن الله إليكم، يقول: إذا أردت بيع سيارة بها عيب، ولم أرد إخبار المشتري بذلك من باب إتمام البيع، فما الحكم مع العلم أني طلبت منه فحص السيارة؟

ج: وهذا يعتبر –أيضا– غشًا، مر بنا جملة نسينا أن نتكلم فيها في آخر الشروط، وهو قوله في ضمان المجهول أنه لا يصح:"إن شرط البراءة من كل عيب مجهول لم يبرأ"، صورةُ ذلك أن يقول: أشتري السيارة، وإذا كان فيها عيب أو عيوب فلا تلحقني بشيء، أنا بريء من هذه السيارة والعيوب التي فيها، هي أمامك افحصها، ولا تطالبني بشيء مما فيها، هذا معنى شرط البراءة من كل عيب مجهول لم يبرأ، فلا بد أن يوقفه على العيوب التي يعرفه فيها، فيقول: أعرف فيها –مثلا– هذا العيب في العجلات، وهذا العيب في الماكينة، وهذا العيب في كذا، هذا هو الذي أعرف، وإذا كان فيها شيء لا نعرفه، فلا تسألني عما لا أعرف.

فأما إذا علم –مثلا– أن في الماكينة عيبا، فقال: تشتريها على أنها معيبة في الماكينة، ومعيبة في مقدمها، ومعيبة ذيلها، ومعيبة في عجلاتها، ومعيبة في كذا وكذا، وأخذ يعدد، المشتري يعرف أنها ليست كذلك، أنها –ظاهرًا– سليمة، ويعتقد أنها سليمة فيزيد في الثمن، فهذا –أيضا– خيانة، كالذى –مثلا– يعرض شاة فيقول: اشتري هذه الشاة على أنها عوراء وعرجاء ومريضة بمرض كذا، ومريضة بجربٍ، ومريضة بكذا وكذا، يعدد عشرين عيبًا، والمشتري يعلم أنها ليست كلها فيها، والبائع يعرف أن فيها واحدًا من هذه العيوب، فأخفاها عن المشتري يعتبر هذا –أيضا– غشًّا، يستحق أن يردها بذلك العيب.

واجب على البائع أن يخبر بالعيوب التي يعرفها، وأما العيوب التي لا يعرفها فيتنصل منها، ويقول: إن كان فيها شيء فلا أعرفه، فإذا أقدم على ذلك العيب فليس له الرد به، وإذا وجدت عيوب أخرى فله الرد بها ، إذا كنت تعرف بها عيوبًا فلا بد أن تخبره، ولو لم يسألك.

س: أحسن الله إليكم، يقول: بالنسبة لخيار الشرط إذا رجع المشتري في بيعه تبعًا للشرط، فهل يقدم للبائع مقابل ما استفاد به من السلعة كما لو استخدم السيارة شهرًا؟.

ج: ذكروا أنه لا يجوز في حالة الشرط أن ينتفع بها أحد منهما -مثلا-، لا يجوز ذلك أن تلبس الثوب، وقد اشترطت الخيار، ولا أن تركب السيارة، وقد اشترطت الخيار، بل لا تستعملها إلا بعد أن تجزم بالشراء، فإذا تصرف المشتري، فإن ذلك دليل على الرضا، فتصرف المشتري يسقط خياره، فإذا تصرف فيها، ثم ردها فللبائع أن يطالبه بذلك، فيقول: أنت سودت القِدر -مثلا-، أو أنت دنست الثوب للبسك له -مثلا-، أو الكتاب بقراءتك فيه -مثلا-، ثم رددته فأعطني أجرته، أو أعطني عوض ما حصل فيه.

س: أحسن الله إليكم، توجد بعض العبارات عند الباعة مثل: قولهم البضاعة التي تباع لا ترد؟.

ج: على المشتري أن يقبلها، وأن يتفقدها تفقدًا تامًا قبل أن يجزم بالشراء، وإذا فحصها ووجدها سليمة أقدم على ذلك، فليس له بعد ذلك أن يردها وقد اشترط عليه؛ لأنه أقدم على الشراء مع علمه بأنها معيبة -مثلا-، ورأى ما فيها من العيوب أو نحوها، لكن قد يقال في خيار الغبن: أنه إذا غُبن غبنًا يخرج عن العادة، فإن له أن يرد إذا كان ذلك مما لا يتسامح فيه.

س: أحسن الله إليكم، فضيلة الشيخ يقول: هل يجوز أن أشتري سلعًا من أسواق أمريكا -مثلا- بواسطة الإنترنت، وأن أبيعها في أسواق اليابان -مثلا- بواسطة هذه الشبكة، وأنا في بيتي لم أسافر، ولم أذهب، فإذا كانت الإجابة بعدم الجواز فما هي المحاذير في مثل هذا البيع؟ وما نصيحتكم فيما قد فعل مثل هذا الفعل؟.

ج: لا شك أن هذا يحدث كثيرًا، وفيه نهي، وأنه ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يعود التجار إلى رحالهم ، ويأتينا في الفصل الذي بعد الخيار ما يحصل به القبض، يحصل القبض بما يبع بالكيل، وما بيع بالوزن وزنًا.. إلى آخره، فنقول: إذا اشتريت السيارة -مثلا- بواسطة الهاتف أو نحوه في دولة، فلا بد أن توكِّل مَن يستلم هذه السيارات ويحجزها، ولا يجوز لك أن تبيعها لا على قريب، أو بعيد حتى تحجز لك وتحاز على جانب.

وكذلك -أيضا- لو اشتريتها بالهاتف في معرض من المعارض في الرياض، فلا تبعها حتى ترسل من يستلمها، من يستلم مفاتيحها، ثم ينقلها من مكان إلى مكان، هذا هو الذي جاء به الشرع، وسبب ذلك أن تدخل في الملكية؛ لأنها قبل ذلك ليست في ملكيتك، بحيث أنها لو تلفت لتلفت على البائع بخلاف ما إذا قبضت، فجعل الفاصل بين انتقالها من البائع للمشتري حيازتها، فقبل الحيازة إذا تلفت فعلى البائع، أو رخصت فعلى البائع، أو غليت فعلى البائع، وبعد الحيازة تدخل في ملك المشتري فله غنمها وعليه غرمها.

س: السؤال الأخير: هذا طلب من أحد الإخوة يقول: أحس برغبة شديدة في طلب العلم، والحضور لدراسة دروس هذه الدورة، ثم أحس بفتور شيئًا فشيئًا حتى أقلع عن الحضور، فما نصيحتكم لي جزاكم الله خيرًا؟.

ج: لا شك أن الرغبات تتفاوت، وننصحك بأن تواصل في هذه الحلقات، وأن تستمر فيها؛ لأنك تحصل على خير كثير، تحصل على فوائد، وتحصل على علوم، وكذلك تحصل على أجر، تذكر الحديث 🕮 من سلك طريقًا يلتمس فيه علمًا سهل الله له طريقًا إلى الجنة 🕮 تذكر قوله في الحديث: 🕮 إن الملائكة تضع أجنحتها لطالب العلم رضًا بما يصنع 🕮 ننصحك بالمواصلة، وإذا أحسست -مثلا- في نفسك بشيء من الكسل أو التثاقل عليك أن تعزم وأن تجزم على المواصلة، وتبتعد عما يعوقك عن ذلك، وتستعيذ بالله -تعالى-، والله المعين، والله أعلم، وصلى الله على محمد.

تابع الخيار

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-: وخيار تقدير ثمن فمتى بان أكثر، أو أنه اشتراه مؤجلًا، أو ممن لا تقبل شهادته له، أو بأكثر من ثمنه حيلة، أو باع بعضه بقسطه ولم يبين ذلك فلمشترٍ الخيار، وخيار لاختلاف

المتبايعين، فإذا اختلفا في قدر ثمن أو أجرة ولا بينة أو لهما حلف بائع: ما بعته بكذا، وإنما بعته بكذا، ثم مشترٍ: ما اشتريته بكذا، وإنما اشتريته بكذا، ولكل الفسخ إن لم يرضى بقول الآخر، وبعد ثلاث يتحالفان، ويغرم مشترٍ قيمته، وإن اختلفا في أجل أو شرط ونحوه فقول نافٍ، أو عين مبيع، أو قدره فقول بائع، ويثبت للخلف في الصفة، ولتغير ما تقدمت رؤيته.

فصل: ومن اشترى مثيلًا ونحوه لزم بالعقد، ولم يصح تصرفه فيه قبل قبضه، ويحصل قبض ما بيع بكيل ونحوه بذلك مع حضور مشتر أو نائبه، ووعاؤه كيده، وصرة ومنقول بنقل، وما يتناول بتناوله، وغيره بتخلية، والإقالة فسخ تسن للنادم.

فصل: الربا نوعان: ربا فضل، وربا نسيئة، وربا الفضل يحرم في كل مكيل وموزون بيع بجنسه متفاضلا ولو يسيرًا لا يتأتى، ويصح به متساويا، وبغيره مطلقًا بشرط قبض قبل تفرق، لا مكيل بجنسه وزنا، ولا عكسه إلا إذا علم تساويهما في المعيار الشرعي.

وربا النسيئة يحرم فيما اتفق في علة ربا الفضل كمكيل بمكيل، وموزون بموزون –مثلا– إلا أن يكون الثمن أحد النقدين فيصح، ويجوز بيع مكيل بموزون، وعكسه مطلقا، وصرف ذهب بفضة وعكسه، وإذا افترقا متصارفان: بطل العقد فيما لم يُقْبَض.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

عندنا في باب الخيار، عرفنا أن الخيار طلب خير الأمرين من الإمضاء أو الردِّ،؛ وذلك لأن البيع قد يقع صدفة أو بغتة بدون تروٍ؛ فيندم أحدهما؛ فيكون له الخيار في ردِّ السلعة أو استرجاع السلعة، تارة يندم البائع؛ فيتأسف على البيع، وتارة يندم المشتري؛ ويتأسف على الشراء؛ فلذلك جُعِل هذا الخيار لرد البيع أو لتمكنه.

ذكرنا أن خيار المجلس من أنواع الخيار، وأنه يثبت ما لم يتفرقا، فإن ندم البائع استرد السلعة، وإن ندم المشتري استرد الثمن، وإذا تفرقا أو أسقطاه، فإنه يسقط، فلو قال البائع: بعتك ولا خيار لي، البيع قد لزم

من الآن، ولو قبل التفرُّق انعقد البيع، ولو قال المشتري: اشتريت السيارة بعشرين ألفًا، ولا خيار لي من الآن ولو ندمت فلا ترد علَيَّ، لزم البيع.

كذلك خيار الشرط أن يشترطاه في صلب العقد مدةً معلومة، ولو طويلة تارة يشترطه كل منهما فيقول: بعتكَ البيت بمائة ألف، ولي الخيار شهرًا، فيقول: اشتريته بمائة ألف، ولي الخيار شهرين، فإذا ندم البائع في هذا الشهر استرد البيت، وردَّ الثمن، وإن ندم المشتري –البائع ما ندم– رد البيت، وقال: أعطني قيمته، تارة يكون الخيار لواحدٍ، ويقول البائع –مثلا–: بعتك بمائة ألف، ولا خيار لي، فيقول المشتري: لي الخيار شهرًا، وتارة يقول المشتري: لا خيار لي، فيقول: البائع لي الخيار شهرًا.

يقول في صفحة ١٦٦: " وحرم حيلة، ولم يصح البيع"، وصورة ذلك أن يشتري البيت –مثلا– بمائة ألف، وقصده أن يسكنه شهرًا، فيقول: لي الخيار شهرًا، ليسكنه في هذا الشهر، فإذا مضى الشهر وهو قد سكنه رد البيت، وقال: ندمت هذه حيلة من المشتري، كذلك حيلة من البائع لو قال البائع: بعتكَ البيت بمائة ألفٍ، ولي الخيار شهرًا، استلم المائة ألف، وقصده أن ينتفع بها في هذا الشهر أن يستأجر بها ويربح بها –مثلا–، ولما مضى الشهر قال: ردَّ علَيَّ بيتي، وخذ دراهمك ما قَصَد بهذا العقد إلا حيلة، هذا البيع إذا كان بهذه الحيلة فلا يصحُّ.

المِلْك مدة الخيارين لمن؟ ينتقل المِلْك مدة الخيارين للمشتري، ولو كان –مثلا– حيلة فالملك للمشتري؛ ولهذا تكون له أجرة الدار، إذا كان المبيع دارًا مؤجَّرة، وله ثمن النخل إذا كان المبيع له ثمر، وله لبن الشاة إذا كانت هي المبيع، أو –مثلا– ... وعليه –أيضا– نفقة الشاة، أو نفقة الجمل، عليه علفها؛ وذلك لأن الملك له، فالملك مدة الخيارين للمشتري، وله نماؤه المنفصل، فلو ولدت الشاة في مدة خيار شرط، إذا كانت خيار الشرط –مثلا– شهرا، فالولد للمشتري، وإذا ماتت ذهبت على المشتري، وإذا انهدم الجدار إصلاحه على المشتري، الملك مدة الخيارين للمشتري.

والدراهم في يد البائع لو سرقت منه، ثم ندم المشتري فإنه يردها، ولا يقول: سرقت لأنه قبضها لمصلحته، فربحها له وخسارتها عليه، فهي ثمن دخل في ملك البائع، والسلعة دخلت في ملك المشتري، فهذا دليل أنها انتقل كل منهما إلى الآخر، فإذا حصل الندم وفسخ البيع ففي هذه الحال يرجع كل منهما إلى

ماله، فلو –مثلا– انهدم البيت إذا ندم المشتري، فإن كان في البيت عيب ولم يخبره، فإنه يستحق الرد، وإن لم يكن فيه عيب، بل جاءه –مثلا– مطر، أو سيل ففي هذه الحال المطالب به المشتري ليصلحه إذا أراد ردَّه؛ وذلك لأنه في هذه الحال ملكه، استلمه سليمًا فلا بد أن يرده سليمًا.

"ولا يصلح تصرف في مبيع وعوضه مدتهما" أي: مدة الخيارين، خيار الشرط، وخيار المجلس، لا يصح تصرف في بيع وعوضه، وتصرف البائع –مثلا– إذا قال: الملك لي في هذه الدار، فلي أن أهدم هذا الجدار، ولي أن أغير هذه الزاوية، ليس لك التصرف، وكذلك المشتري لو قال: لي الخيار أريد أن أزيد فيها كذا، أريد أن أصلح فيها كذا في الدار –مثلا– ليس له ذلك، إلا إذا كان الخيار للمشتري وحده، فتصرفه دليل على قبوله، وإسقاط الشرط.

فلو –مثلا– أنه سبل البيت، والخيار له لزم العقد، وأصبح البيت موقوفا، فليس له الرد بعد ذلك؛ لأنه تصرف فيه، وأخرجه عن ملكه حيث جعل وقفًا، ولو كتب على الكتاب أنه وقف لله –تعالى– لزم البيع، ولم يتمكن من الرد.

وإذا كان الخيار للبائع، فلا يجوز له التصرف ولا يصح، فلو كتب على الكتاب وقفًا، وندم البائع استرده وأبطل الوقفية، وكذلك لو كان المبيع بيتًا ووقفه، وكذلك لو كان المبيع شاة فباعها المشتري لم يصح البيع؛ لأن علاقة البائع لم تنقطع، فلا بد أن يستردها إذا ندم، فلا يصح أن يتصرف فيها المشتري حتى تنقضى مدة الخيار.

كذلك العوض، لكن لا يتصرف في العوض إذا كان معينًا، العِوَض المعين كأن يقول –مثلا–: إن بعتك الشاة بهذا الكيس، شاة بكيس، المبيع هو الشاة، والثمن هو الكيس، فأنت –أيها البائع– لا تتصرف في الكيس، وأنت –أيها المشتري– لا تتصرف في الشاة حتى تنقضي مدة الخيار، إذا كان هناك خيار شرط، هذا معنى عوضه، لا يتصرف كل منهما فيما صار إليه، أما إذا كان العِوَض دراهم فالدراهم يقوم بعضها مقام بعض، له أن يتصرف فيها.

كذلك العوض، لكن لا يتصرف في العوض إذا كان مُعَيَّنًا، العِوَض المعين كأن يقول –مثلا– إن بعتك الشاة بهذا الكيس، شاة بكيس، المبيع هو الشاة، والثمن هو الكيس، فأنتَ –أيها البائع– لا تتصرف في

الكيس، وأنت –أيها المشتري– لا تتصرف في الشاة حتى تنقضي مدة الخيار، إذا كان هناك خيار شرط، هذا معنى عوضه لا يتصرف كلا منهما فيما صار إليه.

أما إذا كان العِوَض دراهم، فالدراهم يقوم بعضها مقام بعض، له أن يتصرف فيها إذا قال –مثلا–: اشتريت الشاة بهذه المائة، ورقة واحدة، ثم ندم بعد ذلك المشتري، وقال: رد عليَّ دراهمي، أعطيتك ورقة فئة مائة، فقال: الورقة صرفتها، أو تصرفت فيها، ولكن خذ عشر ورقات فئة عشرة يقبلها، أو خذ ورقتين فئة خمسين يقبلها؛ وذلك لأنه لا فرق بين هذه وهذه، استثنوا تصرف المشتري في العبد إذا أعتقه، إذا أعتقه المشتري عتق على الصحيح؛ وذلك لأن الشريعة تتشوف إلى العتق.

والقول الثاني: أنه لا ينفذ، ولا يعتق، وما ذاك إلا أنه تصرف في شيء ليس مختصا به، ربما البائع يقول: رد على عبدي، فإذا قال: أعتقته، كيف تعتقه وأنا قد اشترطت أن لي الخيار؟ أنا ندمت ولا أستغني عن عبدي، فيكون العتق في هذه الحال لاغيا، أما إذا كان الخيار للمشتري، وقال: اشتريت العبد بألف، ولي الخيار شهرا، ثم أعتقه، والبائع ما له خيار عتق.

وكذلك تصرف المشتري إذا كان الخيار له –له وحده–، فإنه يصح، فلو ذبح الشاة سقط خياره، ولا يصح له أن يذبحها، والبائع قد اشترط الخيار، أما إذا كان البائع ما له خيار، والخيار للمشتري، اشترى الشاة بمائة، ثم إنه شرط الخيار خمسة أيام، وذبح الشاة في اليوم الثاني بطل خياره وسقط ولزم البيع.

ذكرنا النوع الثالث خيار الغبن وهو أنه لزيادة الناجش، وكذلك المسترسل، وكذلك تلقي الركبان، استثنوا المستعجل لا خيار له، لو أن إنسانا دخل السوق مستعجلا ، ولما دخل السوق اشترى شاة على عجل، وزاد عليه صاحبها، أو اشترى كيسا على عجل، مثلا: الكيس بمائة، واشتراه بمائتين، أو بمائة وخمسين لماذا تستعجل؟ لما لا تسأل واحدا واثنين، أو تسأل الناس؟ هذا رآك مستعجلا وزاد عليك، فأنت باستعجالك أخطأت فلا خيار لك.

ذكرنا –أيضا– خيار التدليس الذي يزيد به الثمن كالتصرية، التصرية هي ألا تحلب الشاة يومين أو ثلاثة، إذا رآها المشتري ظن أنها ذات لبن كثير، فزاد في ثمنها، ثم تبين أنها مصراة، وأن هذا اللبن لبن يومين؛ فيردها وصاعا من تمر بعد اليوم الثالث.

كذلك خيار الغبن، يكون خيار الغبن على التراخي، وكذلك خيار العيب، والتدليس على التراخي ما لم يوجد دليل الرضا إلا في التصرية ثلاثة أيام، فإذا –مثلا–، وجد الثوب مخرقا، ثم إنه طواه، وقال: هذا لا يصلح، ورده بعد يومين، يلزم البائع قبوله، فإذا قال: لماذا لم ترده في اليوم الأول؟ يقول: ما تمكنت ما لبسته، وأشهدت عليه أنه ذو عيب.

وكذلك خيار الغبن إذا اشترى السيارة، ثم وجد أنه مغبون بزيادة الناجش أو المسترسل، ثم لما اشتراها ورجع عرف أن فيها غبنا يعني: نصف الثمن أو ثلث الثمن، أوقفها قال: لا حاجة لي فيها، ولم يردها إلى بعد يومين أو ثلاثة أيام يلزم البائع قبولها، فالخيار على التراخي لا على الفور.

وكذلك خيار التدليس، التدليس ذكرنا أنه الذي يظهر السلعة بمظهر لائق في هذه الحالة، إذا عرف أنها مدلسة فلا يلزمه أن يردها في الحال، لكن إن وجد دليل الرضا بأن استعملها: لبس الثوب، أو طبخ في القدر –مثلا–، أو استمرَّ في حلب الشاة أكثر من ثلاثة أيام –وهي مصراة مثلا–، أو ركب السيارة واستعملها، أو سكن في الدار مع كونه مغبونا، أو ما أشبه ذلك، فإن ذلك دليل على الرضا يسقط خياره، أما المصراة فإنه لا يمسكها أكثر من ثلاثة أيام إذا أمسكها أكثر فهو دليل الرضا.

عرفنا –أيضا– خيار العيب أنه ما ينقص قيمة المبيع كمرض، وفقد عضو وزيادته، وكل عيب ينقص الثمن، فالخروق في الثوب أو في القدر عيب، والخراب في السيارة، أو التصدع في الحيطان، أو في السقف عيب –أيضا–، ونقص أوراق من المصحف أو من الكتاب عيب، وهكذا فكل خلل في السلعة، فإذا اشترى شاة ووجدها عوراء أو مريضة أو عرجاء فهذا عيب، له الخيار، فإذا علم العيب، فله الخيار بين الأمرين: إما أن يردها ويأخذ الثمن، وإما أن يطالب بالأرش.

ما الأرش ؟ قسط ما بين قيمة الصحة والعيب، فإذا قال: كم يساوي هذا الكتاب وهو سليم ؟ يساوي –مثلا– عشرة، والآن فيه نقص أو فيه بياض كم يساوي؟ يساوي: ثمانية، يرد عليه الخمس، كم تساوي هذه الشاة وهي سليمة؟ تساوي: مائة، كم تساوي وهي عوراء؟ تساوي: ثمانين، يرد عليه الخمس ، وهكذا هذه الزيادة تسمى الأرش.

وإذا تلف المبيع تعين الأرش، إذا –مثلا– ذبح الشاة أو ماتت، أو احترق الثوب تعين الأرش؛ وذلك لأنه لا يمكن رده، وإن تعيب –أيضا– خير بين... مثلا: كانت الشاة فيها عور، ثم إنها عند المشتري أصيبت عينها الثانية، وأصبحت عمياء، عيب عند البائع، وعيب عند المشتري، في هذه الحال –أيضا– يخير بين أخذ أرش، ودفع أرش، لك الخيار، إما أن تأخذ أرش العين التي كانت عند البائع ، وإما أن ترد الشاة وترد معها أرش العين التي صارت عندك، أو أرش الكسر الذي حدث عندك، وتأخذ الثمن، وإن اختلف عند من حدث، إذا قال البائع: هذا الكسر عندك، قال المشتري: بل قبل أن أشتريها، فإن القول قول المشتري يحلف إن اشتريتها، وبها هذا العيب إذا لم يكن هناك بينة.

عندنا السادس: خيار التخبير، التخبير بالثمن أي: الإخبار، كثير من المشترين في الشراء على ثمن المشتري، على ثمن البائع، فيقول: كم اشتريت هذه الكتب؟ فيقول: اشتريت الكتاب بثمانية، فيقول: أنا أفيدك ريالا أشتريها بتسعة، ثم تبين أن المشتري اشترى الكتاب بستة، وأنه كذب، وقال: اشتريته بثمانية يثبت الخيار؛ لأنك اشتريتها أنت بتسعة على أن هو أخذ في الكتاب ريالا، ولا شك أن هذا هو الفائدة مما قاله، فإذا كذب عليك وقال: اشتريتها بثمانية، وفى الحقيقة هو اشتراها بستة، فإن لك الخيار إذا بان أنه زاد عليك، بان التحذير أكثر.

يحدث هذا كثيرا إذا ... يقول: إذا اشترى إنسان غنما وجاء إليه آخر وقال: أن أفيدك في كل شاة عشرة، أو قال –مثلا–: أشركني أنا أدخل معك بالشراكة في هذه الغنم أو في هذه الأكياس، وكذب عليه وقال: الشاة بمائة، أو الكيس بمائة، فأعطاه في كل شاة عشرة فائدة، أو في كل كيس، أو اشترك معه وأخذ نصف الغنم، أو نصف الأكياس، ثم تبين أن البائع كذب عليك، وأنه اشتراها بثمانين كل شاة، أو كل كيس بثمانين ففي هذه الحال للمشتري الخيار؛ لأنه تبين أنه أكثر، تبين أن الثمن أكثر مما اشتراه، أنه أخبره بأكثر، كيف تشتري بثمانين؟ وتقول: إني شاري بمائة، أخطأت هذا ما هاودتك إلا على إنك اشتريت بالمائة، أعطيت في كل شاة، وفي كل كيس عشرة ، فاشتريت منك الكيس بمائة وعشرة، وتبين عندما بحثنا أنك اشتريت الكيس بثمانين فالخيار لي، ردَّ عليَّ دراهمي، يمكن أن يصطلحا، ويقول: أسقط

عنك العشرين التي أنا زدتها، أنا اشتريتها بثمانين، يصير الثمن بتسعين بدل ما هو مائة وعشرة إذا تراضيا على ذلك جاز.

كذلك -أيضا- إذا لم يخبره أنه مؤجل، إذا كان الثمن مؤجلا إذا قال -مثلا- بكم اشتريت الغنم؟ فقال: اشتريتها بمائة كل شاة أو الأكياس، وهو صادق، ولكن اشتراها بثمن مؤجل يحل بعد سنة، فأنت اعتقدت أنه اشتراها بثمن النقد، فأعطيته فائدة في كل كيس عشرة، ولما علمت بأن الثمن مؤجل، والمؤجل عادة يزاد فيه لو كان نقدا لكان الكيس بثمانين، ولكنه اشتراه بمائة لأجل الأجل، ما معه دراهم، واشتراها بمائة لمدة سنة، ففي هذه الحال ماذا نفعل؟ الصحيح أن للمشتري الخيار يردها، ويأخذ دراهمه.

بعض العلماء يقول: يؤجل على المشتري، إذا كان الثمن مؤجلا يؤجل على المشتري، فقد يقول: أنا لا أعرفك يا مشتري فكيف أؤجل عليك؟ أو يقول المشتري: أنا لا حاجة لي في التأجيل، أنا دراهمي موجودة، لا أحب الدين، ففي هذه الحال له الخيار، إما أن يسقط عنه، فيقول: ثمنها حالة ثمانون، وأنت اشتريتها بمائة لأجل الأجل فبعنيها بثمانين، وأعطيك فائدة، هذا هو خيار التخبير.

كذلك إذا تبين أنه اشترها ممن لا تكون شهادته له، فله الخيار؛ وذلك لأن العادة أنه يزيد في الثمن لأجل مصلحة ولده، إذا قال: بكم اشتريت الغنم أو الأكياس؟ فقال: كل كيس بمائة، أعطيته في كل كيس، أو في كل شاة فائدة عشرة، ثم اتضح أنه اشتراها من ولده، أو اشتراها من أبيه، وزاد في الثمن لمصلحة والده، أو لمصلحة ولده، ما تساوي إلا ثمانين، ولكن قال: الزيادة عند ولدي، أو عند والدي لا تهم فأخبره، وقال: نعم أشتريها بمائة، وهو صادق، ولكن ما اشتراها إلا محاباة، اشتراها من ولده لمصلحة الولد، أو لمصلحة الوالد أو الأخ، أو نحو ممن لا تقبل شهادته له، أو اشتراها من زوجته، وزاد في الثمن ولم يخبرك، فإذا أخبرك فلك الخيار.

إذا قال: اشتريتها بمائة وهو صادق، ولكنها لا تساوي إلا ثمانين؛ لأنه زاد في الثمن لأجل مصلحة ولده أو والده أو نحوهما؛ فيثبت الخيار للمشتري والحال هذه، أو اشتراها بأكثر من ثمانين حيلة، يكون هذه حيلة، إذا قال -مثلا-: أن فلانا التاجر بحاجة إلى بيتك هذا، فأنا سوف أشتريه منك، أشتريه منك بخمسمائة ألف ولا يساوي إلا أربعمائة، حتى أذهب إلى هذا التاجر، وأقول: أبيعك -مثلا- برأس مالي،

أو أبيعك بفائدة خمسين ألف أو مائة ألف، وأحلف له أني اشتريته بخمسمائة، وأنا صادق، والبيت ما يساوي إلا أربعمائة، ولكن يحتال حتى يربح من هذا التاجر الذي ما يضره ولا يهمه بذل المال لكثرة أمواله، فهذا -أيضا- حيلة، فإذا اتضح للمشتري أنه حيلة فإنه يسترد الثمن ويرد المبيع، أو يشتريه بما يساويه.

عُرِف بذلك كل حيلة لا تنفذ ، الحيل محنة يلجأ إليه كثير من المحتالين يقول بعضهم:

واحتل على حلِّ العقود وفسخها * من أصلها وذاك للإشكال**

إلا على المحتال فهو طبيبها * يا محنة الأديان للمحتال**

فحلُّ العقود يعني: حل هذا العقد بين اثنين -مثلا- أو فسخه هذا يصعب، لكن يأتون بحيل من هنا ومن هناك، كذلك لو باع بعضه بقسطه من الثمن، ولم يبين ذلك فللمشتري الخيار.

أحيانا يشتري غنما كل شاة -مثلا- بمائة، وهي تختلف بعضها يُسوى خمسين، وبعضها يسوى مائتين، فبيع بمائتين وبمائتين وخمسين وبمائة وثمانين، وإذا بقي رديئها، وجئت إليه حلف لك أنه اشتراها كل شاة بمائة وهو صادق، ولكن باع خيارها، ولم يبق إلا رديئها، في هذا الحال لازم أن يخبر، ويقول: نعم إن اشتريتها كل شاة بمائة، ولكن بعت بعضها بقسطه، بعتها بما تيسر.

وهكذا -أيضا- يفعل كثير من الذين يبيعون في الفواكه والخضار ونحوها، يشتري -مثلا- البطيخ -الجح- كل حبة -مثلا- بثلاثة، ثم يبيع بعضها بعشرة، وبعضها بثمانية، وبعضها بسبع، وبعضها بخمس، يبيع خيارها، يأتي إليه آخر إذا بقي عنده رديئها، فيحلف أنه اشترى كل واحدة بثلاثة، وهو صادق، ولكن ما أخبر بالحقيقة يقلده ويصدقه هذا، ويقول: اشتريت منك برأس مالك، وأعطيك فائدته ريال في كل حبه، في هذه الحال له الخيار إذا تبين أنه لم يبين له، لم يقل: هذا رديء ما اشتريته، بعته منه بعشرة، وبعت منه بعشرين، وهذا الباقي قد يساوي الواحدة إلا ريالا أو ريالين أو نصف ريال، فالحاصل أن في هذه الأشياء الخيار.

النوع السابع أو القسم السابع: خيار لاختلاف المتبايعين، فإذا اختلف في قدر الثمن، أو أجرة الدار، أو عين مبيع، ولا بينة، أو لكل واحد منهما بينة، لهما بينتان، عند هذا بينة وعند هذا بينة، وتعارضت البينتان وتساقطتا فلا بد من الحلف، يحدث -مثلا- أنه يشتري الدار، وإذا اشتراها ****عند ذلك

يختلفان، فيقول البائع: بعتك بستمائة، ويقول المشتري: بل بخمسمائة، وليس هناك بينة، وليس هناك وثيقة.

وكذلك الأجرة إذا قال –مثلا–: استأجرتُ الدار –مثلا– بعشرة آلاف، فقال: بل بخمسة عشر ألف، وليس هناك وثائق، وليس هناك بينة، في هذه الحال لا بد من التحالف فيتحالفان، ويبدأ البائع بالحلف؛ وذلك لأنه العارف بالأصل، هو صاحب السلعة، وهو العارف، يعني: يعرف –مثلا– أنه عادة لا يبيع الشاة إلا بمائتين، وهذا يقول: أشتريتها منك بمائة، عادة أنه لا يبيع الكيس إلا بمائة، وهذا يقول: أشتريته منك بخمسين، ففي هذه الحال يحلف البائع، يشتمل حالها على نفي وإثبات، فيقول: والله ما بعتك كبشي بمائة، وإنما بعتك بمائتين، يشتمل على نفي وإثبات، يبدأ بالنفي: ما بعتك بمائة، وإنما بعتك بمائتين –مثلا– ، ما بعتك البيت بأربعمائة، وإنما بعتك بخمسمائة ، وكذلك لو كان إيجارا، ما أجرتك بعشرة، وإنما أجرتك بخمسة عشر.

وكذلك إذا كان الخلاف –مثلا– في عين المبيع، إذا اختلفا فقال: بعتني النعجة، فقال، بل بعتك الكبش فيحلف، ويقول: ما بعتك النعجة الأنثى، وإنما بعتك الذكر –الكبش–، فيشتمل حلفه على نفي وإثبات، فإذا لم يرضَ المشتري بيمينه حلف مرة ثانية المشتري، فيحلف عند ذلك ويقول: والله ما اشتريته بمائتين، وإنما اشتريته بمائة، والله ما استأجرته بخمسة عشر، وإنما استأجرته بعشرة، وهكذا تشتمل –أيضا– يمينه على نفي وإثبات، ويبدأ بالنفي أو يقول: والله ما اشتريت الكبش، وإنما اشتريت النعجة، فتشمل على نفي وإثبات، ويحلف البائع ما بعته بكذا، وإنما بعته بكذا، ثم يحلف المشتري ما اشتريته بكذا، وإنما اشتريته بكذا.

"ولكلٍ الفسخ إن لم يرض بقول الآخر"، فإن لم يوافق البائع على البيع بمائة فله أن يقول: رد علَيَّ كيسي، ردَّ علَيَّ نعجتي، ردَّ علَيَّ بيتي، إن رضي المشتري، وقال: قبلته بمائة وخمسين، قبلت الكبش بدل النعجة، قبلت الإيجار بخمسة عشر ألف رضي فإن له ذلك، فالحاصل أنه إذا تحالفا، حلف البائع ثم حلف المشتري، فإنهما يفسخان العقد.

إذا كانت السلعة تالفة يتحالفان، ويغرم المشتري القيمة، يعني: قد تتلف عند المشتري، ذبح الشاة –مثلا–، واختلفا في قيمتها، البائع يقول: مائتين، والمشتري يقول: مائة، وهذا قد ذبحها وأكلها، في هذه الحالة تقدر كم قيمتها؟ شاة صفتها كذا وكذا يا أهل النظر كم تقدروها؟ يغرمها المشتري بما تساوي.

إذا اختلفا في صفتها فقال البائع: إنه شاة سمينة أو لبون، وقال المشتري: بل هزيلة، وليست حاملا، وليست لبونا، القول قول الغارم وهو المشتري، وكذلك سائر ما يختلفان فيه، فإذا قال المشتري: الثوب احترق، وفيه عيوب، وفيه خروق، وثمنه –مثلا– عشرة، فقال البائع: بل ثمنه خمسة عشر، وهو سليم، وليس فيه خروق، وليس فيه عيوب، ففي هذه الحال المشتري يقول: بعشرة، والبائع يقول: بخمسة عشر، والثوب قد احترق، أو قد تمزق، واختلفا –أيضا– في العيوب التي كانت فيه، واختلفا في صفته مَن القول قوله؟ القول قول المشتري؛ لأنه غارم، فيقدر بقيمته التي يقدرها بها، ويصفه بها المشتري.

"وإن اختلفا في أجل أو شرط ونحوه، فقول نافٍ"، قول مَن ينفيه، الأجَل –مثلا– إذا أن قال: إني اشتريت البيت مؤجل لمدة شهر أو لمدة سنة، فقال البائع: بل حال، ليس هناك أجل، الثمن حالًّا، القول قول مَن؟ قول مَن ينفيه، قول البائع؛ لأنه نافٍ.

وكذلك لو –مثلا– قال: إن قال البائع: بعتك –مثلا– البيت بشرط أن أسكنه شهرا، وأنكر ذلك المشتري، وقال: بل البيع ناجز، وليس هناك شرط في هذه الحال، القول قول من ينفي الشرط.

اختلفا في أجل يعني: وكذلك لو اختلفا في تحديد الأجل، فالبائع يقول: أجل الدَّيْن ستة أشهر، والمشترى يقول: اثنا عشر شهرا، فالقول قول من؟ قول البائع أنه ستة أشهر؛ لأنه نافٍ للزيادة؛ ولأن الأصل حِل الآجال، أو حِل المبيعات، وعدم تأجيلها، الحاصل أنه إذا اختلفا في أجل أو شرط، فالقول قول من ينفيه.

وكذلك إذا اختلفا في عين المبيع أو قدره، القول قول البائع، اختلفا في عين المبيع، ذكرنا قبل قليل أنهما يختلفان في عين المبيع، فيقول –مثلا– البائع: بعتك الذكر، ويقول المشتري: اشتريت الأنثى، أو –مثلا– يقول: بعتك هذا البيت الذي هو دور، فيقول: لا، بل بعتني هذا البيت الذي هو من دورين، ففي هذه

الحال القول قول البائع؛ لأنه هو المالك، فيحلف أني ما بعته مثل ما تقدم، يحلف ما بعته هذا البيت، وإنما بعته هذا البيت، ما بعته هذه الأنثى، بل بعته الذكر، هذا اختلافهم في عين المبيع.

وكذلك إذا اختلفا في قدره، فإذا قال -مثلا-: بعتني الكيسين بمائة، فقال: بل الكيس، وفي هذه الحالة القول قول البائع، فيحلف ما بعته كيسين، وإنما بعته كيسا، تقدم إذا اختلفا في قدر الثمن.

ذكر هناك -أيضا- قسما ثامنا: "ويثبت للخلف في الصفة، وتغير ما تقدمت رؤيته" مثلا: باعك شاة بالوصف، أبيعك شاتي من صفتها كذا وكذا، أنها سمينة وكبيرة ولبون، ثم إذا جاء وجدها مختلفة، ليست سمينة، أو ليست كبيرة، أو ليست لبونا، أو -مثلا- أبيعك -مثلا- ذلك الكيس الذي فيه البُر، بر جيد صافٍ ليس فيه خلط ولا رداءة، ولما رأيته وجدته مختلفا، وجدته أنه رديء، وأن فيه شعيرا، أو فيه ترابا، أو ما أشبه ذلك يثبت الخيار للخلف في الصفة.

هناك أشياء تباع بالوصف مع أنه لا يجوز بيعها بالوصف، لكن في هذه الأزمنة يمكن أن يجوز مثل: المنازل، يعني: قد تشتري البيت، وأنت ما رأيته، ولكن يضعون له مخططا، ويقولون: هذا الدور أرضي فيه كذا وكذا منزل، وأساسه من كذا، ونوع البلاط من كذا، وارتفاع السقف كذا، وسعة المنزل كذا وكذا مترا، أو كذا وكذا سم، ومرافقه كذا وكذا، وأبوابه من كذا، ومكيفاته من كذا، يرسمونه؛ فتتصوره كأنك تراه، ثم إذا دخلته تغيرت الصفة، تغيرت عما وصف لك، في هذه الحالة يثبت الخيار.

كذلك -أيضا- لو رأيته رؤية سابقة، ثم تغير، رأيته قبل شهر، رأيت الجمل وهو سمين، ولكن ظننت أنه باقٍ على سمنه، فإذا هو قد هزل؛ فعند ذلك يثبت لك الخيار، أو -مثلا- دخلت البيت قبل شهر أو قبل شهرين وهو مهيأ ومحسَّن، ولما رأيته اشتريته بنصف، ورأيته بعد شهر شهر فإذا هو -مثلا- قد تكسر بلاطه، أو تكسرات جدرانه -مثلا-، أو انقلعت أصباغه، أو ما أشبه ذلك، في هذه الحال يثبت الخيار.

انتهينا من أقسام الخيار، القسم الذي بعده عنوانه: قبض المبيع وتصرفه فيه، بأى شيء يحصل القبض؟ ومتى يصح التصرف؟.

يقول: "من اشترى مكيلا ونحوه لزم بالعقد، ولا يصح تصرفه فيه قبل قبضه".

كلمة "نحوه" يدخل فيها ما يباع بالوزن وبالعد وبالزرع، فالمكيلات مثل الحبوب عادة أنها تباع بالكيل، فإذا اشتريت كومة طعام تمر أو بُر أو أرز اشتريتها، قلت: اشتريت جميع هذه الصبرة، وكل صاع بخمسة وتفرقتما، والبر لا يزال في مكانه، أعطيته الثمن أو بعض الثمن، متى يصح لك أن تتصرف فيه؟ إذا قبضته، بأي شيء يحصل القبض؟ بالكيل، وهكذا لا يصح لك أن تبيعه حتى تستوفيه.

ورد في الحديث: 🕮 من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه 🕮 بأي شيء يتم استيفاؤه؟ بالكيل، والحديث 🕮 نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان، صاع البائع وصاع المشتري 🕮

مثلا: إن قلت: اشتريت منك هذه الصبرة كم هي؟ قال: أنا قد كلتها، وإذا هي مائة صاع، تقول: أنا لا أقبلها إلا بالكيل، فتكيلها -مثلا- لنفسك، فإذا كلتها دخلت في ملكك، جاء إنسان آخر يشتري لا يشتريها بكيلك، بل لا بد من كيل آخر ليحصل ما بيع بالكيل كيلا، يمكن إذا كان المشتري الثاني يشاهدك وأنت تكتالها من البائع الأول أن يعطيك فائدة ويشتريها منك، ولكن لا بد من حيازتها.

ورد في حديث عن ابن عمر أنه قال: 🕮 اشتريت زيتا في السوق فأتاني رجل، وأعطاني فيه فائدة أعجبتني، فأردت أن أضرب على يده، وإذا رجل خلفي يقول: لا يجوز، فالتفت فإذا زيد بن ثابت، فقال: إن رسول الله ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم 🕮 فلذلك لا بد أن تقبض مرتين، يقبضها البائع، ثم يقبضها المشتري.

وهكذا -أيضا- ما يوزن، فإذا كان زبرة حديد واشتريتها أو نحاس أو صفر أو رصاص ونحو ذلك مما يباع بالوزن، كومة الحديد تسمى زبرة الحديد قال تعالى: ﴿ ءَاتُونِي زُبَرَ ٱلْحَدِيدِ ﴾ جمع زبرة، وكومة البر -مثلا- أو الشعير أو الذرة أو الدخل أو الأرز تسمى صبرة، الحديد يباع بالوزن ومثله مثلا -والصوف- والقطن واللحوم تباع بالوزن، فإذا رأيت -مثلا- كومة لحم وقلت: أنا أشتري -مثلا- كيلو -مثلا- بخمسة، متى يدخل في ملكك؟ لا يدخل إلا بالوزن، تأتي بالميزان وتزنه، فإذا وزنته دخل في ملكك، وصح لك التصرف فيه.

كذلك ما يباع بالعدد، وإذا –مثلا– أتيت إنسان وعنده كومة من كرع –مثلا– وقلت اشتريت منك عشرة، كل واحدة بريال، في هذه الحال لا بد من عده، ولا يدخل في ملكك إلا بعد العدد، وهكذا –مثلا– ما يذرع، إذا اشتريت الإنسان –مثلا– أطوال مطويات على عود أو نحوه من القماش، كل متر بعشرة، متى يصح لك أن تبيع فيها؟ إذا ذرعتها، لا بد أن تقبضها بالذرع.

يقول: "يحصل قبض ما بيع بكيل كيله، وما بيع بالوزن وزنا، وما بيع بالعد عددا، وما بيع بالذرع ذرعا، ولا بد من حضور المشتري أو نائبه –يعني: وكيله–، ووعاؤه كيده"، لو أرسل لك الأكياس، وقال: كِلْهَا، واجعلها في هذه الأكياس، كِلْ هذه الصبرة، فوعاؤه كيده، يعني: كأنه قبض ذلك حيث إنه أرسل الكيس، فكلتها –مثلا– وأشهدت عليها.

يقول: "وصبرة ومنقول قبضه –بأي شيء؟ بالنقل– بنقله" قبضه بنقله، الصبرة كومة طعام، وإذا بيعت جزافا، فلا تباع حتى تنقل من مكانها، يعني: قد يباع الشيء جزافا، يعني: كومة –مثلا– من خضار، من طماطم، أو من بصل في هذه الحال قد يقول: اشترها جملة جزافا، كيف يتم النقل؟ وكيف يتم القبض؟ بتحويلها من مكانها.

وكذلك كل ما ينقل قبض الأكياس بنقلها من زاوية إلى زاوية، كذلك ما يتناول بتناوله، قبض الكتاب يعني: يمده إلى المشتري، بتناوله فيدخل في ملكه، قبض ما لا ينقل كالعقار والبستان أو البيت قبضه بتخليته.

يقول: "والإقالة فسخ تسن للنادم" تسن يعني: تستحب، ورد فيها حديث أن النبي ﷺ قال: ☜ من أقال نادما بيعته أقال الله عثرته ☝ ؛ وذلك لأن الإنسان –مثلا– قد يشتري الشيء، أو يبيع الشيء، ثم يندم؛ فيأتي إلى الطرف الثاني، ويقول: أقلني فإنني قد ندمت، فيسن أن يقبل ذلك، وأن يقيله في البيع، إذا بعت –مثلا– دارك، ثم تبين أنك لا تستغني عنها، وقد استلمت الثمن، وندمت على ذاك، وجئت إلى المشتري وقلت: إني قد ندمت، وتبين أني خاطئ في هذا البيع أقلني أقال الله عثرتك، يستحب أن يقيلك ويرد عليك بيتك.

وهكذا العكس لو أن المشتري ندم، اشترى البيت –مثلا– بخمسمائة ألف، ثم ندم، وتبين أنه لا حاجة له إليه، أو أنه –مثلا– مستغنٍ عنه، أو أنه كثير الثمن، فجاء إلى البائع، وقال: قد ندمت أقلني خذ بيتك، ورد عليَّ دراهمي هل يلزم البائع؟ لا يلزمه، ولكن يستحب، يستحب له ذلك؛ لأن البيت قد دخل في ملك المشتري، والثمن قد دخل في ملك البائع، وكل منهما صح له التصرف فيما صار إليه، فقبوله للإقالة يعتبر تسامحا منه، وليس بلازم.

كذلك اختلف هل الإقالة بيع أو فسخ؟ والراجح أنها فسخ؛ لأنه رد للبيع الأول، وليست بيعًا مستأنفا، هناك مَن يقول: إنها تعتبر بيعا، وإنه اشترى منك البيت، يعني: هو –مثلا– باعك البيت بخمسمائة ألف، ثم لما ندمت قبله منك، وأعطاك الخمسمائة ألف، فكأنه اشتراه منك بخمسمائة، ويترتب على ذلك مسائل ما ذُكرت هنا.

نتوقف ها هنا، والله أعلم.

نستمع الأسئلة.

س: أحسن الله إليكم، هنا سائل يقول: إذا اشتريت سيارة بخمسين ألف ريال، وجاءني رجل وقال: لك ألف ريال، وأخرج من هذه السيارة، والسيارة في نفس المعرض لم أحركها ولم آخذها إلى رحالي، مع العلم أنه سيعطي الخمسين ألف إلى البائع الأول هل هذا صحيح؟.

ج: لا بد أنك قبل أن تبيعه تقبضها، وحيث إنها مما ينقل، فقبض المنقول بنقله، تحركها من موضعها، وتنقلها من مظلة إلى مظلة، ثم بعد ذلك تبيعه بربح أو بخسران.

س: وهذا يقول: انتشر أخيرا مشروع تقسيط العقار عن طريق شركة الراجحي، فهل عملهم هذا صحيح ؟.

ج: لا بأس بذلك التقسيط في العقار فهو كالتقسيط في غيره، كالتقسيط في السيارات، والتقسيط في الثلاجات؛ لأن الأمتعة وما أشبهها... الإنسان –مثلا– قد لا يجد الثمن دفعة واحدة، فيأتي إلى الشركة، أو يأتي إلى التاجر، ويقول: أريد أن تبيعني قطعة أرض أو عمارة، وثمنها أقساط، أعطيك كل شهر قسط

كألف أو خمسة آلاف أو كل سنة عشرة ألف أو مائة ألف، ويسمى هذا بيع بالأجل، والأجل يصح أن يكون آجالا.

إذن لا مانع، وكما لو احتجت -مثلا- إلى ثلاجة أو غسالة، واشتريتها -مثلا- بألف، وقلت: أسلم لك كل شهر مائة على أقساط، يجوز.

س: أحسن الله إليك، يقول: إذا كانت العين سواء مكيلا أو معدودا، ويكون معلوم الوزن أو المكيل، مثل أن يكون هذا الكيس به ٤٥ ك -مثلا-، أو تكون هذه البضاعة معروفة في العدد، ولها عدد محدد متعارف عليه عند التجار، فهل يجب علي أن أعده أو أوزنه، أم يُكتفى بالتعارف عليه؟.

ج: الأكياس تعد وتباع بالعدد إذا كانت موزونة مكتوب عليها وزنها فلا حاجة إلا أن يُفتح كل كيس، ثم يكال أو يوزن، المعروف أنها معروفة، بيعها ينتقل من كونها مكيلة إلى كونها معدودة، وهكذا -مثلا- الأطوال في الأقمشة، مكتوب على كل واحدة عدد الأمتار، فتباع هذه بالعدد، ولكن حيث إنها من جملة ما ينقل يعني: قبضها بنقلها، بتحويلها من زاوية إلى زاوية.

فإذا اشتريت -مثلا- عشرة أكياس، كل كيس بمائة، وأنت تريد أن تبيعها على مستدين -مثلا- كل كيس بمائة وعشرين، فلا تبيعها عليه حتى تحوزها، حتى تنقلها من زاوية إلى زاوية، أو من الدكان -مثلا- الطريق، ثم بعد ذلك تبيعها، ويكون هذا هو القبض.

س: وهذان سؤلان من النساء الأول سائلة تقول: فضيلة الشيخ عبد الله -أحسن الله إليك- زوجي يجبرني على مشاهدة التليفزيون، ونحن معاشر النساء نفتن بالمذيعين والممثلين، كما أنكم تفتنون بالنساء، فهل أعتبر عاصية وآثمة إذا لم أطع زوجي، وجزاكم الله خيرا؟.

ج: لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، فإذا كانت هذه الرؤية تسبب فتنة، أن المرأة إذا نظرت إلى هؤلاء الرجال المذيعين قد يكونون -مثلا- من الشباب، وقد يكونون في غاية الجمال، فلا شك أن هذا يثير الشهوة، وأنه يدفع إلى الفتنة وإلى الفحشاء، ونحو ذلك.

صحيح أن الشباب إذا نظروا إلى المرأة، ولو بواسطة الشاشات فإن ذلك يكون فتنة، فتنة يفتن كثير من الشباب، وكذلك تفتتن المرأة إذا نظرت إلى صورة هذا الإنسان حتى ذُكِر لنا كثيرا أن إذا رأته في الشاشة تقوم وتقبل الشاشة، لا شك أن هذا من أسباب الفتنة، عليها ألا تطيع زوجها في ذلك.

س: أحسن الله إليكم، هذه سائلة أخرى تقول: هل يبدأ الصف من المنتصف من خلف الإمام، والأفضلية لليمين؟ وهل اليمين أفضل من الشِّمال بالنسبة للصفوف، وجزاكم الله خيرا؟.

ج: الأصل أن الصفوف تبدأ من الصف، وأن يمنه الصف أفضل من يسرته، ولكن القرب من الإمام أفضل إذا كان –مثلا– عن يمين الإمام عشرون، وعن يساره عشرة، فنفضل عن يساره للقرب من الإمام.

س: أحسن الله إليكم، هذا سائل يقول: ما حكم العربون المدفوع مقدما إذا فشلت الصفقة، هل هي من حق البائع إذا رجع المشتري عن الشراء أم يستردها المشتري، وجزاكم الله خيرا؟.

ج: إذا كان لهما الخيار، أو لواحد منهما فإنه يرده ما قبضه مما يسمى عربونًا، أو مقدمة ثمن، وأما إذا كان البيع لازما، ما ليس فيه خيار، فإنهما يصطلحان على أنني أقبل منك رد البيع، ولكن الثمن الذي أتاني لي أو أجرة العقار يتفقان؛ ذلك لأن البيع قد لزم، أما إذا لم يكن لازما، بل فيه خيار فإنه يرد الثمن كله بما فيه العربون.

س: أحسن الله إليكم، يقول: فضيلة الشيخ، لدي منزل للبيع، وقلت لصاحب العقار أريد عن هذا المنزل مائة ألف ريال صافيا، والباقي لك، وصاحب العقار باع المنزل بمائة وعشرين ألف ريال، ولم يخبر صاحب العقار هل هذا العمل جائز، وجزاكم الله خيرا؟.

ج: يمكن أن يجوز حيث إنه رضي بالمائة ألف، ولكن الأولى أنه يخبره، ويقول: المنزل يساوي أكثر من مائة، أنا بعته بمائة وعشرين ألف، وأجرتي –مثلا– إنما هي خمسة آلاف أو ستة آلاف التي هي المعتاد، أو ألفين ونصف عند بعضهم، يعني: ربع العشر أو خمس العشر، فالحاصل أنه إذا باع بأكثر فالأولى أن يخبر المالك، ويقول: بعته بمائة وعشرين، فلو سمحت لي بالعشرين وإلا أخذت أجرتي التي هي ربع العشر أو نصف العشر، والباقي لك فإنك أنت صاحب المال.

س: أحسن الله إليكم، يقول: فضيلة الشيخ، لو تلف المال أو السلعة مدة خيار المجلس أو الشرط في يد البائع أو المشتري بغير تفريط ولا تعدٍ، فما الحكم؟ هل يضمن؟.

ج: الصحيح أن هذا على المشتري إذا كان في مدة الخيار، يعني: خيار الشرط، وأما خيار المجلس فالعادة أنه لم يتم قبضه ولم يتفرقا؛ فيذهب على البائع، فإذا كان أحدهما تسبب في إتلافه، فإنه يغرمه، وكذلك لو أتلفه أجنبيٌّ فإنه يغرمه، يغرم ذلك المتلف.

س: أحسن الله إليك، هذا سائل يقول: فضيلة الشيخ، أريد السفر قريبا -إن شاء الله- لأحد المدن المجاورة، ولي أقارب يملكون بعض المنكرات مثل أشرطة الغناء والدش وغيرها، فهل يجوز سرقة هذه المنكرات ثم كسرها؟

ج: عليك النصيحة أن تنصحهم، وأن تحذرهم، وأن تبين لهم، وأما كونك تسرقهم فأنا أرى أن في ذلك مفاسد، أنهم لا بد أنهم يحصل منهم شيء من الفتنة، ومن القتال، ومن التأديب، ومن الشكيات والمرافعات، وما أشبه ذلك، فإذ لم يقبلوا النصيحة نرى أنك تعتزل تلك المساكن الذي فيها هذه المنكرات.

س: أحسن الله إليك، يقول: ما رأيكم فيما يفعله بعض الباعة عند الشراء فيقول للمشتري: اذهب وامض في السوق، وأي محل تجد السلعة فيه فسأنزل لك خمسة ريالات عن آخر سعر، أو عن آخر ثمن؟.

ج: يصح ذلك، ولكن ينبغي أنه لا يحمله على ذلك، بل يقل: هذا الذي أن أبيعه، والذى يبيع ليغري لست مسئولا عنه، وهذا يفعله كثير، يقول -مثلا-: عندي أنت تشتري -مثلا- عشرين كيسا، وأن أبيع بمائة، ولكن اذهب، وانظر في الأسواق ثمن هذا وهذا وهذا، فإذا وجدت أن أحد منهم يبيع بخمسة وتسعين بعتك أنا بتسعين، وهكذا لعل ذلك جائز.

س: أحسن الله إليكم، يقول: من وجد في السلعة عيبا فردها إلى البائع، فقال البائع: أرد عليك الأرش، فرفض المشتري إلا أن يرد القيمة كاملة، ورد السلعة إلى البائع، فهل هو مخير بين رد السلعة أو الأرش؟.

ج: نص على ذلك صاحب الكتاب يقول: "إن البائع يلزمه ما يطلبه المشتري، فإن طلب المشتري الأرش أعطاه الأرش، وقال: أمسك السلعة، ولي الثمن، وإن طلب الرد، والفسخ فله ذلك" فالخيار

للمشتري يقول –مثلا–: وجدت الكتاب ناقصا فلا أريده ناقصا، أعطني الثمن، وتارة يقول: سأقبله، ولكن أعطني قيمة الخلل هذا النقص، نقص صفحات –مثلا– أو غيابها ينقصه الربع أو الخمس أعطني الربع أو الخمس الذي ينقصه الخيار للمشتري.

س: أحسن الله إليك، يقول: اشتريت بخور بمائة وثلاثين ريال، ولكنني كتبت عليه مائتين وثلاثين ريال، ثم قمت بالحراج عليه حتى وصل إلى مائتي ريال فبعته بهذه القيمة فهل علي شيء؟.

ج: لا شك أن عليك؛ لأن الناس إذا رأوا هذه الكتابة اعتبروا أنك صادق، وزادوا فيها، فهذا يعتبر تدليسا، عليك أن تكتب الثمن الحقيقي، يمكن إذا كان هناك تكلفة، إذا –مثلا– أنك اشتريت السلعة الكيس:مثلا– بثمانين، ثم إنك أجَّرت مَن يحمله بخمسة، ثم استأجرت له مخزنا بخمسة، فأصبح بتسعين، من العلماء مَن يقول: عليك أن تخبره تقول: ثمنه ثمانون، وأجرته كذا، وأجرته كذا، تخبر بذلك حقيقة، ومنهم مَن يقول: يجوز لك أن تُحمل، وتقول: إن قيمته تسعون عن الذي تكلف به، وهذا هو الذي عليه أكثر الناس.

أحسن الله إليكم، ونفعنا بعلمكم، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

ربا الفضل

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال رحمه الله –تعالى–: فصل: الربا نوعان: ربا فضل، وربا نسيئة.

فربا الفضل يحرم في كل مكيل وموزون بيع بجنسه متفاضلا ولو يسيرا لا يتأتَّى، ويصح به متساويا، وبغيره مطلقا بشرط قبض قبل تفرُّق، لا مكيل بجنسه وزنا ولا عكسه إلا إذا علم تساويهما في المعيار الشرعي.

وربا النسيئة: يحرم فيما اتفق في علة ربا فضل كمكيل بمكيل، وموزون بموزون نساءً، إلا أن يكون الثمن أحد النقدين فيصح.

ويجوز بيع مكيل بموزون، وعكسه مطلقا،وصرف ذهب بفضة، وعكسه.

وإذا افترقا متصارفان بطل العقد فيما لم يقبض.

فصل: وإذا باع دارا شمل البيع أرضها، وبناءها، وسقفها، وبابا منصوبا، وسلما ورفا مسمورين، وخابية مدفونة، لا قفلا، ومفتاحا، ودلوا، وبكرة ونحوها، أو أرضا شمل غرسها وبناءها، لا زرعا، وبذره إلا بشرط، ويصح مع جهل ذلك.

وما يجزُّ أو يلقط مرارا فأصوله لمشترٍ، وجزة ولقطة ظاهرتان لبائع ما لم يشترطه مشترٍ.

ومن باع نخلا تشقق طلعه، فالثمر له مبقي إلى جذاذ ما لم يشرطه مشترٍ، وكذا حكم شجر فيه ثمر بادٍ، أو ظهر من نوره كمشمش، أو خرج من أكمامه كورد وقطن، وما قبل ذلك، والورق مطلقا لمشترٍ.

ولا يصح بيع ثمر قبل بدو صلاحه، ولا زرع قبل اشتداد حبه لغير مالك أصل أو أرضه، إلا بشرط قطعٍ إن كان منتفعا به، وليس مشاعا، وكذا بقل ورطبة ولا قثاء ونحوه إلا لقطة لقطة، أو مع أصله، وإن ترك ما شرط قطعه بطل البيع بزيادة غير يسيرة إلا الخشب فلا، ويشتركان فيها.

وحصاد، ولقاط وجذاذ على مشترٍ، وعلى بائع سقي، ولو تضرر أصل.

وما تلف سوى يسير بآفة سماوية فعلى بائع ما لم يبع مع أصل، أو يؤخر أخذ عن عادته.

وصلاح بعض ثمرة شجرة صلاح لجميع نوعها الذي في البستان، فصلاح ثمر نخل أن يحمرَّ أو يصفر، وعنب أن يتموه بالماء الحلو، وبقية ثمر بدو نضج، وطيب أكل، ويشمل بيع دابة عذارها ومقوادها ونعلها، وقن لباسه لغير جمال.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفصل الأول: في الربا، والفصل الثاني: في بيع الأصول والثمار.

فنبدأ بالربا.

الربا في اللغة الزيادة، يقال: ربا هذا الشيء يعني: زاد، قال الله -تعالى-: ﴿ فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ ﴾ يعني: ربت: زادت بالنبات، وارتفعت عن مستواها، وكذلك قال تعالى: ﴿ وَءَاوَيْنَٰهُمَآ إِلَىٰ رَبْوَةٍ ﴾ الربوة: المكان المرتفع الذي زائد عن مستوى الأرض، هذا تعريفه في اللغة، وفي الشرع: الربا زيادة في شيء مخصوص، يعني: في أشياء مخصوصة.

والربا قد حرَّمه الله -تعالى-، وورد الوعيد الشديد في تحريمه، فمن ذلك قول الله -تعالى-: ﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ﴾ يعني: توعَّدهم بأنهم في الآخرة يقوم أحدهم، ثم يسقط مثل المجنون الذي يُصْرع يمشي قليلا، ثم يُصرع، هكذا شبَّههم بالذى يتخبطه الشيطان من المسِّ يعني: الذي قد لامسه مسٌّ من الجِن، فالعادة أنه يمشي، ثم يُصرع، ثم يقوم فيمشي، ثم يسقط، فهكذا يقومون إذا بعثوا أكلة الربا.

في بعض الآثار أنهم يعرفون بانتفاخ بطونهم، وورد في حديث سمرة الذي في البخاري ذكر الرؤيا التي ذكر أنه مرَّ برجلين: أحدهما: يسبح في ماء، والآخر: يسبح في دم، والآخر على طرفه عنده حجارة كلما أتى إليه فتح فمه وألقى فيه حجارة، حجرا أو حجارة، وفسره بأنه آكل الربا كأنه يأكل من هذه الحجارة.

اتفق العلماء على أن الربا من كبائر الذنوب، واستدلوا على ذلك:-

أولا : بالوعيد الشديد في القرآن قال الله -تعالى-: ﴿ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ ﴾ أي: عاد إلى تعاطيه، ولم يتب منه، واستعمله، وأكله فإنه متوعد بهذا الوعيد الشديد ﴿ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ ﴾ ثم قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ ﴾ أي: اتركوا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين، ثم قال: ﴿ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ ﴾ ذكر

بعض السلف أنه يقال لآكل الربا يوم القيامة: قم حارب الله ورسوله، أي: كأنه قد استعد أن يحارب الله ورسوله، وماذا يفعل؟ وماذا تنتهي به قوته في هذه المحاربة؟.

ويقول الله -تعالى-: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ ﴾ ولا شك أن النهي يدل على التحريم، وقد ورد الوعيد عليه في الحديث الذي في الصحيح عن جابر وغيره أن النبي ﷺ لعن آكل الربا، وموكله، وشاهديه، وكاتبه، وقال: هم سواء فاللعن دليل على التحريم، أنه حرم التعاون عليه، فالشاهدان لما شهدا على هذا الحرام، وأكداه بشهادتهما دخلا في الوعيد، والكاتب لما علم بأنه ربا، وكتبه دخل في الوعيد، والآكل هو الذي يتعاطاه ويربحه، والموكل هو الذي يسببه حتى يدخله على الآكل، أي: عليهم الوعيد.

كذلك ثبت أنه ﷺ عدَّه من السبع الموبقات، في الحديث الذي في الصحيح عن أبي هريرة: اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات فجعله من جملة هذه المحرمات، وسماها موبقات يعني: مهلكات.

ورد فيه أحاديث فيها وعيد شديد، ولكن يظهر أنها من أحاديث القُصَّاص، ولو كانت يعني: أسانيدها مقاربة، مثل الحديث الذي فيه: " درهم ربا أشد إثما من سبع أو ست وثلاثين زنية " هذا الحديث إسناده مضطرب، ولكن يظهر أنه من أحاديث القُصَّاص الذين يقصون ويتساهلون في الرواية.

وكذلك حديث آخر بلفظ " الربا سبعون حوبا أو ست وسبعون حوبا أهونها مثل أن ينكح الرجل أمه " هذا -أيضا- من أحاديث القُصَّاص يعني: يظهر أنها ليست صحيحة؛ وذلك لأن هناك قصاصا كانوا يأخذون ما وجدوا فربما يسمعون الحديث من أحد العامة فيرونه ويجعلونه حديثا فيسمعه مَن يرويه، ويصدر به، وبكل حال الوعيد شديد.

وصحَّح بعضهم بعض هذه الأحاديث في منظومة ابن عبد القوي الدالية المشهورة يقول فيها:

وإياك إياك الربا فلدرهم * أشد عقابا من زناك بنهد**

يعني: أخذا من هذا الحديث، ولكن يكفي أنه من السبع الموبقات إلى آخر ما ورد فيه.

ذكر أن الربا نوعان: ربا ففضل، وربا نسيئة، وربا الفضل أخف؛ وذلك لأن فيه خلاف عن بعض السلف، قد روي عن ابن عباس وغيره أنهم أباحوا ربا الفضل، ولكن ذكروا أن ابن عباس رجع عنه، وإن كان قد تبعه على ذلك بعض تلاميذه وقالوا بقوله، وذكر بعضهم أنه لم يرجع عن إباحته، واستدل له بحديث رواه أسامة في الصحيح: ☜ لا ربا إلا في النسيئة ☝ أو: ☜ إن الربا في النسيئة ☝ فأخذوا من هذا أنه لا يحرم ربا الفضل، ولكن حمله بعضهم بقوله: "لا ربا أشد، ولا ربا أعظم من ربا النسيئة".

بدأ بربا الفضل، ربا الفضل اختار هنا أنه في كل مكيل وموزون بيع بجنسه متفاضلا، يحرم ربا الفضل، يحرم في كل مكيل وموزون بيع بجنسه متفاضلا ولو يسيرا لا يتأتى، يعني: في الحاشية قال: "كتمرة بتمرتين" هكذا اختار، وهو المشهور عن الإمام أحمد أنه كل مكيل وموزون، يعني: أن عِلَّة الربا الكيل والوزن، يعني: كل ما يكال أو يوزن فإنه يعتبر ربويا أي: ربا فضل مثاله: يعني: كل مكيل بيع بجنسه فلا بد أن يكون متساويًا، ولا يصح متفاضلا.

عندنا المكيلات هي ما كان أهل المدينة يبيعونه بالكيل كالتمر والزبيب والبُر والشعير والذرة والدخل والأرز، وكذلك ما ليس قوتا يعني: ما كان مكيلا، ولو لم يكن قوتا مثل: القهوة والهيل والقرنفل والزَّنجبيل، وكذلك ما ليس:أيضا- بمأكول ولا مطعوم كزهر الورد، والصابون التايد الآن، وكل ما كان يباع بالكيل.

يقولون: لا يجوز صاع بُر بصاعين بُر، هذا ربا، ولا صاع شعير بصاعين، ولا صاع بُر بصاعٍ وحفنة، ولا صاع تمر بصاعين، لا يجوز هذا، ودليله أن بلالا ذكَر أنه: ☜ جاء إلى النبي ﷺ بتمر جيد فسأله أكل تمر خيبر هكذا؟ فقال: لا يا رسول الله لا، والله إننا نشتري الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة. فقال: أَوَّهْ أَوَّهْ عين الربا لا تفعل، بع الجمع بالدراهم، ثم اشتر بالدراهم جنيبه ☝

إذا أردت أن تشتري تمرا جيدا، وعندك تمر رديء، فالتمر الرديء تبيعه بدراهم، ثم تشتري بالدراهم تمرا جيدا من الذي تريد، فأما أن تقول: يا صاحب الجيد أعطني صاعا بصاعين، أو صاعين بثلاث، أو صاعين بأربعة فهذا عين الربا، لا يجوز، هكذا ورد هذا الحديث، وقد ذُكِر -أيضا- في حديث عُبادة أن النبي ﷺ قال: ☜ الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلا

بمِثل، سواء بسواء، يدا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربا، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد 🕮

فنص في هذا الحديث على ستة أنها ربوية، أنه لا يباع تمرا بتمر إلا مثلا بمثل، ولا يباع برا ببر إلا مثلا بمثل، ولو اختلفت القيمة، معلوم أن القيم تختلف؛ وذلك لأن هناك نوع من التمر جيد غالٍ رفيع الثمن كالذى يسمى بالسكري أو نبت السيف، ثمنه رفيع، وأن هناك تمرا رخيص كالذى يسمى بالخضل –مثلا– ، أو بالصفر أنه رخيص قد يكون الكيلو من هذا بعشرين من السكري، والكيلو من هذا بريال أو بريالين، لا شك أن هذا دليل على أنه ولو تفاوتت قيمته فإنه لا يجوز بيع بعضه ببعض إلا مثلا بمِثل.

وإذا أراد إنسان عنده تمر –مثلا–: تمر براني أو صيحاني أو عجوة أو نحو ذلك، وأراد أن يشتري تمرا آخر، فإنه يبيع التمر الذي عنده بدراهم، ثم يشترى بالدراهم من التمر الذي يريده جيدا أو رديئا، فأما أن يقول: أعطني صاعا بصاعين فهذا ربا، أو صاعا بصاع ونصف فهذا ربا –كما في حديث بلال الذي ذكرنا–.

ومثله: البُر يختلف –أيضا– هناك بر يسمى الصمم، وبر اسمه الشارعي، وبر اسمه الحب –الحُباب–، وبر اسمه اللقيني، وأنواع هذه تختلف –أيضا– قيمتها فيكون بعضها صاعه بأربعة، وبعضها صاعه بستة، وبعضها صاعه بثلاثة، فإذا كان الإنسان عنده بُر رديء، ويريد أن يشتري جيدا باع الرديء بالدراهم ، واشترى بالدراهم جيدا، وكذلك بالعكس، ولا يقول: أعطني صاعا بصاعين، أو صاعين بثلاثة، بل هذا من الربا مثلا بمِثل، ولو اختلفت القيمة إذا كان الاسم واحدا، هذا تمر، وهذا تمر، ولو كان هذا نوع، وهذا نوع.

تعرفون –مثلا–: أن الاسم يعمُّ تمر، ولكن كلمة تمر تحتها أنواع يسمى –مثلا– السُّلج نوع –مثلا– والروحاني نوع –مثلا– والنيفي نوع، والصفري نوع، والجميع تمر يسمى جنس، فالجنس تمر تحته أنواع، والبُر جنس يسمى بُر، ويسمى قمح، ويسمى حنطة كل هذه مسميات لاسم واحد، ولكن تحته أنواع –كما ذكرنا– فيقال: الصَّمم نوع، والشارعي نوع، وأشباه ذلك، فإذا أراد أن يشتري نوعا بنوع فلا يجوز إلا مثلا بمِثل.

والحديث ذكرنا أن فيه ستة وهي: الذهب والفضة والبُر والشعير والتَّمر والمِلح، واختلف العلماءُ هل يُلحق بها غيرها، أو لا يُلحق بها غيرها؟ ذهب ابن حزم والظاهرية أنه لا يلحق بها غيرها، بل يقتصر على هذه الستة، ولا يجوز أن يلحق بها غيرها.

والحديث ذكرنا أن فيه ستة، وهي: الذهب، والفضة، والبر، والشعير، والتمر، والملح.

اختلف العلماء هل يلحق بها غيرها، أو لا يلحق بها غيرها؟

ذهب ابن حزم والظاهرية أنه لا يلحق بها غيرها، بل يقصر على هذه الستة ، ولا يجوز أن يلحق بها غيرها، والجمهور قالوا: يلحق بها غيرها، ويقاس عليها، فإنه ما ذكر هذه الستة إلا ليلحق بها غيرها.

واختلفوا ما السبب الذي نجعله علة، حتى نلحق به ما كان مثله ؟

فالإمام أحمد وأبو حنيفة قالوا: كل ما يكال أو يُوزن فإنه يلحق بالستة ، وجعلوا علة الربا: الكيل والوزن .

هكذا اختار الإمام أحمد، في هذا السطر يقول: في كل مكيل وموزون ، كل مكيل لا يباع بجنسه إلا مثلا بمثل، وكل موزون لا يُباع بجنسه إلا مثلا بمثل.

المكيلات في العهد النبوي هي: الحبوب، والثمار، والسوائل، هذه كلها مكيلات.

مثلا: التمر مكيل، والدهن مكيل يباع بالكيلو ، واللبن مكيل ، والأرز مكيل ، والقهوة مكيل ، والقرنفل والزنجبيل، وكذا ما ليس بمطعوم، وما ليس بقوت مثل: الحلب، والرشاد –حب الرشاد–، وما يسمى بالحب الحار، وأشباهها هذه كلها تباع كيلا –تباع بالكيل–، فعلى هذا تكون ربوية.

فلا يجوز أن يباع حب الرشاد –مثلا– صاعا بصاع ونصف، يعني: رشاد برشاد، أو الحلب؛ صاع بصاع وربع، ما يجوز إلا مثلا بمثل .

وكذلك القهوة؛ لو كان عندك قهوة رديئة، وأردت أن تشتري جيدة، فلا تبعها إلا مثلا بمثل؛ صاعا بصاع ، وإذا أردت الجيدة فإنك تبيع الرديئة بالدراهم، ثم تشتري بالدراهم جيدة مما تريد، وهكذا ...*

مثلا يتفاوت منه ما هو جيد وما هو رديء ، فإذا أراد أن يشتري جيدا، وعنده رديء، باع الرديء بالدراهم، واشترى بالدراهم جيدا .

أما أن يقول: أعطني صاعا بصاعين من هذا الرديء، فلا يجوز، يدخل في الربا ، يدخل في ذلك كل المكيلات قديما، الدهن –مثلا– كان يباع بالكيلو، ولكن يختلف أصله يرجع فيه إلى أصله ؛ فدهن الغنم يسمى جنسا، فلا يباع منه صاع بصاعين، أو صاع بصاع ونصف من دهن الغنم، الغنم ضأن ومعز جنس واحد ، وأما دهن غنم ودهن إبل، فإنه يختلف، فيجوز أن يباع صاع من دهن الغنم بصاعين من دهن الإبل، وذلك لأنه ليس مثله؛ هذا له أصل، وهذا له أصل، ولكن لا بد أن يكون يدا بيد ، لا بد من التقابض .

وكذلك يقال في الألبان، أي: لبن الإبل أقل –يعني: أرخص– من لبن الغنم، فيجوز أن يباع صاع من لبن الغنم بصاعين من لبن الإبل، ولكن يدا بيد، وأما لبن غنم بلبن غنم فلا بد فيه من شرطين: لا بد من التماثل ، ولا بد من التقابض؛ صاع بصاع .

وكذا يقال في نتيجته الذي هو مثلا الأقط يباع أيضا كيلا ، فلا يجوز أن يباع أقط الغنم إلا صاعا بصاع، أو صاعين بصاعين، مثلا بمثل ، ويجوز صاع من أقط الغنم بصاعين من أقط الإبل ، وذلك لاختلاف الأصل .

وكذلك يقال في المكيلات أيضا ، ولو كان كيلها غير معتاد. يقولون: إن البصل يباع بالكيل في الأصل ، فعلى هذا لا يباع إلا صاعا بصاع ، ولو اختلف المسمى، ولو كان هذا طويلا، وهذا عريضا –مثلا– يباع صاعا بصاع ، ومن كان عنده رديء باعه بدراهم ، واشترى جيدا بالدراهم . فهذه أمثلة للمكيل .

أما الموزونات: الموزون: هو الشيء لا يتأتى كيله مثل: اللحوم؛ تباع بالوزن ، ولكنها أجناس فلحم الغنم جنس، ولحم البقر جنس ، ولحم الإبل جنس، ولحم السمك جنس ، ولحم الطيور جنس.

من العلماء من قال: إنها عدة أجناس، يعني مثلا: لحم الدجاج جنس ، ولحم الحمام جنس ، ولحم العصافير جنس، ولحم الحُبارى جنس ، ومنهم من قال: إنها كلها جنس، فعلى هذا هي تباع بالوزن، فلا

يجوز أن يُباع –مثلا– كيلو لحم بقر بكيلوين لحم بقر، ولو كان هذا سمينا، وهذا هزيلا؛ لأن الاسم واحد: لحم بقر.

وكذلك لحم الغنم لا فرق على الصحيح بين الضأن والمعز، كلاهما جنس؛ فعلى هذا لا يجوز أن يباع كيلو لحم بكيلوين لحم من الغنم ، ولو كان هذا سمينا دسما، وهذا هزيلا؛ من كان عنده لحم هزيل وأراد سمينا باع الهزيل بالدراهم، واشترى بالدراهم سمينا ، فأما أن يقول: أعطني كيلو بكيلوين فهذا عين الربا، ويجوز أن يشتري مثلا كيلو لحم غنم بكيلوين لحم إبل؛ لأنه أرخص، ولأنه جنسان: هذا جنس، وهذا جنس.

ثم كلمة اللحم خاصة باللحم الأحمر؛ لحم الظهر، ولحم الفخذ، ولحم العضد، وأما البواطن فإنها أجناس أيضا؛ فالكبد جنس ، والطحال جنس، والرئة جنس ، والكلية جنس ، والقلب جنس ، والأمعاء جنس ، والكرش جنس ، هذه أجناس لا تتفق ، فعلى هذا يجوز أن يباع مثلا اللسان بالقلب، ولو اختلف الوزن، وذلك لأنها متفاوتة. هذا من الموزونات.

اللحوم موزنات ذكرنا أن بعض العلماء جعلها أربعة، فقال: السمك جنس ، والطيور جنس ، وبهيمة الأنعام جنس ، والصيد جنس ، وبعضهم اعتبرها أجناسا، وهذا هو الأقرب؛ الإبل جنس ، والبقر جنس ، والغنم جنس ، والظباء جنس، واللحوم جنس مثلا، وكذلك الطيور ولو تفاوتت؛ يعني: يقال: لحم الدجاج جنس، ولحم الحبارى جنس إلى آخره ، إلاّ أنها إذا تقاربت فإنها تكون جنسا؛ فالبقر والغنم... الضأن والمعز جنس، والبقر والجواميس جنس ، والإبل والبخاتي جنس. هذا نوع من الموزونات.

الموزونات كثيرة؛ فمن الموزونات مثلا: القطن، والحديد، والنحاس، والصفر، والرصاص، والصوف، والشعر، وأشبه هذه، هذه ما تباع بالكيل، إنما تباع بالوزن، فلا بد فيها من التماثل؛ فإذا باع قطنا بقطن فلا بد أن يكون كيلو بكيلو، ولو اختلفت القيمة، وإذا باع مثلا صوفا بصوف فلا بد أن يكون مثلا بمثل ، إذا باع حديدا بحديد فيكون مثلا بمثل ، وإذا باع رصاصا برصاص فيكون مثلا بمثل.

فهذه هي الربوية عند الإمام أحمد، يقول: في كل مكيل وموزون يخرج ما لا، أي: ما لا يكال ولا يوزن؛ الذي لا يكال ولا يوزن إما المعدود، أو المزروع فمثل هذا ليس بربوي.

فيجوز أن تبيع شاة بشاتين، وبعيرا ببعيرين؛ فقد روي أن عليا ﷺ باع جملا له يسمى: عصيفيرا بعشرين بعيرا إلى أجل، وذلك لارتفاع قيمته، فيجوز فيهما النَّساء ويجوز فيه التفاضل، ويجوز أن يبيع عبدا بعبدين ، وفرسا بفرسين ، وشاة بشاتين؛ لأنها لا تكال ولا توزن ما دامت حية .

وكذلك ما يباع بالأعداد ونحوها؛ يجوز أن تبيع جلدا بجلدين أو بعشرة جلود ، يجوز أن تبيع مثلا ثوبا بثوبين أو بخمسة ثياب، ويجوز به أيضا النَّساء، ويجوز أن تقول مثلا: أبيعك هذا الثوب بثوبين جديدين تعطنيهما بعد شهر، أو بعد عام، لا بأس بالمفاضلة ، ولا بأس بالنَّساء.

ومثله أيضا ما يباع بالعدد إن كانوا يبيعون الخضار بالعدد لا بالوزن؛ التفاح مثلا والبيض يباع بالعدد، لا يوزن ولا يكال، فعلى هذا يجوز أن تبيع بيضتين بأربع، وأن تبيع تفاحتين بأربع، أو مثلا أترجتين بثلاث، أو بطيختين بثلاث، أو –مثلا– القرع، والباذنجان والكوسة، والخيار، والطروح ... ، وكذلك أيضا ما يباع بالسرة كالخس، والفجل، وأشباهها، هذه ليست مكيلة ولا موزونة، فيجوز التفاضل فيها، يعني: واقع الناس كذلك عند الحاجة أن تبيع حبة بحبتين من القرع، أو من الباذنجان، أو ما أشبه ذلك؛ لأن هذا يباع بالعدد.

وإذا قلت: إن التفاح –الآن– يباع بالوزن ، وكذلك البرتقال، وكذلك مثلا الفواكه، نقول: إن العبرة بالأصل، يمكن أن يكون بعضها –الآن– قديمة يباع بالكيل؛ الصغير مثلا مثل: المشمش، والخوخ، والتين.

هذا يلحق بالمكيلات غالبا؛ لأنه مكيل، يكيلون المشمش بالصاع ، وكذلك الخوخ، والتين كما إنهم يكيلون الزبيب، فالحاصل أن الثياب –مثلا– يجوز بيع ثوب بثوبين، أو ذراع بذراعين، ولو من قماش واحد، ويجوز فيه النساء؛ أن يبع ثوبين بخمسة ثياب مؤجلة، لا بأس بالنساء فيه ، ولا بأس بالتفاضل.

ثم عرفنا أن هذا هو اختيار الإمام أحمد، أنه يرى أن الربا يختص بما يكال ويوزن، وأما الإمام مالك فإنه يرى أن العلة في الربا هي القوت؛ كل شيء يصلح قوتا، أو يصلح به القوت فإنه ربوي، وإلا فليس بربوي، ويلحق بذلك ما كان قوتا، فيقول ورد الشرع بأربعة من القوت: البر، والشعير، والتمر، والملح؛ لأنه يصلح به القوت، فيجعل مثلا الرز ربوي؛ لأنه قوت .

كذلك الدهن والذرة؛ لأنه قوت، ويلحق بذلك ما يصلح بها القوت، أو ما يتبع القوت، فيقول مثلا: الخضار يصلَح بها القوت، فعنده أن الطماطم ربوي، وكذلك القرع؛ لأنه يصلح به القوت، أو يخلط به، وكذلك جميع ما يحتاج إلى طبخ، حتى مثلا الجذر، والبيض يكون قوتا ، وكذلك أيضا الفواكه يعني: العنب، والزبيب يصبح قوتا، ويجمع مع القوت.

فعلى هذا –على مذهب مالك– أنه لا يجوز بيع ... إلا مثلا بمثل؛ القرع، ولا الأترج إلا مثل بمثل؛ لأنه يصبح قوتا .

وكذلك جميع الفواكه: التفاح عنده قوت؛ لأنه يمكن أن يكون قوتا، الموز عنده قوتا؛ لأنه يصلح أن يقتات فيكون أيضا ربويا ، وأما ما ليس بقوت كالقهوة، ومثلا: الهيل فإنه ليس بقوت ، وكذلك القرنفل، وكذلك الحلب، وحب الرشاد، وما أشبه ذلك ، فهذه عند مالك ليست ربوية؛ يجوز أن تبيع صاعا من القهوة بصاعين، أو صاعا من الهيل بصاعين إذا كان يدا بيد؛ لأنها ليست قوتا، وليست مما يصلح به القوت. هذا قول مالك.

يقول: اللحوم قوت؛ فجميع اللحوم عنده ربوية، وأما الحديث فليس بربوي، وذلك لأنهم اختلفوا في العلة في الذهب والفضة؛ فالإمام أحمد وأبو حنيفة يقول: العلة فيهما كونهما موزوني جنس، أنهما يوزنان؛ الذهب يباع بالوزن، والفضة تباع بالوزن، فيلحقون بهما الرصاص؛ لأنه يباع بالوزن، والحديد يباع بالوزن مثلا ، والشنيدر يباع بالوزن، والصفر يباع بالوزن، كذلك –أيضا مثلا– الصوف والقطن وما أشبه ذلك، هذه تُباع بالوزن فألحقناها بالذهب والفضة.

وأما الإمام مالك فيقول: العلة في بالذهب أنه أثمان، والعلة في الفضة أنها أثمان، فلذلك نلحق بها ما كان ثمنا، فنلحق بها ما يسمى –الآن– بالهلل، ونلحق بها أيضا الأوراق النقدية؛ لأنها أثمان بجميع أنواعها، فلا تباع إلا جنسها بجنسها إلا مثلا بمثل؛ لا يباع ريال بريالات عربية سعودية إلا مثلا بمثل، ولو كان مثلا هذا متمزق، وهذا صحيح، فلا يباع إلا ريال بريال، أو خمسة بخمسة، إلا إذا اتفق الاسم، واختلفت القيمة مثلا ، فيجعل العلة في الذهب والفضة كونهما أثمانا للسلع.

أنت مثلا إذا قلت: بكم هذا الكتاب؟ فيقولون مثلا: بعشرة، أي: ريالات، دل على أنها أثمان، أي: قيم للسلع، فيجعل العلة هي الأثمان؛ فعند الإمام مالك يجوز في –مثلا– الحديد أن يباع بكيلوين، أو القطن أن يباع كيلو بكيلوين؛ لأنه ليس قوتا، وليس أثمانا. فالعلة عنده القوت.

الإمام الشافعي يقول: العلة هي الطعم، الطعم عنده هو العلة، والعلة في الذهب والفضة الثمنية أيضا كما قاله مالك، فعند الإمام الشافعي أيضا أن الصوف، والقطن مثلا ، والحديد بأنواعه، والرصاص ليس ربويا؛ لأنه ليس مطعوما، ولأنه ليس أثمانا.

وعند الإمام الشافعي أن كل شيء يطعم، ولو لم يكن قوتا فإنه ربوي، وما ليس بمطعوم فإنه ليس بربوي، فنأتي بأمثلة:

مثلا فنقول: عندنا مثلا الحنة، هذا ما هو ربوي عنده –عند الإمام أحمد–؛ لأنه مكيل، وليس ربويا عند الشافعي؛ لأنه ليس بمطعوم، ولا عند الإمام مالك؛ لأنه ليس بقوت ، وكذلك مثلا زهر الورد ليس ربويا إلا عند الإمام أحمد؛ لأنه يكال، لأنه مكيل.

وكذلك مثلا الصابون، الذي يغسل به ليس ربويا؛ لأنه ليس بمطعوم عند الإمام الشافعي، وليس بربوي عند مالك؛ لأنه ليس بقوت ، ولكنه مما يشبه ما يكال، فهو ربويٌ عند الإمام أحمد، وكذلك مثلا الأشنان، الذي كانوا يغسلون به، ربوي عندنا، دون الإمام مالك والشافعي .

كذلك مثلا النورا التي يُطلى بها، وما أشبهها، هذه ربوية عندنا ، وليست ربوية عند الشافعي؛ لأنها ليست بمطعومة، ولا عند الإمام مالك؛ لأنها ليست بقوت. أما مثلا القهوة ربوية عندنا لماذا؟ لأنها مكيلة، وربوية عند الشافعي؛ لأنها مطعومة وليست ربوية عند مالك؛ لأنها ليست قوتا، وكذلك مثلا الزنجبيل، والحلب، وحب الرشاد، والقرنفل، والحب الحار وما أشبهها هذه ربوية عند الشافعي؛ لأنها مطعومة، وربوية عندنا؛ لأنها مكيلة، وليست ربوية عند مالك؛ لأنها ليست قوتا. فهذه تعليلات الأئمة فيما هو ربوي ربا فضل.

نعود فنقول: إذا بيع مكيل بمكيل، أو موزون بموزون فلا بد فيه عندنا من شرطين: التماثل صاع بصاع، أو كيلو بكيلو، والتقابض يدا بيد، ولا تجوز الزيادة فيه، ولو يسيرا كتمرة بتمرتين ، أو حفنة بحفنتين، لا

نساء ولا حالّة، فلا يصح إلا متساويا؛ صاع بصاع، أو كيلو بكيلو، أو حفنة بحفنة، أما إذا بيع بغيره فإنه يصح ، يصح إذا بيع بغيره بشرط: قبض قبل تفرق؛ صورة ذلك: بر بشعير، ماذا يشترط فيه ؟

يشترط فيه التقابض دون التساوي، فتقول مثلا صاع بر بصاعين شعير يجوز، ولكن لا بد من التقابض يدا بيد؛ لأنه قال في الحديث: ﴿ فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم؛ إذا كان يدا بيد ﴾ مثلا: صاع زبيب بصاعين تمر، ماذا يشترط فيه ؟ يشترط فيه التقابض دون التساوي –صاع بصاعين يجوز– ؛ لأنه قد يكون الزبيب أغلى، فيقال: صاع بصاعين تمر يجوز ذلك، هذا معنى قوله: وبغيره مطلقا، يعني: ويجوز بغيره، يعني: أن يباع مكيل بموزون، أو أن يباع جنس بغير جنسه؛ لأنه قال هناك: بيع بجنسه تفطن لكلمة جنسه، تمر بتمر جنس بجنس، وأما تمر بزبيب فإنه جنس بجنس آخر، ليس بجنسه، ما بيع بجنسه. فاشترط فيما إذا بيع بغير جنسه التقابض قبل التفرق، ولو حصل التفاوت: صاع بصاعين.

ثم ذكروا أنه لا يجوز أن يباع المكيل بجنسه وزنا، ولا عكسه؛ فيقولون مثلا: التمور مكيلة، فلا يباع تمر وزنا بتمر كيلا ، وذلك لعدم تحقق التساوي، فلا يباع مكيل بجنسه إلا كيلا، ولا موزون بجنة إلا وزنا، فلا يباع مكيل مثلا صاع تمر بكيلوين تمر؛ لأننا نتحقق التماثل، أو صاع زبيب بثلاثة كيلو زبيب ما يجوز، لا يباع إلا كيلا، والصحيح أنه يجوز وزنا؛ لأن الوزن أضبط بالمثلية، فيجوز أن يباع مثلا كما هو واقع الناس، أن التمر أصبح موزونا، وأن الزبيب أصبح موزونا، وأن الدهن أصبح موزونا، فيجوز أن يباع مثلا كيلو بكيلو –تمر بتمر–، ولو اختلف النوع، كيلو بكيلو .

ولذلك قال: ولا عكسه إلا إذا علم تساويهما في المعيار الشرعي.

المعيار الشرعي في المكيلات هو الصاع، وفي الموزونات هو ما يعرف بالرطل قديما، ما يعرف –الآن– بالكيلو، هذا المعيار الذي تقدر به هذه المقدرات، ثم نعرف أنهم توسعوا في ذكر الأمثلة، فلذلك قالوا: لا بد من التحقق في التماثل .

ثبت ﴿ أنه ﷺ سئل: هل يباع الرطب بالتمر؟ فقال: هل ينقص الرطب إذا يبس ؟ قالوا: نعم ﴾ هو يعرف أنه ينقص؛ لأنه إذا كان رطبا ففيه هذه الرطوبة، وهذا الدُّبس، فإذا يبس وجف خف وزنه، وخف كيله– فلذلك قال: لا يباع إلا مثلا بمثل. يعني: لا يباع الرطب باليابس؛ لعدم تحقق التساوي، أما الدقيق

مثلا فيباع وزنا ولا يباع كيلا؛ لأن العادة أنه إذا طحن انتشرت أجزاؤه، فأنت مثلا تأتي بالصاع من البر تطحنه ، وإذا كلته وجدته قد زاد أصبح صاعا وربعا، أو صاعا وثلثا، ففي هذه الحال لا يباع صاع دقيق بصاع بر؛ لعدم التساوي إلا بالوزن.

الوزن تحقق إذا بيع مثلا كيلو دقيق بكيلو بر فلا بأس بذلك، وكذلك أيضا العصيرات أيضا بأصولها؛ فعصير العنب يعتبر مثل العنب، فلا يباع إلا بجنسه مثلا بمثل، ودُبس التمر يلحق -أيضا- بالتمر، فلا يباع دبسا بدبس إلا متساويا متماثلا، أما إذا خرج عن صنعته فالصحيح أنه يجوز التفاضل فيه، مثاله: الخبز، الخبز إذا خبز أصبح غير مكيل ، ولا موزون أصبح يباع بالعدد، ولو أن هناك من يوزنه؛ ففي هذه الحال يجوز أن تشتري رغيفا برغيفين، ولو كان أصلهما بُر ، ويجوز فيه النساء أيضا، يجوز أن تقول: بعني رغيفا وأعطيك رغيفين غدا.

يعني: الرغيف الذي هو الواحدة من الخبز، وكذلك -أيضا- إذا كان -مثلا- خبزة كبيرة، تقول: بعني هذه الكبيرة بأربع صغيرات، أو بثلاث يجوز ذلك، وذلك لأنه خرج عن أصله، أصبح غير مكيل ولا موزون، أصبح يباع بالعدد كما هو مشاهد، وأما إذا كان باقيا على أصله، أو محلقا بأصله مثلا كالعصير والدُّبس ونحوه، فإنه باق على ما هو عليه .

انتهينا من ربا الفضل نأتي إلى ربا النسيئة:

ربا النسيئة: هو ربا الجاهلية الذي ورد فيه الوعيد الشديد؛ كان أهل الجاهلية إذا كان عند إنسان لك دين إن كان عندك لإنسان دين؛ مثلا: عشرة آلاف. جاء إليك، وقال: أعطني ديني، وإلا زدت عليك فيه وأخرتك، يعزرون بذلك فيه بقولهم: إما أن تعطي، وإما أن تربي ، إما أن تعطيني ديني الذي في ذمتك ، وإما أن تربي. ما معنى تربي ؟

أي: نزيد في الدين، ونزيد في الأجل، يقول: الدين عشرة آلاف نجعله خمسة عشرة ألفا، ونؤخرك سنة، فإذا تمت السنة جاء إليك، وقال: لي عندك خمسة عشرة ألفا، إما أن تعطينيها وإما أن أزيدك وأؤخرها، فيؤخرك سنة ويجعلها مثلا عشرين ألفا، فإذا هلت العشرون جاء وقال: أعطني العشرين وإلا زدتك زدت فيها، وأجلتك سنة، فيجعلها مثلا ثلاثين، ويقول: أؤخرها سنة، فإذا حلت الثلاثون جاء، وقال: أعطني

الثلاثين، وإلا زدت فيها، وأؤخرك فيجعلها أربعين، وهكذا تتضاعف ، هذا معنى قوله: ﴿ لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ﴾

ولما جاء الإسلام وإذا هنا أناس عندهم عشرات الألوف، وهي ربا فجاء الإسلام في إبطالها؛ فقال النبي ﷺ كل ربا من ربا الجاهلية موضوع تحت قدميّ، وأول ربا أضعه ربا العباس فوضع الربا الذي كان العباس يتعاطاه عند كثير من المرابين، وأنزل الله -تعالى- قوله: ﴿ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ ﴾

إذا كان رأس مالك عشرة آلاف، ثمن السلع التي أنتجتها فاقتصر عليها، والزيادة التي ضاعفتها إلى أن وصلت إلى أربعين، أو مائة ألف كل هذه أسقطها، ليس لك إلا رأس مالك هذا ما كانوا يتعاملونه.

النساءه هو التأخير: نسأه يعني: أخره، قال -تعالى-: ﴿ إِنَّمَا ٱلنَّسِىٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ ﴾ نسيء الجاهلية الذي هو تأخير تحريم بعض الشهور المحرمة، وقرأ بعض القراء قول الله -تعالى-: ﴿ ۞ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا ﴾ أي نؤخرها. فالنسأ هو التأخير، ومعنى ذلك أنهم يقولون: نؤخرك بالمطالبة ونزيد في الدين، أي: الدين الذي هو عشرة ، ننسأه أي نؤخره، ثم نجعله زائدا عما كان عليه، فلذلك يحرم ربا النسيئة فيما اتفق في علة ربا الفضل كمكيل بمكيل، وموزون بموزون نساءة.

ذكرنا في ربا الفضل أنه لا يجوز فيه النساء إذا كان جنسا بجنس، أو اتفق في العلة، إذا اتفق في علة واحدة؛ فمثلا: شعير ببر إن صاع بصاعين، ماذا يشترط فيه؟ يشترط فيه التقابض، ولا يجوز فيه النساء، ومثلا كيلو لحم غنم بكيلوين لحم إبل يجوز، ولكن لا بد فيه من التقابض، لا يجوز فيه النساء ، وذلك لأن العلة فيه واحدة، وهو أن هذا موزون وهذا موزون .

وكذلك مثلا إذا بيع حديد أو رصاص بلحم، ماذا يشترط فيه؟ يشترط فيه التقابض، ولا يجوز فيه النساء، يجوز التفاضل، ولا يجوز التفرق قبل التقابض، فيحرم ربا النسيئة فيما اتفقا في علة ربا فضل، كمكيل بمكيل، يعني: بر بشعير، لا يجوز النَّساء، يعني: التأخير، بل صاع بصاعين، وموزون بموزون،

كحديد بقطن، أو حديد بلحم، أو لحم بقطن أو بصوف، موزون بموزون، لا يجوز إلا يد بيد، لا يجوز نساء.

استثنوا إذا كان الثمن أحد النقدين، عندنا أن النقود العلة فيها الوزن، يعني: الريالات؛ الريالات قديما من فضة والجنيهات من الذهب، قديما كانوا يتعاملون بالدراهم فضة مضروبة، أو بالذهب الذي هو الدنانير مضروبة، وفي هذه الحال يجوز النساء إذا كان الثمن أحد النقدين، يعني: من النقود، فيجوز مثلا أن تشتري لحما بدراهم غائبة، أو تشتري قطنا مثلا بدراهم غائبة، أو تشتري قطنا غائبا، أو لحما غائبا بدراهم حاضرة، وهو ما يسمى بالسلم، فلو منع ذلك انسد السلم في الموزونات، يجوز بيع مكيل بموزون، وعكسه مكيل بموزون يجوز، وعكسه موزون -يعني- بمكيل جائز مطلقا، هناك ما يتعلق بالصرف؛ لأن فيه ... إن شاء الله غدا .

س: أحسن الله إليكم، وهذا السائل يقول: إذا ذهب أحد ليصرف خمسمائة ريال، فلم يجد عنده إلا ثلاثمائة ريال. فقال: خذ الثلاثمائة، وارجع بعد مدة وخذ المائتين. فهل يعتبر هذا صحيحا ؟

ج: يجوز ذلك، وذلك لأنها اسم واحد، ولا فرق بينها؛ خمسمائة ورقة واحدة، أو خمس ورقات، أو عشرة ورقات القيمة واحدة، ولا تفاوت بينها، فلا حرج في كونه مثلا يعطيك -الآن- ثلاثمائة، ترجع إليه بعد يوم أو يومين يعطيك الباقي.

س: أحسن الله إليكم، . يقول: ما يتعلق بالبضائع الكبيرة التي تكون في الثلاجات، يصعب نقلها من مكانها؛ لوجود مشقة. فهل يكفي قبض الدراهم، وأخذ المستند على بيعها؟

ج: لا بأس كأنها إذا كانت -مثلا- في أماكن ثقيلة، فإذا قبضها، إذا باع مثلا من هذه الثلاجة، أو من الثلاجات الكبيرة فتبقى في ملك البائع، لو تلفت لذهبت على البائع، لو فسدت لذهبت على البائع، ولكن يكون قد انعقد سبب البيع، فلا يجوز له أن يرجع؛ لكون البيع قد انعقد، ثم لا يجوز للمشتري أن يبيعها وهي في الثلاجة؛ اشترى مثلا مائة كرتونة، مثلا من التفاح، أو من البطاطا، أو مائة كيس من البصل، ولكنها لا تزال في الثلاجة، فلا يجوز أن يتصرف فيها، أن يقول: البيع قد انعقد، وقد وجب لوجود

التفرق، ولكن ليس لك –أيها المشتري– أن تتصرف فيها قبل أن تقبضها، وإذا تلفت فإن ذهابها على البائع؛ لأنها لا تزال في مستودعه، ولا تزال في ثلاجته.

س: أحسن الله إليكم، . يقول: لدي أسهم في شركة، وأريد أن أبيعها على شخص مؤجل بسعر أكثر من سعرها الحالي. فهل هذا جائز ؟

ج: لا يجوز إذا كان مثلا أنها دراهم، أما إذا كانت سلعا فلا بأس، يعني مثلا: شركة صناعية تنتج مصنوعات، ولك فيها مثلا سهم واحد في الألف، فلك أن تبيع حالا بثمن ناقض هذا السهم، ولك أن تبيعه بمؤجل، وذلك لأنك تملك هذا الجزء، الذي هو واحد من الألف من هذه الشركة .

وكذلك أيضا إذا كانت الشركة زراعية، عندها مثلا أراض زراعية، وعندها رشاشات، وماكينات، وحصادات، وما أشبه ذلك، ولك فيها شراكة تقول: لي في هذه الشركة سهم واحد في الألف، أو عشرة في الألف، أو واحد في المائة، فتبيع نصيبك منها بحالّ أو بمؤجل؛ لأن هذا ليس بربوي.

س: أحسن الله إليكم، . يقول: عندي تمر رديء، وأريد أن أشتري بوزنه تمر جيدا، على أن أدفع الفرق بين النوعين. فهل هذا جائز ؟

ج: غير جائز، وتسمى هذه مسألة مُد عجوة؛ مُد عجوة ودرهم بدرهمين، أو مُد عجوة ودرهم بمُد عجوة ودرهم، أو مُد عجوة ودرهم بمُدي عجوة، هذا مسألة ما روي ﷺ أن فضالة بن عبيد اشترى قلادة فيها ذهب وخرز، اشتراها باثني عشر دينارا. فقال النبي ﷺ لا تباع حتى تفصل ﷺ يعني: حتى يباع الذهب بوزنه، ويباع الخرز بقيمته.

س: أحسن الله إليكم، . وهذه سائلة تقول: ما حكم ما تفعله بعض النساء من بيع ذهب بذهب في نفس المحل، مع التفاضل في البيع؟ نرجو التنبيه؛ لأن هذه مسألة منتشرة.

ج: صحيح منتشرة، ولعلنا نأتي إليها –إن شاء الله– غدا في الصرف، ونبين حكمها، وكيفية الوجه ...، يعني: فيها تفصيل.

س: وهذا يقول: أحسن الله إليكم . ما حكم بيع تسع ريالات معدنية بعشرة ريالات ورقية؟

ج: ورد فيها أو وقع فيها خلاف بين المشايخ، ولعل الجواز أقرب، وذلك لوجود الاختلاف، ولأنه إذا كان يدا بيد فلا بأس، ولأن هناك فروق بين الريالات الورقية، والريالات المعدنية، والريالات الفضية، ولو كان الاسم واحد.

س: أحسن الله إليكم، . يقول: انتشر في هذه الآونة الأخيرة بطاقة الهاتف بدلا من العملة النقدية، وهي فئات وبعض الناس فئة خمسين بخمسة وخمسين، أو فئة عشرين بخمسة وعشرين. فهل هذا جائز؟

ج: لعل هذا جائز؛ لأن هذه الورقة ليست مثل الريالات، لو أتيت إلى البقال، وقلت: أعطني بهذه الورقة التي هي بطاقة الهاتف ما يعطيك و... بهذه الدراهم، إنما تصلح للهاتف فقط، فلا جرم أنه يجوز مثلا أن يبيعها، يذهب مثلا إلى الهاتف، ويأخذ منهم بطاقتين مثلا بمائتين أو بطاقتين بمائة، ثم يبيعهما بفائدة لا بأس.

س: أحسن الله إليكم، . يقول: ما الراجح -حفظكم الله- في علة ربا الفضل؟

ج: لا أستطيع أن أجزم بشيء، ولكن الإمام أحمد استدل بأن في حديث عبادة لما ذكر الأربعة، قال: وكذلك الميزان. أو وقال: في الميزان مثل ذلك، فأخذ منه أن العلة هي الكيل والوزن، وأما البقية فإنهم عللوا؛ فالشافعي أخذ بحديث ربيعة الذي فيه نهى عن بيع الطعام بالطعام إلا مثلا بمثل، فقال: كل شيء مطعوم فإنه ربوي، ولكل اجتهاده، والفتوى على أن العلة عندنا هي الكيل والوزن.

س: أحسن الله إليكم، . يقول: إن الكيل والوزن -أحيانا- لا ينضبط؛ لأن ما كان مكيلا في بلد قد يكون معدودا في بلد آخر، فهل يرجع في ذلك إلى العرف؟

ج: ذكروا أن المرجع في الكيل إلى المدينة زمن النبي ﷺ وفي الوزن إلى مكة، ورد في ذلك حديث في سنن أبي داود: «المكيال مكيال المدينة، والميزان ميزان مكة» والأشياء التي ما كانت موجودة في ذلك الزمان -يعني: في المدينة ومكة- تلحق بما يقاربها في البلاد الأخرى، وقد أحصوها تجدون مثلا في حاشية الشيخ ابن القاسم على الروم، كذلك في حاشية العنقري أحصاء عام لما هو مكيل، ولما هو موزون.

س: أحسن الله إليكم، . يقول: ابتلينا باستلام رواتبنا من البنوك، وفي حال الزحام يمر علينا وقت صلاة المغرب -مثلا-، فتغلق الأبواب للحفاظ على ... ، فهل تجوز الصلاة في البنك؟

ج: ليس هناك زحام، وفي الإمكان أنك تؤخره حتى تصلي، فالصلاة أقدم، فلا يجوز لك مثلا أن تقول: إذا ذهبت أصلي فاتني الترتيب، بل ارجع، ولو -يعني: اذهب وصلِّ- ولو أصبحت في ترتيب آخر، فالصلاة أقدم.

س: أحسن الله إليك . كثر التساؤل حول مسألة الفرق بين المكيل والموزون. أحسن الله إليك.

ج: قلنا: إن المكيلات هي الحبوب والثمار، وكذلك المائعات، وأما الموزنات هي التي لا يتأتى فيها الكيل مثل: اللحوم والحديد والقطن، وما أشبه ذلك، والمعدودات هي التي تباع بالعدد -غالبا- مثل: البطيخ بأنواعه: الجح، والهندوة، والقرع، والباذنجان، وما أشبه ذلك.

وكانوا -أيضا- يبيعون بالأعدد: التفاح، والأترج، والليمون، والبرتقال، والموز، وما أشبه ذلك. هذه يرجع فيها إلى الإحصاء، يعني: مذكورة في كتب الفقهاء أن هذا مكيل، وهذا مكيل، وهذا موزون.

س: أحسن الله إليك . يقول: التمر أنواع كثيرة، ومع ذلك لا يجوز التفاضل؛ لأنه يدخل تحت مسمى واحد وهو التمر، فلماذا جاز في اللبن والدهن؟

ج: وذلك؛ لأنها ترجع إلى أصولها؛ التمر اسمه تمر، ثم أيضا أصله نخلة، فالأصل نخلة، وأما هذه فهذه أصلها ناقة، وهذا أصله بقرة ، وهذا أصله شاة؛ الشاة تطلق على الغنم، يعني: على الضأن والمعز، فلذلك سارت اللحوم أجناسا، والألبان أجناسا، والأدهان أجناسا.

أحسن الله إليكم، وأثابكم، ونفعنا بعلمكم، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين .

ربا النسيئة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد، وآله، وصحبه أجمعين. قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: وربا النسيئة يحرم فيما اتفقا في علة ربا فضل؛ كمكيل بمكيل وموزون بموزون نساء إلا أن يكون الثمن أحد النقدين فيصح، ويجوز بيع مكيا بموزون وعكسه مطلقا ، وصرف ذهب بفضة وعكسه، وإذا افترقا متصارفان بطل العقد فيما لم يقبض.

فصل

وإذا باع دارا شمل البيع أرضها، وبناءها، وسقفها، وبابا منصوبا، وسلما ورف مسمورين، وخابيتا مدفونة لا تطلى، ومفتاحا، ودلوا، وبقرة، ونحوها ، أو أرضا شمل غرسها وبناءها لا زرع وبذره إلا بشرط، ويصح مع جهل ذلك، وما يُجز، أو يلقط مرارا، فأصوله لمشتر وجزة ولقطة ظاهرتان لبائع ما لم يشرطه مشتر، ومن باع نخلا تشقق طلعه، فالثمر له مبقًّى إلى جداد ما لم يشرطه مشترٍ، وكذا حكم شجر فيه ثمر باد، أو ظهر من نَوره كمشمش، أو خرج من أكمامه كورد وقطن، وما قبل ذلك، والورق مطلق لمشتر، ولا يصح بيع ثمر قبل بدو صلاحه، ولا زرع قبل اشتداد حبه لغير مالك أصل أو أرضه، إلا بشرط قطعه إن كان منتفعا به، وليس مشاعا.

وكذا بقل، وربة، ولا قثاء ونحوه إلا لقطة لقطة، أو مع أصله، وإن ترك ما شرط قطعه بطل البيع بزيادة غير يسيرة إلا الخشب فلا، ويشتركان فيها، وحصاد ولقاط وجداد على مشتر، وعلى بائع ثقيل، ولو تضرر أصل، وما تلف سوى يسير بآفة سماوية، فعلى بائع ما لم يبع مع أصل، أو يؤخر أخر عن عادته.

وصلاح بعض ثمر شجرة صلاح لجمع نوعها الذي في البستان؛ فصلاح ثمر نخل أن يحمر، أو يصفر، وعنب أن يتموه بالماء الحلو، وبقية ثمر بدو نضج، وطيب، وأكل، ويشمل بيع دابة عزارها، ومقودها، ونعلها، وقن لباسه لغير جمال .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه.

ذكر أن الربا نوعان؛ تقدم ...، وأشرنا أيضا إلى ربا النسيئة، وأنه كان ربا الجاهلية؛ فيقول: يحرم ربا النسيئة فيما اتفقا في علة ربا الفضل، في كل جنسين اتفقا في علة ربا الفضل، اتفقا في العلة، ولو لم يكونا من جنس واحد، فيحرم فيهما النَّساء، صورة ذلك: لا تبع صاع تمر بصاعين زبيبا نساء، يجوز يدا بيد؛ صاعا بصاعين ، صاع زبيب بصاعين تمر، يجوز يدا بيد، وذلك لاختلاف الجنس ، ولكن لا يجوز نساء؛ لأن في حديث عبادة: فإذا اختلفت هذه الأصناف فبعوه كيف شئتم، إذا كان يدا بيد فيعم بيع

كل جنسين اتفقا في علة ربا الفضل، أي: إذا كان مكيلين؛ البر مكيل، والشعير مكيل، اتفقا في العلة وهي الكيل، فلا يباع أحدهما بالآخر إلا يدا بيد، إذا بيع بر بشعير يشترط شرط واحد، وهو التقابض، ولا يشترط التماثل .

فيجوز أن تبيع خمسة أصواع بُر بعشرة أصواع شعير، ولكن يدا بيد، لا يجوز النساء، لا يجوز أن تقول: أعطيك –الآن– خمسة أصواع بر، وتعطيني بعد عشرة أيام عشرة أصواع شعير ، لا يجوز ذلك؛ لأن العلة واحدة، وهو أن هذا مكيل، وهذا مكيل .

وكذلك بقيت المكيلات؛ فمثلا: صاع من الهيل بخمسة أصواع من القهوة يجوز، ولكن يدا بيد، ولا يجوز أن تقول: أعطيك –الآن– صاعا هيلا، وتعطيني بعد عشرة أيام، أو عشرين يوما خمسة أصواع من القهوة، لا بد أن يكون يدا بيد .

وهكذا بقيت المكيلات، حتى ولو تكون من القوت؛ فمثلا: الحلب، أو الشرميز الذي هو الحبة السوداء مكيل، مكيل عندنا، ومطعوم عند الشافعي، فهو ربوي؛ فإذا قلت مثلا: أعطيك –الآن– صاعا من الحبة السوداء، وتعطيني بعد خمسة أيام صاعين من الحلب، أو من الحلف الذي هو الرشاد، أو ما يسمى بالحب الحار، أو ما أشبهه فلا؛ لأن العلة واحدة؛ وهو أنه مكيل بمكيل .

وكذلك أيضا إذا اتفق في الوزن، إذا كان هذا موزون وهذا موزون، وكان هذا جنس وهذا جنس؛ فمثلا: اللحوم موزونة، فإذا قال: أعطيك –الآن– كيلو لحم غنم، وتعطيني غدا أو بعد غدا كيلوين لحم إبل، لا يجوز. أما إذا كان يدا بيد كيلو بكلوين يجوز؛ إذا كان يدا بيد، ولو تفاوت؛ لأن هذا جنس وهذا جنس. وهكذا مثلا إذا قال: أعطيك كيلو لحم سمك، بكلوين غدا، أو بعد غدا لحم دجاج لا يجوز إلا يدا بيد .

فيجوز فيه التفاضل، ولا يجوز فيه النساء، وكذلك مثلا إذا قال مثلا: رطل أو عشرين جرام ذهب بمائة جرام فضة، يجوز يدا بيد ، ولا يجوز فيه النساء، وكذلك حديد بنحاس يجوز فيه التفاضل، ولا يجوز فيه النساء؛ إذا بعت مثلا كيلو حديد بكلوين نحاس، يجوز يدا بيد، ولا يجوز أن يكون نساء؛ لأن العلة واحدة، وأشبه ذلك كالقطن مثلا بالصوف؛ إذا بيع مثلا رطل قطن، أو كيلو قطن بكلوين صوف، أو بالعكس،

يجوز يدا بيد، ولا يجوز نساء، ولو –مثلا– بعد الجلوس بنصف ساعة. هذا ما نقوله ربا النسيئة، يحرم فيما اتفق في علة ربا الفضل؛ عندنا مثلا اللحم والقطن، ما العلة فيهما؟ الوزن، فلا يباع قطن بحديد إلا يدا بيد، ولا يشترط التماثل .

وكذلك مثلا الرصاص بالنحاس العلة فيهما ما هي؟ الوزن فلا يباع رصاص بنحاس إلا يدا بيد، يجوز التفاضل، ولا يجوز النساء، يعني: التأخر .

وكذلك ما ذكرنا، لو عرفنا مثلا أن الفلفل والزنجبيل العلة فيهما واحدة، وهي الكيل، فيباع أحدهما بالآخر متفاضلا، ولا يجوز النساء، لا بد أن يكون يدا بيد، مكيل بمكيل، يعني مثلا: هيل القهوة لا يجوز إلا يدا بيد، موزون بموزون، حديد برصاص لا يجوز نساء، إلا إذا كان الثمن أحد النقدين فإنه يجوز، وذلك للضرورة، إذا كان الثمن أحد النقدين .

النقود هي الدراهم تصنع من الفضة، والدنانير تصنع من الذهب، يعني: الدرهم قطعة صغيرة من الفضة، يتعاملون بها. النصاب منها مائة درهم كما هو معروف، وتساوي بالريال السعودي ستة وخمسين الريال الفضي، وتساوي بالريال الفرنسي اثنين وعشرين ريالا فرنسيا، والريالات الفرنسية والسعودية موجودة عند الصيارفة. هذا مقدار الدرهم ، الدرهم العربي.

وأما الدينار، فالدينار قطعة من الذهب، صغيرة أيضا ، وتساوي أربعة أسباع الجنيه السعودي. الجنيه السعودي مصنوع من الذهب، والموجود –الآن– عند الصيارفة أربعة أسباعه دينار، ولذلك قالوا: نصاب الذهب بالجنيه السعودي: أحد عشر جنيها وثلاثة أخماس الجنيه، أحد عشر جنيها وثلاثة أخماس، مع أنها بالدينار عشرين دينارا، فيعرف بذلك الفرق بين الجنيه، وبين الدينار العربي. النقود دراهم ودنانير .

وكذلك أيضا الفلوس قطع صغيرة من النحاس تسمى: فلوسا، وهي أيضا نقود، يشترى بها الأشياء الرخيصة، وشبيهة بما يسمى عندنا بالهلل؛ الهلل قطع صغيرة من النحاس توجد في البنوك، وعند الصيارفة، هي أيضا من النقود، ويتعاملون أيضا بقطع صغيرة من النحاس اسمها: دواميق، واحدها دامق، الهلس ستة دوامق. هذه هي النقود ، النقود المضروبة.

ثم يعرف أن الذهب أول ما يستخرج من الأرض مختلط، يكون فيه أخلاط من نحاس، ومن حديد، ومن تراب ماذا يسمى قبل أن يصفى ؟ يسمى: تبرا قبل أن يصفى ، في هذه الحال يجوز بيعه بفضة، ولا يجوز بيعه بذهب، وذلك لعدم تحقيق المساواة؛ لأن مثلا إذا كان ربع كيلو من التبر، لا ندري كم خلطه من النحاس؟ وكم خلطه من التراب ؟ فلا بد أن يصفى ، ماذا تسمى تصفيته ؟

تسمى سبكا؛ السباك: هو الصائغ عندنا، الذي يصوغ أو يصفي، يقول الشاعر:

سبكناه ونحسبه لجينا * فألفى الكير عن خبث الحديد**

السبك: هو التصفية، تصفية ذلك التبر، يدخل في الكير، ثم يحمى عليه فيذوب ، يذوب الحديد في جانب ويتجمد، ويذوب الذهب ويتجمد ما فيه، ويتبقى التراب والحجارة ما تذوب، فيعرف بذلك مقدار ما فيه من النحاس، وما فيه من التراب، وما فيه من الذهب.

اللجين اسم للذهب فالعرب تسميه لجينا، وفي قول الشاعر:

عيون من لوجين شاخصات * بأحداق هي الذهب السبيك**

فإذا صفي الذهب من هذا الخلط ماذا يسمى ؟ يسمى: مسبوكا "سبكناه ونحسبه لجينا" يعني: أدخلناه الكير حتى نسبكه، فإذا صار قطعا من ذهب سمي سبائك، يعرفونها يقولون: سبائك الذهب، يعني: قطع الذهب الخالصة من الخلط، ففي هذه الحال إذا كان مسبوكا صافيا من الأخلاط، فإذا بيع بذهب فلا بد أن يكون مثلا بمثل ، وإذا بيع بفضة فلا بد أن يكون يدا بيد، إذا بيع بموزن .

وكذلك إذا بيع مثلا وهو سبائك بحديد، أو بقطن، أو بنحاس، فلا بد أن يكون يدا بيد، وذلك لأن العلة واحدة، وهي كون هذا موزونا، وهذا موزونا، فالصائغ يأخذ هذه السبائك، ثم يصوغها، يجعلها مثلا صوغ؛ الصوغ: هو ما يلبس، يعني: يصوغها خواتيم في الأصابع ، يصوغها أسورة في الأيدي ، يصوغها قلائد في الرقاب ، يصوغها أقراطا في الأذن، ففي هذه الفائدة يعني: مصوغا، فإنه أيضا على المشهور لا يباع إلا مثلا بمثل، يعني: وزن ذهب يوزن ذهب، يعني: هذا مصوغ ، وهذا مسبوك، لا يباع إلا مثلا بمثل، وزنا بوزن، يدا بيد.

وإذا بيع وهو مصوغ بدراهم فلا بد من التقابض قبل التفرق، لا يجوز فيه النساء، وذلك لأن العلة واحدة، وهو أن هذا موزون، وهذا موزون، ثم يضرب بعد ذلك، يضرب دنانير، أو يضرب جنيهات في هذه الحال ماذا يسمى ؟ يسمى: مضروبا؛ تجدون مكتوبا على الريال: ضرب في مكة المكرمة، أو ضرب في كذا وكذا، يعني: جعل على هذه الحالة، التي هي كونه نقدا، فإذا كان مضروبا سمي: نقدا، وأما إذا كان مصوغا، أو مسبوكا، أو تبرا، فلا يسمى نقدا؛ النقد: هو الذي ضرب دراهم إذا كان من فضة، أو دنانير إذا كان من ذهب، أو جنيهات الآن، وريالات فضية .

فبهذا يعرف الفرق بينهما، فالحاصل أن العلة في الذهب والفضة كونهما موزوني جنس؛ فإذا بيع ذهب بفضة فلا بد أن يكون يدا بيد، ولا يجوز فيه النساء، والأدلة عليه كثيرة منها ما في حديث عبادة أنه قال: ﴿ إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدا بيد ﴾ وفي حديث ﴿ أن عمر سمع طلحة جاءه رجل، ومعه دنانير، فعرضها عليه؛ ليشتريها بدراهم، فاشتراها، تفاوضا، واتفقا على الثمن، وأن يعطيه البعض، وقال: الباقي آخر النهار، إذا جاءتني جاريتي، أو خادمي، أو خازني ، سمع ذلك عمر بن الخطاب ﷺ فقال: والله لا تفارقوه حتى تستلم؛ لأن النبي ﷺ نهانا عن بيع الذهب بالفضة إلا يدا بيد ﴾

ومن الدليل عليه أيضا: حديث عبد الله بن عمر قال: ﴿ كنا نبيع الإبل بالبقيع، فنبيع بالدراهم ونأخذ بالدنانير، ونبيع بالدنانير ونأخذ الدراهم، فسألنا النبي ﷺ فقال: لا بأس ما لم تفترقا وبينكما شيء ﴾ فإذا كان راس المال من النقدين المضروبين جاز النساء، والناس في حاجة إلى ذلك؛ فأنت مثلا تشتري عشرة كيلو لحم، وليس معك ثمن، معلوم مثلا أن اللحم موزون، وأن الدراهم موزون، فلذلك موزون بموزون يقول: لا بد أن يكون يدا بيد؛ لأن العلة واحدة، ولكن لما كان أحد النقدين، وهو الثمن من المضروب، يعني: من النقدين تسومح في ذلك، فجاز أن يكون الثمن غائبا.

دراهم مثلا: مائة تشتري بها عشرة كيلو لحم، أو عشرة كيلو حديد، أو قطن أو ما أشبه ذلك.

ويأتينا أيضا في السلم أنه يجوز في الموزونات، السلم: هو كون الثمن حاضرا والمثمن غائبا، فيجوز في الموزونات، مع أن العلة واحدة، فتقول لإنسان مثلا: أشتري منك بذمتك مائة رطل حديد؛ كل رطل بخمسة، أعطيك الثمن الآن، وتعطيني الأرطال بعد سنة، أو نصف سنة، يسمى هذا: سلما ، ومع ذلك

الدراهم علتها الوزن، والحديد علته الوزن ، وكذا القطن واللحم وما أشبه ذلك، فيجوز إذا كان أحد العوضين من النقدين المضروبين. انتهينا مما يتعلق بالنساء.

يقول: إذا بيع مكيل بموزون جاز مطلقا، وذلك لعدم الاتفاق في العلة يجوز فيه النّساء، فيجوز أن تقول مثلا: أشتري منك عشرة أصواع بر بخمسة كيلو لحم، ولكن لا بد أن يكون أحد العوضين حاضرا، لئلا يكون بيع دين بدين، لا يجوز بيع الدين بالدين؛ فإذا قلت مثلا: أعطني عشرة أصواع بر، ثمنها خمسة كيلو لحم، خمسة كيلو لحم ما هي عندي، آتيك بها غدا، أو بعد خمسة أيام، أو بعد شهرا يجوز ذلك؛ لأن هذا مكيل، وهذا موزون؛ اللحم موزون، والبر مكيل، فلما اختلفت العلة جاز النساء .

لكن لا يجوز أن يكون العوضان غائبين؛ لأنه ورد أنه ﷺ قال: ﴿ لا يباع الدين بالدين ﴾ نهى عن بيع الكالئ بالكالئ، يعني: الغائب بالغائب ، فلا بد أن يكون أحد العوضين حاضر؛ إذا كانت مثلا البر حاضرا واللحم غاب، أو بالعكس.

كذلك صرف ذهب بفضة، الذهب جنس والفضة جنس، ولكن العلة فيهما ما هي؟ العلة عندنا الوزن، كونهما موزني جنس. فصرف الدراهم بالدنانير، أو بيع الذهب بالفضة اتفق في علة واحدة، وهي الوزن، فلا يجوز أن يباع أحدهما بالآخر إلا يدا بيد.

معلوم أن الذهب أغلى من الفضة، فإذا صرفت مثلا ريالات فضة، يعني: جنيه مثلا بخمسمائة ريال فضة أو بمائة ريال فضة، فلا بد من التقابض قبل التفرق؛ لأن العلة فيهما واحدة وهي أن هذا موزون وهذا موزون. وعند الأئمة الآخرين أن هذا ثمن، وهذا ثمن، يعني: نقد، أنهما من النقود التي تستعمل قياما بالسلع، تقدر بهما السلع، وقد يحتاج الإنسان مثلا إلى صرف، ولا يجد الصيرفي الثمن كاملا.

الحيلة في ذلك إذا قال مثلا: أشتري منك هذا الجنيه بخمسمائة، ولكن ما وجدت -الآن- إلا مائة وخمسين، في هذه الحال لا يجوز التصرف إلا بعد التقابض، لكن إذا كنت محتاجا إلى هذه المائتين وخمسين حاجة ضرورية تترك الجنيه عنده، وتقول: الجنيه عندك أمانة، وهذه المائتين وخمسين اعتبرها نقدا، أو قرضا منك، واعتبر الجنيه رهنا عندك، وإذا أتيتك بعد غد، وقد وجدت الدراهم أحاسبك على ما في ذمتي من المائتين والخمسين، وتعطيني بقية قيمة الجنيه، تتصارف تصارفا جديدا فإذا جئت غدا، وإذا الجنيه قد رخص

لا يساوي إلا أربعمائة وخمسين، فيقول: الآن يساوي أربعمائة وخمسين، عندك لي مائتين وخمسين وبقي لك مائتين، خذ هذه المائتين بقيتها، نتصارفه من الآن، تصارفنا من الأمس لا يعتبر، ذلك لأنه لم يحصل التقابض من الطرفين، حصل من طرف واحد، يمكن أن يعتبر هذا، ويمكن أن يعتبر شيء آخر، وهو أن تقول: الآن صارفتني على نصف الجنيه، والنصف الثاني أمانة عندك، ولا تتصرف، فيه فإذا جئته بعد غد، وإذا السعر قد انخفض فإنه يعطيك قيمة نصف الجنيه الذي قد أعطاك نصفه، بالغة ما بلغت، إذا النصف أصبح لا يساوي إلا مائة وخمسة وعشرون، يقول: الآن الجنيه ما يساوي إلا أربعمائة وخمسين، وعندي لك نصف جنيه؛ النصف الأول قد قبضته قيمته، فأعطيك قيمة النصف الباقي الذي هو مائتان وخمسة وعشرون .

وهكذا لو ارتفع السعر، وأصبح يساوي ستمائة، فإنك تقول: عندك لي ستمائة، وقد وصلني منك مائتان وخمسون، مائتان وخمسون قيمة النصف، والنصف الباقي كم قيمته ؟ ثلاثمائة، يحاسبك على ثلاثمائة، ولا يحاسبك على النصف الأول، أنت قبضت نصف الجنيه مائتين وخمسين، والنصف الباقي زادت قيمته، فأصبح يساوي ثلاثمائة، يعني: أصبح يساوي الجنيه ستمائة، فيعطيك قيمة النصف الذي عنده، يصح ذلك.

ويكثر في ذلك أيضا بيع الذهب: معروف مثلا أن الذهب علته الوزن وأن الفضة علتها الوزن، فاتفق في العلة، فلذلك لا يباع الذهب بفضة إلا يدا بيد، فعلى هذا إذا احتجت مثلا إلى شراء ذهب، وطلب من أصحاب الذهب ما قيمته هذا ؟ مثلا مائتين جرام من الذهب مصوغة قلائد ورشارش، وما أشبهها، حسب الجرام مثلا بمائة، فهذه المائتي جرام أصبحت مثلا عشرين ألفا .

ويدخل في ذلك -أيضا- بيع الذهب، معروف -مثلا- أن الذهب علته الوزن، وأن الفضة علتها الوزن، فاتفقا في العلة، فلذلك لا يباع ذهب بفضة إلا يدا بيد، فعلى هذا إذا احتجت -مثلا- إلى شراء ذهب، وطلبت من أصحاب الذهب ما قيمته -مثلا- مائتي جرام من الذهب مصوغة قلائد أو رشارش أو ما أشبهها حسب الجرام -مثلا- بمائة .

فهذه المائتين مائتي جرام أصبحت –مثلا– عشرين ألفا، ففي هذه الحال ما وجدت إلا عشرة آلاف عشرة الآلاف قيمة خمسين جراما، الخمسين الباقية يكتبها في ذمتك ذهبا، فيقول: في ذمة فلان خمسين جراما ذهب مصوغة من عيار كذا وكذا، ولا يقول: عشرة آلاف، بل يقول: خمسين جراما، وهكذا إذا أتيته بعد غد أو بعد خمسة أيام، وإذا السعر قد انخفض، فإنك تحاسبه بخمسين جراما على سعرها وقت القضاء، وكذلك لو ارتفع تحاسبه وقت القضاء على سعرها وقت تسليم الثمن، لا على سعرها بالأمس أو قبل الأمس.

ويسمى هذا صرفا بعين وذمة، بمعنى أن في ذمتك أو عندك له خمسين جراما معروفة، وتريد الآن أن تقضيه ثمنها، اقضه كأنك تشتريها منه الآن تقول: أشتري منك خمسين جراما الآن بقيمتها عينا وذمة، ولا تحسب على ثمنها بالأمس؛ وذلك لأنه يصير دينا، يعني: ذهب بفضة، وأحدهما غائب؛ ولهذا يقول: إذا افترق المتصارفان بطل العقد فيما لم يقبض، هذا مثال له افترق المتصارفان بطل العقد، فيما لم يقبض يعني: مثلنا أنك قبضت مائتين وخمسين نصف جنيه، وبقي النصف الذي هو مائتان وخمسون، لا تكتب في ذمتك مائتين وخمسين، بل اكتب في ذمتك نصف جنيه، أو عندي لفلان نصف جنيه بطل العقد في النصف، وصح العقد في النصف .

وكذلك أيضا في مثالنا هذا في الذهب: إذا قلنا –مثلا– إنك بحاجة إلى أن تشتري عشرين جرام أو مائة جرام، وتقول –مثلا–: كل جرام بمائة، ولم تجد إلا نصف القيمة، فالباقي تكتبه عندك جرامات، وتقول: عندي لفلان عشرين جراما أو عشرة جرام من الذهب الذي لم يقبض ثمنه تعده أمانة عندك إذا أتيته غدا تحاسبه على سعر الغد أي على سعر وقت إحضار الثمن لا على سعرها بالأمس، فهذا معنى قوله: بطل العقد فيما لم يقبض .

أما الذين يستبدلون ذهبا قديما بذهب جديد، فلا بد في هذه الحال أن يبيعوا الذهب القديم بالدراهم، ثم يشترون بالدراهم ذهبا جديدا، والعادة أن أهل الذهب يفرقون بينهما، فيشترون –مثلا– الذهب القديم الجرام بخمسة وأربعين، ويبيعون الذهب الجديد الجرام بخمسين أو خمسة وخمسين .

في هذه الحال صاحب الذهب يشتري منك الذهب القديم، فيقول: هذا الذهب القديم اشتريته الجرام بخمسين أو بخمسة وأربعين، قيمته أربعة آلاف أنت تريد ذهبا جديدا، عندي لك الآن أربعة آلاف، تشتري مني بعتك، فإذا قلت: نعم أشتري منك هذا الذهب الجديد وزنه، وإذا قيمته خمسة آلاف تحاسبه على الأربعة التي في ذمته ثمن الذهب القديم، وتزيده الألف الذي هو ثمن الزائد الذي هو ثمن الجديد أو الزيادة على ثمن الجديد، فيكون قد حاسبته على ما في ذمته . من ثمن الجديد . من ثمن القديم وعلى ثمن الجديد .

وأما أن يكون ذهب بذهب ومعه زيادة، فلا يجوز فإذا قال –مثلا–: أنا أشتري منك هذا الذهب بهذا الذهب، وأعطني زيادة هذا –مثلا– وزنه مائة جرام، ولكنه مستعمل، وهذا وزنه مائة جرام، ولكنه جديد، فيأخذ القديم، ويعطيك الجديد، ويقول: أعطني معه زيادة مع الذهب أعطني ألفا أو خمسة آلاف، هل يجوز؟ هذا لا يجوز ذهب بذهب وزيادة، لا يجوز بأن يشتري الذهب القديم بدراهم، إما أن يدفعها لك وتشتري منه أو من غيره، وإما أن يبيعك وتحاسبه على ما في ذمته لك من ثمن الذهب القديم يقع الناس في أخطاء مثل هذا ها هنا –أيضا– نعرف أن الفضة لا يتعامل بها الآن، وإنما يتعاملون بالأوراق، وقد اختلف العلماء كثيرا في هذه الأوراق هل هي يعني: ذهب ننزلها منزلة الذهب أو ننزلها منزلة الوثائق والأسناد؟ .

وأكثرهم على أنها أسناد ليست ذهبا، وإنما هي مثل الوثائق، ولذلك لا تستعملها أو لا تخرجها الحكومات والدول إلا إذا كان عندهم لها رصيد، فإذا لم يكن لها رصيد فلا قيمة لها، فعرف بذلك أنها مثل الوثائق والأسناد التي تقوم مقام ما جعلت بدلا عنها، كان بعض المشائخ يجعلها نقودا حتى في الزكاة، فيقول: إنها قائمة مقام الفضة، فإذا كان نصاب الفضة ستة وخمسين، فنصابها –أيضا– من الأوراق ستة وخمسون، من كان عنده ستة وخمسون، فإنه غني لا تحل له الزكاة، ويعتبر –مثلا– أن هذا نصاب ستة وخمسين ريال ورق يعتبر عليه زكاة، هكذا كان يرى ذلك الشيخ عبد الرزاق عفيفي –رحمه الله– ولكن الأكثرون على الفرق بين الأوراق النقدية وبين الدراهم الفضية، وكذا الدراهم المعدنية.

وقد جرى أيضا أسئلة عن صرف الريالات الورقية بالريالات المعدنية بزيادة، فهل يجوز ذلك أم لا؟ فبعض المشايخ تشددوا، قالوا: لا يجوز ومنهم الشيخ عبد الرزاق –رحمه الله– فيقول: هذه ريالات اسمها

ريال، ولو كانت أوراقا، وهذه ريالات اسمها ريالات، ولو كانت معادن، وهذه اسمها ريالات، ولو كانت من فضة، يكتبون على كل واحد منها: إنه ريال .

هذه فضة وهذه معدن وهذه ورق، فلا يجوز أن يباع بعضها ببعض إلا متماثلا مثلا بمثل، عشرة بعشرة، والذين قالوا: إن الريالات الورقية تعتبر أسنادا أجازوا المفاضلة بينها وبين الريالات المعدنية والريالات الفضية .

وذلك لأنها أغلى عند العامة، العامة يفضلون الريالات الفضية على المعدنية، ويفضلون المعدنية على الورقية، هذا معروف عند العامة، وسبب ذلك أن الريالات المعدنية تبقى أكثر من بقاء الريالات الورقية؛ الورقية عرضة للتلف، كما يقول بعضهم في إنسان يحثه على حفظ المتون وعدم الاعتماد على الكتب فيقول فيها:

الماء يغرقها والنار تحرقها * والفأر يخرقها واللص يسرقها**

يعني: أن هذه الأوراق عرضة للتلف كثيرا ما ... ينصرف بعض الذين خزنوا أوراقا في زوايا نسوها، ثم أكلتها الأرضة، وتلفت تلف عليهم مئات الألوف، لما تركوا هذه الزوايا، لو كانت من الفضة أو من المعدن، ما أتى عليها التلف يعني: ما أكلتها الأرضة، ومشاهد أيضا أنه إذا بطل التعامل بالريالات الفضية أمسك يعني: صرفت أو صيغت حليا خواتم من فضة، وأسورة من فضة كذلك أيضا الريالات المعدنية، إذا بطل التعامل بها أمكن أنها تصاغ، إما أواني، وإما عملة أخرى، فينتفع بها، .

وأما الريالات الورقية إذا بطل التعامل بها، فليس لها إلا الإحراق، لا ينتفع بها، بل تحرق فمن هذه الوجوه، الراجح أنه يجوز المفاضلة في الصرف يعني: إذا كان الإنسان ... بريالات معدنية، يعني: عملات الهواتف ونحوها أنه يجوز أن يدفع زيادة، يدفع للذي يصرف عن –مثلا– يشتري تسعة بعشرة، وأيضا فإن الريالات المعدنية لا توجد عند كل أحد، إنما الذي يريدها يذهب –مثلا– إلى المؤسسات، أو إلى بعض البنوك، ربما أنه يستأجر سيارة بعشرين ذهابا وإيابا أو بأربعين، ثم إذا كان معه –مثلا– أربعة آلاف من الأوراق من فئة خمسمائة –مثلا– قبضها بيده، فإذا حولها إلى معادن أصبحت كيسا ربما لا يحمله إلا واحد قوي أو اثنان، فيكون لحملها مئونة فيكون هذه المئونة وهذا التعب مبررا في أنه يبيع التسعة بعشرة .

وأيضا هناك حاجة ليس كل أحد يجد أن يستطيع أن يذهب لصرفها يعني: -مثلا- كذلك أيضا بالنسبة إلى صرف عملة بعملة هذا أيضا يحصل فيه تساهل فمثلا: عندنا الريال السعودي، وهناك في قطر ريال قطري، وفي اليمن ريال يمني، كلها اسمه ريال، ولكن تختلف القيمة، فيجوز المفاضلة ولا يجوز النسأ، فإذا صرفت ريالات سعودية بريالات قطرية جاز التفاضل، ولم يجز النسأ، بل لا بد أن يكون يدا بيد، تسلم وتستلم وهكذا أيضا بغير ريالات .

مثلا: الدولار الأمريكي مستعمل في جميع الدول غالبا، فإذا أردت أن تحول ريالات فضية ريالات سعودية إلى دولارات أمريكية، فلا بد من التقابض، التفاضل معروف أن الدولار أغلى من الريال، ففي هذه الحال يجوز التفاضل، ولكن لا يجوز النَّسَاء، بل لا بد أن يكون يدا بيد، سواء اتفق الاسم كريال سعودي بريال قطري، أو لم يتفق كريالات سعودية بدولارات أمريكية أو بجنيهات مصرية -مثلا- أو بدنانير كويتية -مثلا- كلها لا بد فيها من التقابض .

إذا صرف هذا بهذا إذا أردت -مثلا- أن تحول هذا الدينار الكويتي إلى ريالات سعودية، فإنك تستلم وتسلم في مجلس العقد، ولو اختلفت القيمة بعد يومين، فإنه يرجع إلى اختلاف القيمة، فمثلا: أنك قلت -مثلا- عندي هذا الدينار الكويتي أريد أن تعطيني به ريالات سعودية فقال -مثلا-: بعشرة، ولكن لم يجد إلا خمسة، أعطاك خمسة، ماذا يكتب في ذمته؟ يكتب في ذمتي نصف دينار كويتي لفلان إذا جئته من الغد، وإذا الريال قد نقصت قيمته، فأصبح -مثلا- الدينار يساوي اثني عشر ريالا، أو ارتفعت قيمته فأصبح الدينار يساوي ثمانية .***

في هذه الحال يعطيك صرف النصف بسعر اليوم، إن كان قد انخفض يعني: انخفضت قيمته أصبحت تطالبه بستة، وإن كان قد ارتفع أصبحت تطالبه -مثلا- بثمانية تطالبه بنصف الثمانية، وهكذا لا بد إذا انصرفت إحداهما بالأخرى أن يكون يدا بيد، وأما إذا أردت نقله إلى بلاد أخرى، ففي هذه الحال إذا أردت -مثلا- أن ترسل هذه الريالات -مثلا- عشرة آلاف ريال ترسلها -مثلا- إلى باكستان أو إلى مصر، فباكستان عندهم الروبية ومصر عندهم الجنيه في هذه الحال تودعها عندهم وديعة، ويعطوك سندا، وتأتي إلى فرعهم الذي في مصر، وتقول: إن عندكم لي عشرة آلاف ريال سعودي أعطوني صرفها بسعر اليوم، لا

بسعرها في الرياض، فتتفق معهم على سعرها بذلك المكان، ولهم أن يزيدوا عليك، وذلك لأنهم نقلوها لك من الرياض إلى مصر أو إلى باكستان مثلا .

ويجوز أن تصرفها –مثلا– فتقول: هذه الريالات أريد تحويلها إلى جنيهات مصرية أو إلى روبيات باكستانية، فيعطونك الصرف يدا بيد، يعطونك الجنيهات المصرية، فتستلمها أو الروبيات –مثلا– أو الدنانير، فتستلمها، وإذا استلمتها تحولها عندهم أو عند غيرهم إلى مصر أو إلى الباكستان أو إلى الشام أو إلى اليمن، وإذا حولتها، فإن ذلك جائز، ولو أخذوا عليك أجرة عن نقلها ننتهي من الصرف .

نبدأ في بيع الأصول والثمار، وهو سهل يعني: تصوره يكفي فيه فيسمى هذا بيع العقار، العقار هو الذي لا ينقل يعني: بيع الدار والبستان والأرض يسمى عقارا؛ لأنه لا يمكن نقله، فالعقار إذا كان دارا إذا بعته هذه الدار ماذا يدخل في البيع تدخل الأرض، ويدخل البناء، الحيطان –مثلا– ويدخل السقف الذي يظلها وتدخل الأبواب المنصوبة، ويدخل السلم عادة أن السلم يصير مُسَمَّر، قد يكون من خشب، وقد يكون من حديد، ولكن يسمرونه في الأرض . يحفرون ... لأصله –مثلا– يحفرون لأعلاه في الجدار، ويجعلونه قائما مقام الدرج، فيكون داخلا في البيع .

أما إذا لم يكن مسمرا، بل ينقل من مكان لمكان، فلا يدخل في البيع، وكذلك الرف، الرف المسمر، عادة أنهم يسمرون خشبة في الزاوية –مثلا– خشبتين أو ثلاثا، ثم يجعلونها مكانا لرفع بعض الأقمشة أو بعض الأواني فهذا . الرف . الأخشاب التي هي مسمرة هذه مربوط عليها في الباب أو في المزار تدخل في البيع.

والخابية المدفونة الخابية: عبارة عن شبه خزان أو شيء يحفر له في الأرض، ثم يجعل فيه شيء يخزن، إما –مثلا– ما يسمى بـ... شبيه بالأزيار يغلق بابه، ثم يجعل فيه ماء لحفظه –مثلا– أو نحو ذلك، قد تكون من طين أو من جلود تجعل في جوف الأرض تدفن .

والضابط أن كل شيء مسمر، فإنه يدخل في البيع، ولو كان يمكن قلعه كما في هذه الأزمنة، ففي هذه الأزمنة يمكن أن يقلع الباب، ويركب ويمكن أن تقلع النافذة زجاج النوافذ وتركب، ولكن الأصوب أنها مركبة

للبقاء ففي هذه الأزمنة يدخل الشيء الثابت الشيء المسمر، فعندنا –مثلا– الأنوار أي الكهربائية تدخل في البيع ذلك لأنها مسمرة ومثبتة، وكذلك المكيفات المسمرة أيضا تثبت .

أما إذا كانت تنقل من مكان لمكان، فلا تدخل في البيع، ولا يدخل كل شيء يمكن نقله، مثل: الفرش والكنب، هذه ما تدخل في البيع؛ لأنه يمكن نقلها، وكذلك الثلاجة والغسالة وأدوات المطبخ والأواني وما أشبهها، هذه لا تدخل، كالون القفل لا يدخل، وذلك لأنه يمكن نقله، لا قال: قبل أن توجد الكوالين هذه، هذه تعتبر مسمرة في الباب، وأما قديما فالقفل يعلق وكقفل الحقائب ونحوها، فيقول: هذا لا يدخل ذلك؛ لأنه يمكن نقله .

وأما المفتاح فإنه تابع للقفل، فإن كان القفل ينقل، فالمفتاح تابع له، وإن كان القفل مثل هذه الأقفال الكوالين، فإنه تابع له ويدخل، وكذلك أيضا قديما كانت الأبواب فيها ما يسمى بالوزرا والوزرا أيضا له مفتاح .

والصحيح أن المفتاح تابع للوزرا، الدلو: إذا كان فيها بئر وعليها دلو، فالدلو ما يدخل؛ لأنه ينقل وكذلك البكرة، البكرة شبيهة الدراجة يعني: توضع على طرف على أعلى البئر تسمى عند العامة ...المحَّالة، وعند البوادي الجارة و... تسمى البكرة التي يكون لها أسنان، ويوضع عليها الحبل، وتجر عليها الدلاء، هذه أيضا تنقل؛ لأنها معقودة بحبال، وإذا كان المبيع أرضا، فإنه يدخل في البيع .

يدخل فيه القرار قرار الأرض، وكذلك ما فيها من الغرس إذا كان فيها غرس، الغرس مثل الشجر الذي له ساق كالنخل والتوت والرمان والتين والأترج والتفاح والموز يعني: الذي يقوم على ساق هذا يسمى غرسا، ويدخل في ذلك أيضا المباني إذا كان فيها حجر مبنية –مثلا– أما إذا كان فيها زرع فلا يدخل في البيع إلا إذا اشترطه، وكذلك بذره إذا كان فيها بذر، فهذا البذر على الذي بذره، وهو البائع إلا إذا اشترط ذلك المشتري، كذلك أيضا يصح مع الجهل، يعني: ولو كان جزر مدفونا في الأرض، فإنه يعفى عنه، يعفى عن جهالته، فإذا اشترطه المشتري دخل في البيع .

أما إذا كان فيها شيء يجذ ويلقط مرارا مثل البرسيم؛ فأصوله للمشتري والجذة الظاهرة للبائع، وكذلك إذا كان يلقط إذا كان –مثلا– يلقط مرارا كالباذنجان والطماطم فهذه الجذة أو هذه اللقطة الموجودة التي قد

نضجت للبائع يأخذها والباقي للمشتري الجذة يعني: مثل جذة البرسيم، واللقطة مثل لقطة الطماطم أو لقطة الباذنجان أو الكوسة –مثلا– أو البامية .

الأشياء التي تلقط إذا ظهرت، فإذا كانت ظاهرة فهي للبائع إلا إذا اشترط ذلك المشتري لحديث المسلمون على شروطهم فتدخل في البيع بقية الباب مع باب السلم نقرؤه غدا إن شاء الله.

س: هذه سائلة تقول: إنها معلمة وراتبها ولله الحمد أكثر من راتب زوجها تقول: وإذا فإن زوجي لا يقدر على توفير ما نحتاجه فأنا –مثلا– عندما أريد السفر إلى مكة المكرمة، فإن زوجي لا يقدر براتبه أن يسافر معي، فإذا فأنا أساعده وأقول له: سوف أقرضك على أن تسافر –مثلا– أو نشتري أثاثا للبيت، وإذا قدرت عليه في الشهر المقبل ترده علي، فهل هذا يا شيخ يدخل في الحديث: أي قرض جر نفعا فهو ربا ؟

ج: لا يدخل في ذلك أصل أن الزوجين كبيت واحد يتسامح فيما بينهما لا شك أنها تساعد زوجها وتعطيه وتقرضه ونحو ذلك ولا حرج في ذلك إذا قالت: أقرضك على أن تصحبني كمحرم لي يعني: أو –مثلا– أدفع الأجرة عنك أو ما أشبه ذلك، إذا كان لها دخل أكثر من دخل زوجها، وقد تراضيا على ذلك فلها أن تعطيه ولها أن تقرضه.

س: يقول: فضيلة الشيخ، أحسن الله إليكم، نحن في هذا العصر قد انقرضت تلك الدنانير والجنيهات، وقد لا يعرف الكثير التعامل معها في هذا العصر، وقياسها على الريالات السعودية، ومثالها في العملات الحديثة، لماذا لا يكون هناك مؤلفات فيما نحن عليه الآن؟ وجزاكم الله خيرا.

ج: كتب العلماء كثيرا فيما يتعلق بهذه العملات نشرات نشرت في مجلة البحوث، وكذلك أيضا في غيرها قد أكثروا إذا فذكروا يعني: ما جاء من الاختلاف، هل هي أسناد –مثلا– أو هي نقود قائمة مقام النقود فمن تتبعها وجدها.

س: أحسن الله إليكم،، هذا يقول: ما حكم استخراج شهادات الصوامع، لا من أجل الزراعة وإدخال الحبوب بواسطتها، ولكن من أجل بيعها على المزارعين أو شراء القمح من المزارعين بقيمة أقل وإدخالها إلى الصوامع.

ج: كل شيء فيه كذب أو تزوير ننهى عنه، فكونه –مثلا– يتخذ لهذه شهادة، وهو لا يريد أن يزرع أو –مثلا– يراجع ويقول: أعطوني فإن عندي أرضا، وأريد أن أزرعها، ولا يريد ذلك يعتبر هذا كذبا، فلا يجوز ذلك إلا لمن عزم على الزراعة –مثلا– أو عنده ما يقدر به ﴿ وَأْتُواْ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ۚ ﴾

س: هذا سائل كتب أربعة أسئلة ويقول: إن الرجا عرضها لأهميتها بالنسبة له ولغيره، يقول: لدي بعض المحلات التجارية أبيع فيها الملابس، ولدي بعض التساؤلات حول زكاة هذه المحلات .

أولا: هل أحصي البضاعة وما تحصل من أموال أم البضاعة فقط لإخراج الزكاة؟.

ج: لا شك أن من عنده أموال أنه يزكيها إذا حال الحول، وإذا كان تاجرا –مثلا– فإن ربح التجارة داخل في رأس المال، ولو لم يتم حول للربح أو للأرباح، فمثلا: إذا كان متجره فيه عند ابتدائه عشرة آلاف، وعنده أموال أخرى –مثلا– ودائع في البنك أو في بيته –مثلا– مقدارها عشرة آلاف، والعشرة التي اتجر بها لما تم سنة، وإذا هو قد ربح . في طوال . في أشهر السنة عشرة آلاف –مثلا– يزكي ثلاثين ألفا، العشرة التي هي عنده من قبل كرأس مال، والعشرة التي قد أودعها، والعشرة التي هي ربح يجمع هذا إلى هذا.

س: وسؤاله الآخر يقول: هل أحصي المال وقيمة البضاعة من أول السنة أم عند تمام الحول؟.

ج: عند تمام الحول يقدر السلعة بقيمتها الإجمالية إذا تم الحول، فيقدر كم قيمة ما عنده من الأكيال أو قيمة ما عنده من الأطوال أو قيمة ما عنده من الأغذية –مثلا– بسعرها الحالي ثم يخرج زكاتها.

س: أحسن الله إليك، السؤال الثالث يقول: هل أحصي قيمة البضاعة بحسب ما اشتريته أم بحسب ما أبيعه؟.

ج: بحسب ما تساويه الآن سواء كان أقل من قيمة الشراء أو أكثر، ما تساويه الآن بيعه البيع المجمل.

س: السؤال الأخير يقول: يكون علي دين نظرا لشراء بعض البضائع بالدين، فهل يدخل الدين في الزكاة أم أستثنيه من الزكاة؟

ج: أهل الدين يزكون دينهم، وأنت تزكي ما عندك من المال، وتعتبر أو تسقط قدر الدين من المال الذي عندك إذا كان أهله يعرفون أن عندك رأس مال فإنهم يزكون دينهم.

س: أحسن الله إليك، هذا سائل يقول: اشتريت سيارة بطاقة جمركية وذلك بالمؤجل، وكتبت العقد وذهب البائع، وذهبت أنا وبعت السيارة من معرض آخر بعد أن أخذت المفتاح من البائع، وشغلت السيارة في مكانها، ولكن لم أحرك السيارة من مكانها، فهل هذا العقد صحيح علما أنه لا يمكن رد السيارة في حالة بطلان هذا العقد ...؟.

ج: لا شك أنك أخطأت حيث لم تحول السيارة من مكانها وقبضها يكون بنقلها نهى أن تباع السلعة حيث تبتاع، فلا بد أن تنقلها وتحوزها من مكان إلى مكان، ومن معرض إلى معرض، وبكل حال حيث أنه لا يمكن، لا تعد لمثل ذلك إذا كان لا يمكن ردها.

س: أحسن الله إليك، يقول: يعمل بعض الناس في هذه الأيام بتجارة العملات، أي: أنه يذهب هذا اليوم للبنك ويشتري –مثلا– الدولار الأمريكي بمبلغ معين ولا يستلم المبلغ بل يستلم سندا بذلك أو قسيمة إيداع في حساب وفي اليوم الآخر يقول: يبيعه بمبلغ –مثلا– أعلى قليلا عن طريق نفس البنك وبنفس السند وهو لا يستلم شيئا فهذا العمل جائز ؟.

ج: ما يجوز، البنوك قصدهم من هذا تشجيع هؤلاء الذين يودعون عندهم أموالا طائلة، يقولون: أودع عندنا مائة ألف أو ألف ألف، ونحن نتصرف لك في هذا الشيء الذي هو بيع العملات مع أنه ليس هناك قبض، فيريدون بذلك إبقاء هذه الودائع عندهم حتى يستفيدوا منها، يخشون أنه يأخذها ويعطيها لمكان آخر أو نحو ذلك يشجعونه في نظرهم على إبقائها حتى تستمر، ويأخذون أرباحها نقول: في هذه الحال لا بد من الصرف إذا –مثلا– صرفتها، يعني: قلت –مثلا–: عندي مائة ألف ريال أو اصرفوها لي بدولارات ، فلا بد أن يكون يدا بيد يسلمون لك الدولارات، وتسلم لهم الريالات ، ثم إذا أردت أن تبيعها غدا بربح أو بخسران أن تبيع الدولارات، فلك ذلك، ويكون أيضا البيع يدا بيد .

هناك بعض المشايخ رخصوا في قبض ما يسمى بالشيكات، وجعلوا قبض الشيك قائما مقام النقد، وكأنهم يقولون: إن هذا فيه تسهيل على الناس فيما إذا كان بحاجة إلى شيء كثير، ويستحيي أو يعجز عن حمل هذا المال معه... فيأتي أن يكتب فيه شيء، فيدخل في ذلك إذا اشترى إنسان ذهب بمائة ألف، ويقول: ليس من العقل أن أحمل مائة ألف معي، وأسلمها لصاحب الذهب، أعطيه شيك على رصيدي

الذي في البنك، فيكون ذهبا بنقد أو ما يقوم مقام النقد، وكذلك أيضا في هذه المصارفة إذا انصرف لهم يعني: أعطاهم الريالات التي هي مائة ألف، وأعطوه شيك –مثلا– فيه ثلاثون ألفا من الدولارات أو نحو ذلك قيمتها، فلأن هذا يكون قائما مقام التفرق.

س: أحسن الله إليكم،، يقول: فضيلة الشيخ، ألا ترون أهمية ترجيح أحد المذاهب في علة الربا لشدة الحاجة إلى ذلك في كل وقت، وما مدى صحة من رأى أن العلة مطلق الثمنية علة للربا وجزاكم الله خيرا.

ج: ذكرنا أن هذا قول الجمهور إن الذهب والفضة العلة فيهما الثمنية، فعلى هذا لا تكون الموزونات التي ليست مطعومة، ولا قوتا لا تكون ربوية، يعني: يجوز بيع الحديد بعضه ببعض متفاضلا، وكذلك النحاس والقطن والغزل والصوف وما أشبه؛ ذلك لأنها ليست قوتا، وليست مطعومة، إنما هي موزونة .

وهذا على القول بأن العلة هي الثمنية، ولكل اجتهاده نحن نتورع أن نقول: إن هذه هي العلة، وذلك لكثرة الخلاف لقوة الخلاف بين العلماء.

أحسن الله إليكم، وأثابكم ونفعنا بعلمكم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بيع الأصول وبيع الثمار

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

قَالَ –رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى–: ومن باع نخلا تشقق طلعه، فالثمر له مبقى إلى جذاذ ما لم يشرطه مشتر، وكذا حكم شجر فيه ثمر باد أو ظهر من نوره كمشمش أو خرج من أكمامه كورد وقطن، وما قبل ذلك والورق مطلقا لمشتر، ولا يصح بيع ثمر قبل بدو صلاحه، ولا زرع قبل اشتداد حبه لغير مالك أصل أو أرضه إلا بشرط قطع، إن كان منتفعا به، وليس مشاعا، وكذا بقل ورطبة، ولا قثاء ونحوه إلا لقطة، لقطة أو مع أصله، وإن ترك ما شرط قطعه بطل البيع بزيادة غير يسيرة إلا الخشبة فلا .

ويشتركان فيها وحصاد ولقاط وجذاذ على مشتر، وعلى بائع سقي ولو تضرر أصل، وما تلف سوى يسير بآفة سماوية، فعلى بائع ما لم يبع مع أصل، أو يؤخر أصل عن عادته وصلاح بعض ثمرة شجرة صلاح لجميع نوعها الذي في البستان .

فصلاح ثمر نخل أن يحمر أو يصفر وعنب أن يتموع بالماء الحلو وبقية ثمر بدو نضج وطيب أكل، ويشمل بيع دابة عذارها ومقوتها ونعلها، وقن لباسه لغير جمال .

فصل: ويصح السلم بسبعة شروط أن يكون، فيما يمكن ضبط صفاته كمكيل ونحوه، وذكر جنس ونوع، وكل وصف يختلف به الثمن غالبا وحداثة، وقدم وذكر قدره، ولا يصح في مكيل وزنا، وعكسه وذكر أجل معلوم كشهر، وأن يوجد غالبا في محله، فإن تعذر أو بعضه صبر أو أخذ رأس ماله، وقبض الثمن قبل التفرق، وأن يسلم في الذمة فلا يصح في عين ولا ثمرة شجرة معينة، ويجب الوفاء موضع العقد، إن لم يشترط في غيره، ولا يصح بيع مسلم فيه قبل قبضه ولا الحوالة به ولا عليه ولا أخذ رهن وكفيل به، ولا أخذ غيره عنه.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ۞ الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

ذكرنا أن هذا الفصل في بيع الأصول، وفي بيع الثمار، وأن الأصول يدخل فيها بيع الأرض، وما يلحق بها وبيع الدار، وما يلحق بها وبيع البستان، وما يلحق به، فإذا باع البستان وفيه نخل أو شجر وذلك الشجر قد أخرج ثمرته، فالثمرة للبائع، وحده في النخل أن يتشقق الطلع .

معروف أن النخل أول ما يخرج ثمره في أكمام، وتسمى جمار، فهذه الأكمام إذا خرجت بعد خروجها بأسبوع أو بعشرة أيام تتشقق، وإذا تشققت تدلت الشماريخ، فإذا رآها أهل النخل، قد تشققت بادروا إليها، ولقحوها، والتلقيح هو التأبير، ورد في الحديث أنه ﷺ قال: 🕮 من باع نخلا قد أبر، فثمرته للبائع إلا أن يشترط المبتاع 🕮 التأبير، هو التلقيح عادتهم إذا تشققت الكوافير هذه، تشقق الكافور بادروا وقطعوا الكافور، ولقحوه التلقيح المعروف، لماذا لم يدخل في البيع؛ لأن العادة أن صاحبه قد تعب عليه سنة، قد سقاه وتعب عليه .

فإذا رأى ثمرته، فإن نفسه قد تعلقت به، فإذا باع الأرض والنخل لم يدخل الثمر، بل يبقى للبائع مبقى إلى أن يجذه .

فهذا إذا لم يشترطه المشتري، إذا قال المشتري: لا أشتري إلا والثمر يتبع الشجر، صح ذلك وكذا حكم كل شجر فيها ثمر بادي يعني: كل شجر قد بدا ثمره، إذا بيعت الأرض وفيها ذلك الشجر، فالثمر للبائع، فالعنب إذا تدلت العناقيد؛ لأن العنب ثمره ليس في كوافير، وليس في أغلفة، بل تتدلى هذه العناقيد، وتكون صغيرة جدا كحب الدخن، ثم بعد ذلك تكبر شيئا فشيئا إلى أن تبلغ النضج، ففي هذه الحال تكون للبائع إذا تدلت العناقيد، وكذلك شجر التفاح –مثلا– إذا كان فيه ثمر قد بدا، ولو صغيرا أو البرتقال أو الأترج أو الخوخ أو المشمش مثلا .

وكذلك شجر الطماطم والباذنجان والقرع والدباء الذي نوع من القرع والبطيخ بأنواعه، كل هذه إذا كانت الثمرة، قد بدت ولو صغيرة، فبيع الأصل، فإنها لا تتبعه، بل تكون للبائع إلا بشرط .

وما ظهر من نوره كمشمش، النور هو الزهر يعني: فيه بعض الأشجار تبدو أزهارا، ثم يتساقط الزهر ثم تبدو الثمرة الأترج تبدو أزهاره، ثم تتساقط، والمشمش يبدو زهره، ثم تتساقط أوراق الزهرة، ثم تبدو الحبة في مكانها وغيرها كثير من الذي يبدو في نوره، نوره يعني: زهره، أو خرج من أكمامه نوره أيضا يكون في أكمام كالورد، فإذا كان في أكمامه، فإنه للمشتري، وإذا تشققت الأكمام، فإنه للبائع .

القطن يخرج في أكمام صغيرة مثل الرمان، ولكن بعدما ينضج أو بعد ما يقرب تتشقق تلك الأكمام، وإذا تشققت فإنها حينئذ للبائع، وقبل أن تتشقق تكون للمشتري إلا بشرط أما ما لا تتشقق كالرمان، فالرمان له نور، فهذا يعني: تبدو صغيرة . حبة الرمان . حمل الرمان ثم بعد ذلك يكبر، ولكن يبقى في غلافه، ولا يؤخذ منه إلا بعد ما يقطع، ويحفظه فهو بمجرد ما تتدلى حبات الرمان تكون للبائع، وإذا لم يظهر إلا بعد البيع فهي للمشتري . ما ظهر من . ما تشقق من أكمامه كالورد والقطن والتفاح، وما أشبهه، فالأصل أنها تكون للبائع، إذا ظهرت، وعرفت، وأما ما دام أنها لم تظهر، فالأصل أنها للمشتري، وما قبل خروج الثمر، يتبع الشجر في البيع كذلك أوراقه، الأوراق ورق العنب –مثلا– وورق البرتقال وورق التين وورق الأترج هذه الأوراق تابعة للبيع، تكون للمشتري .

هذا آخر ما يتعلق ببيع الأصول، بقي بيع الثمار الثمرة، قد تباع وحدها ثمرة هذه النخلة ثمرة، هذه العنبة ثمرة هذه التفاحة أو هذه الأترجة، متى يجوز بيعها ومتى لا يجوز بيعها؟ يشترط في بيعها بدو الصلاح وقبل بدو الصلاح، لا يصح البيع، من كانوا يبيعون النخل، وهو ما يزال بسر صغير، يبيعون الثمرة يأتي المشتري، ويقول: اشتريت ثمرة هذه النخلة، وهي لا تزال حبات صغيرة، يعني: ربما أنها قد أبرت، وخرج هذا التأبير فإذا باعها ثم جاء الحصاد أو الجذاذ أو الصرام، وجد بها عاهات، فيصيبه رزاز، ويصيبه قتام، ويصيبه غبار، فيحصل الترافع، وتحصل الشكايات، ويحصل الاختلاف، فالبائع يلزم المشتري أنت اشتريته، والمشتري يقول: كيف أقبله، وقد أصابه هذا القتام، أو هذا الغبار عاهات تصيب النخل ثمر النخل، فلما كثر ترافعهم نهي عن البيع إلا بعد بدو الصلاح.

حتى لا يقعوا في هذا الاختلاف، فلا يباع ثمر النخل إلا بعد بدو صلاحه، وكذلك بقية الثمار ثمر العنب ثمر التوت ثمر الزيتون وثمر الخوخ أو الموز يعني: كل هذه الثمار إذا بدا صلاحها وأمنت من العاهة جاز بيعها، وأما قبل ذلك فلا يجوز لماذا؟ مخافة أن تصيبها عاهة، ثم يندم المشتري، أو مخافة أن يبيعها البائع رخيصة، فيندم البائع، يعني: يحصل اختلاف بينهما بعتها، أعتقد أنها غالية؛ لأني رأيت حباتها صغيرة والآن قد أصبحت مرتفعة الثمن، وقد أصبحت غالية فلا أريد البيع، أو يقول: اشتريتها أعتقد أنها سليمة، وأنها ستنفع، والآن أصابتها هذه العاهات، فلا أريدها فإذا بدا صلاحها فالأصل أنها غالبا تكون مأمونة أن يصيبها عاهة .

"ولا زرع قبل اشتداد حبه" لماذا؟ لأنه قبل ذلك عرضة للآفات، فقد يصيبه برد فيجف إذا كان – مثلا– . في . لا يزال في سنبله أخضر، أو لم يخرج السنبل، يقول: بعتك هذا الزرع، وهو لا يزال أخضر، لا يجوز إلا بشرط القطع في الحال، إذا قال: بعتك هذا الزرع الذي لم يخرج سنبله بشرط أن تقطعه كعلف يجوز ذلك، إذا كان ينتفع به كعلف للدواب، فيقطعه في الحال، فأما بيع البر الذي فيه، فلا يصح حتى يشتد حبه، وذلك لأنه إذا اشتد حبه أمن من العاهات، وقبل الاشتداد يمكن أن يصيبه بَرَد أو يصيبه بَرْد، أويصيبه سيل، أو –مثلا– يظمأ ينقطع الماء عنه فيكون ظمؤه سببا ليبسه، فلا يثمر أو لا يثمر إلا قليلا، أما بعد اشتداد الحب، ما بقي إلا الحصاد، فإنه قد أمن العاهة، يجوز بيع الزرع أخضر لمالك الأصل أو

لمالك الأرض، فإذا كان الأصل زرع لإنسان أو الأرض التي فيها الزرع لإنسان والثمر لآخر جاز بيع الزرع قبل اشتداد حبه لمالك الأصل أو لمالك الأرض .

فمثلا: إنسان استأجرك لتسقي هذا النخل وهذا التين وهذا العنب ولما . اشتد بدأ . لما ظهر الثمر مجرد ظهوره، وأنت لك الثمر أو لك نصفه جاز أن تبيعه على مالك الأصل، وتقول: بعتك نصيبي من هذا النخل ولو كان بسرا ولو كان حبات صغيرة كحبات العنب أو الرمان أو نحوه يجوز بيعه لمالك الأصل، وكذلك استأجر أرضا، وبعد ما زرعت فيها وظهر الزرع ولو قليلا بعته على مالك الأرض، بعت الزرع وهو لا يزال أخضر أو فيه سنبل، لكنه لا يزال لم يشتد يجوز بيعه على مالك الأرض، وكذلك يجوز بيع الزرع لأجنبي بشرط القطع إذا كان منتفعا به، يجذ زرعه أخضر كعلف للدواب، فإذا انتفع به جاز بيعه إذا كان منتفعا به بشرط أيضا، وهو أن لا يكون مشاعا .

المشاع هو المشترك بين اثنين، وليس ملك أحدهما متميزا، بل كل واحد منهما له نصف هذا الزرع، فلا يجوز أن يبيع أحدهما نصيبه قبل أن يشتد حبه، ولو بشرط القطع؛ وذلك لأنه قد يمنع صاحب النصف الثاني؛ فيقعون في خلاف .

يقول: "وكذا بقل ورطبة" البقل هو الأوراق التي تؤكل ورقا كما يسمى بالخس، وأوراق الفجل وأوراق الجرجير، هذه تسمى بقولا، يجوز بيعها إذا كانت تقطع في الحال، وإذا كانت ينتفع بها فيجوز بيعها، والحال هذه بشرط أن تقطع في الحال، وأما لمن يبقيها فلا يجوز، الرطبة: اسم من أسماء القت الذي هو البرسيم له عدة أسماء ويسمى الفصة والقصة، ويسمى القضب، فيذكر في القرآن: ﴿ وَقَضْبًا ﴿٢٨﴾ وَزَيْتُونًا ﴾

فهو يسمى برسيم علفا يحصد للدواب، فهذه الرطبة يجوز بيعها لمن يجذها في الحال، وأما القثاء فهو ما يسمى ...بطروخ هذه التي تشبه الخيار تؤكل لا تحتاج إلى طبخ، تؤكل هكذا، فهذا القثاء أيضا يؤخذ من شجره، فيجوز بيعه لقطة لقطة، كأن تكون –مثلا– كلما ظهر هذا القثاء أو هذه البامية –مثلا– أو ما يسمى بالكوسة، تقول: بعتك هذه اللقطة الموجودة بمائة، فيأخذها في الحال ، ولا يتركها تكبر مخافة أن تختلط بغيرها مما يكون للبائع، فتكون لقطة لقطة، كلما بدت هذه اللقطة باعها لمن يقطعها في الحال، أو

يبيعها مع أصلها مع أصل هذا الشجر الذي هو –مثلا– يلقط ثمره لقطة لقطة ... فالجس:مثلا– أو ما يسمى بالهنادو أو القرع أو الباذنجان أو الطماطم الذي أخذه لقطة لقطة، كلما احمر –مثلا– ونضج باعه على من يقطعه في الحال، وإن ترك ما شرع قطعه بطل البيع بزيادة غير يسيرة .

لو –مثلا– أنه باعه هذا –مثلا– القرع، وهو متوسط تركه حتى كبر أو باعه الطماطم ، وهو صغير بشرط القطع وتركه حتى كبر بطل البيع، وهكذا لو باع ... الجس وهو صغير وتركه المشتري حتى كبر بطل البيع؛ وذلك لأنه اشتبه بشيء لا يستحقه؛ لأن هذه الزيادة التي ليست يسيرة من ملك البائع، فالمشتري تعمد تركه حتى اختلط بما ليس له، أما إذا كان الزيادة يسيرة، يعني: تركه يوما أو يومين .

العادة أن الزيادة تكون يسيرة، ويكون في هذه الحال يشتركان فيها يشترك البائع والمشتري في هذه الزيادة، الزيادة تكون للبائع، والموجود وقت البيع يكون للمشتري، فيشتركان فيها استثنوا من ذلك الخشب كخشب الأثل أو السدر أو ما أشبهه، الأصل أنها زيادتها سهلة؛ لأنها قد تبقى –مثلا– سنة لا تزيد إلا –مثلا– شبرا أو نصف شبر أو ذراع، يعني: سيما بعدما تكبر .

إذا اشترى الزرع بعد ما يشتد حبه، الحصاد على المشتري؛ لأنه ملكه حصاده يعني: قطعه بالمنجل، وفي هذه الأزمنة بالحصادة الماكينة التي تحصده، الحصاد على المشتري؛ لأنه عايل ملكه، وكذلك اللقاط، لقط هذا الثمر يعني: أجرة اللقاطين على المشتري إذا كان –مثلا– يحتاج إلى لقط كالطماطم أو الباذنجان، فاللقاط على المشتري، وكذلك الجذاذ الذي هو الصرام على المشتري أيضا، أما البائع فعليه أن يسقي الأصل ولو تضرر، على البائع سقي ولو تضرر الأصل، ولو تضرر الثمر فإذا باع –مثلا– هذه النخلة، وقد بدأ صلاح ثمرها، فالبائع يقول: ما بعتك إلا الثمرة، الشجر لي أنا أصل أسقي شجري فإذا قال المشتري: لا تسقيه؛ فإنه قد يهبض قد يفسد الثمر، فالمشتري ليس له إلا الثمر، فلا يمنعه من سقي أصل شجره، أيا كان الشجر، كشجر العنب والرمان ونحوه .

يعني، ذكر بعضهم أن سقي الشجر شجر النخل قد يضر بالثمر فليس للمشتري أن يمنع البائع من سقي شجره؛ لأنه ملكه، يقول: ما تلف بآفة سماوية، فعلى البائع إلا الشيء اليسير، إذا كان التلف شيئا

يسيرا، فعلى المشتري، وأما إذا كان تلفا كبيرا بآفة سماوية، فعلى البائع، ما لم يبع مع أصل، أما إذا باع شجر الثمر، ثم تلف بآفة سماوية، فإنه يذهب على المشتري .

وهكذا –مثلا– لو أن المشتري أخر الجذاذ عن عادته، فتلف فإنه على المشتري، ماذا تسمى هذه المسألة تسمى مسألة وضع الجوائح الجائحة المصيبة التي تصيب الثمر، وقد اختلف فيها العلماء، فالإمام أحمد ذهب إلى وضع الجوائح، ولم يعمل بذلك أكثر الأئمة، قالوا –مثلا–: إذا باع هذه الثمرة في هذه النخلة أو النخلات بعد ما بدا صلاحها، ففي هذه الحال إذا قدر –مثلا– جاءها جراد أو ...جزع، وأكل الثمرة، أو جاءها برد، وأسقط الثمرة، فعلى من تذهب، فيه قولان ذهب أحمد إلى أنها على البائع يتحملها البائع، وذهب الأئمة الآخرون إلى أنها على المشتري؛ لأن البائع يقول: بعتك الثمرة، وخليت بينك وبينها، واستلمت الثمن كاملا، ولم أمنعك، وأصبحت الثمرة ملكا لك .

وهذا الأمر ليس بيدي، آفة سماوية، ليس باستطاعتي أن أرد أمر الله تعالى، فكيف أتحملها وقد بعتها، وقد أقدم عليها ذلك المشتري .

ذهب الإمام أحمد إلى أنها على البائع، واستدل بحديث أنه ﷺ قال: ﴿ لو بعت من أخيك ثمرة، فأصابتها جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ من مال أخيك شيئا، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟ ﴾ حديث صحيح .

وذهب بعضهم إلى أن هذا الحديث ورد قبل النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها ولعل هذا هو الأقرب أنه خاص بما كانوا يتعاملون به قبل أن ينهوا فكان أحدهما يبيعه، وهو أخضر ويبيعه، وهو بلح صغير، ثم تصيبه عاهة، فيقول: إذا أصابته عاهة، فأنت أيها البائع تتحمل، لا تأخذ من المشتري شيئا؛ لأنك أنت صاحب الشجر، وهذه الشجرة من جملة شجرك، وأنت عادة تتحمل، وأنت عادة أنك متعرض لهذه الآفات؛ لقوله تعالى: ﴿ لَوۡ نَشَآءُ لَجَعَلۡنَٰهُ حُطَٰمٗا ﴾

وقد أخبر الله تعالى بما أصاب ثمار أصحاب الجنة الذين ذكروا في سورة القلم في قوله: ﴿ فَطَافَ عَلَيۡهَا طَآئِفٞ مِّن رَّبِّكَ وَهُمۡ نَآئِمُونَ ١٩ فَأَصۡبَحَتۡ كَٱلصَّرِيمِ ﴾ يعني: تلك الثمار أصبحت كأنها

مصرومة، يقول: وصلاح بعض ثمر شجرة صلاح لجميع نوعها الذي في البستان نعرف، قد ذكرنا في باب الربا أن اللحم أو التمر جنس تحته أنواع، فنوع -مثلا- يسمى الصفري، ونوع يسمى الخضري، ونوع يسمى السكري، ونوع يسمى الإبراهيمي أو الميهي، وما أشبهها فإذا بدا صلاح شجرة من الصفر جاز بيعها بيع بقية الصفري الذي في هذا البستان؛ لأن العادة أنه يتقارب نضجه، هذا معنى قوله لجميع نوعها الذي في البستان، لا لجميع التمر، لا لجميع النخل، فإن بعضه -مثلا- قد يتأخر كما يسمى بخصاب، وما يسمى -مثلا- بالفلق قد يتأخر نضجه، فلذلك لا يكون إلا صلاحا لذلك النوع، لا لجميع الجنس .

وإذا كان -مثلا- عنب أنواعا: منه ما يكون أسود، ومنه ما يكون أخضر، فصلاح بعضه يعني: صلاح بعض الأخضر صلاح لجميعه، ما علامة صلاح ثمر النخل؟ أن يحمر أو يصفر؛ وذلك لأنه أول ما يخرج يكون أخضر كلون الأوراق أوراق الشجر غالبا يكون أخضر، ولا يزال أخضر إلى أن يقرب من النضج، ثم ينقلب فبعضه يكون أصفر، وبعضه يكون أحمر كما هو مشاهد، فإذا احمر ما يكون أحمر أو أاصفر ما يكون أصفر جاز بيعه، وصار ذلك علامة على بدو صلاحه، وأما العنب فإنه يبقى على لونه، أكثره يبقى على لونه، وبعضه ينقلب أسود، بدل ما يكون أخضر ينقلب أسود عند نضجه، فإذا انقلب أسود، فإنه قد نضج جاز بيعه .

والذي يبقى على خضرته علامة نضجه أو بدو صلاحه أن يتموه بالماء الحلو، ماؤه أولا مالح شديد الملوحة، ثم إذا بدا نضجه انقلب لونه تحاليا، وأما بقية الثمار، فعلامة صلاحها بدو النضج وطيب الأكل أن يبدو فيه النضج، ويطيب أكله يعني: يبدو فيه علامة النضج -مثلا- الأترج ينقلب أصفر .

وكذلك -أيضا- البرتقال ينقلب أصفر، علامة على أنه قد بدا صلاحه، وكذلك الزيتون وما أشبهه إذا طاب أكله وبدا فيه النضج جاز بيعه، ألحق بهذا بعض الأشياء التي ليست ثمارا، وليست عقارا بيع الدابة إذا باع دابة -مثلا- ناقة فالبيع يدخل فيه عذارها ومقودها ونعلها؛ وذلك لأنه عادة تحتاج إليه، كانوا يجعلون في فم البعير جملا أو ناقة لجاما، ثم يقودونها به يسمونه العذار، فيدخل في البيع، وكذلك حبل يقودونها به ويسمونه خطام، تقاد به، فهذا الخطام واللجام، يتبعها في البيع .

وكذلك أيضا النعل –مثلا– الخيل يجعلون لها حذاء، وبعض الدواب كالبقر –مثلا– والحمر تحتاج إلى حذاء يقي حوافرها من الحفا والحصى، فنعلها يتبعها، أما إذا باع عبد، العبد آدمي والإنسان عادة يكون له ثياب، فإذا كانت ثياب الجمال التي يلبسها للجمال في المناسبات، فهذه ما تتبعه في البيع، وأما الثياب العادية التي يلبسها عادة في الاشتغال وما أشبهه، فإنها تدخل في البيع.

السلم وشروطه

نبدأ في السلم يعرفون السلم بأنه عقد على موصوف في الذمة مؤجل، عقد على موصوف في الذمة مؤجل، بثمن موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض بمجلس العقد، هكذا عرفه في زاد المستقنع، ويعرفه بعضهم بأنه ما عجل ثمنه وأخر مثمنه، في حديث ابن عباس قدم النبي ﷺ المدينة، وهم يسلمون في الثمار السنة والسنتين، فقال النبي ﷺ 📖 من أسلف في شيء، فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم 📖

ما أكثر ما كانوا يسلفون أو يسلمون في الثمار، وكذلك في الزروع ونحوها، يحتاج صاحب النخل أو صاحب العنب إلى مال إلى نقود، فيأتي إلى التاجر –مثلا– ويقول: أبايعك في ذمتي مائة صاع من التمر أعطيكها بعد خمسة أشهر أو بعد سنة، وكل صاع بريال تسلم لي الثمن الآن، لو كان التمر موجودا الآن لكان ثمنه كل صاع بريالين، ولكن أنا محتاج أن أبيعه رخيصا؛ لأني محتاج إلى الثمن، فينتفع صاحب النخل حيث يأخذ دراهم مقدمة، يشتري بها –مثلا– علفا لدوابه، أو يعطي منها أجرة العمال، ينفق منها على عياله، فإذا صرم النخل أعطى ذلك التاجر مائة الصاع، وصاحب التجارة يربح يبيع الصاع بريالين فيحصل له ربح، وهذا في صاحب النخل وكذلك –مثلا– صاحب الزرع، إنسان يريد أن يزرع، وليس عنده مادة يمكن عنده البئر وعنده الأرض وعنده –مثلا– في هذه الأزمنة الماكينة أو الأدوات –مثلا– الرشاش الذي يسقى به –مثلا– أو عنده بعض الأدوات دون بعض، فهو بحاجة –مثلا– إلى بذور وبحاجة إلى أجرة عمال، وبحاجة إلى نفقة على عياله، فيأتي إلى التاجر، ويقول: أبيعك مائة صاع في ذمتي . عند . مؤجلة إلى

وقت الحصاد بعد خمسة أشهر أو بعد سنة كل صاع بريالين، لو كان موجودا لكان سعر الصاع أربعة – مثلا– ولكن لحاجتي أبيعه بريالين، فيربح المشتري حيث إنه عند الحصاد إذا قبضها يبيع الصاع بريالين بدل ما اشتراه بريال، وينتفع المشتري، ينتفع البائع فكل منهما له يعني: فائدة هذا حقيقة السلم، يصح بسبعة شروط:

الشرط الأول أن يكون فيما يمكن ضبط صفاته كمكيل وموزون، هذا الشرط الأول مكيل وموزون ومعدود ومذروع، يمكن ضبط صفاته أخرجوا ما لا ينضبط بالصفة، وعرفوه بأنه ما تدخله الصناعات اليدوية؛ وذلك لأنه يختلف كانت الصناعة قديما يدوية، ومعلوم أنها تختلف، فالذي يصنع السكاكين، لا يجعلها متساوية، بل هذه أكبر من هذه، وهذه أحد من هذه وهذه فيها –مثلا– حديد قوي، وهذه ضعيف، وكذلك –مثلا– الذي يصنع القدور تختلف يكون بعضها أكبر من بعض، وبعضها أقوى، وهكذا الذي يخيط الثياب، عادة أنها لا تتساوى، فيكون هذا أطول أو هذا أوسع، أو ما أشبه ذلك فيقولون: لا يصح.

يصح بسبعة شروط:

الشرط الأول: أن يكون مما يمكن ضبط صفاته .

كمكيل وموزون، هذا الشرط الأول، مكيل وموزون ومعدود ومذروع يمكن ضبط صفاته، أخرجوا ما لا ينضبط بالصفة، وعرفوه بأنه ما تدخله الصناعات اليدوية؛ وذلك لأنه يختلف، كانت الصناعات قديما يدوية.

ومعلوم أنها تختلف، فالذي يصنع السكاكين لا يجعلها متساوية، بل هذه أكبر من هذه، وهذه أحد من هذه، وهذه فيها مثلا حديد قوي، وهذه ضعيف .

وكذلك مثلا الذي يصنع القدور، تختلف، يكون بعضها أكبر من بعض وبعضها أقوى، وهكذا الذي يخيط الثياب، عادة أنها لا تتساوى، يكون هذا أطول، أو هذا أوسع أو ما أشبه ذلك، يقولون: لا يصح السلم فيما يختلف، الذي تدخله الصناعات اليدوية، أما في هذه الأزمنة، فقد أصبحت الصناعات بالماكينة، وأصبح الاختلاف يسيرا أو ليس هناك اختلاف، المصنوعات الآن تصنع بالماكينات، والتجار

الآن يسلمون فيها، فيتفقون مثلا مع شركات منتجة، ويقدمون لهم الثمن، أو نصف الثمن ويحددون لهم مدة، فيبيعونهم .

أصبحت هذه الأدوات كلها يصح السلم فيها؛ لأنها ترتبط بالصفة، فيسلمون مثلا في القدور، ويعرفون أرقامها مثلا، رقم كذا، سعره كذا، يعني: نشتري منكم أيها الصناع، يعني: المصانع نشتري القدر مثلا بعشرين، أقدم لكم الثمن ويأتينا بعد نصف سنة، إذا بعته مثلا بثلاثين، يعرف ده رقم كذا، رقم كذا بعشرين، ورقم كذا بعشرة، ورقم كذا بخمسة، وكذلك أيضا الأباريق، أصبحت معروفة منوعة تنضبط بالصفة، ويصح السلم فيها، وكذلك السخون أصبحت أيضا يعني: معروفة، وكذلك كل شيء تدخله الصناعة أصبحت الصناعة فيه بالماكينة، يسلمون فيها الآن، يسلمون فيه، مثلا الملاعق، ألف أو مائة ألف، كل خمس مثلا بريال أو بريالين، وكذلك في السكاكين صغيرا أو كبيرا يسلمون فيها، حتى مثلا في الأمواس والإبر، وما أشبهها .

يسلمون في الصغير وفي الكبير، فإن جاز ذلك لأجل أنها أصبحت تنضبط بالصفة، هذه في المصنوعات، وكذلك أيضا في سائر المصنوعات يسلمون الآن في الأحذية، بالأول كان الخراز يشكلها بيده، ثم يخرزها بيده بمخراز، فيقع فيها اختلاف، تكون هذه أثقل، وهذه أكبر وهذه أصغر، لا يجوز السلم فيها؛ لأنها تختلف، وأما الآن فأصبحت أرقاما محددة، الأحذية ليس بينها مثلا اختلاف أصلا، وكذلك أيضا الثياب التي تصنع بالماكينات الآن، أصبحت مقاسات معينة، أما التي يفصلها المفصلون ويخيطونها، فإنها تدخلها صناعات يدوية، فأما التي تخاط بالماكينة، يعني: تفصيلها وعملها بالماكنة، فهذه يصح السلم فيها، لعدم الاختلاف فيما بينها، فأصبح الآن يسلمون حتى في الماكينات الكبيرة، مضخات الماء، يسلمون في السيارات، مع كبرها إذا كانت تنضبط بالصفة، فمثل هذا جائز لعدم المحظور، فقديما منعوا من ذلك لكونه لكونه يختلف، والآن أصبح الاختلاف فيه يسيرا، هذا الشرط الأول .

الثاني: ذكر جنس ونوع، وكل وصف يختلف به الثمن غائبا، وحداثة وقدم، هذا الشرط الثاني .

ما الفرق بين الجنس والنوع ؟ تقدم ذلك في باب الربا، أو في الربا أن الجنس ما له اسم خاص تحته أنواع، يعني: يشمل أنواعا مختلفة، ما له اسم خاص يشمل أنواعا، وأن النوع ما له اسم خاص يشمل أشخاصا، فيتضح بالمثال كما تقدم .

فكلمة التمر، جنس أو نوع ؟ جنس، وكلمة البرني والخضري والسكري نوع، نوع من جنس، فإذا أسلم في تمر، فلا يقل التمر، بل يذكر الجنس أنه تمر، ويذكر النوع أنه خضري أو أنه منيفي أو أنه عجوة، يذكر النوع، حتى لا يحصل اختلاف، ذكر الجنس والنوع، وكذلك مثلان الحنطة، الحنطة جنس أو نوع ؟ جنس تحته أنواع، نوع يسمى ...، ونوع يسمى الشارعي، ونوع يسمى الحباب، وأنواع فإذا أسلم في الحنطة، فلا بد أن يذكر النوع، يذكر الجنس أنه بر، ويذكر النوع أنه شارعي مثلا، أو أنه الجيني أو ما أشبهه، ذكر الجنس والنوع، وكل وصف يختلف به الثمن، إذا كان هناك أوصاف فلا بد أن يذكرها، مثلا الأرز جنس وتحته أنواع، نوع مثلا يقال: هذا مصري، وهذا هندي، وهذا باكستاني، يعني: يسمى باسم بلده بشاور مثلا أو نحوها، لا شك أن هذا لا بد من ضبطه ، كل وصف يختلف به الثمن، كذلك الحداثة والقدم، لا بد أن يذكره، أن يكون مثلا جديد كالتمر مثلا إذا اشترطه أنه يختلف بالقدم وبالحداثة، ويفضل الجديد من التمر الأرز مثلا قد يفضل القديم، فلا بد أن يذكره، هل هو جديد أم قديم، الحداثة والقدم حتى لا يكون الاختلاف .

الشرط الثالث: ذكر قدره بكيل أو وزن أو عد أو زرع، فيكون مثلا مائة صاع أو مائة كيلو، وكذلك أيضا، إذا كان مكيلا فلا يكون موزونا، هذا، هكذا ذكروا ، لا يصح بمكيل موزون، ولا في موزون كيلا، ولكن لعل الصواب أنه يجوز وزن ما هو مكيل، والناس الآن يسلمون فيهما كيلا، بالكيلو، الزرع مثلا أصبح مكيلا بالكيلو، فيجوز –مثلا– أن يكون اشتريت منك في ذمتك ألف كيلو، كل كيلو مثلا بريال، تعطينيها مثلا في وقت كذا، وكذا .

ثم الشرط الرابع: ذِكْر أجل معلوم، لا بد أن يكون مؤجلا بأجل له وقع في الثمن، فلا يصح حالا؛ لأن الأصل أنه مؤجل، لو كان حالا حاضرا ما احتاج إلى أن يسمى سلما، فإذا كان البر عنده فإنه يبيعه ويدفعه للمشتري في حينه، كذلك التمر ونحوه، فلا بد أن يكون مؤجلا، فلا يسمى سلما إلا إذا كان

مؤجلا بأجل له وقع في الثمن، بحيث يزاد فيه لأجل الثمن، لأجل الأجل، فبدل ما يكون الصاع بريالين، يشتري الصاع بريال؛ لأنه غائب ينتظره إلى أن يأتي أجله، فقدره بعضهم بشهر، وقدره بعضهم بأكثر، والصحيح أنه لا حد له، بل إذا كان الأجل له وقع في الثمن يزاد في الثمن لأجله صح، فلا يصح حالا يصح إذا كان شيئا يأخذه معه كل يوم فيصح، كل يوم مثلا أن تتفق مع الخباز الذي يبيع الأربع بريال، فتقول: أنا أشتري منك الخمسة بريال لمدة ستين يوما أو تسعين يوما، أعطك الثمن الآن، أعطيك تسعين ريالا نقدا على أن تعطيني كل يوم خمس، أنا بحاجة إليها كل يوم، في هذه الحال يصح؛ وذلك لأنه مؤجل، وإن كان الأجل متعددة كل يوم تأتي، ويعطيك خمسا إلى أن تتم تسعين يوما، وقد أعطيته الثمن مقدما، وهكذا مثلا لو اتفقت مع القصاب الذي يبيع اللحم، اللحم مثلا غنم يبيع الكيلو مثلا بعشرة، فتقول: أنا أشتريه بثمانية، أشتري منك مائة كيلو، أنقدك الثمن الآن، كل كيلو بثمانية، أسلمها لك حالا وآخذ كل يوم منك كيلو إلى أن أتم مائة يوم، فمثل هذا يجوز، ويسمى سلما مؤجلا، ولكن الأجل متعدد .

الشرط الخامس: أن يوجد غالبا في محله أي وقت حلوله .

وذلك يعرف بالعادة، فمثلا الرطب لا يوجد في الشتاء، وكذلك العنب ونحوه، فإذا أسلم في رطب في الشتاء لن يصح؛ لأنه غير موجود، وكذلك العنب ونحوه، وهكذا -أيضا- إذا أسلم في شيء يتعذر وجوده في وقت الحلول، لو قدر أنه أسلم فيه في وقت حلوله، ولكن تعذر إما أصابته آفة سماوية، أو لم يجده لم يجد شيئا أو تعذر بعضه، ففي هذه الحال له الخيار أن يصبر أن يصبر إلى السنة القادمة مثلا، أو يطالب برأس ماله، ليس له إلا ذلك، ولا يقول: أعطني بدله الذي عندك الآن .

مثلا: لي مائة صاع أبيعكها على أن تعطيني ثمنها كل صاع بريالين، ولو كنت اشتريته بريال؛ لأنه لو وجد صار بريالين، فلا يجوز وليصبر إلى أن يعطيه، أن يعطيه السنة القادمة أو يأخذ رأس ماله .

الشرط السادس: قبض الثمن في مجلس العقد، أي: أن يقبض الثمن في المجلس قبل أن يتفرقا . لماذا ؟ لئلا يكون بيع دين بدين، قد ورد في الحديث نهى عن بيع الكالئ بالكالئ . الكالئ هو الغائب .

فلا يجوز أن يؤخر الثمن أن يؤخر الثمن، بل يستلم الثمن في المجلس، ويكتب في ذمته المهلة .

الشرط السابع: أن يكون السلم في الذمة، فلا يصح في عين ولا ثمرة في شجرة معينة، بل يقول: في ذمتي دليل ذلك، ذكر جابر وغيره من الصحابة، قال: كان يأتينا أنباط من أنباط الشام فنسلفهم في الحنطة لشهرين أو لأربعة أشهر . يقول الراوي: فقلت: هل لهم الزروع ؟ فقال: كنا نسألهم يأتون يجلبون البر، فيقول أحد التجار: أشتري منك في ذمتك مائة صاع، تأتني بها بعد شهرين أو ثلاثة أشهر، يستلم الثمن ثم يذهب هذا النبطي، يعني: من الزارعين يشتريها مثلا، يشتريها منه الصاع بريال .

وهناك يشترى الصاع بنصف ريال، ثم يأتي إليك بها في بلدك، وتبيع الصاع بريالين، أنت اشتريته بريال، وهو اشتراه بنصف ريال، وأنت بعته بريالين، فكل منهم منتفع، لو قال –مثلا–: لا أبيعك، لا أشتري منك إلا من ثمرة هذه النخلة، فلا يجوز . لماذا ؟؛ لأنها قد يشتد ثمرها، وقد لا تنبت، وكذلك لو قال: لا أقبل إلا من ثمر هذا البستان، أو من زرع هذه الأرض لا يجوز، بل يكون في ذمتك لي مائة صاع، سواء زرعت أو لم تزرع، إذا حل الأجل، فإنك تحضر لي المائة صاع، تشتريها أو تحسبها أو ما أشبه ذلك، هذا معنى قولهم: إنه لا يصح في عين ولا في ثمرة شجرة معينة مخافة أنها لا يحصل لها ثمر، ما باقي في الباب ---نقرأه غدا إن شاء الله .

س: أحسن الله إليك فضيلة الشيخ، يقول: نستلم رواتبنا من البنك، ويتم استلام الشيكات في يوم ثلاثة وعشرين من الشهر، ولكن لا يتم الصرف إلا في يوم خمسة وعشرين، فيقوم البعض بصرفه من مؤسسات صرف قبل مدة استحقاقه مقابل مبلغ وقدره خمسون ريالا، يخصم من المبلغ الموجود في الشيك . فهل هذا العمل صحيح ؟ .

ج: غير صحيح ذلك؛ لأنه مال بمال متفاوتا دراهم حاضرة بدراهم غائبة أقل منها . ويقول مثلا: أعطني ثلاثة آلاف، مثلا وخمسمائة أعطيكم بعد يومين، ثلاثة آلاف وخمسمائة وخمسين، فيربح الخمسين ريالا في يومين، لا شك أن هذا ربا، هذه زيادة دراهم بدراهم أكثر منها، فيكون هذا ربا، يصبر ويتحمل والصبر يومين أو يقترض لحاجته حتى يحل ويسلم من الربا، ويأتيه راتبه كاملا .

س: أحسن الله إليكم، . يقول: ما معنى قول المؤلف: إلا الخشبة، فلا ويشتركان فيها؟ .

ج: كلمة إلى الخشب هنا، جملة معترضة، وأما قوله: فيشتركان فيها يريد به، يشتركان في الزيادة إذا باع مثلا البطيخ وهو صغير ثم تركه المشتري، ولما تركه زاد يشتركان في هذه الزيادة . أما الخشب فإنه زيادته يسيرة .

س: أحسن الله إليك. في قول المؤلف –رحمه الله–: وعلى بائع سقي، ولو تضرر أصل ألا يخالف هذا قول النبي ﷺ لا ضرر ولا ضرار ؟.

ج: لا يخالفه، وما ذاك إلا أنه مطالبا منه ملزم بسقي شجرة، ويقول: إن الشجر لي، وسوف أسقيه، وأنت اشتريت مني، ثمرة إن شئت فاصرمها في الحال، وإن شئت فاتركها حتى تنضج، يتم نضجها فكوني أتضرر لمصلحتك، هذا علي ضرر . الشجر إذا لم يسقه فيه تضرر وضمر.

س: أحسن الله إليكم، . يقول: قلتم: إن الأئمة انقسموا أو اختلفوا، من إذا تلف الزرع، أو إذا أتلف الزرع آفة سماوية، فالإمام أحمد يقول: على البائع . فما هو دليل القائل بالقول الآخر ؟ .

ج: دليلهم أو أدلتهم عموم المبايعات، لما أنه –عليه السلام– رخص في بيعه، وقال: لا يباع الثمر حتى يبدو صلاحه، هذا دليل على أنه دخل في ملك المشتري نهى أن تباع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع، فدخل بدو الصلاح في ملك المشتري، فإذا أصابت هذه الجائحة ذهبت عن المشتري، والمشتري قد قبضها بالتخلية، والبائع قد استلم الثمن، قد انقطعت علاقته بها هذا دليل كل منهم .

س: أحسن الله إليكم، ... كثر معنى هذا السؤال، يقول: اشتريت سيارة، واشترطت أن أجرها لمدة أسبوع، فبعد يومين تعطلت السيارة لتفريط من المشتري، فمن هو الذي يتحمل تلف السيارة . البائع أم المشتري ؟ والله يرعاكم .

ج: إذا كان لك الخيار في خمسة هذه الأيام في تجربتها، فإذا كان تعطلها بسبب آفة داخلية فيها، فإنك تردها وتعطلها على البائع . أما إذا كان التعطل بسبب منك أنك مثلا خاطرت بها، أو أسرعت أو انقلبت معك أو حدث منك تهور و ... أو تفريط، أو ما أشبه ذلك إلى أن حصل هذا الخلل، فإنك أنت الذي تضمن حتى ولو رددت السيارة .

س: أحسن الله إليكم، ... هذا السؤال من النساء تقول هذه السائلة:

فضيلة الشيخ . أحسن الله إليكم: زوجي يسافر بنا سنويا للسياحة في أحد البلاد التي تباع فيها الخمور، ويكثر فيها التبرج والسفور، ولاحظت على أبنائي وبناتي انحراف أخلاقي ونبذ للحجاب وقتل للغيرة ودفن للحياء؛ لذلك فقد عصيته في هذا العام في مسألة السفر، ومنعت أبنائي وبناتي من السفر، أرجو توجيه النصيحة وهل أنا آثمة ؟ .

ج: أحسنت هذه المرأة لما فعلت من الامتناع لا شك أن الأسفار إلى تلك البلاد التي يكثر فيها التبرج، وتباع فيها الخمور والمنكرات أنها وسيلة من وسائل الانحراف، فأولاده إذا رأوا مثلا هذه المنكرات تخلقوا بها، وهان أمرها عندهم ذكورا وإناثا، ففي هذه الحال نرى أنها على خير إذا عصته؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وعليها نصحه وعلى من يعرفه أيضا أن ينصحه، وأن يحذره من هذه الأسباب، وفي المملكة من المنتزهات ما يغنيه عن السفر الذي يكلفه أموالا، الذي يسبب ما يقع فيه هو وأولاده .

س: أحسن الله إليكم، . يقول: استلفت من شخص مبلغاً من المال لمدة سنة، ثم أعطيته بعضه، والبعض الآخر أنفقته، أو أنفقته في التجارة مع أن الشخص الذي استلفت منه، قال: متى ما توفر المبلغ معك، فأنت فأت به، فهل يجوز الانتفاع بهذا المبلغ، أو ورده على صاحبه، وجزاكم الله خيرا .

ج: يعنى يطالبك به، وقال: إنك مباح أن تتصرف فيه إلى أن يتوفر لديك، فلك أن تتجر به وربحه وخسرانه عليك، واعتبره كدين في ذمتك، فأما إذا ما اتفقت معه على أن يكون مضاربة، فيكون له مثلا جزء من الربح، فاعتبره كمضاربة، واعتبر أن خسرانه عليه وربحه بينكما .

س: أحسن الله إليك. يقول: يوجد في السوق أنواع من المناديل يوضع في داخل المنديل نقودا، فيباع هذا الكارتون بخمسة وستين ريالا، وهناك مناديل من نفس النوع ليس فيها نقودا تباع بستين ريال علما بأن الكارتون الذي بداخله نقود، لا نعرف هل بداخله نقود أو لا، فيشتريه الإنسان، وهو لا يعرف، فهل هذا جائز ؟.

ج: ما أراد بذلك إلا اجتلاب أموال الناس، اجتلاب أموالهم يعني: مثلا في واحد منها بخمسة ريالات، وأرادوا بذلك أن يشتري مثلا هذه الكراتين، حتى يحظى بواحد ربما لا يكون فيها إلا واحد أو اثنين، نقول:

إن هذا خطأ من هذه الشركة التي جعلته في داخل هذه المناديل، وأن عليها ألا تتسبب إلى اجتلاب أموال الناس بمثل هذه الحيل . الإنسان الذي بحاجة إلى شراء هذه المناديل يشتريها على حاجته.

س: أحسن الله إليكم، .. يقول: قلتم بأن الهدايا التي تقدمها المحلات التجارية لا تجوز؛ لأنها تغري الناس بارتياد هذه المحلات، ولكنه أليس شكل المحل ونظافته والدعاية الموجودة فيه كلها تغري الناس بارتياد هذا المحل، فكيف نقيس هذا على ذاك ؟.

ج: معلوم أنهم ما قصدوا إلا مصالحهم الخاصة لم يقصدوا نفع الشعوب ولا نفع الأفراد، ولو أرادوا ذلك لتصدقوا بهذه الهدايا ونفعها . ولأنفقوها في وجوه الخير، ولكن أرادوا بذلك أن يشتهر متجرهم، وأن يتحدث الناس بهم، ويكون ذلك كالدعايات التي يعلم عنها، وأرادوا ثانيا أن يتهافت الناس إذا تسامعوا بهذه الهدايا ونحوها تهافتوا من كل مكان، فتكلفوا وتجشموا المشقة، وبذلوا أموالا حتى يصل إليها، فيشتري منهم الناس أموالا كثيرة يربحون فيها عشرات أمثال تلك الهدايا، فنحن نقول: لا تشجعهم على هذه الدعايات، وعليك أن تشتري مما تيسر لك، ولا تتكلف في تشجيعهم، فربما أن هذه الهدايا لا تحصل لك، وتكون تكلفت تكلفا زائدا بمجيئك من بعيد، فاقنع بما ترزق، واقتصر على ما تيسر . أحسن الله إليكم وأثابكم ونفعنا بعلمكم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أحكام القرض

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: ويجب الوفاء موضع العقد، إن لم يشرط في غيره، ولا يصح بيع مسلم فيه قبل قرضه ولا الحوالة به ولا عليه، ولا أخذ رهن وكفيل به، ولا أخذ غيره عنه.

فصل: وكل ما صح بيعه صح قرضه إلا بني آدم، ويجب رد مثل فلوس ومكيل وموزون، فإن فقد قيمته يوم فقده وقيمة غيرها يوم قبضه، ويحرم كل شرط يجر نفعا، وأن يوفاه أجود أو أهدى إليه هدية بعد وفاء بلا شرط فلا بأس .

فصل: وكل ما جاز بيعه جاز رهنه، وكذا ثمر، وزرع لم يبد صلاحهما ... من دون ولده ونحوه، ويلزم في حق راهن بقبض، وتصرف كل منهما فيه بغير إذن الآخر، باطل إلا عتق راهن، وتؤخذ قيمته منه رهنا، وهو أمانة في يد مرتهن، وإن رهن عند اثنين، فوفى أحدهما أو رهنه، فاستوفى من أحدهما انفك في نصيبه، وإذا حل الدين، وامتنع من وفائه، فإن كان أذن لمرتهن في بيعه باعه، وإلا أجبر على الوفاء أو بيع الرهن، فإن أبى حبس أو عذر، فإن أصر باعه حاكم، ووفى دينه، وغائب كممتنع، وإن شرط ألا يباع إذا حل الدين، أو إن جاءه بحقه في وقت كذا، وإلا فالرهن له بالدين، لم يصح الشرط، ولمرتهن أن يركب ما يركب، ويحلب ما يحلب بقدر نفقته، بلا إذن، وإن أنفق عليه بلا إذن راهن مع إمكانه لم يرجع، وإلا رجع بالأقل مما أنفقه، ونفقة مثله إن نوى، ومعار ومؤجر ومودع كرهن، وإن خرب فعمره رجع بآلته فقط .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

انتهينا من شروط السلم، وهذه الشروط السبعة زائدة على شروط البيع، السبعة التي في أول البيع، لا بد منها هنا، لا بد من التراضي بينهما، ولا بد من أن يكون العاقد جائز التصرف، ولا بد أن يكون المبيع مالا، ولا بد أن يكون مقدورا على تسليمه، ولا بد أن يكون الثمن معلوما، ولا بد أن يكون المبيع معلوما إلى آخر ما تقدم .

ذكر هنا أنه يجب الوفاء موضع العقد إن لم يشترط في غيره .

وذلك لأنهما عندما تعاقدا كان الأصل أنه يسلم المبيع في الموضع الذي تعاقدا عليه صورة ذلك، إذا تعاقد مثلا في الرياض والمزارع في القصيم أو الأفلاج أو في الإحساء، إن جاء صاحب الزرع أو صاحب التمر، واشتريت منه في ذمته مائة صاع أو مائة كيلو تحل بعد نصف سنة، ودفعت إليه الثمن، إذا حل الوفاء، فعليه أن يأتي به على بعيره، أو على سيارته ليحضره لك في موضع العقد، أي: في البلد الذي تعاقدوا عليه، وذلك لأن هذا هي العادة أن المبيع يسلم في زمن أو في مكان التبايع، هكذا ذكروا أنه يسلم في وقت التعاقد، ثم نعرف أنه يجوز شرطه في غيره، فلو قال البائع: بشرط أن ترسل إلي في الإحساء من

يستلم التمر إن جاز ذلك أو قال صاحب الماء... مثلا أو الأفلاح أو الخر ج: أنا لا أنقله أرسل من يستلمه في البلد الذي أنا فيه نقله صعب عليَّ، فإن المشتري يرسل من يستلمه، أما لو تعاقدا –مثلا– في صحراء برية أو تعاقدا في لجة بحر، فلا بد أن يحددا موضع الوفاء؛ لأنه ليس محل الوفاء في لجة البحر، فيحددا أين يكون الوفاء، في البلد الفلانية سواء كانت بلد المشتري أو بلد البائع،انتهت هذه المسألة .

مسألة ثانية: ما حكم التصرف في المسلم فيه قبل قبضه ؟.

لا يجوز وذلك لأنه يدخل في ملك المسلم المشتري إلا بالقبض، وقد ذكرنا أن القبض في جميع المبيعات شرط لصحة التصرف، فمن اشترى شيئا بالكيل، فلا يتصرف فيه إلا بعد كيله، ومن اشترى شيئا بالوزن، فلا يتصرف فيه إلا بعد وزنه، هكذا ما في الذمة، فإذا اشتريت في ذمة هذا المزارع مائة صاع أو مائتين تحل مثلا في رجب، إن سلمته ثمنها، الآن كل صاع بريالين، ثم بعد شهر، أو نصف شهر جاءك إنسان، وقال: بعني دينك الذي في ذمة فلان الذي هو مائة صاع، والذي يحل في رجب هل تبيعه؟. لا تبعه قبل قبضه، وذلك لأنه لا يزال من ضمان المشتري الذي هو المزارع إلي أن تقبضه لا يزال في ذمة البائع إلى أن يستوفيه المشتري، فيدخل في ملكيته .

ومن التصرف أيضا الحوالة به أو الحوالة عليه، إذا فرضنا مثلا أن صاحب الدراهم اسمه سعد، وصاحب الزرع أو النخل اسمه سعيد، التمر مثلا أو البُر يحل في رجب، فصاحب الدراهم إن جاءه إنسان يطالبه قال: عندك لي مائة صاع، أوفني فهل يقول: أحيلك على سعيد، فإن عنده لي مائة صاع تحل في رجب، لا يصح؛ لأنه ما دخلت في ملكه، ما دخل في ملك سعيد لسعد إلا بالقبض، فلا يحيل عليها غريبا إذا حلت إذا جاء رجب، وحلت في ذمة سعيد، وجاءه سعد، وقال: أوفني مائة صاع، فقد حلت فقال سعيد: أحيلك على خالد، فإن عنده لي مائة صاع . هل يصح ؟ ما يصح؛ وذلك لأنها الذي في ذمة خالد ما دخلت في ذمة سعيد، فلا تدخل في ذمته إلا بالقبض، فلا يحيل عليها، قبل قبضها، وقبضها يكون بالكيل.

أجاز بعض العلماء الحوالة إذا حددت، وقال: إن قبض كل شيء بحسبه .

وإن المحال يكون كالوكيل، أي: إذا جاءك -مثلا- يستوفيك قال: أعطني مائة صاع في ذمتك، فقد هلت، فكأنك توكله، وتقول: في ذمة خالد لي مائة صاع، أو مائة كيلو، وكلتك تستلمها، فلعل هذا لا مانع منه، وذلك لقيام الوكيل مقام الموكل يقول: ولا يصح أخذ رهن وكفيل به لماذا ؟ قالوا: لأن دين الرهن عرضة للفسخ كيف يكون عرضة قد لا يتيسر .

ذكر في الشرط الخامس الذي يوجد في السطر السادس يقول: فإن تعذر أو بعضه صبر أو أخذ رأس ماله . أخذ رأس ماله دليل على أن دين السلم عرضة للفسخ، وإذا كان عرضة للفسخ فليس هو دين ثابت ليس هو مثل قيمة المبيع .

ما دام أنه ليس له إذا تعذر إلا رأس ماله، فهو دليل على أنه عرضة للفسخ، فإذا كان كذلك فليس له أن يطلب رهنا، ولا أن يطلب كفيلا؛ لأن الرهن والكفيل إنما يصح التزامه بالشيء الذي لا يتأتي عليه الفسخ .

يمكن أن نقول: يصح الرهن والكفيل على رأس المال .

أنت دفعت إليه -مثلا- مائتين من الدراهم على أن يعطيك مائة صاع في رجب، ثم تخشى -مثلا- أنه يماطل، إما أنه لا يعطيك مائة الصاع، وإما أنه لا يقدر على ذلك، فتقول: أعطني رهن، أنا سلمتك مائتين، أو أعطني كفيلا، إذا لم تعطني مائة صاع، فعلي الأقل رأس المال، إذا جاء رجب، ولم تزرع، ولم تغرس:مثلا-، فعلى الأقل رأس المال الذي هو مائتين، فالصحيح أنه يجوز أخذ رهن يعني: أو كفيل حتى يوفيه إذا حل، إما نفس الدين الذي هو مائة الصاع، وإما رأس المال الذي هو مائتا ريال.

فالرهن وثيقة ترهنني -مثلا- هذا البعير أو ترهنني هذا السيف، إذا حل الدين في رجب أبيع البعير، إذا لم توفني وآخذ دراهمي، آخذ دراهمي المائتين أو الكفيل يحضر لي الدين الذي هو مائة صاع .

قوله: ولا آخذ غيره ألف، صورة ذلك إذا حل المائة صاع، وأنا ما زرعت والبر غالي، وليس عندي مائة صاع، ولا أستطيع أن أشتريها لك، ولكن أعطيك بدلها تمرا أو شعيرا أو ثيابا بدل مائة الصاع، فهذا يصح ؟، لا يصح؛ وذلك لأنه تصرف فيه قبل قبضه، إذن فليس لك إلا رأس المال الذي هو المائتان أو تصبر .

انتهينا من باب السلم، الذي بعده ..

باب القرض

القرض تعريفه: دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله .

ويكون القصد منه الإنفاق والتوسعة على المستقرض، والعادة أنه لا يقترض إلا من حاجة، المقترض الذي يأتيك ويقول: أقرضني، العامة يعبرون عنه بالسلف، سلفني ألف ريال أو سلفني عشرة آصع من البر أو سلفني –مثلا– عشرة أذرع من القماش الفلاني، هذا هو القرض، ورد فيه حديث ذكر في " بلوغ المرام " وغيره: ﴿ ما من مسلم يقرض مسلما مرتين إلا كانت كصدقة، عليه مرة أي له أجر الصدقة ﴾ فإذا أقرضته مائتين فكأنك تصدقت عليه بمائة، مع أنه سوف يرد لك المائتين؛ لأنها دين، قرض، سيردها عليك، ولكن لك أجر؛ لأنك وسعت عليه حتى قال بعض العلماء: وإن أجر القرض أعظم من أجر الصدقة، وذلك لأن المستقرض محتاج، لا يأتي إليك ويقول: أقرضني، إلا وقد اشتدت حاجته، فهو في حاجة شديدة بحيث أنه لا يستطيع أن يشتري حاجته، هذه لا يجد لها ثمنا، فكان إقراضه توسعة عليه، يدخل في قول النبي ﷺ ﴿ من يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ﴾ فالمقرض محسن في المقترض .

وليس القرض، الاستقراض، لا يعد مسألة لا يعد من المسألة المنهي عنها التي ورد فيها الحديث: ﴿ لا تزال المسألة بالرجل حتى يأتي يوم القيامة وليس على وجهه مزعة لحم ﴾ إنما يستقرض ولا يلحقه عيب، لماذا ؟ لأنه قد تشتد به حاجة، يمكن أن يكون له دين تأخر وفاءه فيستقرض حتى يحل الدين، يمكن أن يكون نزل به ضيف واحتاج إلى إكرامه، فلا بد أن يستقرض إلى أن يأتيه ماله الغائب أو نحو ذلك، فعرف بذلك أن القرض الاستقراض ليس من التسول المنهي عنه .

ما الذي يصح قرضه، والذي لا يصح ؟ كل ما صح بيعه صح قرضه إلا بني آدم، يصح أن تقرضه كل شيء يصح بيعه، تقرضه –مثلا– شاة أو كبشا، ويرد عليك مثله، تقرضه بعيرا ويرد عليك مثله، تقرضه ثوبا، تقرضه –مثلا– صاعا من طعام، من بر فيرد مثله، من شعير من تمر، وهكذا لو أقرضته –مثلا– نقودا، فيرد مثلها ريالات أو دولارات أو دنانير أو جنيهات أو روبيات أو ما أشبهها، عليه أن يرد مثلها .

وهكذا كل الأشياء التي ينتفع بها وتملك، أما الأشياء التي لا تملك، فلا يصح قرضها، والتي لا يصح بيعها، تقدم في أول البيع أنه لا يصح بيع الكلب، فلا يصح قرضه، وكذلك الحشرات مما لا يصح قرضه،

استثنوا هناك من الحشرات دود القز والنحل؛ وذلك لأنه ينتفع بنسيجه –مثلا– وينتفع بما يخرج من النحل من بطونها، فهذا يصح قرضه؛ لأنه يملك، دود القز وكذلك النحل، وأما النجاسات فلا يصح بيعها، ولا يصح قرضها، ولو كان فيها منفعة، الأسمدة –مثلا– التي يحكم بأنها طاهرة يجوز، يجوز قرضها وبيعها، يعني: صاحب المزرعة قد يحتاج من جاره –مثلا– إلى عشرة من الأسمدة التي تسمد بها الأرض، في هذه الحال إذا اقترضها رد مثلها؛ وذلك لأنها مما يصح بيعه، وأما إذا كانت نجسة كروث الحمر، وذلك من النجس، فلا يصح بيعه ولا يصح قرضه، استثنوا بني آدم المماليك، أي لا يصح أن يقرض عبدا، ولا أن يقرض أمة؛ وذلك لأنه قد يقترض أمة ليطأها ثم يردها، ومعلوم أنه لا يحل الوطء إلا بعقد أو بملك يمين، فإذا كان –مثلا– أنه سيستقرض الأمة ثم يردها، فإنه قيل إنها تدخل في ملكه، فإنه يرد بدلها، وهذا قد لا يتأتي مماثل لها من كل وجه، فلذلك لا يصح قرض الآدمي العبيد، ثم هل القرض يتأجل ؟ .

معلوم أن الذي أقرضك أحسن إليك، ما ربح في بيعه ولا ربح في قرض ولا استفاد من ذلك، وإنما وسع على المقترض، فإذن هذا القرض يعتبر حالا غير مؤجل، لو –مثلا– أنه أقرضك ألف، ثم طلبه منك بعد يوم . حق عليك الوفاء، لأنه ما ربح عليك، لكن لو أجل القرض، فينبغي له أن يفي بوعده، لو قال –مثلا–: أقرضك الألف، وأمهلك مدة شهر، فطلبه قبل الشهر، نقول له: لك حق؛ لأنك ما ربحت، ولكن ننصحك أن توفي بوعدك، أنت قد أمهلته شهرا، فليس لك أن تضايقه . اصبر إلى أن يمضي هذا الشهر الذي أمهلته، وأخرته فيك، فهذا هو الصحيح أن ينبغي له أن يوفي بالوعد، إذا وعده ألا يضايقه قبل ذلك، ثم ذكرنا في تعريف القرض أنه دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله، وهذا دليل على أنه يملك القرض، يملك المال الذي اقترضه، يخرج من ملك المقرض، ويدخل في ملك المقترض، فيصبح له التصرف فيه، فإذا اقترض شاة خرجت من ملك المالك الأول، ودخلت في ملك المقترض، فله أن يحلبها، وله أن يجزها، وله أن يذبحها، ويثبت بدلها شاة مثلها في ذمته مماثلة لها، دخلت في ملكه، ومعلوم أيضا أنه متى قبض العين المقرضة، فتلفت في يد المقترض، فإنها تذهب عليه، وليست كالأمانة، بل يرد بدلها إذا تلفت، فلو أقرضك إنسان ألفا، ولما خرجت به سرق منك الدين ثبت في ذمتك، أنت الذي تغرم هذا الألف، يذهب عليك؛ لأن صاحبه أثبته في ذمتك، عند الرد يرد المثل، يرد المثل في المثليات، ويرد القيمة في غير

المثليات، الفلوس التي تسمى الهلل يرد مثلها، وإن بقيت عنده التي استقرضها ردها بعينها، والمكيل –مثلا– ، إذا اقترض صاعا من بر أو صاعا من ملح، فإنه يرد مثله، وكذلك المعدود، يحدث كثيرا بين الجيران، إنهم يقترضون أشياء مما يتسامح فيها ولو كانت يعني: متقاربة .

وقد لا تكون متماثلة، فيقترضون –مثلا– لطعامهم من الطماطم –مثلا– أو الباذنجان أو من القرع ما يصلحون به طعامهم، وكذلك يقترضون من العلب، من الصابون –مثلا– أو المناديل الذي هم بحاجتها يقترضون ويردون بدلها .

والتفاوت بينهما يسير، هذا يرد مثل المثلي، والموزون كذلك، فإذا اقترض منه –مثلا– قدر كيلو من اللحم من لحم الإبل رد مثله أو من لحم السمك رد مثله، أو دجاجة رد مثلها، فإن عدم المثل قدر أنه ما وجده، فرجع إلى القيمة، متى يقومها يوم الفقد .

مثلا: أقرضك مائة كيلو من التمر السكري –مثلا– ولما طلبها لم يوجد هذا النوع من التمر، ففي هذه الحال له قيمته، فمتى يقوم نفرض –مثلا– أنه أقرضك في المحرم، وقيمة السكري –مثلا– الكيلو بعشرة، وطلبه منك في شهر رمضان وعدم، ولو وجد لكانت قيمته آخر ما فقد –مثلا– الكيلو بعشرين، ترد عليه العشرين الكيلو بعشرين؛ وذلك لأنه وقت الطلب وقت وجوب الدفع، وقت وجوب الوفاء، يكون لو قدر –مثلا– يحدث كثيرا أن بعض الناس يعني: الذين من خارج البلاد يقترضون منك –مثلا– ألف ريال وهو سوداني –مثلا– في ذلك الوقت كان الريال يساوي اثنين جنيه سوداني ولما مكث بعد ذلك خمس سنين قال: أعطني الألف ريال فأنت تقول في هذا الزمان: ما عندي إلا جنيهات سودانية، الجنيه الآن قيمته عشر ما كانت عليه في ذلك الزمان، الريال يساوي عشرة أو عشرين من الجنيه، فماذا أعطيك، أنت الآن تطلب قيمته، تكون قيمته يوم فقده أو يوم طلبه في هذه الحال نقول: هو أقرضك ألف ريال، فرد عليه الألف أو قيمة الألف عند الطلب، ولو كانت قيمته في ذلك الوقت –مثلا– ألفين جنيه، والآن قيمته عشرة آلاف أو أكثر أو أقل، رد عليه قيمة ما أقرضك؛ لأنه موجود، وهكذا –مثلا– لو اتفق الاسم، يعني: إن كان بعض الإخوة اليمنيين أقرض أحد أصدقائه ألف ريال سعودي، وذلك المقترض حولها ثلاثة آلاف ريال يمني، ثم بعد خمس سنين طالبه في اليمن، وقال: أعطني ألف ريال سعودي، فقال: في ذلك الوقت كانت تساوي ثلاثة

آلاف، أعطيك ثلاثة آلاف ريال يمني في هذا الوقت تساوي -مثلا- مائة ألف أو قريبا منها، فنقول: أعطه ألف ريال سعودي، أو قيمتها من الريال اليمني؛ وذلك لأن على المقترض أن يرد مثل ما أقرض، أو قيمته وقت الإعواذ أو وقت الطلب، أما ما ليس له مثل، فيعرض بقيمته يوم قبضه، وبعض الأشياء قد لا يوجد له مثل يعني: مثل بعض الفواكه إذا اقترض -مثلا- بعض البطيخ أو بعض الفواكه والخضار وما أشبه ذلك، لا يوجد لها مثل، فيرد قيمتها يوم الطلب عندما طلبك كم قيمته ؟ .

قيمته ألف أو نصف الألف أما إذا طلبه منك في بلد آخر، إذا -مثلا- أقرضك في الرياض ألفا، وطلبه في مكة تقضيه ؟؛ لأنه ليس في حمله مئونة، أما إذا أقرضك -مثلا- عشرة كيلو تمر في الرياض، وطلبه منك في الإحساء فهل ترده ؟ ترده؛ لأنه خفف عليك، فقيمته في الإحساء قد تكون أرخص، فلو كان الأمر بالعكس يعني: أقرضك في الإحساء عشرة كيلو، وطلبها منك في الرياض، فإنك تعطيه قيمتها في الإحساء، لأنه إذا أعطيته ها هنا فكأنك نقلتها له، وأسقطت عنه أجرتها، قد تكون قيمتها هنا أكثر من قيمتها هناك، فلذلك قالوا: إذا كانت في بلد القرض أرخص، فإنه يعطيه قيمتها .

يقول: ويحرم كل شرط جر نفعا: كل قرض جر نفعا فهو ربا، يمكن أن المقترض يشرط على المقرض، فيقول -مثلا-: أقرضك -مثلا- عشرة آصع في الرياض بشرط أن تقضينيها في القصيم أو في الحجاز، أراد بذلك أن تسقط عنه أجرة نقلها، فهذا شرط جر نفعا فلا يجوز، وكل قرض جر منفعة فهو ربا، ويدخل في ذلك جميع المنافع، فلو كان -مثلا- أقرضك خمسة آلاف بشرط أن تعطيني سيارتك خمسة أيام أستعملها، فهذا قرض جر منفعة، يحدث في بعض البلاد أن إنسانا يقرض إنسانا -مثلا- مائة ألف، ثم يقول له: أعطني مزرعتك أستغلها حتى ترد علي قرضي، يأخذ مزرعته أرضه وبئره -مثلا- وماكنته، ثم يستغلها يزرعها ويغرس فيها، ويأخذ غلتها، وقد تبقى -مثلا- خمسة سنين أو عشر، وهو يستغلها ويقول له: لا أسلمها لك إلا إذا رددت علي المائة ألف التي هي قرض من أين أردها ؟ أعطني ورد علي أرضي حتى أستغلها وأعطيك من غلتها، فهذا قرض جر منفعة، وقد لا يسمونه قرضا، إنما يسمونه -مثلا- دينا، و-مثلا- ولو قال: أقرضك مائة بشرط أن تبيعني: الشاة بمائة، والشاة تساوي مائة وعشرين، فقد يكون محتاجا إلى مائتين، وشاته تساوي -مثلا- مائة وعشرين، فيقول: نعم أبيعك الشاة بمائة، لأجل اقراضك لي مائة

أخرى؛ لأني محتاج، نقول: هذا قرض جر منفعة فهو ربا، ها هنا يسأل عن جمعية يفعلها الموظفون الذين يكونون في دائرة واحدة، كمدرسة –مثلا– أو إدارة خاصة إذا دخلت السنة اجتمعوا على أنهم يحسب كل واحد منهم من راتبه –مثلا– ألف أو ألفين، فيجمعونه إذا هي عشرون ألفا أو ثلاثون، فيعطون في الشهر الأول واحدا، ثم يجمعونها في الشهر الثاني، ويعطونها آخر، ثم يعطونها في الشهر الثالث ثالثا، إلى أن تدور عليهم في سنة أو في سنتين، ويسمونها جمعية الموظفين، في هذه الحالة، هل هذه الجمعية جائزة أم لا ؟ منعها بعض المشايخ منهم صالح بن فوزان وغيره، ثم عرضت على هيئة كبار العلماء، فأصدروا فيها فتوى بالجواز .

وقالوا: إن الجمهور الأكثر، الأكثرية من أعضاء الهيئة وافقوا على ذلك، ثم إن البعض الذين خالفوا، لم يوقعوا كتبوا: أنا مخالف، أو أنا متوقف، ولم يعتبروا خلافهم، عللوا بأنها فيها منفعة، وليس فيها منفعة للمقرض، وإنما المنفعة للمقترض، ففيها مصلحة كأنهم يقولون: أنت يا هذا بحاجة إلى أن يعطيك –مثلا– في هذا الشهر ثلاثين ألفا تؤسس منزلك –مثلا– أو توفي دينا حالا عليك، لو لم نعطك لاقترضت أو لاستدنت، فتضررت بالدين .

وفي الشهر الثاني يكون الآخر أشد حاجة؛ فنعطيها الثاني، وهكذا فكل واحد يقرضك شهرا، ثم إذا جاءته النوبة رد عليه ما اقترضه، فكأنه أقرضهم، ثم ردوه عليه، فلا يكون فيها زيادة، ولا يكون فيها منفعة للمقرض، وإنما المنفعة لبعض المقترضين، لا لكلهم، فلا تدخل في قرض جر منفعة، يقول: وإن وفاه أجود جاز ذلك إذا لم يكن هناك شرط .

ورد ﷺ أنه ﷺ استسلف من رجل بكرا فجاءه يستوفيه فلم يجد إلا حيارا رباعيا، فأعطاه وقال: إن خيركم أحسنكم وفاءا ﷺ

البكر ولد الناقة الذي قد تم له سنة، والأنثى بكرة بهذا احتاج النبي ﷺ مرة إلى هذا البكر، فأقرضه هذا الرجل بكرا وأعطاه رباعيا، والرباعي مسن أكبر من البكر، البكر: ابن سنة، الرباعي: كأنه ابن ثلاث سنين، فهذا دليل على أنه يجوز الوفاء بأحسن، فإذا –مثلا– أقرضك شاة متوسطة وأعطيته شاة أحسن منها، فلا بأس، وهكذا لو أقرضك ثوبا يعني: متوسطا، وأعطيته ثوبا جديدا من غير شرط، فلا حرج في ذلك إذا

أعطاه أجود، وكذلك إذا أهدى لك بعد الوفاء، فإنك تقبل الهدية إذا لم يكن هنالك شرط، أقرضته – مثلا– ألفا أو عشرة آلاف، وبعدما أوفاك أهدى إليك ثوبا أو فاكهة أو أقطا أو سمنا يعني: شيئا مما يهدى عادة وأنت ما اشترطت عليه اعتبار ذلك مكافأة لك عندما أحسنت إليه، لا بأس بقبول ذلك، إذا لم يكن هناك شرط .

انتهينا مما يتعلق بالقرض، الذي بعده هو ..

أحكام الرهن

الرهن الرهن هو في اللغة الثبوت ماء راهن يعني: راكد، ولزوم الشيء يسمى رهنا لزومه مكانه، قال تعالى: ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴿٣٨﴾ ﴾ ﴿ كُلُّ ٱمْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ ﴿٢١﴾ ﴾

وفي الحديث: «كل غلام مرتهن بعقيقته»

وعرفوا الرهن بأنه توثقة عين بدين يمكن استيفاؤه منها أو من ثمنها، وجعلوها من الوثائق، توثقة عين بدين .

معروف أن الدين هو ما يكون في الذمة، الشيء الذي ليس بمعين، الدين –مثلا– في ذمتك مائة ريال أو ألف لفلان نسميها دينا؛ لأنها ليست عينا، ليست معينة، إذا أعطيته –مثلا– من فئة خمسمائة أعطيته من فئة العشرة، فإنه يقبل ذلك، ولا يقال: إن هذا أن يعطيني من كذا وكذا كل هذا جائز، يقول: توثقة عين بدين، العين هي الرهن إذا رهنته –مثلا–: هذا الكيس فهو عين أو رهنته هذا البعير، أو هذه الأرض أو هذا البستان، أو هذه الدار، أو هذه الشاة، فهذه عين معينة وثيقة بدين، يمكن استيفاء الدين منها، لو قدر –مثلا– أنه قال: أقرضني خمسة آصع من الأرز، وأرهنك هذا الكيس من الأرز، هذا الكيس ما أحب أنني آخذ منه شيئا –مثلا–؛ لأنني أريد أن أبيعه عند الحلول أو نحو ذلك، ولا أحب أن آخذ منه، أقرضته خمسة آصع، أو بعته بعته –مثلا– خمسة آصع –مثلا– مائة أو نحو ذلك .

فالحاصل أنه إذا حل الدين، فإما أن يبيع هذا الكيس فستوفي دراهمك أو تستوفي –مثلا– دينك، وإما أن تأخذ دينك منه خمسة آصع، تأخذ من الكيس خمسة آصع .

يقول: كل ما جاز بيعه جاز رهنه، كل ما جاز بيعه جاز رهنه، حتى المماليك يجوز رهن العبد، ويجوز رهن الأمة؛ وذلك لأنه يجوز بيعها، وهناك ما يجوز رهنه دون بيعه، تقدم أنه لا يجوز بيع الثمر في رءوس النخل إلا إذا بدا صلاحها.

يعني: بيع، ولكن الرهن يجوز، فيجوز أن تقول: رهنتك ثمرة هذه النخلة، وهي لا تزال بسرا، وذلك؛ لأنه قد يكون الدين لا يحل إلا بعد خمسة أشهر، فإذا حل الدين، وإذا البسر قد صار رطبا أو تمرا، فيجوز بيعه، وكذلك –مثلا– لو قال: رهنتك هذا الزرع، وهو لا يزال عسفا، لا يزال نابتا صغيرا، معلوم أنه لا يجوز بيع الزرع إلا بشرط القطع في الحال، ولا يجوز بيع الحب في سنبله إلا بعدما يشتد، ومع ذلك يجوز رهنه؛ وذلك لأنه في العادة يمكن تأخيره إلى أن يشتد الحب، فعند ذلك يجوز البيع، ثمر يعني: كالنخل، والعنب، وزرع لم يبد صلاحهما، يجوز رهنهما، ولا يجوز بيعهما، ولا يجوز بيع القن دون ولده، يعني: إذا كان عند الإنسان –مثلا– أمة مملوكة، ولها ولد مملوك صغير، فهل يجوز بيع الأمة دون ولدها ؟ أو يجوز بيع الولد دون أمه ؟ لا يجوز، يقول في الحديث: 🕮 من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته 🕮 ومع ذلك يجوز رهن الأمة دون ولدها، يجوز رهن الولد دون أمه، وإذا حل الدين، فإننا نقول له: بعهما جميعا، وأوف الدين ولا تبيع الذي فيه الرهن، وإذا بيعا فثمن الأمة يأخذه الغريم، وثمن الولد يأخذه السيد الذي هو الراهن .

هل الرهن عقد لازم أو عقد جائز أو فيه تفصيل ؟ .

يقولون: لازم في حق الراهن، وجائز في حق المرتهن، فالمرتهن –مثلا– لو قال: أرهن لي الكيس، ثم رهنته الكيس لم تقدر أن ترجع، ولا تقول: رد علي كيسي حتى توفى الدين، أما هو فلو رده عليك وقال: وثقت بك ووثقت بذمتك، ولا حاجة بي إلى وثيقة، فأنا راض بذمتك، وخذ كيسك متى حل ديني أوفني، في هذه الحال يجوز .

يعني: يصير لازما في حق الراهن، وغير لازم في حق المرتهن متى يلزم ؟ هل يشترط القبض ؟ كثير من العلماء ... ، اشترطوا القبض .

متى يلزم ؟ هل يشترط القبض ؟ كثير من العلماء قالوا يشترط القبض، فلا يلزم إلا بالقبض، فإذا قلت –مثلا–: رهنتك عشرة أكياس التي عندي في بيتي، لم يقبضها المرتهن، فإنك تقدر على بيعها، أما إذا استلمها وأودعها في بيته أو في مخزنه، فإنك لا تقدر على بيعها، حتى توفي الدين، أو تباع ويوفى الدين منها، الدليل قوله تعالى: ﴿ ۞ وَإِن كُنتُمۡ عَلَىٰ سَفَرٖ وَلَمۡ تَجِدُواْ كَاتِبٗا فَرِهَٰنٞ مَّقۡبُوضَةٞۖ ﴾ فدل على أنه لا بد من قبضها، فلو –مثلا– أخرجه المرتهن إلى الراهن بطل اللزوم . فلو قال –مثلا– الراهن: أنا رهنتك الكتاب الفلاني، وأنا محتاج إليه أعطنيه أطالع فيه، وأقرأ فيه، فدفعته إليه بطل الرهن، وجاز له أن يبيعه، أو قال –مثلا–: أعطني السيف؛ لأقاتل به بطل رهنه، وجاز له أن يبيعه .

وآخرون قالوا: لا يشترط القبض في هذه الأزمنة، يكتفون بقبض الوثائق ونحوها، فإذا رهنه السيارة، قال: أعطني رقمها الذي يسمى الاستمارة، فيقبض وثيقتها هذه حتى لا يتمكن من بيعها؛ لأنه يقول: الرهن يبقى –مثلا– نصف سنة، فهل من المصلحة أن نعطل السيارة واقفة نصف سنة أو سنة ؟ ليس هذا من المصلحة، نستغلها، فإن إيقافها ينقص قيمتها .

وهكذا –مثلا– لو رهنك دارا، فهل من المصلحة أن تغلق الدار سنة أو سنتين حتى يوفيك الدين ؟ ليس من المصلحة إضاعة منفعتها، بل عليه أن يؤجرها أو نحو ذلك، فعرف بذلك أنه لا يشترط القبض، بل يكفي قبض الوثيقة قبض ما يسمى بحجة الاستحكام أو ما أشبهها .

يقول: لا يصح تصرف الراهن ولا تصرف المرتهن في العين المرهونة إلا استيفاء للمنفعة كما ذكرنا .

فلا يجوز للراهن أن يبيع العين المرهونة؛ لأنه يبطل حق المرتهن، ولا يصح للمرتهن –أيضا– أن ينتفع بها، فلا يلبس الثوب المرهون –مثلا– ولا يستعمل الأشياء المرهونة استعمالا يضر بها، يقولون: إذا كان الرهن مما

يخشى فساده، فإنه يباع فلو رهنه شيئا يفسد كالفواكه ونحوها، فله أن يبيعها ويحتفظ بثمنها أو يقبضه من دينه.

التصرفات مثل: البيع والهبة والوقف، فلو قال الراهن: قد وقفت هذه الدار بطل الوقف، وكذلك لو قال: قد وقفت هذا الكتاب المرهون، أو هذه الأسلحة المرهونة بطل الوقف؛ لأنه تعلق بها حق للغير، وكذلك الهبة، لو قال: وهبتك الكيس الذي عند فلان رهنا لم تصح الهبة وأشباه ذلك، استثنوا من ذلك العتق . هل يصح إذا كان الرهن عبدا ؟ أعتقته الراهن، هل يصح العتق أم لا ؟

يقول: عتق الراهن يصح وتؤخذ قيمته منه رهنا، والقول الثاني أنه لا يصح؛ وذلك لأنه تعلق به حق للغير، تعلق به حق للمرتهن، فكيف يبطل حق غيره ؟ لو كان عنده قيمة لأوفى الدين، إذا أعتقه من أين تؤخذ القيمة ؟ قد يقول: ما عندي شيء أرهنه أو أدفعه كقيمة، ولكنهم قالوا: تؤخذ قيمته ولو أمتعة، إن كان عنده عبد آخر جعل بدله إن كان عنده –مثلا– سيارة أو دواب تستعمل من الأنعام أخذ رهنا مكانه، والقول الثاني: أنه لا يصح بيعه الرهن إذا كان يشترط قبضه، فإنه أمانة عند المرتهن أمانة في يده، فليس، لو تلف عنده ذهب على الراهن، إذا تلف فإنه يقع من ضمان الراهن .

كما أن منفعته للراهن، فلو أجر البيت فأجرته للراهن ولو احتاج –مثلا– إلى أجرة فهي على الراهن، إذا كان الرهن بعيرا فعلفه على الراهن، وإن كان استثنى إذا كان مركوبا، وكذلك أجرة الراعي على الراهن، وإذا كان الرهن –مثلا– أكياسا محتاجة إلى مخزن، فاستأجر له مخزنا، فالأجرة على الراهن، وإذا زاد فزيادته للراهن، وإذا ولدت الشاة فولدها رهن معها، وثمرة شجرة رهنا معها، وأجرة الدار رهن معها، وإذا نقص فنقصه على الراهن .

وهكذا وإن رهن عند اثنين، فوفى أحدهما انفك في نصيبه فإذا –مثلا– رهن شاة عند اثنين اشترى من هذا ثيابا، واشترى من هذا طعاما، وقال: الشاة رهن عندكم، ثم إنه أوفى واحدا منهما جاز أن يبيع نصف الشاه؛ وذلك لأنه أوفى نصفها انفك في نصيبه .

كذلك العكس إذا كانت –مثلا– شاة لاثنين، وجاء إليك، وقال: هذه شاتنا ونحن بحاجة فاشترى أحدهما –مثلا– طعاما بمائة، واشترى الآخر ثيابا بمائة، وقال نرهنك هذه الشاة التي هي بيننا نصفين، أوفى

أحدهما نصيبه جاز أن يأخذ أو أن يتصرف في نصف الشاة، وكذلك لو كان مما ينقسم، لو رهنك كيسا، أحدهما –مثلا– اشترى فواكه، والثاني اشترى لحما ورهنك هذا الكيس، وهو بينهما نصفين، فأوفى أحدهما دينه، وقال: أعطني نصفي، فإنك تقسمه وتعطيه نصفه، والنصف الثاني يبقى للآخر .

بقية الباب نقرأه معا بعدين، إن شاء الله تعالى .

س: أحسن الله إليكم، ! هذا سائل يقول: البعض يقرض خادمه، أو يقترض خادمة من صديقه له لمدة ثلاثة أشهر أو أربعة أشهر نظرا لحاجته إليها، واستغناء كفيلها عنها، فهل هذا جائز ؟.

ج: الخادمة هذه ليست من مملوكة وإنما هي مؤجرة، فهي كالأجير فأنت –مثلا– تستأجر إنسانا، فيسمى الأجير الخاص، كما يأتينا في باب الإجارة مدة شهر يخدمك بألف، ثم قد تستغني عنه لسفر أسبوعا، فتؤجره تقول: يا فلان أجرتك خادمي هذا يخدم عندك –مثلا– وإن لم يكن مملوكا بمثل خدمته عندي يجوز ذلك، أو تعيره تقول لصديقك: تخدم عندك هذه الخادمة، هذه الأجيرة أو هذا الأجير وقت حاجتك، ثم تردها إلي، ويكون عملها عنده في العمل الذي تحسنه وتعمله عندك بشرط الأمانة وبشرط ألا يكون هناك خطأ .

س: أحسن الله إليكم،، يقول: هل يجوز رهن العين المرهونة ؟ .

ج: يقول العلماء في تعليل ذلك: المشغول لا يشغل إذا كانت مرهونة، فلا ترهن مرة ثانية حتى للمرتهن، فلو –مثلا– أن خالدا ارتهن هذا الكيس من زيد بمائة، والكيس:مثلا– كيس قهوة قد يساوى خمسمائة أو كيس حيل فصاحبه استدان –مثلا– من راشد مائة أخرى، وقال: رهنتك الكيس الذي عند خالد في هذه الحال الكيس انشغل بالمائة الأولى التي لخالد، يقولون: المشغول لا يشغل، فلا يرهنه عند آخر قد تعلقت به الديون الأولى، ولو كان يقاوم ذلك .

س: أحسن الله إليكم،، يقول: هل يجوز إعارة كلب صيد ؟ .

ج: الإعارة تجوز يأتينا... ذكروا في باب الغصب، أنه إذا غصبك كلب صيد، فإنه يرده ويكون استحقاقه له كلب الصيد الذي هو في يده أملك به؛ لأنه صاحبه، وله أن يعيره، وأما الإجارة والبيع فلا .

س: أحسن الله إليكم،، يقول: علي دين عشرة آلاف ريال مؤجلة، وقلت لصاحب الدين: أعطيك تسعة آلاف نقدا، وتسامحني ألفا فهل هذا جائز ؟

ج: يأتينا هذا في باب الحجر ويسمونه مسألة ضع وتعجل إذا وجدت الدين قبل أن يحل أجله، فهل يجوز لك أن تقضيه قبل حلول أجله ويسقط عنك بعضه ؟ .

في ذلك خلاف، والأقرب أنه جائز ولا يسمى بيع أجل، كما يقول ذلك من منعه، وإنما يكون هذا من باب الإسقاط، كأنه أسقط شيئا من الدين، وكأنه أحسن إليك بهذا الإسقاط .

س: أحسن الله إليكم،، يقول: هل يصح أن أمتنع عن إقراض من جاءني ليقترض مني، وأنا أعلم أنه سوف يدفعها في حرام ؟ .

ج: نعم لك أن تمتنع من إقراضه، ومن الصدقة عليه، إذا عرفت –مثلا– أنه يدفعها في حرام يشتري آلات ملاهٍ –مثلا– كأفلام أو أجهزة يغلب عليها الحرام، وكذلك يشتري خمرا أو دخانا فلا تقرضه .

س: أحسن الله إليكم،، يقول: اقترضت من شخص ألف جنيه سوداني قبل خمس سنوات، وكانت مبلغا محترما آنذاك، والآن لا تساوي شيئا، فهل أردها له ألف جنيه سوداني، أم أقارنها بالعملات الأجنبية التي لم تتغير قيمتها ؟.

ج: تردها كما اقترضت، إذا اقترضت –مثلا– ألف جنيه سوداني ترد ألف جنيه سوداني؛ لأنه لا يزال الاستعمال لها جاريا، ولو أنها نقصت قيمتها بالنسبة إلى الريال السعودي .

س: هذا سؤال طويل أقرأه كما ورد، يقول: أنا شاب متزوج، ولدي أولاد، وقد اشتريت منزلا في خارج الرياض بعد ديون وأسلاف وبيعي سيارة وغيرها، ثم انتقلت إلى الرياض لظروف عملي، واستأجرت منزلا بأحد عشر ألف ريال، ولما أردت أن أؤجر المنزل الذي اشتريته في بلدي، قال والدي: سوف أستأجر منك البيت .قلت: لا بأس وخصمت نصف قيمته، ومضى الآن ما يقارب السنتين، ولم يعطني ريالا واحدا مع أنه متوفر عنده، ولكنه يصرفه في أمور كمالية كفرش وغيره في أقل من سنة، وقد يصرفه في أمور محرمة كشراء دش وغيره، وكل هذا ليس في المنزل الذي فيه والدتي، بل منزله الآخر؛ لأنه متزوج من أخرى، ونظرا

لقلة مرتبي وحاجتي إلى المال وراتبي ضعيف، فهو ألفا ﷼، فلا يكفيني للمعيشة، فكيف بمن عليه ديون أخرى ؟ والإيجار حال علي فبماذا تنصحونني ؟ وجزاكم الله خيرا .

ج: أنت ومالك لأبيك، ننصحك بأن تطلب منه برفق، تقول: يا والدي، إنني بحاجة، فأريد أن أبيع هذا البيت، وأوفي منه ديني –مثلا– وأدفع منه حاجاتي، أو –مثلا– أؤجره، وأطلب من المؤجر أن يدفع لي الأجرة؛ لأستأجر بها في الرياض أو في غير ذلك، تطلب منه برفق؛ لأن الوالد له أن يملك، ويتملك من مال ولده الأشياء التي لا تتعلق بها حاجة الولد ما لم يضره أو يحتاجه .

س: أحسن الله إليكم، يقول: ذكرتم العلة في عدم إقراض الأمة، فما هي العلة في إقراض العبد ؟

ج: قالوا: لأنه قد لا يوجد مثله، يقولوا: إنه يملك للقرض، فقد لا يوجد مثله سواء؛ لأن الآدمين يختلفون، يختلفون –مثلا– في السن، ويختلفون في الأخلاق، ويختلفون في الديانة، ويختلفون في الأمانة وما أشبه ذلك .

أحسن الله إليكم، ونفعنا بعلمكم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أحكام الضمان والحوالة

أحكام الضمان

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

قَالَ –رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى–: وإذا حل الدين وامتنع من وفائه فإن كان أذن لمرتهن في بيعه باعه، وإلا أجبر على الوفاء، أو بيع الرهن، فإن أبى حبس أو عزر، فإن أصر باعه حاكم، ووفى دينه وغائب كممتنع، وإن شرط ألا يباع إذا حل الدين، أو إن جاءه بحقه في وقت كذا، وإلا فالرهن له بالدين لم يصح الشرط، ولمرتهن أن يركب ما يركب، ويحلب ما يحلب بقدر نفقته بلا إذن .

وإن أنفق عليه بلا إذن راهن مع إمكانه لم يرجع، وإلا رجع بالأقل مما أنفقه، ونفقة مثله إن نوى ومعار ومؤجر ومودع كرهن، ولو خرب فعمره رجع بآلته فقط .

فصل: ويصح ضمان جائز التصرف ما وجب أو سيجب على غيره، لا الأمانات، بل التعدي فيها، ولا جزية وشرط رضاء ضامن فقط، ولرب حق، ولرب حق مطالبة من شاء منهما، وتصح الكفالة ببدن من عليه حق مالي، وبكل عين يصح ضمانها، وشرط رضاء كفيل فقط، فإن مات أو تلفت العين بفعل الله – تعالى– قبل طلب برئ، وتجوز الحوالة على دين مستقر، إن اتفق الدينان جنسا ووقتا ووصفا وقدرا، وتصح بخمسة على خمسة مع عشرة، وعكسه، ويعتبر رضا محيل ومحتال على غير مليء .

السلام عليكم ورحمة الله، ﷺ الحمد لله رب العلمين، وصلى الله وسلم على أشرف المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

قد عرفنا أن الحكمة من شرعية الرهن التوثق لصاحب الدين حتى إذا حل دينه، ولم يوفه الراهن تمكن من بيع الرهن، وأخذ دينه من ثمنه ورد الحديث الذي قال فيه: لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه، وعليه غرمه، يعني: أن الرهن لا يخرج من ملك الراهن، بل هو باق في ملكه، فله غنمه، وعليه غرمه، غنمه يعني: فائدته إذا أجر الرهن لو كان سيارة أو بيتا، فإن الأجرة للراهن، وكذلك لو كان له ثمرة، يعني: حمل شجر مرهون أو ولد بهيمة مرهونة، فإنه للراهن؛ لأنه لم يخرج عن ملكه، وكذلك عليه غرمه، فعليه أجرة مخزنه إذا احتاج إلى خزانة كالأكياس:مثلا– .

وعليه نفقته وأجرة الرعاة ونحوهم، له غنمه وعليه غرمه . فإذا حل الدين، فإن المرتهن يطالبه، ويقول: أوفى الدين، فإذا امتنع من الوفاء، وأصر ولم يوف أو عجز عن الوفاء فلا يخلو، إما أن يكون الراهن قال للمرتهن: إذا حل الدين، ولم أوفك فلك أن تبيع الرهن، وتستوفي دينك، فيبيعه، ويأخذ دينه، ويرد باقي الرهن باقي ثمنه على الراهن، وكذلك إذا كان قد وكل وكيلا أن يبيعه عند حلول الدين، يبيعه الوكيل ويعطي المرتهن دينه، ويعطي بقيته للراهن؛ لأنه عين ماله، وكل يستحق ما يستحقه، فيبيعه ذلك الوكيل، فإن امتنع من بيعه، ولم يأذن للمرتهن، ولم يوكل ففي هذه الحال يتدخل الحاكم، فيجبره على الوفاء أو بيع الرهن، إما أن توفي دينك، وتأخذ عين مالك الذي هو الرهن، وإما أن تبيع عين المرهون، وتوفي الدين من قيمة الرهن . فإذا أبى (امتنع من البيع وامتنع من الوفاء وامتنع من التوكيل) تدخل الحاكم حينئذ فحبسه أو عزره بتأديب أو نحوه إلى أن يوفي دينه، أو يبيع العين

فإن أصر، ولم يتأثر بالحبس تدخل الحاكم، وباعه ووفى الدين الحاكم في هذا الموضع هو القاضي، ومعلوم أن القاضي في هذه الأزمنة ليس هو الذي يتولى ذلك بنفسه غالبا، ولكنه يحكم فيقول: بصفة فلان أصر على عن الوفاء، امتنع عن الوفاء، وامتنع عن بيع عين الرهن، وامتنع من التوكيل على بيعه، فقد حكمت ببيعه واستيفاء الدين للمرتهن الذي ينفذه هو الأمير، يعني: الذي إليه التنفيذ، أمير البلد يقوم بتنفيذه، فيبيعه ويوفى الدين، ويحفظ ثمنه، يحفظ بقية ثمنه لصاحبه وهو الراهن .

يقول: "وغائب كممتنع": إذا كان الراهن غائبا بعيدا بحيث أنه لا يدرى، أين هو متغيب أو مستخف أو بعيد، لا تصله المكالمات والخطابات، وحل الدين وفيه رهن، فالشرع نهى عن الضرر، ولا شك أن المرتهن سيتضرر بتأخير وفائه حقه، فللحاكم أن يتدخل ويحكم، حكمت ببيع العين المرهونة لحلول الدين، ولغيبة المالك . فإذا حكم بذلك، فالذي ينفذه الأمير، أمير البلد الذي يكون منفذا للأحكام .

ذكر بعد ذلك أنه يوجد هناك شروط، ولكنها شروط باطلة، فإذا شرط ألا يباع إذا حل الدين، فالشرط باطل . لماذا رهن ؟ ما رهن إلا وثيقة .

وإذا كان وثيقة فإنه في هذه الحال يكون هذا عند حلول الدين يباع، فكونه يقول: بشرط أنه لا يباع رهنتك –مثلا– هذه الأكياس في مائة ريال بشرط أنك ما تبيعها، أو هذا التمر –مثلا– أو هذا الكتاب أو هذا الثوب أو هذا الكيس بشرط أنك ما تبيعه، إذا حل الدين، ما الفائدة ؟.

هذا شرط باطل إذا حل الدين، فإنه يباع، إذا امتنع من الوفاء، كذلك لو شرط إن جئتك بحقك في وقت كذا، وإلا فالرهن لك مقابل الدين، فالشرط –أيضا– باطل؛ وذلك لأن الرهن باق في ملكية الراهن، فكونه يقول: الرهن لك بدينك يخالف النص الذي ذكرنا، وقوله في الحديث: ﷺ لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه وعليه غرمه ﷺ

فلا يملكه المرتهن، ولو أنه مقابل الدين، لكن –مثلا– لو كان الرهن ثوبا، وحل الدين، والدين –مثلا– بعشرين، ولما حل الدين، ولم يوفه عرض للبيع بالمزاد العلني، فاشتراه المرتهن، وقال: أشتريه، ما زاد أحد عليه، اشتراه بدينه الذي هو عشرون، أو أكثر أو أقل جاز ذلك؛ لأنه ما عرض للبيع إلا للمزيد، فالمرتهن رأى أنه أحق به أو أنه يساوي هذه القيمة .

بعد ذلك يقول: وللمرتهن أن يركب ما يركب، وأن يحلب ما يحلب بقدر نفقته بلا إذن.

هذه مسألة خلافية ذهب إلى هذا الإمام أحمد أنه يركب البعير المركوب، ويحلب الشاة التي فيها لبن إذا كانت مرهونة مقابل نفقته إذا كان ينفق على البعير وعلى الشاة .

واستدل بحديث صحيح مروي عند البخاري والإمام أحمد، ولفظه: أن النبي ﷺ قال: ﴿ الظهر يركب إذا كان مرهونا، ولبن الدر يشرب إذا كان مرهونا، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة ﴾ فالإمام أحمد قال: لا عذر لنا في ترك هذا الحديث .

فإنه حديث ثابت حديث صحيح في صحيح البخاري، فكيف لا نعمل به؟ وأما الأئمة الثلاثة فخالفوا في ذلك، وقالوا: لا يركبه إلا بأجرة مثله، ولا يحلب الشاة المرهونة أو البقرة إلا بأجرة مثلها، فيقولون في هذا الحال: إذا أنفق على البعير حسب النفقة عليه، حسبها وزادها في الدين، فقال: إني دفعت أجرة الراعي –مثلا– كل شهر ثلاثين، وإني اشتريت له علفا، كل شهر بثلاثين، فهي ستون يضيفها إلى دينه إذا باعه، فإنه يأخذها أو يطلبها من الراهن، فإذا احتاج وركبه ركب البعير –مثلا– حسب أجرته ركبته –مثلا– من كذا إلى كذا، وأجرة مثله خمسون أو مائة، فيسقطها من دينه أو يسقطها من النفقة، فهكذا ذكروا إذا كان مركوبا الذي يركب –مثلا– إذا كان الرهن بعيرا قد... يركبونه، لا يجدون ما يركبونه غيره، قبل وجود المراكب الجديدة، كذلك، مثل الحصان، وكذلك الحمر الأهلية، يعني: الإبل والخيل والحمر والبغال هذه تركب، وكذلك الأدوات كالسفن والمزاريق، فإنها تركب، فإذا ركبها فإنه يحسب لها أجرة، ويسقطها من دينه، هذا عند الأئمة الثلاثة، وأما عند الإمام أحمد، فإذا كان ينفق على الفرس أو على الحمر والبغال أو على البعير، فركبه فإن ركوبه يكون مقابل النفقة، وإذا كان ينفق على الشاة أو البقرة أو الناقة، وفيها لبن، فيقول الإمام أحمد: يشرب لبنها، ويكون مقابل النفقة .

فالأئمة يعملون بالحديث الذي ذكرنا: ﴿ لا يغلق الرهن من صاحبه، له غنمه وعليه غرمه ﴾ فغرمه النفقة عليه، وغنمه لبنه أو أجرة ركوبه، والإمام أحمد جعل هذا مستثنى، وقد برر بعضهم مذهب أحمد، وقال: إنه إذا كان الرهن يشترط قبضه أن يكون في يد المرتهن فإذا كان من الإبل فهذه الإبل فيها منفعة الناقة فيها لبن –مثلا– والبعير يركب فلا تضيعوا هذه المنفعة، لا تضيع بل يحرص على استغلالها، وقد يشق

عليه أن يستأذن المالك، كلما أراد أن يشتري لها علفا يذهب، يستأذنه ولا يجوز تركها بلا علف؛ وذلك لأنها محترمة إذا لم تعلف، فإنها تموت، وكذلك -أيضا- إذا كان فيها ركوب، فإنه لا يضيع منفعتها، فيكون إنفاقه بقدر ركوبه، ركوبه وإنفاقه متقاربان، يركب البعير، وينفق عليه وكذلك ذوات اللبن ينفق على البقرة أو الناقة، ويشرب لبنها، وتكونان متقاربتين، وكذلك الشاة ينفق عليها، ويشرب لبنها، ويكون اللبن مقاربا لأجرتها لعلفها ونحو ذلك، ولكل اختياره، وكل منهم عمل بحديث فالإمام أحمد عمل بحديث خاص وقال هذا يخصص الأحاديث العامة، وحديث: 📖 الرهن يركب إذا كان مركوبا، ولبن الدر يشرب إذا كان مرهونا 📖 الرهن يركب إذا كان مرهونا، ولبن الدر يشرب إذا كان مرهونا وعلي الذي يشرب ويركب النفقة، فلا عذر على العمل بهذا الحديث .

يقول: وإن أنفق على الرهن بلا إذن الراهن مع إمكانه لم يرجع.

إذا كان الرهن يحتاج إلى نفقة، كما لو كان -مثلا- ليس فيه منفعة أنفق عليه بلا إذن الراهن، إذا كان -مثلا- الرهن -مثلا- ثور، والثور لا يركب ولا يحلب ولكن احتاج إلى النفقة العلف أنفق عليه بلا إذن مع إمكان أن يستأذنه فإنه لا يرجع، فإذا أذن له الراهن، وقال أنفق عليه واحسب علي نفقته، فأخذ يعد عليه كل يوم ينفق عليه بريال علف، فإنه يرجع به على الراهن، وأما إذا لم يستأذن مع قدرته على الاستئذان، فلا يرجع، بل يذهب عليه ما أنفقه؛ وذلك لأنه أنفقه حماية لماله، يقول: لو لم أنفق عليه فإنه سيموت، وإذا مات ضاع مالي أنا ما حسبته إلا كوثيقة، لعله إذا حل ديني أبيعه، وأستوفي من ثمنه ديني، وهكذا -مثلا- إذا أنفق على الرهن، وهو ليس حيوانا، لو كان الرهن -مثلا- شجر يحتاج إلى سقى، فأنفق عليه مع إمكان استئذان الراهن، فلا يرجع وكذلك لو كان الرهن -مثلا- شيء يقرب خرابه كالخضار -مثلا- فباعه، ففي هذه الحال يبيعه إذا خشي أن يخرب، ويحتفظ بثمنه يبيع الفواكه، ويبيع الخضار يخشى أنها تتلف .

وكذلك لو كان الرهن -مثلا- أكياسا، وكانت في مستودع بأجرة، فإن الأجرة على الراهن، فلو خشي أن هذا المستودع يسقط فأتى بعمال ونقلوه من هذا المكان إلى مكان آخر، إلى مكان مأمون أن يسقط،

ففي هذه الحال عليه قبل ذلك أن يستأذن الراهن، ويقول: ائذن لي أن أنقله آتي بعمال، وأتي بحمالين ينقلونه حتى لا يذهب، أخشى عليه من سيل –مثلا– أو من غرق أو من هدم .

فإذا نقله، ولم يستأذن المالك، فلا أجرة له، ولا يرجع بهذه النفقة، أما إذا لم يقدر على الاستئذان، كان الراهن بعيدا –مثلا– لا يمكن استئذانه أو جاء أمر باغت، جاء سيل –مثلا– وكان لا بد أن ينقل هذه المتاع في هذا المستودع إلى مكان آخر قبل أن يسقط أو قبل أن يدخل عليه السيل، أو وقع حريق –مثلا–، وخشي أن يناله، فنقله إلى مكان آخر، استأجر عمالا في هذه الحال يرجع، بأي شيء يرجع ؟ .

يرجع بالأقل مما أنفق أو من أجرة المثل أو نفقة المثل، فإذا قال: إني استأجرت عمالا خوف الحرق والغرق بمائتين حتى لا يتلف المال نظرنا، وإذا أجرة النقل العادية، لا تزيد عن مائة نقول: إنك تسرعت، لو طلبت من ينقله بمائة لوجدت، فأنت تسرعت، فلك مائة، وإن وجدنا أنه لا ينقل مثله إلا بثلاثمائة، وقد نقله بمائتين، فليس له إلا المائتان، ولا تقول: إن هؤلاء يستحقون ثلاثمائة؛ لأنك ما دفعت إلا مائتين .

ثم في هذه الحال –أيضا– لا يرجع إلا بالنية، إذا أنفق، ومن نيته أن يرجع إلى الراهن، وأما إذا لم ينو فلا حق له في الرجوع .

يقول بعد ذلك: ومعار ومؤجر ومودع كرهن، يعني: مع النية، العارية –مثلا– ليس لها أجرة، صاحبها محسن إليك، يعني: أعارك –مثلا– كتابا، ولما أعارك أنفقت عليه، الكتاب –مثلا– أعاركه، وهو أوراق متفرقة، ولكنك أنفقت عليه، من رتبه، ومن أصلح ما فيه من الأخطاء، ومن خاطه ومن غلفه بغلاف جيد حتى لا يبلى، فهذه النفقة على هذا الكتاب لا ترجع فيها إلا إذا لم يمكنك أن تستأذن، إذا كان صاحبها الراهن غائبا، وخشيت أنه إذا بقي تأكله الأرضة –مثلا– أو أنه يتمزق أو يتلف، فأردت أن تنفق عليه حتى يبقى، ولم تقدر على استئذان المالك، وهو عارية عندك، فأعطيته المجلد، فجلده لك أن ترجع، إذا كنت ناوي الرجوع، بأي شيء ترجع ؟ .

بالأقل مما أنفقته أو من أجرة المثل، فإذا كان الناس يجلدون الكتاب بعشرين، وأنت جلدته بثلاثين ليس لك إلا العشرين، وإذا كانوا يجلدون بعشرين، وأنت وجدت من جلده بعشرة، ليس لك إلا العشرة؛ لأنها التي أنفقتها، وهكذا –مثلا– عارية احتاجت إلى نفقة أعارك إنسان –مثلا– شاة تحلبها ثم انتهت، انتهى

اللبن الذي فيها ولم تجد صاحبها لتردها إليه، وأنفقت عليها، أجرة الراعي وقيمة العلف، فإن نويت أن ترجع، فلك الرجوع، وإن لم تنو تبرعت بالنفقة، فليس لك الرجوع، وإذا نويت الرجوع فلا ترجع إلا بالأقل، بالأقل من نفقة المثل أو ما أنفقته، فإذا كان نفقة المثل في الشهر عشرة، وأنت أنفقت عشرين، ليس لك إلا عشرة، وإذا كان نفقة المثل عشرة، وأنت أنفقت خمسة ليس لك إلا الخمسة .

وكذلك المؤجر، فلو –مثلا– استأجرت سيارة لمدة يومين، وبعدما استأجرتها –مثلا– احتاجت إلى تغيير زيت –مثلا– أو احتاجت إلى غسيل أو إلى تشحيم –مثلا–، احتاجت إلى أدوات، ففي هذه الحال لا تنفق عليها إلا بإذن الراهن، فإن لم تقدر على إذنه، إن أنفقت وأنت تقدر فلا أجرة لك، وإن لم تقدر على استئذانه، فإنك تستحق إما ما أنفقته، وإما أجرة المثل، الأقل منهما، وهكذا الوديعة التي يودعها عندك إنسان لتحفظها، فإذا أنفقت عليها، أنفقت على الشاة الوديعة، أو أنفقت على الكتاب أو أنفقت على البر –مثلا–، خشيت عليه الأكلة الدابة، فطحنته –مثلا– أو اشتريت له أكياسا تحفظه –مثلا–، أو نقلته –مثلا– في الشمس حتى تموت الدابة التي فيه وخسرت عليه –مثلا– عشرة، إن كنت نويت، فإنك ترجع، وإن كنت لم تنو فلا ترجع، ويكون الرجوع مثل ما ذكرنا بالأقل مما أنفقته أو من أجرة المثل .

يقول بعد ذلك: لو خرب الرهن فعمره رجع بآلته فقط .

إذا كان الرهن دارا فعمره، ركب عليه أبوابا ونوافذ –مثلا– وعمره ببلاط، أو بلبن، بلبنات بلوك، أو لبن الطين المعروف قديما، ففي هذه الحال يرجع بآلته فقط، يرجع باللبن البلوك أو الطين، ويرجع بالبلاط إذا أمكن قلعه وعدم تأثره، ويرجع بالأبواب وبالنوافذ –مثلا– وبالأنوار والمكيفات وما أشبهها، وبالفرش والكنب وما أشبهها يرجع بعين ماله، فإذا قال أنا أعطيت العمال، أعطيتهم أجرة على هذا، ليس لك ذلك، لا تعمره إلا بإذن المالك .

انتهينا من باب الرهن . الفصل الذي بعده فيه ثلاثة أبواب، باب الضمان وباب الكفالة وباب الحوالة، جمعها في فصل واحد لتقاربها .

الضمان: مشتق من الضمن، كون شيء في ضمن شيء يعني: في جملته، يعرفونه بأنه التزام جائز التصرف ما وجب على غيره وما قد يجب، التزام جائز التصرف، يعني: هو الحر المكلف الرشيد، ما وجب

على غيره من الأموال ونحوها وما قد يجب، فإذا قال –مثلا– لصاحب البقالة: دين فلان الذي لك أنا أضمنه، أنا ضامن له، إذا لم يوفك فاطلبني أو قال لصاحب البقالة –مثلا–: ما أخذ منك فلانا أو استدان فأنا ضمين به، في هذه الحال يصح الضمان، يكون ضمانا، عرفنا أنه لا بد أن يكون جائز التصرف، وهو الحر المكلف الرشيد، فلا يضمن الصغير ولا يضمن السفيه، ولا يضمن المملوك، لا شك أن الضامن يقال: إنه يكلف نفسه، وأنه قد يتأثر، قد يتضرر؛ لأن الضامن إذا لم يوف المضمون عنه فإنه يطالبه صاحب المال، فيقول له: إما أن يوفيني المضمون عنه، وإما أن توفيني، فديني أنت الذي ضمنته، قد يعجز المضمون عنه فيكلف الضامن، ويقال: إما أن تضمن وإلا حبست، فالحاصل أن هذا ونحوه مما يدل على أن الضمان فيه مخاطرة، وقد يؤدي إلى حبس الضامن، ولذلك ذكر العنقري في حاشيته على الدر بيتا يقول:

بعض الضمان بصاد الصك ملتصق * فإن ضمنت فحاء الحبس في الوسط**

فكم من ضامن تعرض للحبس مع أنه محسن، أحسنت إلى رفيقي وصديقي، وقال: اضمني في دين عليّ فاستحييت منه فضمنته، قد يكون الدين كثيرا، وكنت أعهده صاحب وفاء، وأعهده من أهل الأمانة، ولكن أخلف ظني، هرب بالدين الذي في ذمته، أو عجز أصبح مفلسا لا يستطيع، في هذه الحال يرجعون إلى الضامن، ويقال: أنت الذي التزمت بوفاء الدين، فيقول هنا: يصح ضمان جائز التصرف .

عرفنا أنه الحر المكلف الرشيد، فلا يضمن العبد؛ لأنه ليس له مال، ولا يضمن المجنون؛ لأنه لا يتصرف ولا الصغير؛ لأنه غير مكلف، ولا المحجور عليه الذي ليس له مال، أو ماله محجور عليه، ولا السفيه الذي محجور عليه لسفهه .

ما وجب: أي: ما قد ثبت من الدين، وما سيجب أي: ما سوف يأخذه، يعني: تقول –مثلا– لصاحب الدكان: دينك الذي لك أنا أضمنه، والذي سوف يأخذه فلان أنا أضمنه، يقول: ولا يصح ولا يشترط ضمان الأمانات، بل التعدي فيها، ضمان الأمانات لا حاجة إليه، الأمانة هي الوديعة، الذي يودعها صاحبها عند من يحفظها، سواء كانت من النقود أو من غيرها، فإذا أودعت عند إنسان ألفا فلا تحتاج إلى ضمان، لا تقل أودعك بشرط أن تأتيني بضمين، فإنه سيقول: أنا متبرع بحفظها، فكيف أضمنها ؟ وكيف آتي بضمين ؟ لو تلفت عندي، وأنا ما فرطت فيها، فإني لا أضمنها، أنا لا مصلحة لي من

حفظها، أحفظها لك تبرعا، فإن أردت ذلك وإلا فأودعها عند غيري، وكذلك –مثلا– لو أودعت عند إنسان أكياس:مثلا– طعام أو ثيابا أو قدورا أو أواني فهو متبرع بحفظها، يحفظها لك مجانا، وديعة، أمانة، فكيف تقول: ائتني بضمين يضمنها لي إذا تلفت عندك، هو يقول: خذها لا تودع عندي شيئا إذا كنت سوف تضمنني أو تطلب مني ضمينا، فلا يطلب في الأمانات؛ لأنها إذا تلفت فلا تضمن، إلا في حالتين، إذا فرط أو تعدى، التفريط: الإهمال والتعدي: الاستعمال، فهذا المودع حفظ الوديعة في حرز مثلها ثم سرقت أو احترقت لا ضمان عليه، لكن إن فرط، ترك الأبواب مفتوحة فجاء لص، وأختطفها، فهذا التفريط يضمن به –مثلا– أو أودعته شاة –مثلا– فأهملها وافترسها السبع يضمن؛ لأنه في هذه الحال فرط، وفي هذه الحال لك أن تطلب ضمينا، فتقول: ائتني بضمين عن التفريط وعن التعدي .

التعدي: هو الاستعمال، فإذا –مثلا– ركب السيارة أو أعطى مفاتيحها –مثلا– لأحد الأولاد، وهي مرهونة أو مودعة، مودعة –مثلا– ثم حصل عليها حادث، وتكسرت فإنه يضمنها المودع، وفي هذه الحال لصاحبها أن يطلب ضمينا، ائتني بضمين، إنك إذا استعملتها أنت أو أحد أولادك أنك تغرم قيمتها، أو تغرم إصلاحها، وهكذا –مثلا– لو لبس ثوب أو حل وكاء الدهن –مثلا– فاهراق أو فتح بابا –مثلا– على المخزن، فدخلت الدواب البقر ونحوها فأكلت من هذه الوديعة من البر أو التمر –مثلا– أو طبخ في القدر فاحترق –مثلا–، ففي هذه الحال يضمن، وفي هذه الحال لصاحبها أن يطلب ضمينا، فيقول: اعطني ضمينا عن التعدي فيها، وكذلك لا تضمن الجزية التي هي ضريبة تؤخذ على الذمي من اليهود أو النصارى أو المجوس، تؤخذ منهم الجزية، ولكن هل يقال لصاحبها ائتنا بضمين ؟ لا يلزم، لماذا ؟ لأن الجزية تسقط عن الفقير، كما ذكر في كتاب الجهاد، ثم يشترط رضا الضامن فقط، الضامن متبرع فيشترط رضاه، فلا يجوز إجباره على الضمان، بل لا يضمن إلا برضاه وموافقته، أما المضمون عنه، فلا يشترط رضاه، المدين لو قال –مثلا–: لا أرضي أن فلانا يضمن لي، وفلان –مثلا– سالم قال: أنا أضمنه ولو لم يرضى، فقد يقول: ما أحب أن يكون له منة علي، فلا أحب أنه يضمنني، ولكن صاحب المال إن قال: لا أطلقك إلا بضمين فجاء سالم –مثلا–، وقال: أنا أضمنه ولو لم يرضى، رضي الضامن، ورضي المضمون له، ولم يرض المضمون عنه صح الضمان، ولرب الحق مطالبة من شاء منهما صاحب الدين له أن يطالب المضمون عنه، وله أن

يطالب الضامن، وذلك لأن الحق استهلكه المضمون عنه، وتحمله الضامن، فإذا حل الدين جاء إلى المضمون عنه قال: حل الدين في ذمتك، أعطني ديني، فإذا ماطل وأخر الوفاء، أو كان معسرا رجع إلى الضامن، وقال: أنت ضمنت ديني وفلان ما أوفاني، أطالبك؛ لأنك التزمت بالوفاء، تقول: إذا لم يوفك، فإني أوفي عنه، فله مطالبة من شاء منهما، وإن مات المضمون عنه، إذا مات المضمون عنه، فإن أوفى ورثته فله مطالبتهم، وله مطالبة الضامن، ولو مات الضامن فله أن يطالب ورثته، ويقول: إن مورثكم ضمن ديني عند فلان، وإذا قال –مثلا– للضامن: أعفيتك من الضمان، فهل يسقط الدين ؟ ما يسقط؛ لأن الدين في ذمة المضمون عنه، أما إذا قال للمضمون عنه: أعفيتك من الدين، أبرأتك منه فإنه لا يطالب الضامن، إذا سقط الدين الذي في ذمة المضمون عنه، فلا حاجة إلى الضمان، إذا برئت ذمة المضمون عنه برئت ذمة الضامن، وأما إذا أبرأ الضامن، فإن المضمون عنه يبقى مطالبا، انتهى من الضمان بعده الكفالة، وهي التزام إحضار من عليه حق مالي، التزام ببدن من عليه حق مالي، من جائز التصرف .

الكفالة تتعلق بالأبدان، وأما الضمان فإنه يتعلق بالذمة، الحقوق التي تلزم الإنسان، إما أن تكون حقوقا مالية، وإما أن تكون حقوقا بدنية، فالحق المالي مثل الديون والأمانات والعواري، ونحو ذلك، فإذا قال –مثلا–: أعربي –مثلا– الثوب أو القدر، أطبخ فيه، أو السيارة أركبها، أو البعير أركبه، أو الشاة أحلبها عارية فقال: أريد منك كفيلا، فيصح؛ وذلك لأن هذا حق مالي، فلو –مثلا– أن الكفيل عجز عن إحضار المكفول، فإنه يطالب، يقال: إما أن تحضر لنا السيارة التي ضمنت إحضارها أو صاحبها، وإما أن تغرم قيمتها أو كذلك القدر أو الثوب، وما أشبه ذلك يطالبونه، إما بإحضار المال، وإما بالغرامة، وإما بإحضار المستعير، أو المستدين، أحضر غريمنا حتى تبرأ، وإلا طالبناك بما عليه، أما إذا كان عليه حق بدني، فلا تصح الكفالة، الحق البدني هو أن يكون عليه –مثلا– عليه حد، حد قذف لآدمي، أو حد جلد لزنا –مثلا– أو حد –مثلا– سرقة قطع يد، فقال أو حد قصاص، سوف يقتل، النفس بالنفس، فقال: من يكفلني ؟ أمهلوني أذهب يوما أو يومين حتى أوصى أو أعهد أو نحو ذلك من يكفلني، فهل يصح أن يكفله أحد ؟ ما يصح؛ لأنه –مثلا– لو لم يحضره الكفيل، فهل يقتل الكفيل ؟ ونقول: النفس بالنفس، الكفيل ليس هو الجاني، وهل نقطع يده، ونقول: أحضره، وإلا قطعنا يدك، الكفيل ليس هو السارق .

فلا يجوز الكفالة في الحقوق البدنية يعني: عرفنا -مثلا- حد الزنا وحد القصاص وحد السرقة وحد القذف وحد الخمر، هذه حدود تتعلق بالبدن، فليس لأحد أن يكفل صاحبها؛ لأنها لا تأخذ إلا من ذلك الجاني، وأما الديون والأمانات والعارية، فإنها أموال فيصح الكفالة فيها، فيقول: أنا أكفلك في دينك .

أنا أكفلك في عاريتك، أنا أكفلك في العين التي استأجرها فلان، إما أن أحضر ذلك المكفول أو أحضر دينك -مثلا- أو أحضر أداتك التي استعارها أو استأجرها أو أغرمها .

تصح الكفالة ببدن من عليه حق مالي، كلمة حق مالي تخرج الحق البدني كما ذكرنا، وبكل عين يصح ضمانها، بكل عين يصح ضمانها، ما مثاله ؟ العارية فإنها مضمونة فلو -مثلا- استعار منك قدرا يطبخ فيه، وأتلفه غرم، فإذا قلت: لا أعيرك إلا إذا أتيت لي بكفيل، فإن الكفيل إما أن يأتي بالعين المضمونة كالقدر -مثلا- أو الثوب، وإما أن يغرمها وكذلك المغصوب، لو اغتصب إنسان -مثلا- منك شاة أو جملا، فجاء إنسان وقال: أنا كفيل، أحضره، أحضر ذلك الغاصب، أو أحضر الجمل أو الشاة، جاز كفالته، إذا لم يحضره، في هذه الحال يضمن قيمة البعير أو قيمة الشاة أو الثوب أو القدر، يضمنه .

يقول: "وشرط رضا كفيل": الكفيل: متبرع، فيشترط رضاه، وأما المكفول الذي في ذمته الحق ما يشترط رضاه، وأما المكفول له صاحب الحق فلا يشترط -أيضا- رضاه إذا كان الكفيل مليئا وقادرا، فإن مات برئ الكفيل، لأنه يقول: أنا أحضر لك زيدا؛ لتأخذ دينك من ذمته، مات زيد أحضره جثة ؟ أحضر جنازته ؟ برئ الكفيل؛ لأنه ما التزم إلا بإحضاره حيا، أو تلفت العين بفعل الله -تعالى- قبل الطلب برئ، العين - مثلا- الشاة ماتت، وهو ما فرط فيها أو كذلك غرقت أو احترقت، وكذلك الثوب احترق، حريق عام، برئ الكفيل والحال هذه .

أحكام الحوالة

بقى الحوالة، مشتقة من التحول، وهو أن يتحول فلان من كذا إلى كذا، وتعريفها أنها نقل الدين من ذمة إلى ذمة، يلاحظ التالي رقم اثنين وأربعين صفحة مائة وستة وسبعين، يقول: أي: لا يصح الضمان في الأمانات كالوديعة والشركة والمضاربة . هذا صحيح إنها أمانات فلا يصح ضمانها . ثم قال: ولا يصح

ضمان التعدي في الأمانات، وهذا خطأ، بل التعدي مضمون، لأنه إذا تعدى في الأمانة فإنه يضمنها، فالتعدي مضمون، ويصح أن يطلب كفيلا أو ضمينا .

يقول: "تجوز الحوالة على دين مستقر": الحوالة رغم أنها نقل الدين من ذمة إلى ذمة، دل عليها قول النبي ﷺ ﴿ لي الواجد يحل عرضه وعقوبته، وإذا أتبع أو من أتبع على مليء فليتبع ﴾ وفي حديث آخر: ﴿ مطل الغني ظلم ، ومن أحيل على مليء فليحتل ﴾

فصورة ذلك إذا كان لك دين عند عمرو، وعليك دين لزيد، فجاء زيد يطالبك، فقلت: لي دين عند عمرو أحلتك عليه لتقبضه وفاء عني، لتقبضه في الدين الذي علي لك، فلا مانع يسمى هذا حوالة .

عمرو سيدفع دينك إما لك وإما لوكيلك، فكأنك وكلت زيدا على أن يقبضه، قلت: اقبضه واستوفه، اقبضه ودعه من دينك الذي علي، هذه هي الحوالة .

ولها شروط:

الشرط الأول : أن يكون الدين مستقرا، الدين المحال عليه دين مستقر، أما إذا لم يكن مستقرا، فلا تصح الحوالة عليه، مثاله: صداق المرأة قبل الدخول، عرضه للفسخ، يمكن أن يسقط نصفه بالطلاق، أو كله بالفسخ أو بالعيب أو نحو ذلك، فليس لها أن تحيل عليه، لو جاءها غريم، وقالت: أحلتك على زوجي قبل أن يدخل بي تقبض منه صداقي، الدين ها هنا غير مستقر، الذي هو الصداق، مثال ثاني دين الكتابة، العبد الذي يشتري نفسه من سيده بثمن مؤجل يثبت هذا الدين، ولكن غير مستقر، فلو كان سيده –مثلا– عنده دين لك، فجئت تطالبه، فقال أحلتك على دين الكتابة الذي عند عبدي سعيد، لا يصح؛ لأن سعيدا يمكن أن يعجز، ويعود قنا: ومثلوا –أيضا– برأس مال السلَم، أو بدين السلم أنه عرضه للفسخ، فلا تصح الحوالة إلا على دين مستقر .

الشرط الثاني: أن يتفق الدينان جنسا ووصفا ووقتا وقدرا، فإذا كان أحد الدينين دراهم والآخر دنانير في هذه الحال يمكن أن يقال: إنه يصح، ويكون صرفا بعين وذمة، ولكن أكثرهم يقولون: لا يصح؛ لأن الدينين مختلفين، وكذلك لو كان الدين –مثلا– عندك تمر وعند زيد لك بر، فلا تحيل بالبر على التمر لعدم اتفاق الدينين، وكذلك الوقت، الوقت –مثلا– دينك قد حل، الذي في ذمتك، والدين الذي لك ما حل،

فلا تقل: أحلتك بدينك على زيد بديني على زيد، ودينك على زيد لا يحل إلا بعد سنة أو نصف سنة، في هذه الحال لا تصلح الحوالة، لا بد أن يكونا حالين، كذلك وصفا، إذا كان –مثلا– أحد الدينين من جنس والآخر من جنس، يعني: أحدهما –مثلا– تمر برني والآخر تمر عجوة، لم يتفقا في الوصف، أو دينك – مثلا– الذي في ذمتك ذهب، والذي لك فضة لا بد أن يتفقا وصفا، وكذلك قدرا، فلا تحيله –مثلا– بعشرة على خمسة؛ لأنك ما أعطيته حقه إلا في هذا المثال، يقول: تصح بخمسة على خمسة من عشرة، إذا كان الدين هو خمسة الذي في ذمتك له خمسة، ودينك عشرة، فتقول: أحلتك بخمستك على خمسة من الذي لي، وتبقى الخمسة باقية عند الآخر، فيأتي إليه، ويقول: أحالني فلان بخمسة عليك أنت عندك عشرة، يدفع له خمسة، وكذلك عكسه، إذا جاءك وقال: عندك لي عشرة، فقلت: نعم أحلتك بخمسة منها على زيد، يجوز ذلك، والخمسة الباقية تبقى في ذمتك .

الشرط الثالث: رضا المحيل؛ وذلك لأنه هو صاحب الحق، هو الذي في ذمته الدين، فلا بد أن يرضى، فلا تأتي إلى غريمه وتقول: أعطني ديني الذي عندك وفاء عن فلان، فهو يقول: هل أحالك علي ؟ إذا ما أحالك فلا أعطيك؛ لأنه لا يرضى .

الشرط الرابع: رضا المحتال على غير مليء...

الشرط الثالث: رضا المحيل؛ وذلك لأنه هو صاحب الحق، هو الذي في ذمته الدين فلا بد أن يرضى ، فلا تأتي إلى غريمه وتقول: أعطني ديني الذي عندك وفاء عن فلان ، فهو يقول: هل أحالك عليَّ ؟ إذا ما أحالك فلا أعطيك؛ لأنه لا يرضى.

الشرط الرابع: رضا المحتال على غير مليء، لا بد أن يكون المحال عليه مليئا. فمن أحيل على مليء فليحتل، المليء: هو القادر على الوفاء ، قالوا: مليء بماله ومليء ببدنه، فإذا كان مثلًا أنه ليس من الذين يمكن أخذ الحق منه، بأن كان رئيسًا أو وزيرًا أو أميرًا كبيرًا، لا يمكن شكايته، ولا يمكن مخاصمته، ولا يمكن أحدا أن يطلب منه ، في هذه الحال لا يقال: إن الحوالة عليه جائزة .

انتهينا من الحوالة، والله أعلم.

س: أحسن الله عليكم ، هذا سائل من خارج البلاد وصل سؤاله عبر جهاز الحاسب الآلي يقول: انتشرت في الآونة الأخيرة طرق عدة لزراعة الشعر ، ومن هذه الطرق طريقة تعتمد على وضع شعر طبيعي مكان شعر متساقط حيث يكون هذا الشعر مماثلًا للشعر المتساقط من حيث اللون وطبيعة الشعر، ويتم الحصول على هذا الشعر مما يسمى ببنك الشعر ، وهو شبيه بما يعرف اليوم ببنك الدم ، علمًا بأن الشعر المزروع يتم تثبيته باستخدام شبكة، وهي عبارة عن طبقة شفافة مماثلة للون بشرة الرأس وينفذ من خلالها الماء والهواء ، أفيدوني جزاكم الله خيرًا ! .

ج: نرى أنه لا يجوز؛ وذلك لكثرة الأحاديث التي لعن فيها الواصلة والمستوصلة ، الواصلة التي تصل شعر الناس ، والمستوصلة التي تطلب ، وتقول يا فلانة أوصلي شعري بشعر، فيدخل الجميع في اللعن، والعياذ بالله ، واللعن لا يكون إلا على كبيرة ، ولو كان أنه مماثل للشعر الأصلي، ولو كان أنه مثلًا يمكن تثبيته وزرعه وترسيخه مثلًا في جلدة الرأس، فإن هذا يعتبر كله غشًا وتدليسًا.

س: أحسن الله إليكم،، وهذا سائل يقول: فضيلة الشيخ ما حكم شراء عجلات السيارات الجديدة من صاحب محل يبيع عجلات جديدة، ويستبدل قديمة بجديدة، ثم يحسب قيمة العجلات القديمة ، ويدفع له الفرق ، ما حكم هذا العمل ؟

ج: لا بأس بذلك؛ لأنها ليست ربوية ؛ لأنها تباع بالعدد، فلا حرج في أن يشتري القديمة مثلا بعشرين، ويبيع الجديدة بمائة أو بمائتين ، يخصم منها ثمن القديم .

س: أحسن الله إليكم، ، يقول: لو رهن رجل سيارة بعشرين ألفا لدين بخمسة عشر ألفا ولما حل الدين، وامتنع الراهن من الوفاء، وأريد بيع الرهن ، فصار سعره قد نقص فصار بثلاثة عشر ألفا، فما العمل في هذه الحالة ؟

ج: ليس له إلا ما تباع به، تباع السيارة بثلاثة عشر ألفا، يأخذها المرتهن ويطالبه ببقية الدين.

س: أحسن الله إليكم،. يقول: توفي رجل وله ولدان وبنت وخلف بيتًا، ولم يرث الابن الأكبر، والبنت شيئًا لمدة عشر سنين؛ وذلك لأن الابن الأصغر يسكن في هذا البيت، وهم غير راضين بذلك ، فهل عندما

يباع البيت يعطى الابن الأكبر والبنت دون الابن الأصغر؛ لأنه عاش في البيت لمدة عشر سنين؟ وفقكم الله .

ج: لا شك أنهم لهم حق في أجرته في هذه المدة ، يعني الذين ما سكنوه يطالبون الذي سكنه بأجرته؛ لأن لهم حقا فيه، من حيث إنهم من الورثة.

س: أحسن الله إليكم، ، وهذا يقول: لمن تكون أرباح الأسهم المرهونة في دين، وكذلك لمن تكون الزيادة في رأس مال الشركة، أي: الأسهم الإضافية ، هل هي للراهن أو للمرتهن ؟ وفقكم الله.

ج: قد ذكرنا الحديث: ﷺ لا يغلق الرهن من صاحبه ﷺ فأرباح الأسهم تكون للراهن، إن قبضها المرتهن استوفاها من دينه، وكذلك مثلا زيادتها ونقصها، كل ذلك على الراهن رخصها أو غلاؤها، كل ذلك من نصيب الراهن .

س: أحسن الله إليكم، ، يقول: رجل رهن أرضه وقال للمرتهن: إذا لم أستطع الوفاء بالدين فالأرض لك ، وهذا الرجل توفي ولم يستطع الوفاء بالدين، بالإضافة إلى أن الأرض قيمتها أقل من الدين، فأخذ المرتهن الأرض، ولم يتصرف فيها، ولكنه توفي بعد فترة أيضًا ، فقسمت الأرض على ورثة المرتهن، وبعد سنوات تقارب العشرين سنة، أتاهم أبناء الراهن يطالبون بالأرض، والأرض قد قسمت بين الورثة ، والنظام الموجود في هذه البلدة نظام قبلي، لا يطبقون الشريعة، فما نصيحتكم لهؤلاء ؟ وجزاكم الله خيرًا .

ج: نرى أنها تقدر في ذلك الزمان الذي أخذها المرتهن قبل وفاته ، يقدرونها، ينظر كم قدرها ؟ ثم تحسب من الدين الذي في ذمة الراهن، فإذا كانت أقل من الدين، فإنه يأخذها كلها، ويطالب الورثة ببقية الدين، فإن كانت أكثر من الدين، فإن البقية يردها على الورثة، فهي كما ذكرنا ما خرجت من ملك الراهن.

س: أحسن الله إليكم، ، وهذا يقول: قلتم في مثال: إن الثور لا يركب ولا يحلب، فهل عدم الركوب؛ لنهي شرعي أم لعدم وجوده في هذه الديار ؟ لأننا في بلادنا نركب الثور، ونحمل عليه، وهو أفضل من الحمار والجمل في وقت الأمطار الكثيرة ، أفيدونا مأجورين .

ج: ورد في حديث: ﴿ أن رجلًا كان قد ركب بقرة وأن الله أنطقها وقالت: ما خلقنا للحمل والركوب، وإنما خلقنا للحرث ﴾ فهو عادة أن البقرة والثور لا يركب، وإذا كان في بعض البلاد يركب، يمكن أنهم لم يجدوا غيره .

س: أحسن الله إليكم، ، سائل يقول: صاحب المكتب العقاري يأخذ أحيانا مائتي ريال، ويقول: هذه للماء ، فإن كانت الفاتورة أقل أخذناها، وإن كانت أكثر دفعناها عنك ، فما الحكم في ذلك ؟ أفتونا مأجورين.

ج: يعتبرها يعني كحرز مثلًا يقول مثلا: إن الماء قد تسرف فيه وتصرف منه شيئًا كثيرًا، فنأخذ عليك هذه المائة أو المائتين نمسكها ، فإذا خرجت الفاتورة وفيها المائتان أو أقل أخذناها، يعني حسبناها مما عندنا وأعطيناك الباقي، وإن كان فيها أكثر طالبناك بالزيادة .

أحسن الله إليكم، وأثابكم ونفعنا بعلمكم ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الصلح

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: فصل: والصلح في الأموال قسمان ، أحدهما على الإقرار، وهو نوعان ، الصلح على جنس الحق، مثل أن يقر له بدين، أو عين، فيضع أو يهب له البعض، ويأخذ الباقي ويصح ممن يصح تبرعه بغير لفظ صلح بلا شرط.

الثاني: على غير جنسه، فإن كان بأثمان عن أثمان فصرفٌ ، وبعرض عن نقد وعكسه فبيعٌ.

القسم الثاني: على الإنكار بأن يدعي عليه، فينكر أو يسكت، ثم يصالحه فيصح، ويكون إبراء في حقه، وبيعًا في حق مدع، ومن علم كذب نفسه فالصلح باطل في حقه.

فصل: وإذا حصل في أرضه أو جداره، أو هوائه غصن شجرة غيره، أو غرفته لزم إزالته، وضمن ما تلف به بعد طلب ، فإن أبى لم يجبر في الغصن ولواه، فإن لم يمكنه فله قطعه بلا حكم ، ويجوز فتح باب لاستطراق في درب نافذ ، لا إخراج جناح وساباط وميزاب، إلا بإذن إمام مع أمن الضرر.

وفعل ذلك في ملك جار ، ودرب مشترك حرام، بلا إذن مستحق، وكذا وضع خشب إلا ألا يمكن تسقيف إلا به، ولا ضرر ، فيجبر، ومسجد كدار، وإن طلب شريك في حائط، أو سقف انهدم شريكه للبناء معه ، أجبر كنقض خوف سقوط، وإن بناه بنية الرجوع رجع، وكذا نهر ونحوه.

فصل: ومَن ماله لا يفي بما عليه حالا ، وجب الحجر عليه بطلب بعض غرمائه، وسن إظهاره، ولا يبطل تصرفه في ماله بعد الحجر، ولا إقراره عليه، بل في ذمته، فيطالب بعد فك حجر، ومن سلمه عين مال جاهلا الحجر أخذها إن كانت بحالها، وعوضها كله باق ولم يتعلق بها حق للغير، ويبيع حاكم ماله ويقسمه على غرمائه، ومن لم يقدر على وفاء شيء من دينه، أو هو مؤجل تحرم مطالبته وحبسه، وكذا ملازمته، ولا يحق مؤجل بفَلَس، ولا بموت إن وثق الورثة برهن مُحْرَز، أو كفيل مليء ، وإن ظهر غريم بعد القسمة رجع على الغرماء بقسطه .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ﷺ الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على أشرف المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

ذكر في الفصل الأول الصلح ، وفي الفصل الثاني ما يلحق بالصلح من الاصطلاح على الطرق وما أشبهها، يقولون في تعريف الصلح: معاقدة يتوصل بها إلى إصلاح بين المتخاصمين ، وقد حث الله –تعالى– على الصلح في آيات عامة ، في أماكن عامة، وأماكن خاصة ، فمن العموم قول الله –تعالى–: ﴿ وَأَصۡلِحُواْ ذَاتَ بَيۡنِكُمۡۖ ﴾ أي: احرصوا على أن تصلحوا ما يحدث بينكم أي: بين إخوانكم ، وقال الله –تعالى– ﴿ ۞ لَّا خَيۡرَ فِي كَثِيرٖ مِّن نَّجۡوَىٰهُمۡ إِلَّا مَنۡ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوۡ مَعۡرُوفٍ أَوۡ إِصۡلَٰحِۭ بَيۡنَ ٱلنَّاسِۚ ﴾

فجعل هذا من الخير: الإصلاح بين الناس ، وقد أمر الله –تعالى– بالإصلاح بين المتقاتلين.

قال الله -تعالى-: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا ﴾ إلى قوله: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ﴾ هذا صلح بين متخاصمين يؤدي بهما ذلك الخصام إلى القتال، أو إلى النزاع فيسعى المسلمون في الإصلاح بينهما.

وذكرهما الله بالأخوة ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ أي: جميعهم ولو تقاتلوا فإنهم لا يخرجون بذلك عن الأخوة ، الأخوة الإيمانية، فاحرصوا على الإصلاح بينهما ، وذكروا كلا بالأخوة الإسلامية ، بالأخوة الدينية ، فإنهم متى تذكروا هذه الأخوة رجعوا عما هم عليه ، وحرصوا على أن يصطلحوا فيما بينهم ، سيما إذا كان الشقاق والنزاع على أمور دنيوية ، لا أهمية لها .

كذلك أيضًا ذكر الله الصلح بين الزوجين في قوله -تعالى-: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ﴾ يعني: إذا حصل شقاق ونزاع فأراد المسلمون الإصلاح بين الزوجين بعثوا الحكمين ، يحرص الحكمان على أن يصلحا بينهما ، ويوفق الله بينهما.

فهذا من حرص الشريعة على الإصلاح العام، والإصلاح الخاص ، وكذلك قول الله -تعالى-: ﴿ وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ﴾

وفي قراءة: "أن يَصَّالَحَا بينهما صلحًا" والصلح خير ، يصطلحان على إسقاط بعض الحقوق حتى تأتلف القلوب، فتسقط الزوجة مثلًا بعض حقها إذا خشيت أنه يميل عنها أو يطلقها ، وكذلك أيضًا يسقط الزوج بعض حقه إذا رأى منها نفرة، وخشي أن تنشز عنه، ويتدخل بينهما أولياؤهما حتى يصطلحا.

ومن فوائد الصلح أن الله -تعالى- أباح فيه الكذب للمصلحة ، فقال النبي ﷺ 🕮 لا يصح الكذب إلا في ثلاث: الحرب ، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل زوجته وحديث المرأة زوجها 🕮

فأباح الكذب إذا أراد الإنسان أن يصلح بين اثنين ، يأتي إلى هذا ويقول له: إن صاحبك يريد الخير، ويريد الصلح، وإنه قد ندم على ما فعل ، وإنه محب لأنْ تأتلفَ القلوب، وأن تتبدل البغضاء بالمودة والمحبة،

وإنه قد تنازل عن بعض حقه، ثم يأتي إلى الثاني ويُرَغِّبه أيضًا في الصلح ويقول له مثل ذلك حتى يتقاربا ويصطلحا وتزول بينهما العداوة.

لا شك أن هذا من حيث العموم، البعض هذا معقود للصلح في الأموال ، والغالب أنه يحصل به نزاع وشقاق، يحصل شقاق بين اثنين، ويحصل بغضاء وشنآن، ويحصل تقاطع وتشاجر، وقد يدوم الهجران مدة طويلة، قد يتهاجر الأخوان، أو الأقارب، ويبقى يعني: متهاجرين أشهرًا أو سنين مع أن الأصل في ذلك أمور دنيوية لا تساوي هذا التهاجر.

فالواجب أن يُصلح بينهما ، أن يسعى ذوو الوجاهة ويصلحوا بينهما ، ولو أن يتحملوا أموالًا لهؤلاء، أو لهؤلاء ، كما في حديث قبيصة بن مخارق لما تَحَمَّلَ حَمَالة فأتى النبي ﷺ يستعينه فقال: ☜ يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة: رجل تَحَمَّل حَمَالة ... ☜

يعني: أن قبيصة رأى قبيلتين بينهما عداوة، وبينهما قتال، أو ما يقرب من القتال فجاء إلى هؤلاء ، فقال ماذا تنقمون ؟ فقالوا: إنهم أخذوا مالنا وأنهم قتلوا منا كذا وكذا. فقال: أنا أتحمل ما أخذوه من المال، وأنا أتحمل الديات التي تدعونها عليهم.

ثم جاء إلى الآخرين، فقال لهم: ماذا تنقمون ؟ فقالوا: إنهم نهبوا منا ، وإنهم جرحوا، وإنهم قتلوا، فيقول: أنا أتَحَمَّل ما تدعون به، فهذا الذي تحمل لهؤلاء ولهؤلاء، يحل له أن يأخذ من الزكاة، ويدخل في الغارمين، وما ذاك إلا لأنه مصلح، مصلح ومحسن ﴿ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ ﴾ ولو كُلِّفَ أن يدفع من ماله لأجْحَفَ ذلك به ، فلذلك جُعل له حق في الزكاة، وأدخل في الغارمين .

يقولون: الغارمون قسمان: غارم لإصلاح ذات البين، وغارم لنفسه، يعني: مدين لحاجات نفسه الضرورية، فقدموا الغارم لإصلاح ذات البين وجعلوا له حقًا في الزكاة المفروضة، الذي عندنا هنا الصلح في الأموال ، وأما الصلح في الدماء فذكروه في كتاب القصاص.

فالصلح في الأموال قسمان: صلح على إقرار، وصلح على إنكار . الصلح على الإقرار هو أن يعترف بحقك ، يقول: نعم ، أنا معترف أن له عندي مال، إما دين، وإما قرض وإما قيمة متلف ، أنا الذي هدمت جداره ، أو قطعت شجره، أو أنا الذي استقرضته، عندي له مال.

فهذا ذكروا أنه نوعان ، صلح على جنس الحق، وصلح على غير جنس الحق ، قد يقول: نعم ، أنا أعترف أن عندي له غنما أو عندي له إبلا ، ولكن لي فيها حق ، أنا أنقذتها مثلًا من الضياع، أو أنا علفتها، أو حفظتها مدة طويلة، فلي فيها حق.

صاحب الغنم مثلًا، أو الإبل يقول: ما وكلتك تحفظها، ولا وكلتك تنقذها، أعطني دوابي وأولادها، فيتنازعان، ففي هذه الحال يسعى أهل الخير للصلح بينهما، فإذا قالوا: لك نصفها أيها المحسن الذي حفظتها، لك ربعها لك واحدة منها مقابل تعبك، ومقابل مثلًا علفك وحفظك، فلك جزء منها، هذا صلح على جنس الحق.

مثل أن يقر له بدين يعني: بدراهم ، دين أو بعين مثل أن يقر له بهذه الأغنام ، هذا عين، عين مال ، أو يقر له بهذه الأكياس، ويقول: نعم هذه الأكياس له، ولكني وجدتها في برّيّة وخفت عليها أن تسرق، فنقلتها على سيارتي، وأتيت بها من مكان بعيد فلي حق فيها.

صاحبها يقول: ما وكلتك تنقلها، وأنا أعرف مكانها، وأعرف أنها في مكان مأمون، فلماذا تنقلها؟ فيتنازعان، هذا يقول: لا حق لك فيها؛ لأنك تجرأت ونقلتها ، وهذا يقول: لي حق فيها؛ لأني نقلتها؛ ولأني أنقذتها ، أنقذتها من الطيور مثلًا، وأنقذتها من اللصوص، وأنقذتها من الدواب ، فيدعي فيها حقًا.

فالصلح صفته: أن يضع له من الدَّيْن، أو يهب له البعض، ويأخذ الباقي ، المدين يقول: صحيح عندي له مثلًا عشرون ألفًا، ولكنه غلبني وزاد علي في الثمن، أو أن فيها شبهة، فالمبايعة فيها شبهة، شبيهة بالربا أو بيع الغرر، أو ما أشبه ذلك فيدعى شبهة فيها، عشرة آلاف يصطلحان ويقول: أضع عنك ألفين، وأعطني الباقي ثمانية الآلاف.

يُسمى هذا صلحًا عن دَيْن مع الإقرار، مقر بالدين، ولكن يدعي أن له حقا أو أن له شبهة فيدعي: أنك غلبتني حيث بعتني غاليًا، أو أنك خدعتني حيث أوقعتني في شيء، لا فائدة فيه، ومدحت السلعة،

وهي ليست جيدة، أو مثلًا أنك بعتني بيعًا مشتبها، فيه شيء من الشبهة، وهو أن هذا البيع، إما بيع مجهول، وإما بيع قبل قبض، أو ما أشبه ذلك.

فالحاصل أنه يدعي شبهة، ففي هذه الحال يصطلحان على إسقاط شيء من ذلك الدين، وكذلك العين مثلنا للعين، من ادعى غنما أو إبلًا اعترف أنها له أو أكياسًا مثلًا، أو ثيابًا، وأقر بأن له عندي هذه العشرة الثياب، ولكني وجدتها ساقطة، وأخذتها مثلًا فيقول: صحيح أنا تركتها في ذلك المكان، وسأعود عليها فيدعي شبهة.

فالحاصل أن الإقرار بالدين يعني: بأموال نقود، والإقرار بالعين هو أن يقر له بهذه الأغنام، أو بهذه الإبل، أو بهذه الأكياس، أو بهذه الثياب، أو بهذه القدور، أو ما أشبه ذلك، فالصلح في هذه الحال أن يضع عنه شيئًا من الدين ، أعطني ألفين، وأسقط عنك الألف، أعطني ثمانية، وأسقط عنك ألفين، أو يهب له: وهبت لك هذه الشاة وأعطني الباقي، وهبت لك هذه البعير وأعطني الباقي ، وهبت لك نصف كيس، وهبت لك ثوبا، ويأخذ الباقي فيصح.

يشترط لهذا الصلح شروط:

الشرط الأول : أن يكون المصَالِح ممن يصح تبرعه، فإذا كان المالك سفيهًا أو مجنونًا فلا يصح صلحه؛ وذلك لأنه محجور عليه، لا يصح أن يتصرف، ولا أن يتبرع، وهذا قد تبرع مثلًا بألف، أو بألفين، أو بشاة، أو ناقة فلا يجوز، لا بد أن يكون ممن يصح تبرعه، من هو؟ الحر المكلف الرشيد ، ضده المملوك، لا يصح تصرفه فلا يصح تبرعه ، الصغير لا يصح تبرعه، المجنون لا يصح تبرعه، السفيه لا يصح تبرعه.

الشرط الثاني: ألا يكون بلفظ الصلح، بل بلفظ الإسقاط ، بلفظ الإبراء ، أبرأتك من نصف الدين، أو ثلثه أسقطت عنك كذا وكذا، فلا يكون بلفظ الصلح؛ لأن ظاهره إذا كان بلفظ الصلح إن كان مثلًا فيه شيء من الإجبار ، يقولون: يشترط ألا يكون بلفظ الصلح، بل بلفظ الإبراء، أو الهبة، أو الوضع أن يضع عنه كذا.

الشرط الثالث: ألا يشترطه ، ألا يكون شرطًا ، صفة ذلك أن يقول: لا أقر لك بدينك، إلا إذا أسقطت عني نصفه أو ربعه، هو يقول: أنا أعترف أن عندي لك عشرة آلاف، ولكن ليس لك بينة، وليس

عندك وثيقة، وأنا سوف أجحدك، وأنكر هذا الدين، إذا أتينا عند القاضي، فلا أقر بذلك ، ولا أعترف عند الشهود، ولا أكتب علي وثيقة إلا إذا أسقطت عني نصفه ، أو ثلثه، أو ربعه، أو عشره.

فيقول: سوف آتي بشهود، واعترف أمام الشهود بالدين الذي هو عشرة آلاف، وأنا أسقط عنك منه ألفين مثلًا أو ألف، ولكن تلتزم بالاعتراف، أنا ما عندي بينة، ولا كتبت عليك، وثقت بذمتك، وثقت بأمانتك، وأعطيتك ديني ومالي، ولم أشعر بأنك ستجحدني.

فيقول: أنا أجحدك، ولكن ما أعترف أمام الشهود إلا إذا أسقطت عني النصف، أو الثلث، أو ما أشبه ذلك، فيقول: سوف آتي بالشهود، وأعترف أمامهم أن عندك لي عشرة أو أن عندك لي هذه الأمانة مثلًا، أو هذه الأغنام، أو ما أشبهها، أعترف أمام الشهود، وفيما بيني وبينك أعطك منها ألفًا أو شاة أو ما أشبه ذلك، فجاء بالشهود واعترف وكتبوا شهادتهم ، أني مدين لهذا بعشرة آلاف، أو أن هذه الأغنام له، أو أن هذه الأكياس، أو هذه الأعيان أنها ملكه، ثم قال: ولكنه التزم أن يعطيني منها كذا وكذا مقابل الاعتراف.

المالك يقول: أنت لا تستحق؛ وذلك لأنك خائن، فحيث إنك لم تعترف إلا بعد أن التزمت لك بذلك لا تستحق شيئًا الآن، وثَّقْتُ ديني أمام هذين الشاهدين باعتراف منك، فلا حق لك فيما وعدتك ، ما وعدتك إلا لأجل أن تعترف، فيقول: كيف تعدني، وكيف تخلف ما وعدتني، ما وعدتك إلا لأجل أنك تقر أمام الشاهدين مخافة أنك تجحد ، هذه شروط هذا الصلح .

يقول: الشرط الأول : أن يكون ممن يصح تبرعه. الشرط الثاني: ألا يكون بلفظ الصلح. الشرط الثالث: ألا يمنعه حقه بدونه ، ألا يقول: لا أعترف لك إلا بشرط أن تعطيني منه كذا، هذا صلح على بعض الحق وصلح على جنس الحق، يعني على إسقاط شيء من الدراهم، أو شيء من الأغنام أو ما أشبه ذلك.

النوع الثاني: صلح على غير جنسه، وصلح على غير جنس الحق ، بل على جنس آخر، فإذا كان مثلًا الدين دراهم، فقال: أنا لا أجد الدراهم ولكن أصطلح معك على دنانير، لا أجد الريالات، ولكن نصطلح على جنيهات.

يقول: إن كان بأثمان كالأثمان فصرف؛ وذلك لأن الريالات أثمان ، والجنيهات أثمان فسيكون صرفًا، وإذا قلت: أليس الصرف يكون يدًا بيد ، قلنا: بلى، ولكن يصح الصرف عن دين عن نقد بذمة ، يعني الصرف يصير عينا بذمة.

دليله حديث ابن عمر يقول: كنا نبيع الدراهم أي: نبيع الإبل بالبقيع نبيع بالدراهم ونأخذ الدنانير ، ونبيع بالدنانير ونأخذ الدراهم فأقرهم النبي -صلى الله علية وسلم- وسمى هذا صرفًا بعين وذمة، فهو يقول: نعم عندي لك مائة ألف، ولكن أصطلح على أن أعطيكها ذهبا جنيهات.

ففي هذه الحال يصير صرفًا فلا بد أن يكون بسعر يومه، ولا بد أن يتقابضا قبل التفرق، إذا قالوا: نقدر مثلًا مائة الألف، نقدرها بعشرين جنيه ، سلم الجنيهات الآن في المجلس قبل التفرق، فيكون هذا صرفًا بعين وذمة ، وكذلك أيضًا لو اصطلحا على نقد آخر غير النقد السعودي، فإذا قال عندي لك مثلًا عشرة آلاف، ولكن نصطلح على أن أعطيكها دولارات، على أن أعطيك مثلًا ستة آلاف دولار، فيصير هذا أيضًا صرفا، فلا يتفرقان إلا بعد التقابض كما هو شرط في الصرف.

أما إذا كان الصلح بعرَض عن نقد، فإننا نسميه بيعًا، أو بنقد عن عرض فإننا نسميه بيعًا، هذا أيضًا صلح ، وصورة ذلك إذا اعترف وقال: نعم عندي لك مثلا ألف ريال، ولكن لا أجده، نصطلح على أن أعطيك هذه الأكياس من الأرز، من البُرّ ، أن تأخذ مني عشرة أكياس، أو ثمانية أكياس عن الألف، نسمي هذا بيعًا.

وكذلك مثلًا عكسه: إذا قال: صحيح عندي لك مائة صاع من البر ، ولا أجدها نصطلح على أن أعطيك ثمنها من الريالات، قيمة كل صاع مثلًا ريالان، أعطيك مائتين نسمي هذا أيضًا بيعًا، كأنه قال: مائة الصاع التي في ذمتي بعنيها، بعنيها بمائتين، بمائتي ريال، أو يقول بالعكس يقول مثلًا أبيعك مائة صاع عن المائتين التي في ذمتي، في ذمتي لك مائتي ريال ولا أجدها، ولكن أبيعك مائة صاع من البر، فيسمى هذا صلحًا، ولكنه في الحقيقة بيع.

أو يقول بالعكس يقول مثلًا: أبيعك مائة صاع عن المائتين التي في ذمتي ، في ذمتي لك مائتي ريال، ولا أجدها، ولكن أبيعك مائة صاع من البر، فيسمى هذا صلحًا، ولكنه في الحقيقة بيع، ثم لو قال مثلًا: عندي لك خمسون ألفًا ولا أجدها، ولكن أبيعك، أو أعطيتك بدلها نصف هذه الأرض.

هذه الأرض بيني وبين زيد نصفين، خذ نصفي بخمسين الألف الذي لك أَخْذُهَا ، عَلِمَ زيد له أن يشفع فيقول: شريكي أعطاكها عن خمسين ألف ، وأنا أشفع عليك؛ لأني شريك، خذ الخمسين ألف التي أنت ادعيت بها أو اشتريتها بها، وتكون الأرض كلها لي، يجوز ذلك.

القسم الثاني: الصلح على الإنكار :

صلح الإنكار أن يدعي عليه زيد، يأتيك إنسان، ويدعي عليك دينا ، فيقول: عندك لي خمسة آلاف، أنت لا تتذكر، إما أنك مثلًا تنكر، وتقول: أبدًا ما عندي لك شيء، وإما أنك تقول: لا أتذكر ، نسيت لا أذكر أن عندي لك شيئا، لا ريال ولا خمسة.

الصلح في هذه الحال من المدعى عليه، كأنه يشتري سُمْعَتَهُ ،فيقول: أنت الآن تدعي عليَّ بخمسة آلاف، وأنا لا أتذكرها، أشتري سُمْعَتِي، لا يقال: إن فلانا جحد دينا عليه، أو لا أتعرض للمرافعات، ولا للشكاوى، ولا للمحاكم، أشتري سمعتي، أنت الآن تدعي عليَّ بخمسة، أنا أعطيك أربعة واسمح لي.

يسمى هذا صلحا على إنكار، بمعنى أنه كان مُنْكِرًا، ولكن يشتري سمعته، ففي هذه الحال يصح ، بأن يدعي عليه فينكر، أو يسكت، ثم يصالحه فيصح. المدعى عليه إما أنه نسي ، وإما إنه أنكر، وهو يعلم أنه لا شيء عليه، فعند ذلك اصطلحا لأجل قطع المنازعات، يقولون: يكون في حق المدعى عليه إبراء، وفي حق المدعي بيعًا، في حق المدعي بيع.

فمثلًا لو ادعى عليك بألف، وقلت: لا أذكر شيئًا، ولكن خذ هذا البعير عن دعواك، أخذ البعير، وكأنه اشتراه منك بالألف؛ لأنها أقصى ما يدعي ألف، ولما ذهب بالبعير وجده أعور أو مريض، فله أن يرده ويقول: أنا اشتريته منك ، أخذته عن الألف، ولكن تبين، حسبته سليمًا، وتبين أنه معيب فلا أقبله.

فإن فسخ الصلح –والحال هذا– وكذلك مثلًا في مثالنا الذي سبق لو ادعى عليك بعشرة آلاف، وأنت منكر، ولكن تشتري سمعتك، فقلت: أعطيك نصف الأرض التي بيني وبين زيد بعشرة آلاف، فلما

قبض الأرض شفع عليه شريكك الذي هو زيد، وقال: أنت تدعي أنك اشتريتها بدينك، دينك عشرة آلاف، والآن أنا شريكه.

فأنا سوف أنتزعها وأعطيك عشرة الآلاف التي أنت تدعيها، لا تدعي أكثر من عشرة آلاف، فكأنك اشتريت نصف هذه الأرض بدينك، الذي هو عشرة آلاف خذه وأعطني الأرض حتى تكون الأرض كلها لي؛ لأني لا أرضى شريكًا، أحب أن تكون الأرض كلها سالمة لي، فله أن يشفع؛ وذلك لأن المدعي يدعي أنه اشتراها عن دينه الذي هو عشرة آلاف.

وإذا كان يدعي أنه اشتراها ثبتت الشفعة، وأما المدعى عليه فإنها تكون إبراء، إبراء لذمته، فلا رد ولا شفعة، فلو مثلا ادعى عليك نصف البعير، أو نصف الأرض، ولما ادعاه قلت: سوف أعطيك خمسمائة عن دعواك في هذا البعير، أعطيته خمسمائة وذهب، وجدت البعير بعد ذلك أعور، وهو ملكك، فهل لك أن تسترد الخمس؟

ليس لك ذلك ؛ لأنك ما اشتريت البعير. البعير تدعي أنه ملكك ، وإنما تخلصت من دعواه، أردت بذلك أن ينقطع النزاع، ففي هذه الحال ليس لك أن تسترد الخمسمائة، بل إنما دفعتها إبراء لذمتك تخلصًا من المرافعة.

وكذلك مثلًا لو ادعى عليك نصف الأرض، قال: لو ادعى عليك مثلًا نصف أرضك ، نصف أرضك هذه أو ثلثها لي ، فلما ادعى عليك أعطيته عن دعواه مثلا عشرة آلاف، وقلت: أشترى سمعتي خذ عشرة آلاف واسمح لي علم شريكك ، فهل له أن يشفع ؟ فيقول: أنت اشتريت هذه الأرض، ما له شفعة ؛ وذلك لأنه يقول: ما اشتريت هذه الأرض ، الأرض أرضي، ولكن هذا الذي ادعى علي وضايقني أعطيته هذه العشرة؛ لتنقطع الدعوى؛ ولتنقطع الخصومة، والأرض لي ليس له فيها شيء ، فلا تثبت الشفعة والحال هذا .

يقول: "فمن علم كذب نفسه فالصلح باطل في حقه" سواء المدعي أو المدعى عليه إذا كذب ، فإن ما أخذه حرام ، هذا المدعي إذا كان كاذبًا جاء إليك، وهو يعلم كذب نفسه وأنه مبطل، وإنما أراد مثلًا أن

تعطيه، كاذب عليك، وقال: عندك لي دين عشرة آلاف، أو أنا أدعي عليك بنصف هذا البعير، أو بنصف هذه الدار ، فاشتريت سمعتك، وأعطيته خمسة آلاف، أو أعطيته شاة، أو نحو ذلك؛ لينقطع النزاع.

لا شك أنه أكل حرامًا، لأنه يعرف كذب نفسه، فما أخذه حق، وكذلك والعكس المدعى عليه الذي أنكر، لو كان عالمًا بصدق المدعي، ولكنه قال: هذا إنسان ليس عنده بينة، وسوف أجحده، وإذا جحدته أعطيته نصف ماله الذي يدعيه، أو ربعه حتى يترك لي الباقي، أنا أعرف أن عندي له عشرة آلاف، ولكن سوف أجحدها، حتى يقنع بخمسة آلاف، أو بثلاثة آلاف. هذا حرام إذا كنت تعترف في باطن الأمر ، أنت الآن أعطيته نصفها الباقي، حرام عليك؛ لأنك جحدته، وأنت تعلم أنه محق في دعواه ، هذا ما يتعلق بالصلح .

أحكام الجوار

الفصل الذي بعده تابع للصلح، ويسمى أحكام الجوار، وأحكام المتجاورين والمشتركين في بعض الأعيان يقول: "إذا حصل في أرضه، أو جداره، أو هوائه غصن شجرة غيره، أو على غرفته لزم إزالته" .

الجيران قد يكون بينهما شجر، فهذه الشجرة قد يمتد غصنها، يعني: إذا كانت تمتد مثلًا على الأرض، مثل النبات القرع والبطيخ، فامتد الغصن حتى صار في أرض جارك، فعليك أن تزيله؛ لأنه شغل أرض جارك ، وكذلك الشجر الذي يكون على ساق إذا تدلى عسيب النخلة مثلًا، أو غصن السدر مثلًا، أو الرمان أو الأترج تدلى على جارك شغل هواء جارك؛ لأنه يملك أرضه، ويملك هوائها، لزمك أن تزيله.

وكذلك لو امتد على جدار جارك، وكذلك لو امتد على سطح الغرفة ، أو دخل من نافذة من النوافذ في الغرفة غصن شجرة جارك، في هذه الحال على صاحب الشجرة أن يزيل ذلك الغصن، وإذا أتلف شيئًا، فإنه يضمنه ، فلو مثلًا أن عروق الشجرة امتدت تحت الجدار، وسقط من أجلها، فعلى الجار صاحب الشجرة بناء ذلك الجدار.

وكذلك لو انخرق لو أن غصن الشجرة خرق الجدار، أو أتلف شيئًا منه هدم بعضًا منه، فإنه يغرم ما أتلفه، لا بد قبل ذلك أن صاحب الأرض يطالبه، أما إذا سكت عنه، فإنه يعتبر قد أذن له فيطالبه قبل

ذلك، ويقول: أزل هذا الغصن، أو اقطع هذا العِرْق الذي امتد في أرضي، فإذا امتنع فإنه يزيله يَلْوِه، فإذا لم يلتوي ولم يزل، فله أن يقطعه.

يقولون: إذا أبى لم يجبره بالغصن، ولواه، فإن لم يمكنه فله قطعه، ولا يحتاج إلى حكم حاكم؛ لأنه ضرر، والضرار يُزال، هذا كل ما يتعلق بالغصن ويلحق به العرق.

بعد ذلك يقول: "ويجوز فتح باب لاستطراق في درب نافذة" الاستطراق يعني: الدخول منه والخروج منه، ويكون هذا في الدرب النافذ ، الدرب النافذ: هو الذي له مَدْخَل من كل جهة، يدخل من شرق، ويدخل من غرب، يعني: أنه نافذ، وأما غير النافذ، فهو الذي له نهاية، ليس بنافذ بل نهايته مسدودة.

هذا الدرب إذا كان جدارك عليه، على طريق مسلوك ، يجوز لك أن تفتح بابًا آخر أنت قد فتحت عليه الباب الأول ، يجوز لك أن تفتح بابًا ثانيًا ؛ وذلك لأنك تملك المرور معه، ولو كان الناس يمرون منه، فتحك هذا الباب لا يضايق الناس؛ لأنك فتحته على جدار من جدارك؛ وعلى طريق مسلوك ليس خاصًا بأحد؛ وليس لأحد أن يطالبك بمنعه؛ هذا فتح الباب للاستطراق.

"لا إخراج جناح وساباط وميزاب إلا بإذن إمام مع أمن الضرر" الجناح هو أن يمد على جداره شبه مظلة ويسقفها وينتفع بهواء الطريق فيقول: هذا الطريق لا أضيقه، ولكن أنا بحاجة إلى أن أمد أخشابي مثلًا، أو أمد الصبة، وآخذ من الهواء مترا ، أو مترا ونصف ، أسقفه وأنتفع به أتوسع به في داري ، يسمى هذا جناحًا، ويسمى روشنًا .

فلا يجوز ذلك إلا بإذن الإمام، أو بإذن مسئول في هذه الأزمنة المسئول هم البلدية ، والعادة أيضًا أنهم يأخذون على أصحاب العمارات ، تعرفون مثلًا أن أصحاب العمارات يجعلون الدور الأرضي على حد المأذون لهم، ثم الدور الثاني يمدون الصبات، فتأخذ من الطريق مترًا أو نحوه ، فهذا المتر يسمى جناحًا، ويسمى روشنًا، فيؤخذ عليهم مقابل ذلك ولا يضيق الطريق.

أما إذا كانوا يضيقون الطريق بأن كان نازلًا بحيث لو مرت سيارة لاصطدمت به، فإنه لا يحق له، وأما الساباط فهو تسقيف الطريق كله إذا كان الطريق مثلًا خمسة أمتار مع أنه طريق نافذ ، فيتفق صاحب هذا

الجدار، وصاحب هذا الجدار على أن يسقفوا الطريق فيقول: أنا أبني على الطريق غرفة ، وأنت تبني عليه غرفة ، وأجعل صبتي على جدارك وجداري، وأنت كذلك فهل لهم ذلك ؟

قديمًا كان موجودًا في القرى، ومنها هذه البلد ، كان موجودًا، ويمكن أن المباني القديمة في داخل البلد موجودة تجد أن الطريق مسقوف كله، وأن فوق الطريق الناس يمرون فوق الطريق مسقفًا غرفة مثلًا، أو غرفتين يسمي هذا ساباطًا، فلا يجوز؛ لأنه تملك لشيء مشترك، وهو هواء هذا الطريق الذي هو للمارة، إلا بإذن الإمام، فيجوز بإذن الإمام.

وأما الميزاب الذي يصب معه السيل يسمى ثعبان، أو مسعب، وهذا ضروري للناس، إذا جاء السيل، وصب من الدار أنه يصب على الطريق ؛ فلذلك هل يجوز جعل هذه الميازيب تصب في الطريق؟ يجوز بإذن الإمام، إذا لم يكن فيها ضرر.

وأما إذا كان فيها ضرر ، أو لم يأذن فيها الإمام، فلا يجوز في هذه الحال. في هذه الأزمنة، تعرفون أنهم يجعلون هذه المواسير التي تتدلى التي تمتد من السطح إلى الأرض، ولا يكون فيها ضرر، وأما الميازيب التي تصب في وسط الطريق فإنه قد يكون فيها ضرر، غير أن الماشي قد تصب عليه إما مياهًا وإما سيلًا ، أو نحو ذلك، فيتضرر المشاة، فإذا أذن فيها الإمام، ولم يكن فيها ضرر لسعة الطريق جاز.

وأما إذا تضرروا ففي إمكانهم مثلًا أن يسمطوا طرف السطح إلى أن يصل إلى الأرض؛ لينصب الماء من السطح مع ذلك المكان المسمط الذي ينصب معه محفور في وسط الجدار إلى الأرض، فلا يحصل بذلك ضرر ، هذا كله فيما إذا كان الدرب نافذًا؛ وذلك لأنه مشترك بين المسلمين، مما يلحق بذلك أيضًا منع أخذ شيء من الطريق؛ وذلك لأن الطريق مشترك نجد أن بعض الناس يأخذون من الطريق مثلا مترا عتبات، ثلاث عتبات في الطريق.

وهذا خطأ ، الطريق مشترك بين الناس، ولو كان واسعًا، وقد تُضَايق الناس هذه العتبات التي تأخذ مترًا، وربما يصطدم فيها إنسان، وربما أيضا تصطدم فيها سيارة؛ فلذلك تزال، لكن إن كان الطريق واسعًا كثيرًا، فلا بأس بذلك، سيما إذا كان هناك أرصفة في أطراف الطريق لا يحصل مضايقة على أهل السيارات ونحوهم.

إنْ كانوا قديمًا يأخذون من الطريق مثلًا نحو ذراع، ذراع اليد ، ويجعلونه كالكراسي، ويسمونه حبس الجمع حبوس، يجلسون عليه كما يجلسون على الكراسي، وهذا إذا كان الطريق واسعًا، وإلا فالأصل أنه إذا كان ضيقًا فلا يجوز.

ثم يقول: "وفعل ذلك في ملك الجار حرام إلا إذا أذن بلا إذن مستحق" فلا يجوز له في ملك الجار أن يخرج جناحًا أو ميزابًا أو ساباطًا؛ وذلك لأنه تملك لملك الغير؛ إذا كانت هذه الأرض التي فتحت عليها ملك جارك ، وكذلك الدرب المشترك الذي تقدم الدرب النافذ، وأما الدرب المشترك فهو الذي أعلاه ينتهي مسدود آخره، فلا يجوز أن يفتح فيه بابًا أو ساباطًا أو جناحًا، إلا بإذن المستحق، إذا أذن له الأهل كلهم أو الذين يطرقونه.

أما الذين لا يأت إليهم، فإنهم لا ضرر عليهم، فإذا كان هذا الطريق ، الدرب المشترك فيه خمسة أبواب من هنا، وخمسة أبواب من هناك ، خمسة دور، ونهايته مسدودة في الباب الثالث، أراد أن يجعل دكة أو يجعل ساباطًا أي: صاحب البيت الثالث، أو يجعل جناحًا، أو ميزابًا فمن الذي يمنعه ؟ يمنعه الذي وراءه، وأما الذين قبله، فليس لهم أن يمنعوه، فإذا أذن له أهل البيتين اللذين في أقصى الطريق فإنه يجوز له.

يقول: "وكذا وضع خشب، لا يمكن التسقيف إلا به، ولا ضرر فيجبر" ورد فيها هذا الحديث المشهور عن أبي هريرة: ﷺ لا يمنعن جار جاره أن يغرس خشبة في جداره ، ثم يقول أبو هريرة: ما لي أراكم عنها معرضين، والله لأرمين بها بين أكتافكم ﷺ يعني: بهذه السنة. فإذا مثلًا لم يقدر أن يسقف، أي يضع السقف إلا على جدار جاره، فليس للجار أن يمنعه بموجب هذا الحديث، إذا لم يتضرر الجدار ونحوه، يقول: ومسجد كدار، لو كان بيته ملاصقًا لمسجد، واضطر إلى أن يضع خشبًا على جدار المسجد مضطرًا، فإنه لا يمنع من ذلك.

يقول: "إن طلب شريك في حائط، أو سقف انهدم، طلب شريكه للبناء معه أجبر". إذا كان الجدار بين اثنين، وانهدم وطلب أحدهما من الآخر أن يشاركه بعمارته، أجبر عليه فإنه يتضرر؛ لأنه يصير مثلًا لا فاصل بينهما فيجبر على أن يساعده، وكذلك السقف إذا كان السقف بين اثنين، وانهدم السقف، وطلب أحدهما من الآخر أن يساعده، فإنه يجبر على عمارته على عمارة هذا السقف.

وكذا نقض خوف سقوط. إذا كان هذا الجدار بينهما وقد تَصَدَّعَ أو السقف تصدع ، وخيف أنه ينهدم ، وإذا انهدم تضرر، أو أتلف أحدًا ، ففي هذه الحال إذا طلب أحدهما وقال: هلم ننقض هذا الجدار، ونبنيه من جديد، فإنه يجبر عليه؛ وذلك لأنهم لو تركوه مثلًا ثم سقط، وأتلف على أحد نفسًا ، أو ما دون النفس فإنهما يضمنانه؛ وذلك لأنهما يعلمان بأنه خطر؛ ولا يتلافيان ذلك الخطر.

إذا بناه أحدهما بنية الرجوع على شريكه رجع؛ لأن نفعه ملك لهما جميعًا؛ وكذا نهر ونحوه، إذا كان بينهما ساقي يمشي معه الماء، فتعطل ، وكلاهما يسقي معه فَعَمَرَهُ أحدهما، أو أصلحه رجع على الآخر بنية الرجوع ، والله أعلم.

س: أحسن الله إليكم، وهذا السائل يقول: إذا كنتُ قد أحييت أرضًا، وأنا في طَوْر الإحياء الآن، فجاءني من يطلب مالًا حتى يسكت عني، وألا يخبر عني، وألا يكيد لي، فهل أعطيه من المال ؟

ج: لا يجوز في هذه الحال تملك شيء إلا من جهة رسمية، إذا كان أنه مالك لهذه الأرض، أو أنه سابق إليها، وعنده إذن فيها، فله أن يتملكها ، فكأنه يقول: لا تفضحوني، ولا تشتكوني، وأعطيكم مالًا، لا يجوز لهم أن يأخذوا هذا المال، ولا يجوز له أن يدفع، ولا يجوز له أن يحيي الأرض إلا بإذن رسمي .

أحسن الله إليكم س: فضيلة الشيخ هذا السؤال تكرر من النساء كثيرًا تقول بعض النساء: تحضر لهذا المسجد لحضور دروس هذه الدورة، وقد تصادف أن تصاب بالحيض، وتقول: إن في المسجد في مؤخرة المسجد في مصلى النساء يوجد مكان هو نعم داخل سور المسجد، ولكنه لا يصلى فيه ؛ لأنه مكان لمرور الناس؛ ولوضع الأحذية -أعزكم الله- فتقول: هل يجوز لها أن تجلس في هذا المكان رغم أنها حائض، وتستفيد من الدروس ؟

ج: ورد نهي الحائض أن تدخل المسجد، ولعل ذلك خوف تلويثها ولذلك إذا أمنت التلويث فإنه جائز، فقد أذن النبي ﷺ لعائشة أن تناوله خمرة من المسجد يعني: سجادة كان يصلى عليها ﷺ قالت: إني حائض. قال: إن حيضتك ليست في يدك ﷺ وإذا كان كذلك فلا بأس أن تجلس في هذا المكان الذي ليس هو محل صلاة، إنما هو مثلا محل وضع أحذية وما أشبهها .

س: أحسن الله إليكم، هذا السائل يقول: أعمل في إحدى الوظائف وجاءني أحد فقضيت له حاجة في المؤسسة التي أعمل فيها ، ثم بعد ما التقيت به أهدى إليَّ هدية ، فهل تلك الهدية من الرشوة ؟ أفتونا مأجورين.

ج: لا بأس بذلك إذا لم تكن قاصدًا لها لهذه الهدية، وكذلك أيضًا لم تقض حاجته؛ لأجل أن يهدي إليك، وهو أيضًا ما أهدى إليك لتقدمه على غيره، وإنما أراد مكافأتك على فعل فعلته، فلا بأس بذلك.

أحسن الله إليك س: يقول: بجوار منزلي أرض خلاء فوضعت فيها مظلة للسيارة بدون استئذان صاحب الأرض، فهل عليَّ إثم في ذلك ؟

ج: لا بأس بذلك حتى يأتيك صاحبها ويأمرك بإزالة هذه المظلة؛ لأنك لا تملك بها.

أحسن الله إليكم س: يقول: لو وضع شيئًا بإذن الإمام، ولكنه يضر بالمارة ، فهل للمتضررين المطالبة أو إزالة الضرر مع العلم بأن هذا يحصل كثيرًا ؟

ج: نعم، ولو كان بإذن الإمام؛ لأن الإمام قد يستأذن في أشياء ظاهرها أنها صالحة، ولكن إذا كان فيها ضرر فلا يجوز ، فيطالبون بإزالة ذلك الشيء الذي فيه ضرر من الطريق مثلًا، أو من الأرض، أو نحوها.

س: أحسن الله إليكم، يقول: هل يلزم من يغتسل للجنابة أن ينزع العين الصناعية عند اغتساله أم لا ؟

ج: لا يلزم إذا مر الماء عليها فإنها قد تكون مثلًا ضرورية ، نعم .

س: أحسن الله إليكم، يقول: هل تدخل السيارات المرهونة في حكم ما يركب بنفقته الذي ورد في الحديث ؟

ج: لا تدخل؛ لأنها ليست ... يعني النفقة ضرورية لها بخلاف بهيمة الأنعام، فإنها إذا تركت لا نفقة عليها هلكت.

س: أحسن الله إليكم، يقول: ما حكم الكفالة الحضورية المعمول بها حاليًا ؟

ج: جائزة؛ لأن الكفالة كما تقدم هي التزام إحضار هذا الإنسان عند حلول الدين، أو الحق الذي عليه ، حق المالية. فإذا أحضره برئ الكفيل.

أحسن الله إليكم س: يقول: سمعت أن الأرض الموهوبة أو الموروثة لا تجب فيها الزكاة، حتى ولو نويت للبيع ، فهل هذا صحيح ؟

ج: في ذلك ذكر الفقهاء أنه إذا وجبت له أرض، ثم نواها للزكاة لم تصل لها حتى يبيعها ضمنا، فيجعلها للتجارة ، نواها للتجارة ونحوها ، لم تصل للتجارة، ولا يبدأ حولها حتى يبيعها مثلًا، من العلماء من يقول: إذا باعها أخرج زكاة سنة واحدة.

أحسن الله إليك س: يقول: في هذه الأيام يكثر بيع الحبحب، وذلك بشرط أن يكون على السكين، فما حكم ذلك ؟

ج: لا بأس بذلك؛ وذلك لأنه شيء خفي، فلا يعرف نضجه، إلا بعد شقه مثلًا، فإذا شقه وجده غير ناضج فله أن يرده .

س: أحسن الله إليكم، شخص مدين طالبه صاحب الدين، ولا يوجد لديه مال ، وقال له: أزوجك إحدى بناتي بقيمة هذا الدين فهل هذا جائز ؟

ج: لا شك أن المهر من حق الزوجة ، ولكن والدها له حق أن يتملك من مهرها ما لا يضرها، فعلى هذا إذا كان سوف يعطيها شيئًا من حقها والبقية يسقطه من دينه فلا بأس بذلك.

س: أحسن الله إليكم، يقول: لي أخت زوجتها قبل أربعة أعوام من رجل ضعيف الدين، فكنت دائمًا أنصحه وأوجهه إلى الخير، وقد تفاجأت اليوم أنه قد أدخل الدش في بيته، وأختي لديها الآن ثلاثة أطفال منه، وأختي يوم كانت عندنا لم تر التلفاز؛ لأنه لم يكن موجود لدينا أصلًا ، فبماذا تنصحونني ؟ وجزاكم الله خيرًا .

ج: عليكم نصيحته وتحذيره، ومن تحذيره أنكم سوف تأخذون أولاده ، أو تحاولون فسخ النكاح تهديدًا له، وإن كنتم لا تقدرون على ذلك عادة ، لكن تدعوا الله أن يهديه ويعفو عنه.

س: أحسن الله إليكم، يقول: رجلًا بنى عمارة وجعل في الدور الأول جناحا بدون استئذان من ولاة الأمر ، فماذا عليه أن يفعله الآن ؟

ج: إذا كان في داخل سوره فلا حرج عليه، وأما إذا كان هذا الجناح على الطريق فلا بد أنه يأخذ عليه إذنا، وإذا كان في مدينة من المدن المشهورة فلا يسمح له إلا بعد بعد إذن، وبعد إخراج مخطط لذلك المبنى وموافقة عليه، وبعدما يسمى بالفسخ وما أشبه ذلك .

س: أحسن الله إليكم، يقول: هل يجوز صلاة النساء في البيت جماعة ؟

ج: لا بأس بذلك؛ لأنهن إذا اجتمعن وصلت بهن إحداهن فلا مانع ، لا مانع

س: وهل تجوز صلاة النافلة في البيت جماعة ؟

ج: لا حرج في ذلك، كما صلى النبي ﷺ بابن عباس في ليلة من الليالي نافلة .

س: أحسن الله إليكم هذا سائل أرسل سؤاله على شكل أبيات يقول:-

يا شيخ نبغي منك بعض نصائح * لشبابنا حتى يسيروا للعلا**

فلقد أتوا للدرس ملء قلوبهم * حبًا لعلم الشرع فما للقلب سلا**

لكن نخاف عليهم أن يفتروا * فالدرب صعب كالمسير على الفلا**

ج: جزاه الله خيرا ، على كلٍّ نتناصح فيما بيننا جميعًا، على أن نجد ونجتهد في مثل هذه الدورات، وأن نواظب عليها، وأن نحرص على أن نتزود منها:

أولًا: أن فيها علومًا نافعة، علوما شرعية دينية .

وثانيًا : أنها مدة قصيرة ، عشرين يومًا أو نحوها .

وثالثًا : أن عندنا فراغا ووقتا متسعا ، فلا نضيعه في لهو ولا نفرط في مثل هذه الأيام.

أحسن الله إليكم وأثابكم ، ونفعنا بعلمكم ، وصلى الله على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أحكام الحجر

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: "فصل: ومن ماله لا يفي بما عليه حالًّا ، وجب الحجر عليه في طلب بعض غرمائه، وسن إظهاره، ولا ينفذ تصرفه في ماله بعد الحجر، ولا إقراره عليه، بل في ذمته فيطالب بعد فك حجر ، ومن سلمه عين مال جاهلا الحجر أخذها، إن كانت بحالها ، وعوضها كله باق ، ولم يتعلق بها حق للغير، ويبيع حاكم ماله ويقسمه على غرمائه ، ومن لم يقدر على وفاء شيء من دينه، أو هو مؤجل تحرم مطالبته وحبسه، وكذا ملازمته، ولا يحل مؤجل بفَلَس، ولا بموت إن وثق الورثة برهن محرز، أو كفيل مليء ، وإن ظهر غريم بعد القسمة رجع على الغرماء بقسطه.

فصل: ويحجر على الصغير والمجنون والسفيه؛ لحظهم، ومن دفع إليهم ماله بعقد أولي رجع بما بقي لا ما تلف، ويضمنون جناية وإتلاف ما لم يدفع إليهم.

ومن بلغ رشيدًا أو مجنونًا ثم عقل ورشد انفك الحجر عنه بلا حكم ، وأعطي ماله لا قبل ذلك بحال ، وبلوغ ذكر بإمناء أو بتمام خمسة عشرة سنة، أو بنبات شعر خشن حول قبله، وأنثى بذلك وبحيض، وحملها دليل إمناء، ولا يدفع إليه ماله حتى يختبر بما يليق به ويؤنس رشده، ومحله قبل بلوغ.

والرشد هنا إصلاح المال بأن يبيع ويشتري فلا يغبن غالبًا ، ولا يبذل ماله في حرام، وغير فائدة، ووليهم -حال الحجر- الأب ، ثم وصيه ثم الحاكم ، ولا يتصرف لهم إلا بالأحظ، ويقبل قوله بعد فك حجر في منفعة ، وضرورة، وتلف، لا في دفع مال بعد رشد إلا من متبرع، ويتعلق دين مأذون له بذمة سيد ، ودين غيره، وأرش جناية قن، وقيم متلفاته برقبته

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف المرسلين نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفصل الأول يتعلق بمن يحجر عليه؛ لأجل الدين. والفصل الثاني يتعلق بمن يحجر عليه؛ لأجل قصر النظر ، فالحجر على الأول لمصلحة الغرماء، والحجر على الثاني لمصلحته هو ، يعني لئلا يفسد ماله ، الحجر على الأول إذا كان مدينًا.

والدين يعم قيم السلع، وعوض المتلفات، ويعم أيضا الدين بصداق الحال ، أو ما أشبهه ، وقد ورد التحذير من التهاون بالديون، ديون الناس التي تتعلق بالذمة ، ورد أنه ﷺ قال: ۞ من أخذ أموال الناس يريد أدائها أدى الله عنه ، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله ۞

يعني: من أخذها دينًا أو قرضًا مثلًا ، أو أخذها ليتجر فيها وهو يريد إتلافها أتلفه الله ، وإن كان ناصحًا وفقه الله لأدائها، ولا شك أن الدين غرم يتعلق بذمة الإنسان، ولذلك قال الله -تعالى-: ﴿ فَظَلْتُمْ تَفَكَّهُونَ ﴿٦٥﴾ إِنَّا لَمُغْرَمُونَ ﴿٦٦﴾ بَلْ نَحْنُ مَحْرُومُونَ ﴿٦٧﴾ ﴾ ﴿ إِنَّا لَمُغْرَمُونَ ﴿٦٦﴾ ﴾ المغرمون هم المدينون.

يعني يقول: ﴿ لَوْ نَشَآءُ لَجَعَلْنَٰهُ حُطَٰمًا ﴾ يعني: زرعكم ، ﴿ فَظَلْتُمْ تَفَكَّهُونَ ﴿٦٥﴾ ﴾ أي: تتكلمون وتقولون: ﴿ إِنَّا لَمُغْرَمُونَ ﴿٦٦﴾ بَلْ نَحْنُ مَحْرُومُونَ ﴿٦٧﴾ ﴾ فدل على أن الغرم من جملة ما يتألم لأجله، وكذلك ورد أنه ﷺ كان يستعيذ في آخر صلاته ، فيقول: ۞ اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم ، فقيل له: ما أكثر ما تستعيذ من المغرم؟ فقال: إن الرجل إذا غرم حدَّث فكذب ووعد فأخلف ۞

وهذا حق، إن الإنسان إذا كان عليه دين، وجاءه صاحبه اضطر إلى أن يكذب ويقول: سأوفيك بعد قليل، أو سأعطيك فيكذب بذلك، أو يعده شهرا، أو نصف شهر، ثم لا يستطيع فيخلف الوعد، وقد عد النبي --صلى الله عليه وسلم-- خلف الوعد، والكذب من خصال المنافقين، فعلى هذا يستعاذ بالله من المغرم ، أي: من تحمل ديون الناس وحقوقهم.

ولذلك ورد أنه ﷺ قال لما رأى أحد قال: ۞ ما أحب أن لي مثل أحد ذهبًا يأتي عليَّ ثلاثة أيام وعندي منه دينار إلا دينار أرصده لدين ۞ يعني: لوفاء دين.

وثبت أن رجلًا قال يا رسول الله: ۞ أرأيت إن قُتِلْتُ في سبيل الله ، هل يُغْفَر لي؟ فقال: إن قتلت في سبيل الله صابرًا محتسبًا مقبلًا غير مدبر غفر الله لك، ثم قال: إلا الدين ، فإن جبريل أخبرني به ۞ أي: لا تغفره الشهادة في سبيل الله؛ وذلك لأنه حق لآدمي، وحقوق الآدميين مبنية على المشاحة والمضايقة، فلا بد من قضائها لا بد أنها تؤخذ من حسناته إذا مات وهو لم يوفها مفرطًا.

فيعني حقوق الآدميين لا بد من وفائها، وهو من الديوان الذي لا يغفر الله منه شيئا ، في الحديث الذي في المسند أن النبي --صلى الله عليه وسلم-- قال: ﴿ الدواوين ثلاثة: ديوان لا يغفره الله وهو الشرك بالله ، وديوان لا يعبأ الله به وهو ظلم الإنسان نفسه، وديوان لا يترك الله منه شيئًا وهو مظالم العباد فيما بينهم القصاص لا محالة ﴾

وإذا عرف هذا ، فإذا الإنسان عليه دين ، وعنده مال ، فإنه يؤمر بوفائه، يكلف أن يعطي الناس حقوقهم، ولا يجوز له أن يؤخر الوفاء ، يعتبر ذلك ظلمًا، ورد فيه قول النبي --صلى الله عليه وسلم--: ﴿ مطل الغني ظلم ﴾

المطل: التأخير ، يعني تأخيره للوفاء ظلم منه لأصحاب الأموال ، ، وفي حديث آخر ، قال ﷺ ﴿ لَيّ الواجد يحل عرضه وعقوبته ﴾ الواجد: القادر على الوفاء ، وليه: يعني تلويته لأصحاب الحقوق، وعدم إيفائها، وعدم إعطاء الناس حقوقهم ، يحل عرضه وعقوبته ، عرضه: شكواه، وعقوبته: حبسه؛ وذلك لأنه أخر الحق عن أصحابه، فلهم أن يرفعوا بأمره، ولهم أن يشتكوه إلى من يأخذ حقهم منه.

فإذا كان ماله بقدر دينه، أو أكثر حرم عليه التأخير، ولم يجز حبسه، بل يكلف ويؤمر بأن يعطي الناس ما في ذمته لهم ، حتى تبرأ ذمته ، وحتى يعطي كل ذي حق حقه ، فإن أخر ذلك فلهم شكواه، ولهم عقوبته ، أما إذا كان عنده مال، ولكن ماله أقل من دينه، عنده مثلًا ما يساوي عشرة آلاف، أمتعة، وعروض، ونقود ، وسلع، والديون التي في ذمته تساوي عشرين ألفاً.

ففي هذه الحال يحجز عليه ، أي يمنع من التصرف في هذا المال الذي في يده، ويمنع الناس من أن يبيعه أحد، أو يشتري منه، فتوقف أمواله التي في يده فلا يبيع شيئًا منها، لا شاة ولا بعيرًا، ولا كيسًا، ولا ثوبًا، ولا قدرًا، يعني كل ما في يده.

فيقال: لا أحد يشتري منه ، ولا أحد يبيعه، يعني: يبيعه بدين ، وتُحْصَر ديونه التي في ذمته. وإذا أحصرت، وكانت مثلًا عشرين ألف كلها حالة، وأهلها يطالبون بها، ففي هذه الحال يحجر عليه ، إذا طلبوا وقالوا: احجر يا حاكم ، امنعه أن يتصرف في ماله ، يسن إعلان الحجر ، إظهاره وإشهاره، وإعلانه ، حتى يتوقف الناس عن البيع عليه، أو عن الشراء منه.

ولا ينفذ تصرفه في ماله بعد الحجر، بعدما يحجر عليه لو باع كيسًا ، أو شاة ما نفذ البيع، بل يرد البيع، ويقال: لا يجوز لك أن تبيع، ولا يجوز لكم أن تشتروا منه، وكذلك لا يقبل إقراره عليه، فلو قال مثلًا: هذه الشاة لزوجتي، وهذا البعير لأبي مثلًا، وهذه الأكياس لأخي، وليس لي منها شيء فلا يقبل ذلك؛ إذ الأصل أن ما في يده، فإنه ملكه.

أما إذا اعترف في ذمته، قال: نعم في ذمتي لزيد مائة، وفي ذمتي لخالد مائتان، فاعترافه بعد الحجر يثبت، ولكن هؤلاء الذين اعترف لهم لا يعطون من هذه الأموال الموجودة مخافة أنه ما أراد بالاعتراف إلا إضرار هؤلاء الغرماء، أن يريد إضرارهم حيث اشتكوه، وحيث كلفوا الحاكم فحجر عليه، فهذا بلا شك أنه ضرر عليه ، وضرر على غرمائه ، فيحجر عليه، ثم تصفى أمواله.

قد ثبت أن معاذ بن جبل –رضى الله عنه– كان يتصرف، وكان مع ذلك جوادًا سخيًا كريمًا ، فكان ينفق ما عنده وينفق الأموال، فكثر دينه وقلت أمواله، فعند ذلك طلب النبي ––صلى الله عليه وسلم–– من غرمائه أن يضعوا عنه، أو يسمحوا عنه ، فلو كانوا تاركين لأحد شيئًا لتركوا لمعاذ لشفاعة النبي –صلى الله علية وسلم–.

ولكنهم امتنعوا بأنهم ذوو حاجة ، وبأن أموالهم عوارٍ أو بضائع لغيرهم ، أو شركات، أو لأموات أو لأيتام، فلم يضعوا شيئًا، ولم يتسامحوا عنه بشيء، فعند ذلك صفى النبي ﷺ أمواله التي في يده كلها وباعها، ووزعها على الغرماء بالنسبة، ثم بعد ذلك أراد أن يَجْبُرَه فبعثه على الزكاة والجزية.

لما بعثه إلى اليمن؛ ليصيب من سهم العاملين عليها، بعثه لجُبْرَانه على ما حصل منه، فهذا دليل على أن من كثر دينه، فإن لأهل الدين أن يمنعوه من التصرف بواسطة الحاكم، وأن للحاكم أن يمنعه من أن يتصرف في أمواله التي بيده، ثم يجمعها ، ويعرضها للبيع ويبيعها هنا من؟ من سلمه، من وجد ماله عنده بعينه لم يتصرف فيه، فإنه أولى به، يأخذه برأس ماله.

"ومن سلمه عين مال جاهلًا بالحجر أخذ عين ماله إذا كانت بحالها وعوضها ، وعوضها كله باق ولم يتعلق بها حق للغير".

فهاهنا مسألتان: الأولى من باعه ماله قبل الحجر بدين ، ثم حجر عليه، وتلك العين التي باعها موجودة في ملكه، فإنه أحق بها، بشروط:

الشرط الأول : ألا تتغير صفتها .

الشرط الثاني: ألا يقبض من ثمنها شيئًا .

الشرط الثالث: ألا يتعلق بها حق للغير .

الشرط الرابع: أن يكون البائع موجودًا .

الشرط الخامس أن يكون المشتري موجودًا .

تتضح هذه بالتمثيل، فنقول: إذا اشترى منك مثلًا كيس قهوة ، نفرض أنه بألف دينار، وبعد نصف شهر حجر عليه، ولما حجر عليه، وإذا الكيس موجود في ملكه، فإنك تقول: أنا أحق به؛ لأنه عين مالي ، آخذه برأس ماله، فإذا قال الغرماء الآخرون: بل نحن نشاركك في قيمته، وشاركنا في بقية المال، فإن لك الحق في أن تطالب بعين مالك، فتقول هذا الكيس مالي أنا الذي بعته ما تغيرت، لو لم يحجر عليه إلا بعد موتك، لم يكن لورثتك المطالبة.

كذلك تقول: هذا الكيس أيضًا لم يتغير، لو مثلًا أنه أدخله المحامص فحمص فإنه يكون قد تغيرت حالته، فلا تستحق الرجوع فيه، وكذلك مثلًا لو رهنه عند زيد، فإنك لا تستحق الرجوع فيه؛ وذلك لأن حق زيد تعلق به حيث قد رهنه بدين آخر، فلا تستحق الرجوع فيه، بل يكون دينك كسائر الغرماء، كذلك لو مات المشتري، ووجدت عين مالك عنده، عند ورثته فأنت أسوة الغرماء؛ لأن غريمك قد مات، فليس لك إلا ما للغرماء ، فظهرت بذلك هذه الشروط.

وكذلك مثلًا لو غير عين المبيع، لو كان المبيع مثلًا كيس حنطة، ثم إنه طحنه، تغيرت هيئته وصورته، فيكون البائع أسوة الغرماء، ليس له إلا مثل ما لهم، يباع الكيس مع بقية ماله، ويكون المشتري أسوة الغرماء.

وكذلك أيضًا لو غَيَّرَهُ ، لو اشترى خشبًا مثلًا، ونجرها أبوابًا، فإنه قد تغير ، أو اشترى أقمشة وخاطها ثيابًا، فإنها قد تغيرت، تغيرت صفته فلا يكون صاحبه أسوة الغرماء، فلا بد من هذه الشروط الخمسة:

كون البائع موجودًا. وكون المشتري موجودًا . وكون المبيع لم يتغير. وكون الثمن باقي لم يقبض منه شيئا. وكونه لم يتعلق به حق للغير. سواء كان هذا المبيع غاليًا أو رخيصًا.

لو كان مثلًا سيارة اشتراها منك دينًا بستين ألفًا ، ولم يعطك من ثمنها شيئًا، بل ثمنها دين، ثم أفلس وحجر عليه، طالب بسيارتك، وقل: أنا أحق بها برأس مالها، ولا أكون أسوة الغرماء؛ لأنك إذا كنت أسوة الغرماء فلا تعطى إلا مقدار ما حل من الدين، الدين المؤجل لا تعطى من عوضه شيئًا.

كذلك هذه السيارة مثلًا إذا رهنها عند آخر، فإنه تعلق بها حق الراهن، فلا تستحق الرجوع فيها، فلا بد أن تكون أنت موجودًا، ولا بد أن يكون المشتري موجودًا. ولا بد أن تكون السيارة لم تتغير، ما صدم بها مثلًا، ولا غير شيئًا من عجلاتها، أو شيئًا من أدواتها، ولا بد ألا تقبض شيئًا من الثمن، ولا بد ألا يرهنها.

ورد في ذلك الحديث أنه ﷺ قال: 🕮 من وجد عين ماله عند أحد قد أفلس فهو أحق به 🕮 أي: بثمنه ، عند إنسان قد أفلس ، كذلك مثلًا لو أعطيته، بعته عينًا مالية، ولم تَدْرِ أنه محجور عليه، ثم علمت بعد ذلك فلك أن تستردها.

لك أن تستعيد تلك العين، وتقول: أنا جاهل ، ما علمت بأنه محجور عليه، وعين مالي موجودة ، سيارتي موجودة مثلًا، أو كيسي موجود ، يعني: أنك أحق به؛ لأنك جاهل بالحجر، فتأخذها إذا كانت باقية بحالها ، وإذا كان ثمنها كله باق في ذمته، عوضها باق، وإذا لم يتعلق بها حق للغير ما رهنت مثلًا، أو نحو ذلك مما يذكرون في تعلق حق الغير، كالجناية ، ولكنها خاصة بالعبد دون البعير، والشاة، والسيارة ونحوها .

فيقولون: إذا اشترى منك عبدٌ مثلًا بعشرة آلاف، ثم إن العبد جرح إنسانًا، أو قطع إصبعًا، أو شج إنسانًا في رأسه، أو أتلف شاة مثلًا لإنسان فهذا قد تعلق به حق للغير، وهو صاحب الجناية ، المجني عليه، فلا تكن أنت أحق بثمنه، ولا ترجع فيه؛ لأن صاحب المجني عليه يقول: هذا العبد هو الذي جنى عليَّ ، فديني في ذمته، أو أرش جنايتي في ذمته ، فلا ترجع فيه، هذا مثال.

أما إذا كان المبيع شاة أو بعيرًا ؛ ثم إن هذا البعير رفس إنسانًا فقتله، فهل يكون صاحبه المجني عليه ، أحق بثمن البعير، أو أحق بالبعير ؟ يقول: هذا البعير هو الذي قتل أخي أو ابني، ليس كذلك ؛ وذلك لأن البعير غير مكلف؛ لقول النبي ﷺ «العجماء جبار» أي: هدر.

وكذلك الشاة –مثلًا– لو دخلت حرث قوم فأكلت الزرع مثلًا ، فهل يقولون: نحن أحق بها من الغرماء؛ لأنها أكلت زرعنا، نقول: ليس كذلك ، ولكن صاحبها يغرم لكم ما أفسدته، وتكونون أنتم أسوة الغرماء، أيضا ما مثلًا السيارة ، فإذا بعته سيارة، بستين ألفاً دينًا؛ ثم إنه صدم بها إنسانا فمات؛ أو صدم بها شجرة؛ أو جدارًا؛ فهل يقول ورثة ذلك الميت: نحن أحق بالسيارة التي صدمت ولدنا ؟

ليس كذلك؛ لأن السيارة جماد لا تتحرك ، إنما الذي يحركها هو الذي يغرم ، فهو الذي يغرم الدية، وهو الذي يغرم قيمة الجدار مثلًا، أو قيمة الشجرة؛ فلذلك لا يلحق بمثل جناية العبد؛ لأن العبد مكلف عاقل.

يقول بعد ذلك: "ويبيع الحاكم ماله ويقسمه على غرمائه"، أي: بقدر حصصهم، فإذا أحصى المال الذي صفَّاه، ووجده عشرة آلاف، ووجد الديون ثلاثين ألفًا كلها حالَّة، ننظر نسبة المال إلى نسبة الدين، الثلث، فكل واحد منهم يعطى ثلث دينه، فالذي له ثلاثمائة يعطى مائة، والذي له ثلاثة آلاف يعطى ألفًا، والذي له ألف وخمسمائة يعطى خمسمائة، وهكذا .

وبذلك يحصل المساواة بينهم، يحصل النقص عليهم كلهم ، لو قال واحد منهم: أنا ديني قديم من عشر سنين، وهؤلاء دينهم جديد ما أخذه إلا من سنة، أو من نصف سنة.

الجواب: الجميع سواء، كلهم حقهم قد حل، فيستوون في هذا المال ، ثم معلوم أيضًا أنه لا يجرده من كل ماله، بل يترك له بيتًا يسكنه، إذا كان مثلًا عنده بيت يساوي مثلًا ثمانمائة ألف تقول: يبيعه ويشتري له بيتًا بمائتين أو بثلاثمائة يكنه، ويقول: هذا بيت الفقراء.

أما أن تسكن في هذا البيت الذي بثمانمائة، أو بمليون هذا بيت أثرياء وأغنياء، وأنت فقير ، فيشتري بيتًا بمائتين أو بثلاثمائة يسكنه فيه، ويقسم البقية الزائدة على الغرماء، إذا كان عنده مثلًا سيارة قيمتها

ثمانون ألفًا يبيعها، وإذا قال: أنا لا أستغني ، يشتري له سيارة بثلاثين ألفًا، أو بعشرين ألفًا، ولو مستعملة، ويقول هذه سيارة الفقراء، لا تشتري سيارة الأثرياء الأغنياء.

وكذلك أيضًا متاع بيته، إذا كان عنده شيء زائد يبيعه، فإذا كان عنده مثلًا عدد من الصحون، وعدد من القدور، وعدد من الكئوس، وعدد من الأفرشة، الفرش وما أشبهها، يترك له الشيء الضروري، ويبيع البقية ويقسم ثمنها، وهكذا أيضًا يترك له الشيء الذي هو بحاجة إليه، يعني بحاجة إلى غسالة، أو ماكينة خياطة إذا كان خياطًا، أو ثلاجة صغيرة مثلا بقدره، أو ما أشبه ذلك حتى يبرئ ذمته.

إذا كان هو عنده مثلًا، إذا كان هو صاحب حرفة ترك له آلة حرفته ، فإذا كان خياطًا ترك آله الخياطة، وقال: تَكَسَّبْ وأَنْفِقْ على نفسك، وَأَوْفِ بقية دينك ، إذا كان مثلًا غسالًا ، فكذلك إذا كان حجامًا ترك له آلة حجامته ، إذا كان مثلًا بَنَّاءا ترك له آلة بنائه التي يشتغل بها ويبني، وهكذا بقية الحِرَف.

أما إذا كان مثلًا صاحب ماشية فيبيع من ماشيته ما يستغني عنه ، يترك له غُنَيْمَة مثلًا يشرب لبنها، ويبيع من نسلها إلى أن يوفي دينه، وهكذا ، فالحاصل أن هذا دليل على عظم شأن الدين؛ لأنه حق آدمي؛ ولذلك كان النبي ﷺ يستعيذ منه، فيقول في الدعاء المأثور: 🕮 اللهم إني أعوذ بك من الهم والغم، والجبن والبخل، والكسل والهرم، وسوء الأخلاق وشماتة الأعداء، وضلع الدين وقهر الرجال 🕮 ضلع الدين: يعني ضرره وهمه وأثره.

يقول: "ومن لم يقدر على وفاء شيء من دينه ، أو هو مؤجل تحرم مطالبته، ويحرم حبسه وكذا ملازمته".

وبذلك يعرف أنه يمكن أن يقسم الناس بالنسبة للدين ثلاثة أقسام:

القسم الأول: من ماله أكثر من دينه.

والقسم الثاني: من ماله أقل من دينه.

والقسم الثالث: من ليس له مال. ليس عنده قدرة على الوفاء، لا مال عنده.

فإذا كان ماله أكثر من دينه، أو بقدر دينه، فلا يحبس، ولا يحجر عليه، ولكن يكلف أن يوفى دينه، وإذا كان ماله أقل من دينه حجر عليه بطلب غرمائه، وإذا لم يكن له مال لم يحجر عليه؛ وذلك لأنه معسر، بل يؤمر بأن يتكسب، وبأن يحترف إلى أن يجمع ما يوفي دينه، ويسد حاجته.

والدليل قوله -تعالى-: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ النظرة يعني: التأخير، أنظره يعني: أخره إلى ميسرة، ولا يحل لكم أن تطالبوا وهو معسر، ثم في هذه الأزمنة يكثر الذين يتحملون الديون، ثم يدعون الإعسار، وإذا ادعوا الإعسار، أخذوا يتسولون، وأخذوا يطلبون من الأثرياء، ومن الأمراء، ونحو ذلك.

ولا شك أن كثيرا منهم ليسوا صادقين بل أهل حِيَل، فلذلك القضاة إذا ادعى الإعسار لا يقبلون منه إلا بعد سجنه، فيدخل السجن فإذا صبر في السجن مثلًا نصف سنة، أو سنة، أو نحوها عرف بذلك صدقه، وقبل ذلك لا بد أن يبحث عن ملكه ماذا يملك ؟ هل عنده عقار يستغني عنه ؟ هل له رصيد، وحساب في أحد المصارف؟

هل له غرماء يطلب منهم مالًا ؟ أي: عندهم له أموال وديون، لا بد أن القاضي يستفصل ويبحث ، وكذلك أيضًا الذين يدفعون إليهم شيئًا من الزكوات تبرأ ذمتهم ، إذا أعطى الإنسان زكاته لمن يعتقده فقيرًا، ولو كان في نفس الأمر غنيا، فإنه يعتبر قد برئت ذمته؛ لأن الغارمين لهم حق في الزكاة، جعلهم الله من جملة أهل الزكاة.

فلا بد للقضاة أن يتثبتوا وأن يتحققوا ، كذلك أيضًا كثير من الناس يستدينون أموالًا كثيرة ثم يسرفون فتجدهم يبنون مباني فاخرة يصرفون عليها مئات الألوف مع إمكان الاقتصاد، فالأولى بالقاضي مع هؤلاء أن يكلف أحدهم، ويقول: نبيع عمارتك هذه التي تساوي مثلًا مليونا ، أو أكثر وتشتري لك عمارة مثلًا بثلاثمائة، أو نحوها ونوفي الدين، فأنت قد أسرفت ، أخذت أموال الناس وصرفتها في هذه الزينات، وفي هذه الأنواع التي زخرفت بها هذا البناء.

فهذا يعتبر من الإسراف ، فلا يقبل منه، ولا يقول: اسجنوني حتى توفي عني الحكومة، أو ما أشبه ذلك، بل على القاضي أن يتثبت ، وأن لا يصدق كل من يدعي. فقد يكون هناك كثير من المحتالين، ظهر لبعض القضاة حيل كثير منهم:

يأتي مثلًا إلى إنسان ويقول: لعلك تشتكيني وتدعي أن في ذمتي لك مثلًا خمسمائة ألف، وأنا سوف أعترف، أعترف عند القاضي، بأنها ثابتة وبأنها قيمة سيارات، أو قيمة مواد بناء، أو ما أشبه ذلك، فإذا ثبتت في ذمتي أدعي بعد ذلك الإعسار، فإذا ادعيت لا يضربني إذا سجنت نصف سنة، ثم دفعت الحكومة مثلًا أو دفع الأثرياء، أو دفع من صندوق البر ثلثها أي مثلًا أربعمائة، أو نحوها اقتسمتها أنا وأنت. ظهرت هذه حيل كثير منهم ؛ فلذلك القضاه عليهم أن يتثبتوا.

فإذا ثبت أن هذا مدين، وأنه ليس عنده شيء يوفي به دينه قل أم كثر فإنه معذور، ولا يجوز حبسه، ولكن يؤمر بأن يوفي دينه مهما استطاع ، كذلك إذا كان الدين مؤجلًا، فلا يجوز مطالبته؛ لأن الأجل حق له، ولا يجوز حبسه، ولا تجوز ملازمته حتى يحل.

إذا أفلس مثلًا، وعليه دين مؤجل، فلا يجوز لأصحاب المؤجل أن يطالبوا بحقوقهم، ويقولون: أعطونا من ماله الذي تقتسمونه، فإن ديننا ثابت ، نقول: دينكم مؤجل إن حل قبل أن تقسم الأموال أخذتم نصيبكم، قسطكم ، وإن قسم قبل الحلول فلا ، فليس لكم مع هؤلاء شيء.

كذلك من مات وعليه دين مؤجل ، فليس يحل، يبقى إلى أن يحل ، ولكن لو خاف أصحاب الدين المؤجل أن الورثة يقتسمون الأموال، ويقولون: ما عندنا شيء لك، فلا بد أن يطالبهم، ويقول لهم: إما أن تعطوني ديني ، ولو كان مؤجلًا، أو تعطوني بعضه، وأسقط بعضه على قول من أجاز: " أسقط وتعجل" ، أو تأتوني بكفيل يكفل لي حقي ، ويضمنه عند حلوله أو برهن أتوثق منه، فإذا وثق الورثة برهن محرز، محرز يعني: كاف بقدر الدين فإنه يجوز، أو كفيل مليء يعني يضمنه.

يقول: "وإن ظهر غريم بعد القسمة رجع على الغرماء بقسطه".

لو اقتسموا، وبعدما اقتسموا، تبين غريم يطالبه بدين سابق، وقال: عنده لي دين، وهذه وثائقي، فإنه يرجع على الغرماء بقسطه ، إذا كان مثلا قسطه أنه له العشر يأخذ من كل واحد منهم عشر ما دفع إليه.

هذا الفصل الذي يتعلق بالدين والحجر عليه ، أما الفصل الذي بعده فهو الحجر على السفهاء.

"يحجر على الصغير والمجنون، والسفيه؛ لحظهم ، أي: لمصلحتهم ؛ وذلك لأنهم لا يحسنون التصرف، فيمنعون من التصرف في الأموال والدليل قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا ﴾ أي: لا تعطوها لهؤلاء السفهاء فإنهم يفسدونها؛ لأنهم لا يفكرون ولا يعرفون المصالح، إذا سلطوا على الأموال أتلفوها.

أنت مثلًا إذا أعطيت طفلًا مثلًا عمره خمس سنين أعطيته مائة أو خمسمائة مثلا فإنه لا يدري قيمتها ربما يشتري بها حلوى، أو لعبة ، أو نحو ذلك. يعجب بهذه القيمة، ولا يفكر في قيمتها؛ فلذلك لا يسلطون على الأموال، وكذلك المجنون، فاقد العقل؛ لأنه لا يدري ما قيمة هذا المال، وكذلك السفيه ولو كان كبيرًا.

هناك من يبلغ عشرين، أو ثلاثين سنة، وهو سفيه ناقص العقل ناقص التصرف، لا يحسن أن يتصرف فيقال: هذا سفيه، إذا سلط على الأموال أتلف، فيذبح ما يقدر عليه من الشاة مثلًا، ويمزق ما يقدر عليه من الأكيسة، أو يشترى غاليًا، ويبيع رخيصًا، ولا يبالي بذلك فمثل هؤلاء يُمْنَعُونَ من التصرف، ولو كانت الأموال أموالهم، فالمصلحة تعود إليهم.

ومن دفع إليه ماله بعقد، أو بغير عقد رجع بما بقي لا ما تلف.

فإذا باعهم أحد مثلًا ثوبًا رجع به؛ وذلك لأنهم لم يؤذن لهم أن يشتروا ، فشراؤهم هذا يعتبر سَفَهًا، أو باعهم مثلًا قدرًا، أو كيسًا، أو نحو ذلك ، فليس لهم حسن التصرف، فإذا تلف شيء منه فلا يرجع؛ لأنه سلطهم على ماله، وإن بقي منه شيء فإنه يرجع فيه، فلو باعهم ثوبين أحرقوا واحدًا، وبقي واحد ، فإنه يرجع بالباقي، أو باعهم مأكولًا، ثم أكلوا بعضه، وبقي بعضه كفاكهة أو نحوها، فإنه يرجع بما بقي.

أما ما تلف فإنه يذهب عليه؛ لأنه سلطهم على ماله. أما الجناية فيضمون، ولكن تحملها العاقلة إذا بلغت الثلث ونحوه، ولو كانت صغيرة ، فهذا مثلًا لو قاد سيارة وصدم بها إنسانا، فإن العاقلة تحمل ذلك ، أقاربه ، وكذلك لو صدم جدارًا أو شجرة، فإن عاقلته وأهله يغرمون؛ لأنهم سلطوه على هذه السيارة مثلًا.

أو أخذ سكينًا، وطعن بها إنسانًا فإنهم يغرمون؛ لأنهم مأمورون أن يحفظوه، ولا يعطوه سلاحًا، فيضمنون الجناية، ويضمنون إتلاف مال من لم يدفعه لهم، فلو مثلًا دخل السفيه أو المجنون بيت أناس، ثم أتلف فيه شيئًا ، أحرقه، أو مزقه، أو أراق شيئًا من الأطعمة، أو الأدهان فإنه يضمن؛ لأن وليه مكلف بأن يأخذ على يديه، ويحفظه حتى لا يدخل بيوت الناس.

يقول: "من بلغ رشيدًا أو مجنونًا ثم عقل ورشد انفك الحجر عنه بلا حكم، وأعطي ماله لا قبل ذلك بحال" .

يعني: متى يدفع إليه ماله؟ بهذين الشرطين: البلوغ، والرشد ، أو العقل، والرشد، فإذا كان مجنونًا، ثم عقل ورشد دفع إليه ماله، وإذا كان صغيرًا فبلغ ورشد دفع إليه ماله، والدليل قوله تعالى: ﴿ وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ ﴾ ذكر أن لذلك شرطين:-

الأول: "بلغوا" ، بلغوا النكاح يعني: بلغوا سنا يقارب النكاح فـ ﴿ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا ﴾ بعد أن تبتلوهم، ابتلوا اليتامى يعني: اختبروهم فيما يناسبهم، فإذا عقل ورشد، أو بلغ ورشد دُفِعَ إليه ماله ﴿ فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَأۡكُلُوهَآ إِسۡرَافٗا وَبِدَارًا أَن يَكۡبَرُواْۚ ﴾ ولا يحتاج إلى حكم حاكم ؛ بل لمجرد بلوغه ورشده يدفع إليه ماله؛ لأنه أحق به؛ وأما قبل ذلك فلا ولو بلغ عشرين أو ثلاثين سنة؛ لأنه لا يزال سفيها.

بأي شيء يحصل البلوغ ؟

البلوغ في الرجل يحصل بثلاثة أشياء: بالإمناء أي: بالإنزال ، إذا احتلم فأنزل، أو أنزل مثلًا باستمناء أو نحوه، فقد بلغ لقوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ ﴾

الثاني: تمام خمس عشرة سنة؛ لحديث ابن عمر يقول: عرضت على النبي ﷺ وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني ، وعرضت عليه يوم الخندق، -أي: يوم الخندق- وأنا ابن خمس عشرة فأجازني

أو بنبات شعر خشن حول قُبُله، يعني: الشعر الخشن حول الفرج علامة على البلوغ في الرجل، وفي المرأة، ويخرج الشعر الرقيق، قد يوجد في الأطفال شعر رقيق لا يكون علامة على البلوغ.

ذكر عطية القرظي قال: ﴿ عرضنا على النبي ﷺ يوم بني قريظة فكان من أنبت قتل، ومن لم ينبت خلي سبيله، فكنت ممن لم ينبت فخلي سبيلي ﴾

يعني: يكشفون عن عوارتهم فينظرون من أنبت فيقتل، يلحقونه بالرجال ، الأنثى كذلك بلوغها بالإنزال ، إن احتلمت فأنزلت، أو بتمام خمس عشرة، أو بالإنبات، وتزيد أيضًا بالحيض، إذا حاضت فهو علامة على البلوغ؛ لقول النبي ﷺ ﴿ لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار ﴾ يعني: صلاة من قد حاضت.

وكذلك الحمل فهو دليل على الإنزال، إذا حملت حكم ببلوغها من حين علوقها بالحمل، فهو دليل على أنها بلغت.

يقول: "ولا يدفع إليه ماله حتى يُخْتَبَر بما يليق به، ويؤنس رشده" ومحله قبل البلوغ يختبر، والدليل قوله تعالى: ﴿ وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ﴾ ابتلوهم يعني اختبروهم بما يليق بهم، فيختبر ولد التاجر مثلًا فيما يناسبه، يعطى شيئًا يتجر به فيُنْظَر، فإذا عرف رشده، فإنه يدفع إليه ماله، وكذلك ولد البدوي مثلًا يختبر برعيه الغنم والإبل ونحوها، وحفظه لها.

وهكذا صاحب الحرث ينظر في سقيه للحرث وما أشبهه. وهكذا كل إنسان يُخْتَبَر بما يناسبه، يُخْتَبَر بما يليق به، يقول: ولا يدفع إليه ماله حتى يختبر بما يليق به ويؤنس رشده ، ومحله قبل البلوغ، أي: قرب البلوغ ، الاختبار قرب بلوغه.

الرشد في قوله: ﴿ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا ﴾ هو الصلاح في المال ، ولو كان فاسدًا في دينه؛ لأن الحجر عليه إنما هو في ماله، متى يعرف أنه صالح في ماله، مصلح ماله، إذا باع واشترى فلم يغبن غبنًا فاحشًا، لا يغبن غالبًا في بيع ولا شراء، لا يبيع رخيصًا ولا يشتري غاليًا، ولا يبذل ماله في حرام، أو في غير فائدة ، فلا يشتري آلات ملاهي مثلًا، ولا يشتري شيئًا يتلف ويلعب به ، كنفط ونحو ذلك مما يتلف بلا

فائدة ، بل يحفظ ماله، ولا يبذله في أشياء محرمة، ولا في مخدرات، ولا مسكرات ولا في منهيات، من فعل ذلك فإنه سفيه، ولو كان ماله كثيرًا.

يقول: ووليهم –حال الحجر– الأب ؛ وذلك لأنه أولى، فإذا كان الطفل له مال من أمه مثلًا، فإن أباه هو الولي، هو وكيله، وهو وصيه، ثم بعد ذلك وصي الأب، إذا أوصى الوالد أن فلانًا وصي على أطفالي، فيكون هو الوصي، وكيل الأب، ثم الحاكم إذا لم يكن هناك وصي.

وللحاكم أن ينظر مَن هو الأقرب، والأشفق عليه من أخ، أو قريب أو نحو ذلك، الولي يتصرف لهم في أموالهم، ولكن لا يتصرف إلا بالأحظ ، إلا بما فيه الحظ لهم ، فلا يبيع إلا إذا رأى مصلحة في البيع، ولا يشتري لهم إلا شيئًا يتحقق فائدته ومصلحته.

ثم يعتبر أمينًا على هذه الأموال، فيقبل قوله بعد فك الحجر، فيقبل قوله بأنه تلف من المال كذا، أو أنفقت منه كذا، أو بعت منه كذا، أو اضطررت إلى كذا وكذا؛ لأنه مأمون في المنفعة التي بذلها، وفي الضرورة التي ألجأته مثلًا إلى البيع، أو ما أشبه ذلك، فإذا قال: بعت شاته، أو بعت بعيره لأنفق عليه، أو رأيت مناسبة لبيعها، لو لم أبعها لفات الموسم، أو ما أشبه ذلك.

أما في دفع المال فلا يقبل إلا ببينة؛ لقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ ﴾ فإذا دفع بغير شهود وجحد اليتيم فإنه –والحال هذه– يغرم الولي إلا إذا كان متبرعًا، متبرعًا بالحفظ، فأما إذا كان يحفظ بأجرة فيغرم ما تلف مثلًا ، أو لم يدفعه.

بعد ذلك تكلم على دين العبد، إذا كان العبد مأذونًا له فاستدان؛ فإن دينه يتحمله سيده، مأذون له في ذمة السيد، وأما إذا لم يأذن له؛ فإنه يتعلق برقبته، فيصير صاحب الدين يطالب، ويقول: هذا العبد في رقبته لي كذا وكذا مائة، أو ألف، وكذلك لو استودعه شيئًا.

إذا استودع عند العبد شيئًا فأتلفه، فإنه يطالب العبد، ويقول لسيده: إما أن تفديه وإلا فأنا شريك لك فيه، وكذلك أرش جنايته ، العبد إذا جنى على إنسان شجة، أو جرحًا فإن المجنى عليه يقول لسيده: إما أن

تفديه وتعطيني ، وإلا أكون شريكًا لك ، يكون ديني أرش الجناية في رقبة هذا العبد، وكذلك قيمة متلفة إذا أتلف شيئًا، أتلف العبد شيئًا تعلق برقبته، والله أعلم.

س: أحسن الله إليكم، ، هذا سائل يقول: ما هو ضابط حجر الأبناء على أبيهم ؟

ج: الأبناء ، الأصل أنهم يحترمون آبائهم، لكن لو بلغ سن التخريف ، بلغ الأب مثلًا حالة لا يفقه فيها، فإن لهم أن يمنعوا الناس، ويقولون: لا تشتروا منه ولا تبيعوا عليه، فإنه لا يفهم وإنه لا يفقه المصلحة؛ فلهم أن يمنعوه، ولكن يعلن ذلك القاضي ، يعني يكون ذلك بواسطة القاضي حتى لا أحد يتعامل معه إلا على بصيرة.

س: أحسن الله إليكم، ، يقول: لو أقر المحجور عليه بأن هذا المال المعين لأخيه مثلًا، ووجدت قرينة على ذلك ، ما الحكم ؟

ج: إذا وجدت قرينة عمل بها، فيكون هذا المال لمن أقر به، لكن إن كانت حيلة فلا تقبل منه ، كثيرًا من المحجور عليهم، أو المدينون إذا طُلِبَ يقول: هذا الشاة لامرأتي مثلًا، هذه الإبل لأبي، ليس لي شيء منها، يريد بذلك التخلص من هؤلاء الغرماء، فلا يقبل إلا ببينة أو بقرائن.

س أحسن الله إليكم ، يقول: رجل توفي وعليه دين قرابة المليونين وداره لو بيعت تساوي قرابة مليون ومائتين، وليس فيه سوى الزوجة وأربعة أبناء ، فهل للغرماء أن يطالبوا ببيع البيت ؟

ج: يرفع الأمر إلى القاضي ، لا يباع إلا بأمر القاضي؛ وذلك لأن هذا شيء تعلق بذمة هذا الميت، فلا بد أنهم يسعون في إبراء ذمته، إما ببيع داره إذا كانوا يستطيعون أن يستأجروا ، ينظر القاضي في أمرهم.

س أحسن الله إليكم ، يقول: هل صحيح أن حد العاقلة إلى جدي الخامس ؟

ج: يعبرون عنهم بأنهم الأقارب، ويمكن أنهم إلى الخامس، وربما إلى العاشر، إذا كانوا متقاربين وكانوا أسرة متساعدين.

س: ما حكم من أخذ من الزكاة وهو مديون بدين يستطيع أن يسدده كل شهر ؟

ج: لا يحل له، إذا كان يستطيع إلا إذا شدد عليه أهل الدين، وقالوا: لا نخلي سبيلك إلا أن تعطينا الآن، ولم يوافقوا على التسديد شهريًا .

س:هل للمحجور عليه أن يطلب ممن حجروا عليه أن يمهلوه بأن يتجر بأمواله حتى يسددهم ؟

ج: له ذلك إذا كان مثلًا يثقون بأنه إذا اتجر بها ربح، ثم حصل من أرباحه ما يعطيهم أموالهم كلها، لو مثلًا أنهم أخذوا الأموال ما حصل لهم إلا نصف ديونهم، وهو ذو حرفة ومعرفة، إذا اتجر ربح في هذه السنة، أو نحوها أرباحًا، يحصل منها على وفاء ديونه.

س: أحسن الله إليكم، ، يقول: لي جد توفي وترك مالًا ودينًا ، فوفينا عنه دينه، ثم جعلنا الباقي في بناء مسجد، وبعد أربع سنوات من ذلك جاء رجل يطلب جدي دينا مع علمه في تلك المدة بموت جدي، ولم يأت وجاء بأوراق ليست موثقة، فما العمل في هذه الحال ؟

ج: لا بد من إثباتها عند القاضي يراجعه، يرفع أمره إلى القاضي فتدعون عليه بأنه لم يتقدم هذه المدة ، وهو يشاهد أننا نوفي ديونه، وأننا صرفنا بقية تركته في مسجد، وأن هذه الأوراق ليست موثقة، وللقاضي أن ينظر في القرائن.

س: أحسن الله إليكم، ، يقول: لي دين عند أحد الأثرياء، وذلك أن سائقه صدم سيارتي، فقال لي: أقسط لك نصف راتب السائق، خلال خمس سنوات، أو أعطيك نصف المبلغ ، فهل يجوز عمله هذا ؟

ج: يجوز ذلك إذا رضيت أنت، لك مثلًا أن تطالب السائق، ولكن إذا عرفت بأن السائق ليس عنده شيء ، فلك أن ترضي بنصف مرتبه، ولك أن ترضي بنصف الأرش يقدمه لك تبرعًا منه .

س: أحسن الله إليكم، ، يقول: انتشرت في هذه الأزمنة المتأخرة أجهزة إليكترونية، وهي مشتملة على ألعاب مسلية للأطفال، غير أنها تشتمل على بعض الصور، لبعض ذوات الأرواح ومنها أفلام كرتون ، وقد تسامح فيها كثير من الأخيار من أجل حفظ أولادهم ولأجل مصالح أخرى ، فهل هذا جائز ؟

ج: لا شك أنها داخلة في اسم الصور، ولكن حيث إنها ليست ثابتة إنما هي في الأفلام التي يمكن مسحها مثلًا، والتسجيل عليها أشياء فيخف أمر الصور فيها، وحيث إنها تختص بالأطفال الذين دون سن التمييز، أو نحوه يعني: تحفظهم عن العبث الذي لا بد لهم منه ، فلعله يتسامح فيها ولكن لا يتوسع فيها توسعًا بحيث أنها تبذل فيها أموال طائلة، أو أنها تشغل عن ما هو أهم منه .

س: أحسن الله إليكم، يقول: يحدث بيننا خلاف وجدل بسبب اختلاف الفقهاء والعلماء في بعض المسائل الفقهية، فما هو دور العامي مثلنا حيال ذلك ؟

ج: لا شك أنه يوجد خلاف كبير بين العلماء، ولكن الواجب على العامة أن يأخذوا بأقوال العلماء المعتبرين، فيرجعون إلى العلماء المعتبرين في زمانهم ، أو إذا نقل لهم عن علماء السلف الذين هم محل قدوة يقتدون بهم .

س: أحسن الله إليكم، يقول: شخص وكله آخر باستثمار ماله، وسمح له بسد حاجته منه إن أراد ، ويرغب الوكيل بشراء سيارة بقيمة سبعين ألف مثلاً للوكيل، بحيث يسجلها لصالح الموكل بقيمة ثمانين ألف ، فهل يجوز ذلك ؟

ج: لا بد من أخذ إذن الموكل؛ لأن هذه قيمة رفيعة، فإذا كان لمصلحة الموكل أنه يتجر في ماله، وأنه بحاجة إلى سيارة لمتابعة الغرماء ومتابعة التجارة، والإيراد والتصدير، وما أشبه ذلك ، وسمح بذلك الموكل جاز ذلك.

س: أحسن الله إليكم، يقول: جاءتني حوالة من أحد الإخوة واستلمتها بالعملة التي توجد في البلد ، فهل دفع المبلغ بالعملة التي حولها هو أم بالعملة التي استلمتها في بلدي ؟

ج: يجوز ذلك ويكون صرفا بعين وذمة، يعني: كأنه يقول: عندكم لنا مثلاً مائة دولار، أريد صرفها بقيمتها في الحال بريال سعودي مثلا ، فيجوز ذلك على ما في حديث ابن عمر في قوله: 🕮 كنا نبيع الإبل بالبقيع، فنبيع بالدراهم، فنأخذ الدنانير وبالعكس فقال ﷺ لا بأس ما لم تفترقا وبينكما شيء 🕮 فتستلم منهم العوض في الحال.

س: أحسن الله إليكم،، يقول: أمي أرضعت ولد أختي الكبير، وهو معروف شرعا أنه أخو خاله من الرضاع، ولكن إخوة خاله الذين أصغر منه ولم يرضعوا من أمي التي هي جدتهم، هل يجوز أن أزوجهم من بناتي أم لا ؟ أفتونا.

ج: يجوز ذلك، الذي لا تزوجه هو الذي رضع مع أمك ، وأما إخوته فلا يتأثرون برضاع أخيهم.

س: هذا يقول: سؤال مستعجل، ومشكلة أسرية يقول: ولد خالي سوف يتزوج بعد أيام، وعلمنا بأنه سوف يأتي بفرقة من النساء ، تزعم أنها تستخدم الإطار فقط، وهذه الفرقة سوف تحيي ساعات طويلة من الفرح وغير ذلك، وإن هذه الفرقة اشترطت أن تأتي بسبعة آلاف ريال، وأنا رفضت طلب والدتي إلى آخر السؤال يقول: فهل هذا جائز ؟

ج: لا يجوز تمكين هؤلاء الذين يلعبون هذا اللعب المشتبه أو المحرم ، أو اللعب بما يسمى بالطار، أو ما أشبهه ، لا بأس باستعمال الدف، على ما ورد في الحديث: 📖 أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدف 📖 وشيء من النشيد المباح، فأما هذه الأجهزة الكثيرة، أو ما أشبهها أو الملهية أو السهر الطويل فلا يجوز.

أحسن الله إليكم ، وأثابكم ونفعنا بعملكم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الوكالة

الحمد الله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: فصل: وتصح الوكالة بكل قول يدل على إذن، وقبولها بكل قول، أو فعل دال عليه.

وشُرِطَ كونهما جائزي التصرف ، ومن له تصرف في شيء ، فله توكل وتوكيل فيه.

وتصح في كل حق آدمي لا ظهار، ولعان وأيمان، وفي كل حق لله يدخله النيابة.

وهي وشركته، ومضاربته، ومساقاته ومزارعته، ووديعته، وجعالة عقود جائزة لِكُلٍّ فسخُها.

ولا يصح بلا إذن بيعِ وكيلٍ لنفسه، ولا شراؤه منها لموكله وولده ووالده ومكاتبه كنفسه، وإن باع بدون ثمن مثل، أو اشترى بأكثر منه صح وضمن زيادة، أو نقصها ووكيل مبيع يسلمه، ولا يقبض ثمنه إلا بقرينة ، ويسلم وكيل الشراء الثمن، ووكيل خصومة لا يقبض، وقبض يخاصم.

والوكيل أمين لا يضمن إلا بتعدٍ أو تفريط، ويقبل قوله في نفيهما وهلاك بيمينه كدعوى متبرع رد العين، أو ثمنها لموكل لا لورثته، إلا ببينة.

فصل

والشركة خمسة أضرب: شركة عنان، وهي أن يحضر كل من عدد جائز التصرف من ماله نقدًا معلومًا؛ ليعمل فيه كل على أن له من الربح جزءا مشاعًا معلومًا.

الثاني: المضاربة، وهي دفع مال معين معلوم لمن يتجر فيه، بجزء معلوم مشاع من ربحه، وإن ضارب لآخر فأضر الأول حرم ، ورد حصته في الشركة، وإن تلف رأس المال، أو بعضه بعد تصرف، أو خسر جُبِرَ من ربح قبل قسمة.

الثالث: شركة الوجوه، وهي أن يشتركا في ربح ما، يشتريان في ذممهما بجاهيهما، وكلٌّ وكيلُ الآخر وكفيله بالثمن.

الرابع: شركة الأبدان، وهي أن يشتركا فيما يتملكان بأبدانهما من مباح كاصطياد، ونحوه أو يتقبلان في ذممهما من عمل كخياطة.

فما تقبله أحدهما لزمهما عملُهُ، وطولبا به، وإن ترك أحدهما العمل لعذرٍ أو لا ، فالكسب بينهما، ويلزم مَن عُذِرَ أو لم يعرف العمل أن يُقِيم مقامَهُ بطلب شريك.

الخام شركة المضاربة، وهي أن يفوض كل إلى صاحبه، كل تصرف مالي، ويشتركا في كل ما يثبت لهما، وعليهما وتصح ، فتصح إن لم يُدْخلا فيهما كسبًا نادرًا، وكلها جائزة، ولا ضمان فيها، إلا بتعد أو تفريط

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف المرسلين نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفصل الأول: يتعلق بالوكالة، والفصل الثاني: يتعلق بالشركة .

الوكالة مشتقة من وكلت الشيء إلى فلان يعني فوضته إليه.

ويعرفونها بأن الوكالة استنابة جائزِ التصرف مثلَه فيما تدخله النيابة ، استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة. استنابه يعني: أقامه مقامه، وصريحها أن يقول: وكلتك، أو أنبتك أو فوضت إليك، أو قم مقامي في كذا.

وسبب شرعيتها أن الإنسان قد لا يقدر على قضاء حوائجه كلها بنفسه، فجاز له أن يوكل غيره، فيوكله ليبيع سلعته، ويوكله ليشتري له سِلَعَه، ويوكله ليخاصم في دين له، أو حق ويوكل لقبض ديونه، أو جمعها فيقوم الموكل مقامه في ما وكله فيه، وقد كان النبي ﷺ يوكل بعض أصحابه، فيوكلهم لقبض الزكوات وهم العمال.

لا شك أنه وكلهم ليقبضوا الزكاة وليفرقوها، فهذا توكيل، وكذلك ورد أنه قال لرجل: ☜ إذا أتيت، أو قال: ائتي وكيلي فلان ليعطيك وسقًا من التمر، فإن طلب منك آية فضع يدك على ترقوته ☜ ما كان هناك وثائق ولا أختام، فكأنه قال: من جاءك يطلب من هذا التمر، وقال: إنني أرسلته فلا تعطيه حتى يضع يده على ترقوتك ، العظم الذي بين النحر والكتف ، جعل هذا علامة.

فهو دليل على أنه كان يوكل أصحابه يقبضون الزكوات، ويفرقونها بإذنه، وكذلك روى أنه ☜ وَكَّلَ عروة البارقي أن يشتري له شاة بدينار فاشترى له شاتين بدينار ، وباع إحداهما بدينار، وجاءه بشاة ودينار فدعا له بالبركة فكان لو اشترى التراب لربح فيه ☜

وكذلك وكل في حديث زيد بن خالد وأبي هريرة في قصة العسيب ، قال: ☜ اغدو يا أنيس إلى امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها ☜ فوكله في إثبات هذا الحد، ووكله في إقامته الذي هو الرجم، فيدل على أن هذا كله جائز.

معلوم مثلًا أن الولاية يعني: ولاية هذه المملكة تحت ولاية الملك، ولا يستطيع أن يباشر كل الأعمال بيده ، فوكلاؤه يعتبرون نوابًا، ولهم أن ينوبوا، فالوزراء وكلاء، وقد وكلوا في كل دائرة من يقوم مقامهم، فهذا موكل في هذا النوع من المعاملات، وهذا موكل في الصرف لكذا وكذا ، وهذا موكل في القبض من كذا وكذا.

وهؤلاء القضاة موكلون في إثبات الخصومات، وكذلك المنكلون موكلون أيضًا في تنفيذ الحدود، وفي تنفيذ الخصومات والدعاوي وأشباه ذلك، هذا من حيث العموم.

أما من حيث الخصوص فإن كلا منا قد يكون محتاجًا إلى الوكالة، فأنت مثلًا بحاجة إلى شراء، وأنت منشغل فتُوَكِّل من يشتري لك ثوبًا، أو كيسًا، أو نحو ذلك، أو توكل من يبيع شاتك، أو يبيع دارك، أو ما أشبه ذلك، ويقوم هذا الوكيل مقام الموكل .

لا شك أن هذا ونحوه دليل مشروعية الوكالة، وأن الناس بحاجة إليها ، لا يستغنون عن أن يوكل أحدهم في حاجاته.

عرفنا الوكالة: استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة. يأتينا شروطها:

أولًا الصيغة. هل يشترط لها صيغة ؟ يقول: تصح الوكالة بكل قول يدل على الإذن، تصح بكل قول يدل على الإذن، فإذا قال: وكلتك، فهذا يدل على الإذن، فوضت إليك يدل على الإذن، أنبتك، أنت نائب عني، أنت تقوم مقامي، اذهب فبع هذه السلعة، اذهب فاشتر لنا كيسًا، هذه كلها صِيَغ تدل على الإذن.

يأتينا أي شروطها –أولًا الصيغة ، هل يشترط لها صيغة؟ يقول: تصح الوكالة بكل قول يدل على الإذن ، تصح بكل قول يدل على الإذن فإذا قال: وكلتك، فهذا يدل على الإذن، فوضت إليك يدل على الإذن أنبتك ، أنت نائب عني، أنت تقوم مقامي، اذهب بع هذه السلعة، اذهب فاشتر لنا كيسا، هذه كلها صيغ تدل على الإذن، لما يفهم من الصيغ، تصح بكل قول يدل على الإذن.

القبول: هل يشترط له عبارة؟ لا يشترط ، فلو قال: إن شاء الله، أو سأفعل، أو حبا وكرامة، أو أهلا وسهلا ، أو قبلت منك هذا التوكيل، جاز ذلك كله، فلا حاجة إلى أن يحدد كلمة خاصة، يقول فيها: قبلت، أو ما أشبه ذلك.

قبولها بكل قول، أو فعل، لو ما تكلم. لو قلت له: بع هذا الكيس. فسكت، ولكنه حمله على سيارته، ودخل به السوق، وباعه فذلك قبول، أو قلت: له اذهب فاقبض دَيْني من زيد، فسكت وذهب، وقال لزيد: أنا وكيل في قبض الدين الذي عندك، يصح ذلك ويكون هذا دالا على القبول.

يقول: "شُرِطَ كونهما جائزي التصرف" الذي لا يجوز تصرفه مثل المملوك ليس له تصرف في نفسه، ولا في غيره، لكن يصح لسيده أن يوكله، كذلك السفيه لا يصح تصرفه في ماله، كما تقدم فلا يصح توكيله، ولا يصح توكله.

كذلك الصغير، كذلك المجنون، فكونهما جائزي التصرف يخرج هؤلاء الأربعة يخرج ، المملوك، والصغير، والمجنون، والسفيه ؛ فإن هؤلاء لا يصلح أحدهم أن يوكل، ولا يصلح أن يكون وكيلا، فلا يتوكل ولا يوكل؛ لأنهم لا تصرف لهم في أموالهم، فكذا في غير أموالهم.

ثم اصطلاح الفقهاء على أن المالك يسمى موكلا، وأما النائب فيسمى وكيلًا، ولا يقال: مُوَكَّل؛ لأنها قد تشتبه في الكتابة موكَّل وموكِّل، فيشتبه في الكتابة، فإذا رأيت كلمة "ميم واو كاف لام" فاقرأها موكِّل، ولا تقرأها موكَّل ؛ لأن الموكل عبروا عنه بالوكيل؛ لأنه الذي ورد في القرآن ﴿ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلاً ﴿٨١﴾ ﴾

فالوكيل هو النائب عن غيره، يقول: إذا قيل: ماذا يصح التوكيل فيه ؟ يصح التوكيل في كل شيء يصح التصرف فيه، ومن له تصرف في شيء فله توكل، وتوكيل فيه، كل شيء يصح تصرفه فيه، فإنه يصح أن يكون وكيلا، وأن يكون موكِّلا.

فمعلوم أن الإنسان يتصرف في ماله فيبيع منه، ويهب، ويشتري ، ويتصدق، ويُسَبِّل، وإذا كان كذلك، فله أن يوكل: وكلتك يا زيد تُسَبِّل بيتي الفلاني، تكتب وثيقته عند القاضي، وكلتك تحرر هذا البيت، أي: تُخْرِج له وثيقة.

وكلتك تبيع هذه الأرض التي هي ملكي، أو هذه السلعة، وكلتك تتصدق من مالي بألف، أو نصفها، وكلتك تعطي فلانا، أو تهدي إلى فلان شاة، أو ثوبا، فأنت تتصرف في مالك، فلك أن توكل فيه، ويدخل في ذلك أيضا العقود؛ فيصح مثلا أن الزوج يوكل، وأن الولي يوكل، فإذا كان مثلًا الزوج بعيدا أرسل لك وكالة، وقال: أنت وكيلي في تزوج بنت فلان فتحضر أنت فيقول ولي البنت: زوجت موكلك فلانا ابنتي. فتقول: قبلتها لموكلي فلان يصح ذلك.

وهكذا أيضا الولي يوكلك مثلا ، فتقول للزوج زوجتك بنت موكلي فلانة بنت فلان، فيقول: قبلتها، وقد يوكلان معا، يوكل الزوج، ويوكل الولي فيقول: مثلا وكيل الولي: زوجت موكلك فلانا فلانة بنت موكلي فلان ، فيقول وكيل الزوج قبلت زواج فلانة لموكلي فلان.

يصح أيضا في الطلاق فيصح أن يوكلك في طلاق امرأته، فتقول: اشهد يا فلان وفلان أني طلقت فلانة بوكالة زوجها لي، حيث وكلني على طلاقها يصح ذلك، وهكذا المخاصمات الناس الآن يوكلون ويسمى الذين يوكلونه باسم محام، وهذا المحامي وكيل عن فلان، فيأخذ ما عند موكله من الحجج ثم يحتج عند القاضي، ويقول: حجتي كذا وكذا التي احتج بها لموكلي، موكلي عنده من البينات كذا، وكذا .

هذا وكيل أيضا في الخصومة، فالحاصل أن الوكالة تصح في كل شيء يملك التصرف فيه، وتصح في كل حق آدمي، حقوق الآدميين يعني: يدخلها التوكل، والتوكيل فمن حقوق الآدميين: الأموال، والعقود، والفسوخ ، فيوكل في البيع، ويوكل في الشراء، ويوكل في القبض، ويوكل في الخصومات، وما أشبه ذلك.

ثم استثنوا ما لا يصح التوكيل فيه، قال: لا ظهار، ولعان، وأيمان ، هذه لا يصح التوكيل فيها، فلا يصح أن يقول: وكلتك تظاهر من امرأتي تقول: يا فلانة أنت على فلان كظهر أمه لا يجوز لماذا؟ لأن الظهار حرام قال الله -تعالى-: ﴿ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۡۖ إِنۡ أُمَّهَٰتُهُمۡ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدۡنَهُمۡۚ وَإِنَّهُمۡ لَيَقُولُونَ مُنكَرٗا مِّنَ ٱلۡقَوۡلِ وَزُورٗاۚ ﴾

إذا كان منكرا وزورا فلا تتوكل فيه، إذا وكلك فقال: اذهب إلى امرأتي، وقل: إن فلانا يقول: أنت علي كظهر أمي. فقل: لا أقول هذا، لا أفعله؛ لأن الله سماه زورا، فلا أوكل في منكر، ولا أتوكل في زور.

الثاني: اللعان، لا يصح التوكيل فيه لماذا؟ لأنه يقترن به شهادات وأيمان ودعاء ، اللعان ذكره الله -تعالى- في القرآن، ونسبه إلى الزوجين قال: ﴿ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ۝٧ ﴾

فلا يصح التوكيل فيه، فلا يقول: يا فلان اذهب فاشهد عني والعن نفسك عني؛ لأن الزوج يقول: لعنة الله عليَّ إن كنت من الكاذبين، ويقول: أشهد بالله أن امرأتي هذه زانية ، وأني لمن الصادقين أربع مرات.

وكذلك المرأة تقول: أشهد بالله إنه لمن الكاذبين، ثم تقول: غضب الله عليها إن كان من الصادقين، فلا يجوز أن يكون موكلا في اللعن، ولا في الغضب؛ لأن هذا دعاء على النفس، ولا يقول: مثلا لعنة الله على فلان إن كان من الكاذبين، هذا شيء يتعلق بالضمير، فلا يجوز التوكل فيه.

كذلك مثلا الأيمان، لا يجوز التوكل فيها لماذا ؟ لأن الحالف يستحضر عظمة الرب عند الحلف، فلا يقول: يا فلان وكلتك تحلف عني إذا توجهت إليك يمين في خصومة، إذا قال القاضي: البينة على المدعي واليمين على من أنكر، احلف يا مُنْكِر ، أنت الذي أنكرت عليك اليمين، فلا يقول: وكلتك يا فلان تحلف عني لماذا؟

لأن الحلف يتعلق باستحضار عظمة المحلوف به، فالذي يحلف بالله ، أو بصفة من صفات الله عندما يحلف يستحضر عظمة الله، فيحمله هذا الاستحضار على أن يعترف بالحق، وعلى أن لا يتجرأ على الحلف كاذبا ويستحضر أنه إذا حلف كاذبا، فإن عليه عقوبة شديدة، كقوله ﷺ من اقتطع مال امرئ مسلم بيمين هو فيها كاذب لقي الله وهو عليه غضبان

فالحاصل أن اليمين لا تدخلها النيابة، ولا يحلف أحد عن أحد، يقول: "وفي كل حق لله تدخله النيابة" أي: من العبادات ما تدخله النيابة، فيجوز التوكيل فيه، فتوكله يُفَرِّق صدقتك، أو زكاتك، توكله يفرق كفارة النذر، أو كفارة اليمين، تقول: يا فلان عليَّ يمين، إطعام عشرة مساكين، وكلتك تطعمهم هذه الدراهم، تشتري طعاما وتطعمهم.

وكلتك على ذلك، يجوز كذلك، مثلا تعطيه زكاة مالك يفرقها. وكلتك تفرق هذه الزكاة على المساكين الذين تعرفهم، وتعرف استحقاقهم، وكذلك كفارة اليمين، وكفارة النذر، هذه من الأمور المالية، هناك من العبادات ما يصح التوكل فيه خاصة الحج والعمرة.

وردت الإنابة فيهما فيجوز أن يوكل العاجز، ويقول: يا فلان خذ هذه النفقة، وحج عني أو حج عن أبي الميت، وكلتك تحج عني، أو عن أبي، أو تعتمر، وتجعل عمرتك عن أبي، أو عن أخي تعطيه نفقته، فهذه هي التي يصح فيها التوكيل من العبادات.

وأما غيرها فلا يصح التوكيل فيها، بقية العبادات لا يصح أن يُوَكَّل فيها، ذكر لي بعض الإخوان الذين يظهر أنه مر على بعض الشباب المتهورين، فقال لهم: اذهبوا إلى المسجد، أدوا الصلاة معي مع الجماعة ، فقالوا بعبارتهم: أنت بالنيابة، يعني: كأنهم يقولون: صل عنا.

هذا من الاستهزاء، لا شك أن الصلاة عبادة بدنية، لا يصح التوكل فيها، لا يصح أن يصلي أحد عن أحد؛ لأنها عبادة تتعلق بالبدن، ولا تسقط عن الإنسان إلا إذا أداها بنفسه، وإذا عجز لمرض، فإنها تسقط عنه، إذا لم يستطيع أدائها؛ لشدة المرض، أو لإغماء، أو ما أشبه ذلك.

وكذلك الصيام عبادة بدنية، سمعت أيضا إنسانا رأيته كبيرا، يمكن أنه يدعي أنه مسافر، ولما شرب من الماء، والناس ينظرون، فأنكر عليه بعضهم، فقال: هذا ما صام، فقال ذلك: أراك تصوم عني، أو أنت تصوم عني، ويظهر أنه ... أرى أنه أراد بذلك الاعتذار، لو قال: إنني مسافر كان أقرب إلى عذره.

مع أنه إذا كان في البلد فلا يحل له أن يُظْهر الأكل أمام الناظرين، أمام الناس إذا كان مفطرا، ويدعي أنه مسافر فعليه أن يمسك، ولا يأكل ولا يشرب إلا خفية؛ لأن الناس يستنكرون منه أكله في رمضان، إعلانا أو شربا، وبكل حال فالعبادات البدنية لا يجوز التوكل فيها، عرفنا ما يصح التوكيل والتوكل فيه.

حكم الوكالة أنها عقد جائز، يجوز للوكيل أن يخلع وكالته يقول: وكلني فلان على بيع سلعته، واشهدوا أني لا أريد هذه الوكالة، وكلني على قبض دينه مثلا، أو على قبض مكافأته، واشهدوا أني لا أقبضها، ومروه أن يوكل غيري، فيجوز للوكيل أن يعزل نفسه متى أراد.

وكذلك الموكل يجوز أن يعزل وكيله، وقد تكون الوكالة محددة، يعني: بعض الزمن، يوكل يقول مثلا: يا فلان أنت وكيل على سقي هذه الأغنام ، أو سقي هذه الأشجار حتى يأتي زيد من سفره، فإذا جاء بطل توكيلك مثلا، أو: أنت وكيل على أولادي، تنفق عليهم من أموالهم إلى أن يبلغ الكبير منهم سن الرشد، ويكون رشيدا، فنتفسخ وكالتك، ويكون الوكيل واحدا منهم.

هذه تكون وكالة مؤقتة يعني: إذا قدم زيد انفسخت وكالتك، وصار هو الوكيل، أو إذا بلغ فلان ورشد فهو الوكيل، وتنفسخ وكالتك، يوكل أحد الموصين مثلا أخاه، ويقول: حتى يبلغ ابني ويرشد.

فالوكالة عقد جائز يصح أن يخلع نفسه، ويصح أن يخلعه الموكل، ثم لو تصرف قبل أن يبلغه الخلع، فإن تصرفه نافذ، فلو مثلا وكله؛ ليطلق امرأته، ولما وكله ذهب الوكيل إلى المحكمة، وقال: هذه وكالة من فلان ، وكلني على تطليق امرأته.

ندم الموكل فقال: اشهدوا أني خلعته عن هذه الوكالة، ولكن الوكيل ذهب إلى القاضي، وأصدر صكا بالطلاق قبل أن يبلغه الخبر أنه مخلوع، ففي هذه الحال لا شك أنه ينفذ الطلاق؛ لأنه ما بلغه خبر العزل إلا بعد ما كتب الطلاق مثلا.

وهكذا يقال في البيع، لو قال مثلا: وكلتك تبيع بيتي مثلا بخمسمائة ، ثم ندم المالك، وقال: من لقي فلانا فليخبره أني قد عزلته، ولم يلقه أحد إلا بعد البيع، وبعد قبض الثمن، وبعد كتابة الوثيقة، ثبت البيع؛ لأنه تصرف وهو مُفَوَّض، وَمُوَكَّل.

الشركة أيضا عقد جائز، شركة العنان، وشركة المضاربة تأتينا في الفصل الذي بعده، كلاهما عقد جائز، يعني: يتمكن أحد الشريكين أن يخلع الشركة، وأن يطلب القسمة، وكذلك المساقاة والمزارعة في الفصل الذي بعد هذا الفصل.

المساقاة أن يقول: اسق هذا النخل سنة بنصف الثمرة، أو بربعها ، يصح أن يخلعه قبل أن يُثْمِر النخل، ويعطيه أجرة مثله.

وكذلك المزارعة: ازرع هذه الأرض، ولك نصف الزرع، يصح أن يخلعه، ثم يعطيه أجرة ما أنفقه.

وكذلك الوديعة إذا أودع عندك إنسان مثلا ألفا وديعة، يصح أن يأخذها بعد ساعة، أو بعد يوم، وكذلك الجعالة، إذا قال: من بنى هذا الجدار فله مائة، يصح أن يقول: رجعت عن ذلك؛ وذلك لأنه لم يتفق مع واحد هذه كلها عقود جائزة، لكل واحد فسخها.

يقول: "ولا يصح على الوكيل أن يبيع على نفسه، أو يبيع على ولده ، أو على أبيه، أو على مكاتبه، وكذلك لا يشتري من نفسه، ولا من أبيه، أو ابنه، أو مكاتبه".

صورة ذلك إذا قال: وكلتك تبيع هذه الدار، أو هذه السيارة، أو هذا الكيس، أو هذه الشاة. وكلك تبيعها، معنى ذلك أنك تدخل بها السوق، وتظهر من يشتري هذه الشاة، أو هذا البعير، أو هذا الكيس، فهل تقول: أنا أولى به، أشتريه لنفسي؟

لا يجوز؛ لأنك متهم بالتساهل، فقد يقول: اشتراه لنفسه، لو أنه دخل به السوق أو صبر عليه، لسَوِيَ أكثر ، باعه رخيص، باع بعيري أو سيارتي برخص، باعها على نفسه، اشتراها لنفسه.

وهكذا إذا بعته على ولدك، أو على والدك، أو على مكاتبك، يعني: المكاتب الذي اشترى نفسه من سيده بثمن مؤجل، لا يزال عبدا ، ما بقي عليه درهم، فلا يصح للوكيل أن يشتري الشاة لنفسه، بل يبيعها على غيره، أو يشتري السيارة لنفسه، إذا وكلك تبيع هذه السيارة، فلا تبعها على نفسك، أو ما أشبه ذلك؛ مخافة التهمة.

وهكذا الشراء لا يجوز أيضا إذا قال: وكلتك تشتري لي كيسا، فلا تقول: عندي أكياس، أبغي أشتري له من نفسي إلا بقرينة، إذا كان هناك دلالة تدل على الإذن، أو قرينة، فإن قال مثلا: بعني من نفسك، أو بصفتك تاجرًا أعطني كيسًا، أو ثوبًا أو شاة من غنمك، أو نحو ذلك مثل هذا يعتبر قرينة.

فأما إذا سكت، وقال: اشتر لي كيسا، اشتر سيارة صفتها كذا وكذا اشتر لي ثوبًا، اشتر لي شاة، فلا تشتر من نفسك، ولا تشتر من أبيك، ولا من ابنك، ولا من مكاتبك؛ لأنك قد تزيد في الثمن، قد يصير الكيس مثلا بمائة ، فتحسبه عليه بمائة وخمسة، أو نحو ذلك، فيدخلك الشك.

فالحاصل أن الوكيل لا يشتري من نفسه، ولا يبيع على نفسه، وولده مثله، وأبوه مثله، ومكاتبه مثله، يقولون: وإن باع بدون ثمن المثل، أو اشترى بأكثر منه صح وضمن زيادة، أو نقصا.

صورة ذلك إذا قال مثلا: بع هذه الشاة في السوق تساهلت، وبعتها مثلا بمائتين، ومثلها يساوي مائتين وخمسين، لو صبرت لسَوِيَتْ مائتين وخمسين، بعتها لأدنى السوق، أو بعتها لأول من سامها، البيع صحيح ، ولكن تضمن النقص؛ لأنها تساوي مائتين وخمسين، وبعتها بمائتين تضمن النقص عليك.

أما إذا لم يتسامح تعطيه مائتين وخمسين، هذه هي التي تساويه في الأسواق، ويقال: كذلك في الشراء، إذا وكلك أن تشتري له شاة، والغنم التي تماثلها تساوي مائتين، ولكنك اشتريت من أدناهم، وبدون مراجعة اشتريت بمائتين وخمسين.

الناس يشترون بمائتين، وأنت تشتري بمائتين وخمسين، دليل على أنك متساهل، إما أنك تريد الحظ لذلك البائع، وإما أنك

متساهل، فعليك أن تدفع هذه الزيادة، يقول: الناس يشترون بمائتين، أنا ما أدفع إلا مائتين، الخمسين الزائدة عليك يا وكيل؛ لأنك تساهلت.

وهذا يفيد أن الوكيل عليه أن يجتهد في النصح لموكله، سواء كان بأجرة أو بدون أجرة، معلوم أنه إذا قال لك: بع الشاة، ولك اثنين في المائة ، اثنين في المائة من ثمنها، أنك سوف تحرص على أن يزيد الثمن حتى تبيعها مثلا بأربعمائة، يحصل لك أجرتك ثمانية مثلا، وإذا بعتها مثلا بثلاثمائة ما يحصل لك إلا ستة ، سوف تحرص على ذلك.

وهكذا مثلا إذا قال: وكلتك تشتري لي شاة ، ولك أجرة إذا شريتها مثلًا، فلك عليها مثلا عشرة، أو نحو ذلك، فإنك مأمور بأن تنصح له، وأن تجتهد في شراء الرخيص، ولا تشتري برفيع الثمن؛ لئلا تضره؛ لأنك وكيل وأمين.

فالحاصل أن الوكيل إذا تساهل فاشترى غاليا صح الشراء، وضمن الزيادة، وإن تساهل وباع رخيصًا صح وضمن النقص، ثم يقول: وكيل البيع يسلمه؛ ولا يقبض الثمن إلا بقرينة، إذا قال مثلا: وكلتك تبيع هذه الدار، أو هذه الأرض، فأنت وكيل على أي شيء ؟ على البيع، تسلم وثائق الأرض، ومفاتيح الدار.

أما الثمن فقد لا يأمنك عليه، يأمنك على البيع، ولا يأمنك على الثمن ، فلا تقبض الثمن، إلا إذا كان هناك قرينة، مثلا إذا قال: بع هذه الغنم في هذا السوق، يأتيك أعرابي ويأتيك حضري ويأتيك جاهل ويأتيك، ثم تبيع لهذا شاة، ولهذا شاتين، فليس لك أن تترك الثمن في هذه الحال، تقبض الثمن؛ لأنك لو لم تقبضه لذهب عليه؛ لأنه لا يعرف هؤلاء الذين يشترون. فهذه قرينة تدل على أن الوكيل يقبض الثمن.

فالحاصل أنه في العادة وكيل على تسليم المبيع، لا على قبض الثمن ، بالأخص إذا كان المشتري معروفا، إذا قال: وكلتك تبيع هذه الشاة على زيد، أو تبيع هذا البعير على عمرو، أو تبيع هذا البيت على خالد، فلا تقبض الثمن، إنما تسلم المبيع، وأما إذا قال: بعه في السوق، فإنك تقبض الثمن.

أما الوكيل في الشراء فإنه يسلم الثمن؛ وذلك لأنه غالبًا ما يشتري إلا ، وقد أعطي ثمنا، ما يوكلك أحد تشتري له إلا بثمن، إلا إذا كان الشراء من إنسان يعرفه، فتذهب إلى التاجر، وتقول: فلان وكلني أن أشتري له منك خمسة أكياس، أو خمسة أثواب، ولم يعطني الثمن.

يعرفه فيقول: أهلا وسهلا ، فلان معروف عندي، لا حاجة أن أفرض عليه تسليم الثمن مقدما، فيعطيك السلع كالثياب، ونحوها، ولك أن تقول: الثمن يدفعه صاحبه لك.

أما إذا سلم لك الثمن، وقال: خذ هذه المائة، فاشتر بها كيسا أو ثيابا ، فإنك تسلم الثمن، وتقبض السلع التي اشتريت.

يقول: "ووكيل الخصومة لا يقبض، ووكيل القبض يخاصم" لماذا ؟ الوكيل في الخصومة إذا قال للمحامي: وكلتك تخلص ديني الذي هو عشرة آلاف، أو مائة ألف من فلان، أنت وكيل على أي شيء ؟ على الخصومة فتخاصمه إلى أن يثبت الحق.

فأما قبض الدين فلا تقبضه إلا إذا وكلك على ذلك، إذا قال: اقبض بعدما تخاصم ويثبت الحق، أنت وكيل على الإثبات، وتأتي بالبينات، وتأتي بالوثائق عند القاضي، وتأتي بالقرائن، فإذا ثبت الحق، واعترف به، ولم يكن له عذر فلا تقبض منه شيئا، بل صاحبه هو الذي يأتي ويقبضه؛ لأنه قد لا يأمن عليه أحدا فهذا؛ وكيل الخصومة يخاصم ولا يقبض.

وأما وكيل القبض، فله أن يخاصم إذا قال مثلا: وكلتك تقبض ديني من زيد جئت إلى زيد، وقلت: أنا وكيل من فلان، فيمتنع أن يسلم لك، فإنك تخاصمه ترفع أمره إلى القاضي، وتطلب منه أن يحكم عليه، وتقول: إن فلانا أعطاني وكالة أن أقبض دينه من هذا الرجل، وهذا الرجل امتنع أن يعطني، وقد ترافعت إليك أيها القاضي فاحكم عليه، ومره أن يسلم في هذه الحال، يخاصم ويقبض.

يقول: "والوكيل أمين لا يضمن إلا بتعد أو تفريط" معلوم أنه مأمون على هذا المال الذي دفع إليه، فلو قلت مثلا: إنك أعطيته مائة؛ ليشتري بها ثم إنها سُرِقت منه أو تلفت منه فلا يضمن؛ لأنه ما فرَّط، أمين، وكذلك لو وكلته يبيع شاة ما قبض الثمن، ثم ذهب يعني: سُرق منه فإنه لا يضمن إلا إذا تعدى، أو فرط.

التعدي الاستعمال إذا لبس الثوب مثلا فتخرق ، فإنه يضمن أو مثلا أهمل، أهمل الشاة التي وكلته يبيعها أو يحفظها، فافترست فإنه يضمن هذا التعدي والتفريط، ويقبل قوله في نفيهما، يحلف أنني ما فرطت، وأنني ما أهملت، وأنني ما تعديت، ويقبل قوله في الهلاك، إذا قال مثلا: احترق الثوب، ماتت الشاة، هلك البعير، خربت السيارة.

يقبل قوله بيمينه في الهلاك كدعوى متبرعٍ ردَّ العين، أو ثمنها لموكل المتبرع هو الذي تبرع بحفظ هذه الشاة، فادعى أنه ردها إلى صاحبها، أو أنه رد ثمنها إلى صاحبها، يقبل قوله بيمينه، أما إذا ادعى أنه ردها إلى الورثة، فلا يقبل إلا ببينة، فإذا قال: أعطيتك ثمن الشاة التي وكلتني، فأنكر صاحب الشاة حلف الوكيل أنه أعطاه وسلمه، وأما إذا قال: أعطيتكم يا ورثته ثمن الشاة الذي وكلني أبوكم لا يقبل إلا ببينة انتهينا من الوكالة.

نبدأ في الشركة ، الشركة مشتقة من الاشتراك الذي هو الاجتماع، يعرفونها بأنها اجتماع في استحقاق أو تصرف، هذا تعريف الشركة من حيث العموم: اجتماع في استحقاق أو تصرف، ذكر أنها خمسة أدرب:

الأول شركة العنان: لماذا سميت؟ لتساويهما من حيث التصرف، ومن حيث رأس المال، مثل تساوي المتسابقين على فرسين، عادة المتسابقين على الخيل يمسك كل واحد منهما بعنان فرسه، فإذا تساويا ، تساوت أَعِنَّتِهِمَا، فسميت شركة العنان بذلك.

وهي أن يحضر كل من عدد جائز التصرف من ماله نقدا معلوما؛ ليعمل فيه كل على أن له من الربح جزءا مشاعا معلوما هذه شركة العنان فأولا تصح بين اثنين، وبين ثلاثة، وبين أربعة، وربما إلى عشرة، وإلى مائة، أو أكثر، أو أقل، وإذا كانوا كلهم يشتغلون في الشركة، فإنهم يكون الربح بينهم على قدر النسبة التي يعملونها.

وإذا كان العامل واحدًا أو العامل غيرهما، فالربح على ما يشترطانه ، فلو مثلا دفع هذا مائة ألف وهذا خمسين ألفا، ولكن صاحب الخمسين يعمل في هذه الشركة في التجارة عشر ساعات، وصاحب المائة يعمل خمس ساعات، واتفقوا على أن الربح بينهما مع أن رأس مال أحدهما أكثر جاز ذلك، ويكون بينهما نصفين، تصح الشركة هذه كما هو مشاهد، شركة في تجارة يجمعون رأس المال، ثم يبيعون، يشترون سلعا صغيرة، أو كبيرة، ثم يبيعون، ويربحون.

صغيرة ولو مثلا الكئوس والخردات والإبر والسكاكين والملاعق، وما أشبهها، أو كبيرة كسيارات أو ماكينات مثلا، أو ثلاجات، أو ما أشبه ذلك، يبيعون منها ويشتركون، فيكون الربح على ما شرطاه.

كذلك شركة المزارعة، إذا اشترك دفع هذا مائة ألف، وهذا مائة ألف، وهذا مائة، وأحيوا أرضا مثلا، أو اشتروها، واشتروا ماكينات ومضخات ورشاشات، وحصادات مثلا، وأدوات، ففي هذا الحال إذا زرعوا فإن الزرع يكون بينهم على قدر ما يشترطونه، وما أشبه ذلك كذلك.

أيضا الشركة في الشركة المعمارية، إذا اشتركوا مثلا على أن يشتروا أدوات العمارة، ثم يعملون على ما يتفقون عليه من الربح.

فالحاصل أن شركة العنان إذا أحضر واحد منهم رأس ماله، هذا مائة ألف، وهذا خمسين، وهذا عشرين، واتفقوا على أن يتجروا فيها، هذا يعمل أكثر، وهذا يعمل أقل، فلا بد أن يكون كل منهم جائز التصرف، فلا يدخل فيها سفيه، ولا مجنون، ولا صغير، ولا محجور عليه، ويكون رأس المال من النقود المعلومة، هذا مثلا مائة ألف ريال سعودي، وهذا مثلها.

يجوز أن يكون أيضا نقودًا غير سعودية أن يدفع هذا مثلا خمسين ألف دولار، وهذا عشرين ألف دولار، وما أشبه ذلك؛ ليعمل فيه كل منهما على أن يكون الربح بينهما، ولكن لكل منهما جزء مشاع معلوم، فيقول: لي نصف الربح، ولك نصفه، أو لي ثلثه، ولك ثلثاه بصفتك أكثر مالا، أو ما أشبه ذلك، ولا يجوز أن يشترط لأحدهما شيئا معينا، فلا يقول مثلا: لك كل شهر مائة؛ لأنهم قد لا يربحون إلا هذه المائة، أو مثلا لك ربح هذا الشهر ولي ربح الشهر الذي بعده لا يجوز ذلك.

الضرب الثاني من الشركة: شركة المضاربة مشتقة من الضرب في الأرض، وهو السفر قال الله –تعالى– ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ يعني: إن سافرتم وقال تعالى: ﴿ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾ سميت بذلك؛ لأن الغالب أن التاجر يسافر؛ لأجل التجارة؛ ليستجلب سلعا ، يجلبها على راحلته، مثلا يشتريها من هناك رخيصة، ثم يحملها فيبيعها في البلد الثاني بثمن أرفع، فيربح في ذلك، فيكون له جزء من الربح، ولصاحب المال جزءا من الربح.

تعريفها: "دفع مال معين معلوم لمن يتجر فيه بجزء معلوم مشاع من ربحه" هذه ، أن يكون رأس المال من واحد، والتصرف لواحد؛ وذلك لأنك قد تكون محسنًا للتجارة قادرا على أن تشتري، وعلى أن تبيع، وعلى أن تربح وتعرف كيف يكون الربح، ولكن ليس عندك رأس مال، فتأتي إلى أحد التجار الذين عندهم أموال كثيرة زائدة عن تصرفهم، فتتفق معهم على أن يعطيك ألفا، أو مائة ألف على أن تتجر فيها، فيكون منك الاتجار والبيع والشراء ومنه رأس المال، والربح بينكما ، تارة نصفين أو أثلاثًا أو أرباعًا على حسب ما يتفقان عليه.

وهذا مما يحصل به تنمية للأموال؛ لأن كثيرًا من الناس عندهم أموال مرصودة لم يحتاجوا إليها في التصرف، وآخرون لا يجدون مالا يتصرفون فيه، فيكون من هذا الاتجار، ومن هذا رأس المال، فيحصل لهذا ربح، ولهذا ربح، لا شك أن هذا جائز، ويسمى قراضًا كأنهم أقرضوه يعني أعطوه المال يسمى قراضًا.

وقد عمل به كثير من السلف، كان حكيم بن حزام إذا أعطى ماله قراضًا لإنسان يشترط عليه يقول: أن لا تجعل مالي في كبد رطبة، يعني: لا تشتر به مثلا بهائم، فإنها قد تموت، وكذلك لا تنزل به واديًا، فقد يأتي إذا اشتريت مثلًا سلعًا يأتيك سيل فيحمله ويذهب، لا تركب به بحرًا مخافة أن يغرق، يشترط عليه شروطا.

وذكر أن عبد الله بن عمرو، وعبيد الله جاءا مرة من العراق، وكان أمير العراق قد جمع مالا كثيرًا، يعني لبيت المال، من الجزية ومن الخراج ، فأعطاه عبد الله وعبيد الله، وقال: ادفعاه إلى أبيكما؛ لأنه من بيت المال، فاشتريا به حنطة وحملاها على رواحلهما وربحا فيها ربحًا كثيرًا.

فقال أبوهما ﷺ أعطوني رأس المال والربح، فإنه ما أعطى كل واحد من الجيش، ما أعطى إلا أنتما، فقال عبيد الله: إنه لو خسر لدفعناه كله، ولو تلف لدفعناه، عبد الله سكت.

ثم اتفق بعض الصحابة على أن يجعلوه قراضًا، فأخذا منه نصف الربح، فجعلوه قراضا، ولا بد أن يكون رأس المال معلوما حتى إذا انتهت الشركة رد رأس المال إلى صاحبه، ويقتسمان الربح، ولا بد أن يكون الربح بينهما بجزء معلوم مشاع، فلا يقول مثلا: لي ربح السفرة إلى الشام ، ولك ربح السفر إلى اليمن، بل يقول في كل سفرة: لي نصف الربح، ولك: نصفه، أو لي ثلثه، ولك ثلثاه.

يقول: "وإن ضارب لآخر فأضر الأول حرم ورد حصته في الشركة" يعني مثلا: أعطيته مائة ألف، وهذه تكفيه لأي تصرف، ولكن أخذ مائة ألف من آخر، واتجر بها لا شك أنها تشغله، إن هذه المائة الثانية تقلل من إنتاجه، فيضر الأول، ففي هذه الحال يقولون: حصته من المضاربة الثانية يردها في ربح المضارب الأول، ويقتسمها مع المضارب الأول؛ لأنك ما أعطيته أولًا إلا وأنت تريد أن يعمل بجهده، وبكل ما يستطيعه، والآن قد صرف بعض جهده للآخر.

أما إذا لم يضر فلا حرج يعني: لأنه مثلا قد يقول: أنت أعطيتني عشرة آلاف، واشتريت بها ثيابًا، والدكان واسع، أخذت من الثاني عشرة آلاف، واشتريت بها أحذية، فهذا لا يشغلني، لا يشغلني بيع الأحذية عن بيع الثياب، فلا حرج عليه، والحال هذه.

فإن تلف رأس المال أو بعضه بعد التصرف، جبر من الربح، قبل القسمة، وكذلك لو خسر يعني لو مثلا أنه عزل رأس المال، وعزل الربح قبل القسمة، قال: سأجعل الربح في ثياب، وأجعل رأس المال في أكياس، ثم خسر في رأس المال الذي في الأكياس، يجبر من الربح الذي في الثياب

نقف على هذا، ونكمله غدا إن شاء الله.

س: أحسن الله إليكم. هذا سائل يقول: نقرأ في بعض الكتب أن صفات الله -جل وعلا- من المتشابه في القرآن فهل هذا صحيح ؟

ج: في هذا تفصيل، التفصيل أن نقول: إن آيات الصفات من المحكم، الله تعالى ذكرها بألفاظ فصيحة معلومة، يفهمها العرب، ويفسرونها ويعرفون مدلولها، وما تدل عليه، ولهذا تفسر وتترجم وتفهم، فمعانيها الظاهرة المتبادرة هذه ليست من المتشابهة.

أما كنه الصفة وماهية الصفة وكيفيتها، ومن أي شيء هي؟ هذا هو الذي من المتشابه، فمثلا الله -تعالى- ذكر العرش مع أن العرش مخلوق ، ولكن لا ندري ما هي ماهية العرش، هل هو من حديد ؟هل هو خشب؟ هل هو من بخار؟ هل هو من تراب؟ هل هو من طين؟

ما أخبرنا الله -تعالى- بشيء من ذلك، فلا يجوز لنا أن نخوض في ذلك، نقول: العرش لا شك أنه سرير عظيم، خلقه الله -تعالى- واستوى عليه، فهذا في مخلوق لم نقدر أن نعرف ماهيته، ومن أي شيء هو، فبطريق الأولى ما يتعلق بالصفات.

اشتهر أن المشركين سألوا النبي ﷺ وقالوا: أخبرنا عن ربك يا محمد أهو من ذهب، أهو من فضة، أهو من جوهر ؟ أهو من كذا وكذا ؟ أليس هذا تكلف ؟ نقول: نثبت لله -تعالى- ذاتا، ولكن كيفية الذات وماهيتها نتوقف في ذلك يكون هذا من المتشابه، هذا هو القول في صفات الله تعالى.

س: أحسن الله إليكم،، ويقول: ونقرأ أيضا في بعض الكتب أن في القرآن مجازا ، فهل في المسألة خلاف؟ وما هو القول الراجح، وهل في ذلك خطر على العقيدة ؟

ج: هذا اشتهر عن الأصوليين، وعن المتكلمين أن كلام العرب ينقسم إلى حقيقة ومجاز، ولا تخلو كتب الأصول عن تقسيم الكلام إلى حقيقة ومجاز، ثم توسعوا في المجاز، فحملوا آيات الصفات على المجاز فقالوا: يد الله مجاز عن قدرته، واستواؤه مجاز عن ملكه، وعرشه مجاز عن الملك، وما أشبه ذلك، فتوصلوا بإثبات المجاز إلى نفي حقائق الصفات.

ثم خالف في ذلك كثير من المحققين، وتكلم عن ذلك ابن القيم -رحمه الله- في الصواعق المرسلة، وقبله أيضا شيخه شيخ الإسلام، وقالوا: إن كلام العرب كله حقيقة، وإن القرآن كله حقيقة ، ليس فيه مجاز؛ لأن

المجاز هو الذي يصح نفيه؛ فلذلك نختار ما اختاره ابن القيم أنه ليس في القرآن مجاز، وأنه ليس في اللغة مجاز، هذا هو الذي يختار، حتى لا يتوصلوا إلى إثبات المجاز، لا يتوصلوا بإثباته إلى نفي الصفات، وإبطال دلالتها وإبطال معانيها.

س: يقول هل يجوز ما يفعله بعض المحامين من الدفاع عن بعض الناس، ولو كان هؤلاء الناس مجرمين، والمحامون يعلمون ذلك، ولكن يدافعون عنهم لأجل المال؟

ج: حرام عليهم، إذا علمت بأن هذا مخطئ، فحرام عليك أن تتوكل له، وتحامي عنه؛ لأجل مصلحة يعطيكها، وإذا علمت بأن دعواه عليه، وأنه ظالم في قضية، وأنه ليس له حق، فعليك أن تنصحه، وتقول: لا أتوكل لك، فإني أعرف بأنك مخطئ، أو أنك ظالم.

س: أحسن الله إليك يقول : إذا اشترط أحد الشركاء عدم فسخ الشركة إلا بعد زمن فهل يصح هذا؟

ج: لا شك أن ذلك جائز، فمثلا خاف أنه يفصلها، فيتضرر، وأنهم ذكروا أن الشركة عقد جائز؛ لكل واحد منهما فسخها، لكن المسلمون على شروطهم.

س: أحسن الله إليك ، هل يجوز للذين يقومون بالتحريج، الحراج على السيارات، هل يجوز لهم الشراء لأنفسهم ؟

ج: الصحيح أنه يجوز إذا سامح الحاضرون كلهم ولم تزد، وصلت إلى هذا المقدار، فزاد المحرج مثلا عليهم، ولم يزد أحد عليه، فلا بأس إذا قال: أنا آخذها بعشرين ألفا، فهل أحد يزيد فلم يزد، فلا بأس يكون هو من جملة الزائدين، بخلاف ما إذا وكله ليبيعها فباعها على نفسه.

س: أحسن الله إليكم، يقول: إذا وكل شخص شخصا بتزويج ابنته، ثم قام الموكل بتزويج ابنته لرجل، وقام الوكيل بتزويج نفس البنت لرجل آخر فأيهما يمضى؟

ج: ذكروا هذا في النكاح، أولا نقول لا بد أنك إذا وكلت على التزويج تعين الزوج، تقول: وكلتك تزوج فلانا، وإذا كنت مثلا بعيدا، وقلت: أنت وكيل على ابنتي، أو على ابنة أخي إذا جاءك كفء، فإنك تزوجه ففي هذه الحال مسألة "إذا زوج وليان" كأخوين مثلا، يقولون: الحق للأسبق ، من سبق فهو الزوج، ينظر أيهما أسبق؟ أما إذا وقعا معا فإنهما يبطلان ثم تختار أحدهما .

س: أحسن الله إليكم، يقول: هل يصح للوكيل أن يوكل غيره ؟

ج: هذا ذكروه في الكتب، قالوا: ليس للوكيل أن يوكل؛ لأن الموكل ما رضي إلا بك، فليس لك أن توكل غيرك، لكن إذا فوضك فقال: لك أن تفعله بنفسك أو تنيب غيرك، فإذا جعل إليه فلا حرج في ذلك.

س: وهذا يقول: هل لأحد أن يكون وكيلا عن المدعي والمدعى عليه في نفس القضية ؟

ج: لا يتصور هذا؛ لأنه في الغالب إذا وكله هذا، ووكله هذا فلا بد أنه سيحكم لنفسه، وفي هذه الحال لا يتصور، وبالأخص في الدعوى، وأما في غير ذلك، فإنه يصح ، يصح مثلا أن يوكلك إنسان على تزويج ابنته ، ويوكلك آخر على تزويجها له ، فتقول: اشهدوا أني زوجت فلانة لفلان وأني قبلتها عنه، ويسمى هذا تولي طرفيْ العقد.

كالوكيل في الشراء يوكلك واحد لتشتري شاة، ويوكلك آخر لتبيعها فتقول: اشهدوا أني اشتريت هذه الشاة التي وكلني صاحبها، وبعتها على فلان الذي وكلني للشراء، فتكون وكيلا للبائع ووكيلا للمشتري.

أحسن الله إليكم وأثابكم ونفعنا بعلمكم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى أهله وصحبه أجمعين.

الشركة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: "الثالث شركة الوجوه، وهي أن يشتركا في ربح ما يشتريان في ذممهما بجاهيهما، وكل وكيل الآخر وكفيله بالثمن.

الرابع: شركة الأبدان، وهي أن يشتركا فيما يتملكان بأبدانهما من مباح كاصطياد ونحوه، أو يتقبلان في ذممهما من عمل كخياطة، فما تقبله أحدهما لزمهما عمله، وطولبا به، وإن ترك أحدهما العمل لعذر أولي فالكسب بينهما، ويلزم من عذر، أو لم يعرف العمل أن يقيم مقامه بطلب شريك.

الخامس شركة المفاوضة، وهي أن يفوض كل إلى صاحبه كل تصرف مالي ويشتركا في كل ما يثبت لهما وعليهما، وتصح إن لم يدخلا فيهما كسبا نادرا، وكلها جائزة، ولا ضمان فيها إلا بتعد، أو تفريط .

فصل: وتصح المساقاة على شجر له ثمر يؤكل، وثمرة موجودة بجزء منها، وعلى شجر يغرسه، ويعمل عليه حتى يثمر بجزء من الثمرة ، أو الشجر، أو منهما، فإن فسخ مالك قبل ظهور ثمرة، فلعامل أجرته، أو عامل فلا شيء له، وتملك الثمرة بظهورها، فعلى عامل تمام عمل إذا فسخت بعده، وعلى عامل كل ما فيه نمو أو إصلاح وحصاد ونحوه.

وعلى رب أصل حفظ ونحوه، وعليهما بقدر حصتيهما جداد، وتصح المزارعة بجزء معلوم مما يخرج من الأرض بشرط علم بذر ، وقدره وكونه من رب الأرض.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ذكر أن الشركة خمسة أضرب: أشهرها شركة العنان ، وهي التي تجري كثيرا؛ وذلك لأن الإنسان بمفرده قد يكون عنده مال قليل، ولا يستطيع أن يعمل فيه عملا كثيرا، فإذا اشترك اثنان أو ثلاثة أو عشرة، أو مائة، كل واحد منهما دفع مالا، ثم اشتركوا في التصرف، كان ذلك سببا لكثرة الأرباح، وكثرة الناتج من أرباح هذه الشركة.

يفعلون ذلك إما في تجارة ، كأن يجمعوا مثلا مائة ألف أو ألف ألف، ثم يتجرون فيها، ويربحون غالبا أرباحا مناسبة، أو زائدة سواء كانت تجارتهم في أشياء صغيرة أو كبيرة، ففي هذه الحال يكون الربح على ما شرطاه.

كذلك إذا اشتركا في صناعة، جمعا رأس المال، ثم اشتركا في مصانع في أدوات صناعة، تصنع أشياء كبيرة أو صغيرة، العادة أيضا أنها يكون لها إنتاج، وكذلك أيضا إذا جعلاه في زراعة، بأن اشتركوا، ثم اشتروا أدوات الزراعة التي ينتجون بها المزروعات من الحبوب والسماد، وما أشبه ذلك، فيكونون شركاء في النتاج، أو ما أشبه ذلك.

الشركات الآن كثيرة: شركات تجارية، وشركات معمارية ، وشركات زراعية، وشركات مفاوضة صناعية، أو ما أشبهها، المساهمة فيها جائزة، واختلفوا في بيع السهام، الإنسان مثلا اشترك في شركة مثلا كشركة

"سابك" التي هي صناعية منتجة، ثم احتاج فهل له أن يبيع سهامه التي في هذه الشركة، أو شركة النقل مثلا، أو شركة الألبان، هذه الشركات لا شك أنها تنتج، وأنها تسوق إنتاجها ، ويكون إنتاجها فيه أرباح يربحون كثيرا.

الصحيح أنه إذا كانت النسبة معلومة جاز البيع فهم عادة يخبرون برأس المال عندما يفتحونها، أو يبتدئونها، فيقولون: رأس المال مائة مليون، أو ألف مليون، أو رأس المال نصف مليون، في هذه الحال تعرف نسبة المساهمين، فلو كان للإنسان سهم من ألف سهم، أو من مائة ألف، لكان معروفا، فيقول: بعتك سهمي الذي هو واحد في الألف، أو واحد في الألفين. يجوز ذلك لا حرج في ذلك؛ لأنه يصبح شيئا معلوما.

والذي المعاملة المتشبهة لا يجوز بيعها، مثل المساهمات في البنوك ؛ وذلك لأن البنوك غالبا أعمالها ربوية، فيها ربا؛ فلذلك المساهمة فيها لا تجوز، وكذا شراء الأسهم، وإن كان يجوز الإيداع فيها، إيداعا عاديا، وإذا قيل: إن الشركات الكبيرة، الشركات التجارية، أو الشركات الصناعية، أو المعمارية مثلا أو الزراعية، أو شركات الكهرباء مثلا، أو النقل أو الإنتاج إنها تودع أموالها في البنوك، وتأخذ عليها أرباحا.

فيقال: إن هذه الأرباح جزء يسير بالنسبة إلى إنتاجها، فقد يكون إنتاجها مثلا مائة مليون، ويكون الذي تأخذه من البنوك ما يساوى ربع مليون، أو نحوه فعلى هذا المعتاد أنهم في كل سنة يقسمون الأرباح، ففي هذه الحال لا بأس أن المساهم فيها يأخذ سهمه من هذه الأرباح، وحيث إن فيها هذه الشبه بعض المشايخ يقول: يتصدق بربعه أو عشره.

نحن نقول: يكفيه لو تصدق بربع العشر؛ لأنه أكثر من الجزء الذي يأخذ من الربا، فعلى هذا يصح بيع هذه الأسهم وشراؤها؛ وذلك لأنها شيء معلوم معين محدد معروف النسبة؛ يعرف أن لك في هذه الشركة كذا وكذا من النسبة واحد في الألف؛ أو واحد في الألفين، فأنت ما تبيع إلا نصيبك، والمشترى ينزل منزلتك في استحقاق ما تستحقه من الأرباح.

وأما جعلها تجارة ، فأرى أن ذلك مكروه، فكثير من الناس يشتري السهام في هذه الشركة، مثل شركة الراجحي، فإذا ارتفع السعر باعها ، ثم بعد أيام ، أو بعد شهر يحس بأنها نزل السعر، فيشتري سهاما ، ولا يزال كذلك، ولا شك أنهم يتعرضون للخسران كثيرا، فقد يشتريها على أنها رخيصة، ثم تزداد رخصا.

وعلى كل حال أجاز العلماء بيع الأسهم ، إذا كانت معلومة، وليس فيها شيء من الشبهة، وأجازوا أخذ أرباح السهام من الشركات الكبيرة ، ولو كانت تودع في البنوك، أو تقترض من البنوك، ويتصدق بما يظنه الغالب أنهم يخبرون إذا سألهم المساهم ما قدر الربح أو الفوائد التي دخلت عليكم من البنوك؟ فإذا قالوا: واحد في الألف، أو واحد في المائة تصدق به أو زاده احتياطا، فأخرجه وتصدق به، والبقية لا بأس بها.

العادة أن الشركاء يشتغلون بأبدانهم، فيكون من هذا المال والبدن ، ومن هذا ماله وبدنه، ومن هذا ماله وبدنه، يشتركون جميعا في العمل ، ويشتركون في المال، لكن الشركات الكبيرة تأخذ السهام فقط، وتأتي بعمال أجانب يعملون لها في قيادة السيارات، وفي تشغيل الماكينات مثلا، وفى تسويق الإنتاج، وما أشبه ذلك، يحتاجون إلى عمال.

ذكر بعضهم أن شركة "سابك" تربح في كل سنة نحو ثلاثمائة مليون، أو أربعمائة مليون، وأنها تصرف الجميع في إعاشات العمال ، وفى الأدوات، وما تحتاج إليه الشركة، ويبقى نحو العشر، أو نصف العشر من الإنتاج يوزع على المساهمين، مما يدل على أنهم يستغرقون أكثر الإنتاج، ولا يبقى إلا جزء يسير منه هو الذي يوزع على المساهمين.

كذلك أيضا الشركات الزراعية يعني: يجمعون مثلا رأس مال كثير، ثم يشترون الأدوات، ثم يحرثون ويحفرون الآبار ويشترون المضخات ويستجلبون الأدوات، ثم يبدءون في الإنتاج، ثم بعد التصفية لا شك أنهم يربحون فيوزعون الأرباح على المساهمين، ولا شك أيضا أنهم يخسرون أجرة عمال، وكذلك إصلاح الماكينات، ومصاريف الكهرباء، وما أشبه ذلك فيسددون ذلك من الإنتاج، والباقي يوزع على المساهمين، وهكذا بقية أنواع الشركات.

أما الشركات في العمارة فهي تدخل في شركة الأبدان، وأما شركة المضاربة فقد عرفنا أنها خاصة بأن يكون المال من واحد، والعمل من آخر؛ وذلك لأنه قد يكون عند الإنسان وقت فراغ، ولا يجد مالا ، وهو يستطيع أن يتجر فيعطيه الآخر مالا، ويقول: مني المال، ومنك العمل، ففي هذه الحال يتجر بهذا المال في الأدوات التي تناسبه في أطعمة، أو في مشروبات مثلا، أو في أكسية، أو أحذية، أو أدوات، أو سيارات، أو أواني، أو نحو ذلك.

والربح بينهما على ما شرطاه، سواء للعامل الربع، أو النصف، أو الثلث، أو ما أشبه ذلك . وإذا قال: الربح بيننا، ففي هذه الحال يكون بينهما نصفين، وإذا قال: لك الربع، أو لك الثلث، أو لك الثلثان، فإنه يكون الباقي للآخر، وإذا اختلفا لمن الجزء المشروط، فالأصل أنه للعامل؛ لأن المالك له ربح ماله، فإذا اتفقا على أن الجزء المشروط ثلث، قال العامل: الثلث لك يا صاحب المال، وقال المالك: الثلث لك يا عامل، ولي الباقي .

فالمشروط للعامل، هذا هو الأصل، ثم قد يكون أيضا في غير تجارة يكون إنسان متفرغ، ويحسن الصناعة فيقول: أعطني مالا ، وأنا اشتري أدوات صناعية، وأنتج والربح بيننا، فلو مثلا أنه أعطاه واشترى مطابع، وقال: الربح بيننا وصح ذلك، هذا يطبع مثلا، وهذا منه رأس المال، أو اشترى مثلا أدوات خياطة، هذا منه الخياطة، وهذا منه المال، الربح بينهما مثلا، وهكذا بقية الصناعات.

أو اشترى –مثلا– أدوات خياطة .

هذا منه الخياطة، وهذا منه المال، الربح بينهما –مثلا–، وهكذا بقية الصناعات اليدوية، وما أشبهها. المصانع الآن تقوم على أنها شركات، إما أن تكون مساهمة، وإما أن يكون رأس المال كله من واحد، والعمل من الآخر، والناتج يكون بينهما، وهكذا أيضا الزراعة، لو قال: منك المال، ومني الأرض، المال ممكن نشتري به مكائن، ونشتري به رشاشات، ونشتري به بذورات، ونحفر به، و نستأجر به عمالا، وأنا عليَّ الاحتراف والاشتغال، وإذا حصل النتاج، فهو بيننا نصفين، يجوزذلك أيضا، ويكون من المباح المعتاد، والربح يكون بينهما على ما شرطا .

لو قدر –مثلا– أنه ربح لنصف السنة كان رأس المال عشرين ألفا، وفي ر نصف السنة ربحا عشرين ألفا، ثم إنه عزل رأس المال، وقال: اجعل رأس المال في فواكه، واجعل الأرباح في أطعمة في أرز وفي تمر –مثلا–، وفي شاهي أو قهوة، ثم قدر أن رأس المال كسد الذي في فواكه أو في خضروات، وخسر، في هذه الحال يجبر من الربح .

الربح الآن عشرون ألفا، وقد جعله في هذه الأدوات في الأطعمة وفي الأكسية، يجبر رأس المال من الربح، ما لم يقسم، يجوز في كل سنة أن يقتسما، لو –مثلا– أنه في السنة الأولى صفى الأرباح إذا هي عشرون ألفا، فاقتسماها كل واحد عشرة، وكان رأس المال عشرون ألفا، نستكمل بها عاما جديدا، ثم خسر رأس المال، ذهب عليه ما معه، لو قدر أنه أشترى بها أغناما، ثم قدر أنها ماتت الأغنام، تذهب على المالك؛ وذلك لأنه أمين، فهو يقول: ذهب عليَّ تعبي، وذهب عليك مالك، فلا أغرم شيئا يذكر أن بعضهم يشترط، ويقول: رأس مالي لا ينقص، ولا يضيع منه شيء، ولو خسرت، فإنك تغرمه من مالك .

وهذا شرط ينافي مقتضى العقد؛ وذلك لأن الغارم مؤتمن؛ لأنه في الأصل أخذ ذلك لمصلحة الجميع، لكن إذا اشترط عليه شروطا، ولم يف بها أو عمل بخلافها، فإنه يضمن.

ذكرنا بالأمس أن حكيم بن حزام كان يعطيها له مضاربة، ثم يشترط فيقول: لا تجعل مالي في كبد رطبة: لا تجعله في حيوان؛ لأن الحيوانات قد يأتي عليها الموت، فيذهب بالمال، ولا تنزل بمالي في واد، مجرى سيل مخافة أن يأتي سيل، فيحمله فيضيع مالي، ولا تركب به بحر مخافة أن تهيج الأمواج فيلقى مالي في البحر .

إذا شرط عليه مثل هذه الشروط، ولكنه ما وفى بها فإنه يضمن، إذا تلف المال، أو تلف بعضها أو خسر، وكذلك لو تلف المال قبل أن يبدأ في التصرف، فأنه يذهب عليه ما معه .

عندنا شركة الوجوه، سميت بذلك؛ لأنه يشتركان في الجاه، الجاه يسمى الوجه، إذا كان –مثلا– أنا لي جاه عند هؤلاء التجار، وأنت لك جاه عند الآخرين، فهلمَّ أستدين من هؤلاء، وأنت تستدين من هؤلاء، ونجمع ما أخذناه، ونصرفه ونسوقه، وما ربحنا فهو بيننا، نقضي منه الديون، ثم نشترك بعد ذلك في الأرباح، وننميها، فيسمى هذا شركة الوجوه .

يشتريان في ذمتيهما بجاههما، الجاه هو الوجوه، إذا كان الإنسان له جاه عند الناس، وثقوا به، وأعطوه، أعطوه بدون أن يدفع لهم الثمن، أعطوه من مالهم دينا أو قرضا أو نحو ذلك، ثم لا بد أن يميز هذه الشركة، ولا يدخل عليها شيئا ليس منها، فإن أدخل فيها كسبا نادرا، فإنها تبطل؛ وذلك لأنها مبنية على المساواة .

لو قدر أن أحدهما اشترى أكثر أحدهما صار له وجه، فاستدان مبلغ خمسين ألفا، والثاني حصل على عشرة الآف، وجمعها ستين ألفا، وتصرَّف فيها بالبيع والشراء والتنمية، سواء في تجارة –مثلا– أو في حرث أو في بناء، أو ما أشبه ذلك .

الربح بينهما؛ وذلك لأن كلا منهما جاء بما يقدر عليه، واستدان وبذل وجهه عند التجار وعند الأثرياء، وحصل على ما حصل عليه، ولو تفاوتا، لكن لو اتفقا على أن من أتى بالأكثر، فله ربح أكثر جاز ذلك كما جاء رأس المال .

إنه –مثلا– لو قال: أنا أتيت بخمسين ألفا وأنت أتيت بعشرة، فيكون لي –مثلا– ثلثا الربح، ولك الثلث، في هذه الحال يجوز، "المسلمون على شروطهم" .

وكذلك أيضا لو تفاوتا في العمل، لو أن أحدهما يشتغل عشر ساعات، والآخر خمس ساعات، أحدهما يشتغل النهار كله، والآخر يشتغل خمس ساعات من الليل، جاز أن يتفاوتا في الربح، ويقول: بصفتي أكثر منك عملا لي ثلثا الربح، ولك الثلث، يجوز ذلك إذا اتفقا عليه، لو كان أحدهما أذكى من الآخر، وأعرف بتسويق السلع، وأعرف بالتجار وبتصريف المال، واشترط لنفسه أكثر، فالمسلمون على شروطهم .

ثم يقول: وكل واحد منهما وكيل الآخر وكفيل عنه بالثمن، وأصحاب الديون يطالبون هذا، ويطالبون هذا؛ وذلك لأنهما يجتمعان في هذا المال، جمعاه في دكان واحد، وفي مستودع واحد، فأصحاب الديون صاحب الخمسين ألفا يطالبهما معا، فيطالب صاحب العشرة، ويقول: في شركتكم هذه لي دين، واستدنتم مني خمسين ألفا، أعطني؛ لأنك أحد الشركين، وكذلك صاحب العشرة يطالب الآخر، ولو أنه ليس هو الذي اقترض منه، فكل منهما وكيل عن الآخر، كما أنهما يتصرفان بالوكالة إذا غاب أحدهما، فإنه يمكن تصرف الآخر في هذا الملك، إذا باع –مثلا– هذا الكيس بيعه صحيح، نصفه له ملكا، ونصفه لشريكه، وشريكه قد وكله، فيمكن تصرفهما فيه بحكم ملكه في نصيبه، وبحكم الوكالة في نصيب شريكه، وإذا أوفى

أحدهما دينا عن الآخر، فإنه تبرأ ، تبرأ ذمة الموفي، ويسلم وليس له أن يطالب الآخر، ويقول: أنت الذي اقترضت أو استدنت مني .

الضرب الرابع شركة الأبدان:

وهي أن يشركا فيما يمتلكان بأبدانهما من مباح كاصطياد ونحوه، أو يتقبلان في ذمهما من عمل كخياطة ونحوها. لماذا سميت؟؛ لأنه ليس معهما رأس مال، وإنما يشتركان في الأبدان، في أبدانهما، ذكر ابن مسعود يقول: اشتركت أنا وعمار وعبد الرحمن بن عوف فيما نكتسب يوم بدر، فجاء عبد الرحمن بأسيرين، ولم أجئ أنا وعمار بشيء، أشرك بينهما النبي ﷺ هذه شركة أبدان .

وتصح في الكسب المباح بالأبدان، وفي الأعمال البدنية، فإذا اشتركا في الحشيش هو الذي قطع النبات، وهو أخضر –مثلا– أو يابس وبيعه، هذا معه منجل يحش به، وهذا معه كذلك يحملانه –مثلا– على ظهورهما أو على دابتيهما أو على سيارتهما أو يبيعان، أو اشتركا في الحطب، يحتطبان، ثم يحملانه، ويبعانه، كل واحد منهما يجمع ما يقدر عليه من الحطب أو اشتركا في الصيد، من المباح كصيد الظباء –مثلا– أو صيد حمر الوحش أو الوعول أو الأرنب أو الضب أو نحو ذلك، الاصطياد من المباح، أو اشتركا في صيد الجراد ونحوه، كل منهما يجمع في أوانٍ هذه الأواني التي يجمعون فيها إن صحت هذه الشركة .

وهكذا أيضا إذا تقبلا في ذمها في ذمتيهما أعمالا كخياطة، ويشتركان في فتح دكان يخيطان فيه بالأجرة يعني يستأجران الدكان –مثلا– ويشتريان الأدوات كالماكينات، ماكينات الخياطة وما أشبهها. وكذلك لو اشتركا في تغسيل الثياب في مغسلة، هذا يغسل من جانب، وهذا يغسل من جانب، أو هذا عليه التغسيل، وهذا عليه الكي، أو اشتركا في صنعة مباحة كحجامة –مثلا– أو حياكة أو حلاقة، كما هو مشاهد أن الحلاقين يستأجرون دكانا، ويحلق كل واحد منهم، ويشتركان في الكسب بينهم .

أو اشتركا في البناء، يعني: يبنيان للناس بالأجرة، في بناء عمارات أو منازل عادية أو –مثلا– أسواق أو مساجد أو مدارس، يشترك جماعة، ويأخذونها مقاولة –مثلا– أو نحو ذلك، ثم يعطون عمالهم ما يستحقون، والبقية يقتسمونه بينهم، يصح ذلك .

وكذلك لو اشتركا في حرث كالعمال الذين يشتركون في سقي نخل، ثم يصرمونه ويبعونه، ويعطون صاحبه نصيبه، ويشتركان في الباقي، وكذلك لو اشتركا في معمل، أيّ معمل يعمل، فنشاهد أهل الورش –مثلا– يكونون شراكة، وأهل النقل سيارات الأجرة وسيارات النقل أو القلابات وما أشبهها، قد يكونون شركة .

فالحاصل أن شركة الأبدان شركة يكثر الاحيتاج إليها، ويكثر وقوعها في الناس، والناس على ما يتعارفون فيه، وثم لو أن إنسانا أعطى –مثلا– كيسه ليطحن عند هؤلاء الطحانين جاز له أن يطالب الثاني؛ لأنهما مشتركان في هذا الطاحون، وأعطاه –مثلا– خبزه ليخبزه، أي: في فرن، فجاز أن يطلبه من الثاني، يقول: أعطيت شريكك كيس دقيق كي يخبز، فأنت مطالب به؛ لإنك وإياه شريكان، أو–مثلا– أعطاه سيارته؛ ليصلحها، في هذه الورش وغاب صاحبه الذي أعطاه، فإنه يطالب يطلب سيارته، أو يطلب إصلاحها من الآخرين، فيقول: أنجزوها، فإنكم سواء في هذا المكان في هذا المصنع .

أعطى ثوبه واحدا، وجاء ولم يخطه، يطالب الآخرين بخياطته، ويقول: أنتم سواء في هذا المكان، فعليكم أن تنجزوه، أعطاهم –مثلا– خشبا؛ لينجره بابا أو حديدا؛ ليصلحه بابا، فإنه يطالب كل واحد منهم بإنجاز هذا العمل، ولا يقولون: إنك لست صاحبنا، أو لسنا الذين أخذنا منك هذا العمل، بل عليهم أن ينجزوا هذا العمل الذي يتقبله واحد منهم؛ لأنهم كلهم معتمدون في هذا المكان، هذا معنى قوله: فما تقبله أحدهما لزمهما عمله، وطلبا به .

تقبل واحد –مثلا– أن يبني هذا الجدار، فأصحاب الجدار يطالبون الثاني ويطالبون الثالث، ويقولون: أنجزنا ما التزمت به، إذ تقبل الواحد منهم –مثلا– حفر هذه البئر يطالب الجميع أن يحفروها، وأن ينجزوا هذا الحفر، وهكذا لو أعطى الثوب واحدا، فله أن يطالب الثاني بإنجاز خياطته أو بإنجاز غسله أو نحو ذلك، ويطالب كل منهما بما تقبله الآخر .

يقول: "وإن ترك أحدهما العمل لعذر أو لغير عذر فالكسب بينهما"؛ وذلك لأنهما متفقان على أن الكسب بينهما، فلو قدر أن أحدهما تخلف يوما، أو سافر يوما، أو أياما لأمر عارض، والبقية يشتغلون في هذه الورش –مثلا– أو في هذه العمارة، فإن الكسب بينهم جميعا؛ وذلك لأنهم مستوون في أنهم استأجروا

هذا المكان، وتقبلوا هذه الأعمال، والعادة أنهم يتسامحون، في من غاب يوما أو يومين، يعذرونه لا سيما إذا كان له عذر، وقد يتغيب كسلا –مثلا– أو تعاجزا، لا شك أيضا أنه معذور، يعني: والكسب بينهما، ولكن لو اتفقا على أن من غاب، فإنه ينوب من يقوم مقامه لزمه، سيما إذا سافر سفرا بعيدا، أو مرض مرضا مزمنا أو طويلا، فإن عليه أن ينوب مكانه.

وإذا احتاج أحدهما من الشركة أخذ شيئا، فإنه يكون قرضا حتى يقتسما فيخصم من نصيبه يقول: ويلزم من عذر أو لم يعرف العمل أن يقيم مقامه بطلب شريك، إذا كان –مثلا– مريضا، أو انشغل بعذر، فقال شريكه: المكان يحتاج إلى عمال، فعليك أن تقيم مقامك من يعمل؛ فإن العمل مشروط بيننا .

نحن جميعا نعمل يكون الكسب بيننا، يلزمه أن يأتي بعامل على حسابه، ويعطيه أجرته من نصيبه ليقوم مقامه.

وهكذا لو لم يكن يحسن الصنعة، يعني: قد لا يحسن بعضهم الحلاقة –مثلا– أو الخياطة ففي هذه الحالة لا بد ممن يقوم مقامه إذا طالبوه، إذا قالوا له: أنت لا تحسن هذه الصنعة، لا تحسن الطباعة أو التسجيل –مثلا– إذا كان مسجلا، ولا تحسن الحياكة، ولا تحسن النجارة، فأنت الآن اشتركت معنا عملا بدنيا، ولا تشتغل نحن الذين نشتغل في هذه الأمور الهندسية، ونحوها يلزمه أن يقيم من يقوم مقامه في العمل الذي يعجز عنه أو الذي لا يحسنه إذا طالبه بذلك شركاؤه .

الضرب الخامس شركة المفاوضة: وهي أن يفوض كل إلى صاحبه كل تصرف مالي، ويشتركان في كل ما يثبت لهما وعليهما، فتصح إن لم يدخلا بها كسبا نادرا، كأن شركة المفاوضة تعم جميع الشركات جميع الشركات المتقدمة .

وصورتها: أن ينضم كل واحد إلى الآخر، فيقول: نحن شركاء في المال الذي بأيدينا، ونحن شركاء في الكسب الذي نكسبه، بأبداننا، ونحن شركاء فيما نتدينه بذممنا، ونحن شركاء فيما نحصل عليه من المباح، من الكسب المباح من صيد أو ما أشبه ذلك، كل واحد يفوض الآخر، فيقول: فوضتك فيما يحصل، وفيما تجده، ويقول: الآخر أنا فوضتك، فيفوض كل منهما إلى صاحبه كل تصرف، ويعم ذلك أيضا التصرف الذي تدخله النيابة، ولكن لا يجوز أن يفوضه في كل شيء تحت تصرفه؛ لأنه لو قال ذلك لتسلط عليه،

فقد يطلق زوجته، ويقول: إنك فوضتني، ويهتك عرضه، ويقول: أنت فوضتني، ويهب أمواله، ويتصدق بها، ويقول: إنك فوضتني، أنا مفوض من فلان، إنما التفويض فيما هو معتاد أن يفوضه أحدهما إلى الآخر، فكأن هذه شركة تعم جميع أنواع الشركة التي يمكن أن تدخل في اسم شركة، يفوض كل منهما إلى صاحبه كل تصرف مالي .

ففي هذه الحال ينفذ تصرفه كوكيل، فيبيع من مال من فوضه، ويشتري له -مثلا-، ويضارب بماله، ويتاجر به، ويزارع به، ويتَّجر فيه بحسب العادة، فيكون شريكا في كل ما يملك، ويكون مفوضا في كل ما يملك .

يشتركان في كل ما يثبت لهما، وعليهما ويشتركان في كل ما يثبت لهما، لو أهديت إلى أحدهما هدية صارا شريكين فيها، أو صاد أحدهما صيدا صارا شريكين فيها -مثلا-، أو ربح أحدهما في تجارة في بيع صارا شريكين فيها .

وكذلك أيضا إذا لزم أحدهما شيء، فإنهما يدفعانه، فلو أتلف أحدهما أحرق أحدهما ثوبا -مثلا- أو أفسده ضمناه جميعا، وكذلك كل ما يتلفه أحدهما أو استدان أحدهما دينا، فإنهما جميعا يقومان بقضائه، ولصاحب الدين أن يطالب من يشاء منهما، لكن لا يدخلان فيها كسبا نادرا .

إذا أدخلا فيها كسبا نادرا، فإنها لا تعتبر، أو يكون هذا الكسب النادر مثل للكسب النادر بلقطة أو كنز أو ميراث، فتفسد، ويكون لكل منهما ربح ماله وأجرة عمله؛ وذلك لأنه إذا وجد أحدهما لقطة، وعرفها وصار لها قيمة، وملكها، فهذا مال زائد، وكذلك -مثلا- لو مات قريب أحدهما؛ فورث منه مائة ألف، أو نحوها، فهذا المال كسب نادر، فلا يكونان شريكين فيه .

ثم يقول: وكلها جائزة، ولا ضمان فيها إلا بالتعدي أو التفريط، قد عرفنا الفرق بين الجائزة واللازمة، إن الجائزة هي التي يلزم الأخذ فيها، ولا يتمكن من فسخ اللازمة، أما الجائزة هي التي يجوز فسخها . **المساقاة**

وننتقل إلى المساقاة: تصح المساقاة على شجر له ثمر يؤكل، وعلي ثمرة موجودة بجزء منها، وعلي شجر يغرسه، ويعمل عليه حتى يثمر بجزء من الثمرة، أو من الشجر أو منهما .

هذا تعريف المساقاة: مشتقة من السقي؛ وذلك لأن أهم ما يعمله المساقي هو إخراج الماء من الآبار وإصلاح الأنهار والجداول حتى تشرب الأشجار .

فمثاله: إذا كان له نخل وعجز عن سقيه، فقال لآخر: اسقه، والثمرة بيننا، اسقه والثمرة بيننا، اسقه وزبره –مثلا– ولقحه واصرمه، ولك نصف الثمرة أنا الذي غرسته، وعملت عليه حتى نبت، وأثمر، ولكني الآن منشغل، عاجز عن سقيه، فيكون من هذا السقي، ومن هذا الشجر، ودليل ذلك لما فتحت خيبر، تملك المسلمون شجرها وأرضها .

المسلمون منشغلون بالقتال وبالجهاد، فاتفق النبي ﷺ مع اليهود الذين هم أهلها أن يعملوا فيها بنصف الثمرة، يعملوا في سقيها وحرثها وترتيب وتلقيح وصرام، ولهم نصف الثمرة، فدل ذلك على جواز المساقاة، وليس خاصا بالنخل، بل على غير النخل كشجر العنب والتوت والرمان والخوخ والمشمش والطماطم، وكذلك أيضا الفواكه، مثل البطيخ بأنواعه والتفاح بأنواعه، وما أشبه ذلك .

هذه أيضا يصح أن يساقى عليها، كذلك لو أن الثمرة موجودة، قد بدت ثمرة الشجر، وعجز صاحبها عن إتمام بقيتها، فقال لعامل: لك ربعها على أن تسقيها حتى تثمر أو تنمو، أو حتى تنضج، وعلى أن تجذها –مثلا– أو تلتقط هذه الثمرة الموجودة كشجر الأترج –مثلا– أو الباذنجان، يجوز ذلك وله جزء منه ما شاء .

وكذلك لو قال –مثلا–: هذه الأرض، وأنا أشتري لك الشجر، اغرس الشجر، واسقه، هذه البئر، اسقه، أخرج الماء، واسق الشجر إلى أن يثمر، وإذا أثمر فهو بيننا: لي نصفه، ولك نصفه –مثلا–، أو الثمرة بيننا، لي نصفها، ولك نصفها، أنا مني الأرض، ومني الشجر، ومني الآبار، وأنت منك العمل عمل يديك، يصح ذلك أيضا، ويكون بجزء مشاع ، ولا يجوز أن يشرط له ثمرة شجرة معينة، لا يقول –مثلا–: لي ثمر أو تمر السكري –مثلا– ولك تمر الصهبي، أو لي ثمر هذه الشجرات الأربع .

لماذا لا يجوز ؟ لأنها قد تثمر هذه، ولا تثمر الأخرى، وقد تكون إحداهما أكثر ثمرة من الأخرى، فيحصل بذلك الضرر والغبن على أحدهما.

أما إذا قال: لك الربع أو الثلث أو النصف من جميع الثمرة، رفيعها ووضيعها، غاليها ورخيصها، إن صح ذلك فيكون بجزء من الثمرة كنصفها أو بجزء من الشجر بأن يقول -مثلا-: إذا أثمر فلك نصف الشجر، أو منهما لك نصف الثمر، ولك نصف الشجر، شجري الذي لك نصفه نصف ثمرته، وشجرك لك، أو ما أشبه ذلك .

قد تقدم أن المساقاة والمزارعة عقد جائز، لكل منهما فسخه، العامل قد يفسخ والمالك قد يفسخ، فإذا فسخ العامل فقط أسقط حقه، لو قدر -مثلا- أنه اشتغل وسقى شهرا أو نصف شهر، ثم تركه؛ فإنه يكون قد أضر بصاحب الشجر، فلا شيء له؛ لأنه يقول: أنا اتفقت معك على أن تسقيه حتى يثمر، وأنت الآن تركته، ولن تسقه فلا شيء لك ذهب تعبك وعملك .

أما إذا فسخ المالك عندما ظهرت الثمرة أو عندما قبل أن تظهر الثمرة يعني سقاه -مثلا- نصف سنه قبل أن يظهر ثمر النخل، ثم طرده المالك لغير سبب، فإنه يعطيه أجرة مثله، يعني: عن كل شهر كذا وكذا .

فأما بعد ظهور الثمرة، فإنه يستحق منها؛ وذلك لأنها إذا ظهرت، وقدرت -مثلا-، فإن له إذا نصيبه منها، حتى ولو منعه المالك، وتملك الثمرة بظهورها، وقد ذكرنا فيما تقدم أنه إذا باع النخل بعد أن يقدر، فإن الثمرة للبائع، وها هنا يقول: تملك الثمرة بظهورها، يعني: يملكها العامل؛ لأنه عمل حتى ظهرت الثمرة، فعلي العامل تمام العمل إذا فسخت بعده عليه أن يتمم العمل، وإذا طرده المالك لم يسقط حقه من هذه الثمرة، العامل ما له من أنه يعمل بيده، فكل ما فيه نمو الثمرات، أو إصلاحه، فإنه يلزمه فعليه تركيب، وعليه اللقاح، وعليه الجذاذ، وعليه الحصاد، وعليه السقي، وعليه الزبر، وعليه حرث الأرض، وعليه إصلاح مجاري الماء، وعليه إصلاح الأدوات التي يمشي معها الماء، ويكون أيضا على حسب الاتفاق .

ولو اتفقا على أن المالك يدفع قيمة المشتروات كلها، فله ذلك وعلي رب الأرض حفظه، يعني: إذا انهدم -مثلا- جدار، أو انقطع الشباك، فعليه إصلاحه، أو انهدمت البئر فعليه حفظها، أو كذلك أيضا خربت الماكينة، فعليه إصلاحها، وإذا كانا شريكين، فعليهما بقدر حصتيهما في الجذاذ، إذا ما بقي إلا حصاد الزرع، يقول: على نصف الحصاد وعليك نصفه -مثلا- إن اتفقا على أن الحصاد على العامل والجذاذ عليه، لزمه ذلك، وإن اتفقا أن الحصاد على العامل والجذاذ عليه لزمه ذلك .

المزارعة

أما المزارعة فهي زرع الأرض إذا كان لإنسان أرض صالحة للزراعة، وفيها –مثلا– بئر، وعليها ماكينة، فإنه والحال هذه فقد يحتاج إلى من يحرثها ومن يزرعها، يتفق مع العامل عليك أن زرعها، ولك جزء من ثمرها، لك نصف الثمرة أو ربعها أو ما أشبه ذلك يجوز ذلك أيضا، فإن خيبر فيها مزارع أيضا، وكان كثير من الصحابه لهم أرض، فكانوا يكرونها بجزء مما يخرج منها كثلث أو ربع أو نحو ذلك .

ولا يجوز أن يقول: لك زرع هذه البقعة، ولي زرع هذه البقعة، هذا لا يجوز ماذا يسمى؟ المخابرة، ويسمى أيضا المحاقلة، وقد ورد النهي عن المخابرة، ولا شك أنه النهي لأجل أو مخافة أن يكون فيه شيء من الغبن على أحداهما، لا بد أن يقول: لك ثلث أو الربع أو العشر أو الثلثان مما يخرج من الأرض، ويحدد الأرض التي مسافتها كذا وكذا، ويحد ما يبذر يبذر فيها برا –مثلا– أو رزا أو شعيرا أو ذرة، يبذر فيها مسافة عشرين باعا أو مائة باع، اختلفوا هل يكون البذر من رب الأرض؟ أو يكون من العامل على روايتين .

والصحيح أنه يجوز أن يكون من رب الأرض، وأن يكون من العامل البذر، ولكن لا يجوز أن يقول: آخذ بذري بعد الحصاد، ثم نقتسم الباقي، بل يقتسمان الجميع سواء كان البذر من المالك أو من العامل ننتهي من هذا والله أعلم.

س: أحسن الله إليك، هذا السائل يقول: فضيلة الشيخ: ما يفعله الناس اليوم من استقدام عاملا، ووضعه في محل تجاري، ويقول: أنا أعطيه كل شهر خمسة ألاف ريال وما ذاد فهو لك، فهل جائز ؟

ج: مضطرون إلى هذا يقولون: إننا نضطر إلى أن نأخذ منهم شيئا معلوما؛ وذلك لأنهم يقولون: عادة إن العامل لا يؤتمن كثيرا، فقد يبيع –مثلا– في اليوم بخمسمائة، ويجحد منها مائة أو أكثر أو أقل، فيقولون: من المصلحة أن نأجره أن نجعل المكان كأنه مؤجر .

أما قواعد الشرع، فإنها لا تبيح ذلك، يعني: عادة؛ ذلك لأنه يؤجره الدكان، ثم البضائع قد تكون البضائع رأس مالها عشرين ألفا، أو خمسين فيقول: أجرتكها، قد يكتب عليه أنها بيدك كذا و كذا، قد يرتفع السعر عند عزله –مثلا– فيتضرر العامل إذا كان شراؤك لها –مثلا– الكيس بمائة، ولما أردت أن تعزله، قلت: أعطيتني الدكان بما فيه، فيه –مثلا– عشرين ثوبا، وفيه كذا وكذا، ويحتاج إلى أن يشتريها، قد يرتفع السعر، قد ينخفض هذه نري السعر أنه لا يجوز، وأن الإنسان عليه أن يجلب أناسا مأمونين موثوقين، وإذا لم يأت بهم فعليه أن يباشر الأعمال بنفسه .

س: أحسن الله إليكم،، أيضا ما يفعله أصحاب سيارات الأجرة الليموزين، حيث إنهم يطالبون السائق بإعطائهم مائتي ريال يوميا، سواء توفر ذلك أو لم يتوفر ؟ .

ج: هذا أخف؛ لأنه يعتبر أجرة، الناس يؤجرون السيارات، الآن إنسان لا يجد سيارة، يستأجر سيارة –مثلا– كل يوم بمائة أو كل ساعة بكذا وكذا هذا يكون من باب الأجرة .

س: أحسن الله إليكم،، يقول: لدي سهم في إحدى الشركات، أريد أن أبيع هذا السهم على شخص بثمن مؤجل أكثر من سعره الحالي فهل هذا جائز ؟

ج: أري أنه لا يجوز؛ وذلك لأنه بيع دين بدين، السهام ما قدرت والثمن ما قدرت .

س: أحسن الله إليكم، يقول: لو اشترك اثنان في عمليتين مختلفتين –مثلا– شخص يعمل في الخياطة، والآخر في الحدادة، فهل هذه الشركة من شركة الأبدان ؟ .

ج: يجوز ذلك إذا كان –مثلا– اشتركا هذا خياط، وهذا غسال لا بأس بذلك .

س: أحسن الله إليكم،، ذكرت –يا شيخنا– أنه لا يجوز تحديد ثمر شجرة معينة وقلت في المساقاة: إنه يجوز أن يقول: لك أن تلتقط ثمر شجرة معينة فما الفرق بينهما ؟ .

ج: الأصل أن المساقاة تكون على جزء معلوم بالنسبة كنصف الثمر أو ربع الثمر، فلا يجوز أن يقول –مثلا– المالك: لي النوع كذا، ولك نوع كذا لي –مثلا– ثمر النبت، ولك ثمر الثلج، لا يجوز ذلك؛ لأن هذه قد تثمر، وهذه قد لا تثمر –مثلا–، وأما إذا اتفقا على النسبة أن لك الربع من الشجر كله أو الثلث فذلك جائز .

س: أحسن الله إليكم،، يقول: نحن ثلاثة شركاء، نعمل على سيارة نقتسم الربح بالتساوي، علما بأن السيارة ملك للسائق، وليس له سوى نصيب واحد منهم، فحدث حادث للسيارة فمن يتحمله؟.

ج: أرى أنه يتحمله الذي كان يقودها سواء هو المالك أو غيره؛ لأنه المتسبب فيها .

س: أحسن الله إليكم،، يقول: كيف نزكي المساهمات العقارية، والتي مكثت أكثر من خمس سنوات، ولا نعلم مصيرها ؟ .

ج: هذا يعتبر من المال غير المقدور عليه، كثير من هذه المساهمات في الأراضي يبقى عشر سنين أو عشرين سنة لا يقدر أصحابها على أن يتصرفوا فيه، فلو صار تحت أيديهم، فلو أمر بأن يزكي عن كل سنة لاستغرقت زكاته أكثر من قيمته أو أكثر من أرباحه، فأرى أنه يعتبر كالمال المفقود يزكى إذا قدر عليه عن سنة واحدة .

س: أحسن الله إليكم،، يقول: فضيلة الشيخ، ما حكم الاشتراك في معمل للتصوير ؟ .

ج: لا شك أن كل عمل يكون حلالا أو حراما بحسب ذلك العمل سواء فرديا أو شركة، فإذا اشتركا –مثلا– في فتح دكان لحلق اللحى، كان الكسب حراما؛ لأن العمل حرام، وهكذا إذا اشتركا في بيع أشرطة غناء في فتح دكان لأشرطة الغناء، هذا منه –مثلا– الثمن، وهذا منه التسويق كان الكسب حراما، وهكذا أيضا التصوير الذي ليس بضروري –مثلا– يعتبر أيضا كسبا حراما وأشباه ذلك .

س: أحسن الله إليكم، يقول: فضيلة الشيخ: ما حكم شركات التأمين الموجودة الآن ؟ .

ج: لا يجوز الاشتراك فيها، يسمونها تعاونية، وليس ذلك، بل هي تجارية، و قد صدرت الفتاوى من اللجنة الدائمة وغيرها بأنه لا يجوز المساهمة فيها، لا يجوز أن يؤمن على نفسه، ولا على تجارته ولا على أولاده، ولا على سكنه ولا على سيارته، ولا عبرة بمن أباح ذلك، وما ذاك إلا لأنهم غالبا يقصدون بذلك نفع أنفسهم، والكسب من وراء المساهمين .

سبب المنع أولا: الغرر؛ وذلك لأنه قد يدفع لهم –مثلا– أموالا كل سنة يدفع ألفا أو ألفين، ولا يحتاج إليهم يمضي عليه عشر سنوات، وهو لا يحتاج إليهم، ولا يردون إليه شيئا من هذا المال، ولو أنهم قد

يقولون: إذا لم يحتج إلينا في السنة الأولي، فلا تدفع شيئا في السنة الثانية، يريدون بذلك ترغيب الناس بأن يستمروا معهم .

الأمر الثاني: أنه قد يكلفهم، فقد يدفع -مثلا- ألفا أو ألفين، ثم يعمل حادثا يكلفهم عشرات الألوف، فيأخذ ما لا يستحق، وذكر أيضا أن كثيرا من الذين يؤمنون يخاطرون، فتجد أحدهم يركب الأخطار بالسيارات ونحوها، وإذا قيل له: ترفق، قال: قد أمنت.. الشركة تدفع عني، فيتسبب في إزهاق أرواح وفي إتلاف أموال.

س: أحسن الله إليكم،، يقول: فضيلة الشيخ، لدى والدي أموال، فهل يعامل البنين والبنات في العطية للذكر مثل حظ الأنثيين حال الحياة؟.

ج: العطية إذا أعطى والد أولاده، فإنه يعدل بينهم لحديث النعمان: 🕮 اتقوا الله و اعدلوا بين أولادكم 🕮 فالصحيح أنه يقسم بينهم على قسم القرآن للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لأن الصحابة كانوا يقسمون على قسم القرآن، لكن الأشياء التي يحتاجها أحدهم، لا يلزمه أن يعطي الآخر مثلها، فإذا احتاجت المرأة -مثلا- لكسوة بمائتين، فلا يقول: نعطي الأولاد أربعمائة -مثلا- كسوة الولد -مثلا- ستون أو سبعون، وكذلك -أيضا- إذا احتاجت إلى حلي بخمسة آلاف أو بعشرة، فلا يلزم أن يعطي الأولاد ضعفها؛ لأن هذه حاجات خاصة .

س: يقول: فضيلة الشيخ، ما معني(الجذاذ)؟ .

ج: الصرام يعني جذ النخل، وجذه يعني صرم القنوان التي فيها التمر يعني قطعها بالمنجل ونحوه .

أحسن الله إليكم وأثابكم، ورفع قدركم، وصلى الله وعلي نبينا محمد وعلي آله وصحبه أجمعين .

الإجارة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: فصل: وتصح الإجارة بثلاثة شروط: معرفة منفعة وإباحتها ومعرفة أجرة إلا أجيرا وظئرا بطعامهما وكسوتهما، وإن دخلا حماما أو سفينة أو أعطى ثوبه خياطا أو نحوه، صح، وله أجرة

مثل، وهي ضربان: إجارة عين، وشرط معرفتها وقدرة على تسلمها، وعقد في غير ظئر على نفعها دون أجزائها واشتمالها على النفع، وكونها لمؤجر أو مأذون له فيها .

وإجارة العين قسمان: إلى أمد معلوم، يغلب على الظن بقاؤها فيه .

الثاني: لعمل معلوم كإجارة دابة لركوب أو حمل إلى موضع معين، الضرب الثاني: عقد على منفعة في الذمة في شيء معين أو موصوف، ويشترط تقديرها بعمل أو مدة كبناء دار وخياطة، وشرط معرفة ذلك وضبطه وكون أجير فيها آدميا جاهز التصرف، وكون عمل لا يختص فاعله أن يكون من أهل القربة، وعلى مؤجر ما جرت به عادة وعرف، كزمام مركوب، وشد ورفع وحط، وعلى مكترٍ نحو محمل ومظلة وتعديل نحو بالوعة أن تسلمها فارغة، وعلى مكرٍ تسليمها، كذلك فصل: وهي عقد لازم، فإن تحول مستأجر في أثناء المدة بلا عذر، فعليه كل أجرة، وإن حوله مالك، فلا شيء له .

وتنفسخ بثلاث: معقود عليه، وموت مرتضع، وانقلاع ضرس، أو برئه ونحوه، ولا يضمن أجير خاص ما جنت يده خطأ، ولا نحو حجام وطبيب وبيطار عرف حذقهم إن أذن فيه مكلف، أو وليه أو ولي غيره، ولم تجن أيديهم، ولا راع ما لم يتعد أو يفرط، ويضمن مشترك ما تلف بفعله، لا من حظه ولا أجرة له، والخاص من قدر نفعه بالزمن، والمشترك بالعمل، وتجب الأجرة بالعقد ما لم تؤجل، ولا ضمان على مستأجر إلا بتعد أو تفريط والقول قوله في نفيهما

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف المرسلين، نبينا محمد وعلي آله وصحبه أجمعين .

هذا الفصل أو الفصلان، يتعلق بالإجارة، يعرفنا الإجارة بأنها عقد على منفعة مباحة من عين معينة أو موصوفة في الذمة أو عمل مباح بعوض مباح عقد على منفعة مباحة، من عين معينة أو موصوفة في الذمة أو عمل مباح بعوض مباح، العقد لا يكون إلا بين اثنين: عاقد وهو المالك، أو عاقد يعني المالك، وكذلك العاقد الثاني، وهو المستأجر والمعقود عليه، وهو المنفعة، ثم يعرفون الإجارة بأنها بيع المنافع، والحاجة داعية إليها؛ وذلك لأنه ليس كل أحد يستطيع أن يحصل ما يحتاجه من الاستعمال، فيحتاج إلى أن يستأجر،

ويقال -أيضا-: إن حاجته لا تدوم، بل تنقض في يوم أو في سنة أو نحو ذلك؛ فلذلك يحتاج إلى أن يستأجر العين؛ لينتفع بها ويدفع أجرتها، ثم يردها إلى مالكها المالك يكون عنده أعيان، هو مستغنٍ عن استعمالها في خاصة نفسه، فيؤجرها لمن ينتفع بها، ويدفع أجرة، وترد إلى المالك بعد الاستغناء من المنافع التي فيها .

ذكر أنه يشترط لها ثلاثة شروط:

الأول معرفة المنفعة.

والثاني إباحة المنفعة.

والثالث معرفة الأجرة.

هذه شروط لا بد منها في صحة الإجارة، فمعرفة المنفعة معروف أن هناك أشياء منفعتها ظاهرة كالدار -مثلا- إذا استأجرها، فإن المنفعة السكنى، يستأجرها ليسكن فيها مدة محددة، وقد يستأجرها ليجعلها مخزنًا لتجارته أو نحو ذلك، فإذا استأجرها لهذا الغرض؛ فإنه يستوفي هذه المنفعة .

فإن استأجرها للسكنى، فلا يجوز -مثلا- أن يجعلها مستودعا للدواب للبقر وللغنم وللحمر وللخيل؛ وذلك لأنها تفسدها بحوافرها، وتلوثها بالروائح: الروث ونحوه، ولا يستأجرها ويجعلها -مثلا- مصنعا من المصانع التي يكثر فيها الدق بالسندان أو بالحجارة الثقيلة التي تزلزل الحيطان وتتصدع منها وما أشبه ذلك.

وإذا استأجرها للسكنى فيسكن فيها من تتحمله، فإذا كانت تتحمل -مثلا- عشرة، فلا يسكن فيها عشرين أو ثلاثين؛ لأنهم بخروجهم وصعودهم ونزولهم يؤثرون على بنائها، قد يؤثرون على أرضيتها وفرشها وحيطانها وما أشبه ذلك، فلا يسكنها إلا ما تتحمل، كذلك أيضا إذا استأجر الدار ونحوها فلا يسكنها من يتضرر الجيران منهم .

فالحاصل أن سكنى الدار منفعة مباحة، وسكنى المخزن منفعة مباحة، يخزن فيه تجارته، وكذلك سكنى الدكاكين معروف أنه إيداع البضائع فيها، وفتحها للاتجار فيها، وما أشبه ذلك، كذلك سكنى الخيمة وبناؤها، والاستغلال فيها منفعة .

الزرابي والسجاد والفرش تستأجر لأن تفرش فرشا عاديا، يجلس عليها جلوسا عاديا، ولا يجوز –مثلا– أن تفرش في الشمس التي تفسدها، ولا أن تتعرض للإحراق أو ما أشبه ذلك .

استئجار السرر والكراسي للجلوس عليها والنوم عليها، وما أشبه ذلك. استئجار القدر أو الإبريق للطبخ فيه، معلوم أنه لا يستأجر الا ليطبخ فيه، وإذا استأجره –مثلا– ليجعله زينة، فإنه ليس من المرافق التي يتجمل بها مثلا، استئجار الثوب ليلبسه، وكذلك ما يُلبس كالنعل ونحوه، وهكذا فلا بد أن تكون الأجرة معروفة كسكنى دارٍ وحمل إلى موضع معين، إذا استأجر السيارة فلا بد أن يحدد ما يحملها أن يحمل عليها كذا وكذا كيلو أو كذا طن، وأن يحدد المسافة، أسير عليها من كذا إلى كذا من الرياض إلى مكة أو ما أشبه ذلك .

وكذلك أيضا الخدمة، معلوم –مثلا– أنه اذا استأجر خادما، فلا بد أن يحدد نوع الخدمة، فلا يكلفه أن يحمل الأشياء الثقيلة، يستأجره –مثلا– لإصلاح طعام أو لإصلاح فرش مثلا، إصلاح القهوة أو قيادة سيارة أو تنظيفها وتوسيدها، أو سقي حديقة مثلا، أو إخراج قمامة من المنزل، يعني خدمة يقدر عليها ذلك المستخدَم، فإذا استأجره فلا يكلفه ما لا يطيق، فإذا كانت خدمته –مثلا– متواصلة، كالذى يعمل في دكان، أو الذي يعمل في بستان، أو الذي يرعى دواب، فلا يكلفه أكثر من ذلك يعني –مثلا– إذا كان يستطيع، فيكلفه ما يستطيع، كأن يخدم عشر ساعات، أو ثنتي عشرة ساعة إذا لم يكن العمل شاقا، ويريحه بقية الوقت .

وكذلك إذا استأجر معلما، فالتعليم يكون عند قدره، يعلمه –مثلا– يعلم الأولاد –الأطفال– كل يوم عشر ساعات أو نحوها، وقد تكون المنفعة –مثلا– على شيء معين كأن يقول: كلما حفظوا جزءًا فلك أجرة كذا وكذا، كلما حفظوا بابا من العلم أو تعلموا بابا، فأجرتك كذا .

وفي الحاصل أنه لا بد من معرفة المنفعة التي تستغل من تلك العين، وفي كل عين منفعة؛ فاستئجار الكتاب ليس للزينة، وإنما للقراءة فيه وكذا المصاحف، واستئجار السكين ليس للزينة، وإنما ليقطع بها – مثلا– واستئجار الساعة ليستخدمها وقت حاجته إليها كذا وكذا، واستئجار السيارة للحمل عليها لا

ليتجمل بها، استئجار المصباح ليوقده في الليل –مثلا– إذا كان محتاجا إليه، وكذلك استئجار مكيف ليتبرد فيه، كل شيء منفعته محددة ومعروفة .

ثم ذكر الشرط الثاني وهو الإباحة: إباحتها ذكر عندكم التعليق الأشياء التي لا تباح يقول: فلا تصح الإجارة على الزنا والزمر والغناء ولا على التياترو، يعني الضرب بالأدوات التي فيها ملاهي الأوتار وما أشبهها، ولا على النياحة، ولا على إيجار الدار أو الحانوت لبيع الخمر أو القمار، سواء شرط ذلك في العقد أم لا؛ لأن هذه محرمة شرعا، فكونه –مثلا– يستأجر الأمة ليزني بها، ولو كانت مملوكة يعني: مملوكة لغيره، يقول: أجرني هذه الأمة مدة شهر أستمتع بها، أو يقول: للمرأة أجريني نفسك لفعل الزنا هذا حرام، وأجرتها حرام، قد حرمها النبي ﷺ بقوله: ☜ مهر البغي خبيث أو سحت ☞ مهر البغي: يعني: ما يبذل للبغي الزانية، مقابل تمكينها من الزنا بها، فهذه المنفعة محرمة، وكذلك الزمر، يعني: المزامير التي ينفخ فيها، ويكون لها صوت، وكذلك استئجار الطبول ليتلذذ بها، فإنها أيضا ملحقة بالمزامير التي هي محرمة، واستئجار المغني أو المغنية يعتبر أيضا منفعة محرمة، كانوا قديما يعلمون الأمة الغناء، فإذا تعلمت الغناء، وصارت مطربة ومغنية ارتفع ثمنها، وزيد فيها عند البيع إذا قيل: إنها مغنية فكان العلماء يحرمون هذة الزيادة، ويقولون: لبائعها لا تبعها على أنها مغنية، بعها على أنها ساذجة جاهلة، لا تعرف شيئا، فإذا بعتها وزيد في ثمنها لأجل غنائها، فإن تلك الزيادة محرمة عليك، فإذا كان هذا في بيعها، فكذلك في إجارتها.

فالذين –مثلا– يؤجرون أنفسهم للطرب والغناء والتلحين والفن وما أشبه ذلك هذه الأجرة حرام، واستئجار المغنين والمطربين ونحوهم حرام، ما يدفع لهم حرام وسماع أصواتهم حرام، الغناء بجميع أنواعه: سواء الأشرطة: أشرطة الكاسيت، أو أشرطة الفيديو التي فيها شيء من الغناء والطرب، وما أشبهه يعتبر حرام تأجيرها، كما أنه حرام بيعها .

وكذلك أدوات اللهو واللعب، يعني: الأدوات التي تستعمل للطرب، يعني: الطبول التي تضرب في الأفراح ونحوها، يستثنى ما رخص فيه، وهو الدف الذي رخص فيه؛ لقوله –عليه السلام–: ☜ اعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدف ☞ وهو الذي ختم جهة منه، ولم يختم الثانية، أما الطبل، فإنه مختوم من الجهتين إذا ضرب سمع له طنين مطرب؛ فلذلك لا يجوز بيع الطبول وما أشبهها، ولا يجوز إجارتها .

وكذلك استئجار النائحة، هناك نائحات نساء يعرفن كيف النياحة، تعلمن الندب والنياحة والصياح وتعداد محاسن الميت كقولهم: وامحمداه، وإبراهيماه، وامطعماه، وامكسياه، أو وأأخواه، واولداه، فعلهن هذا يسبب الحزن والبكاء والصراخ، فأجرتهن واستئجارهن محرم، كذلك استئجار الدار أو الحانوت لبيع الخمور؛ وذلك لأنه إذا حرم حمله، فإنه تحرم أجرته، والذين يؤجرونهم لا شك أنهم شركاء لهم في هذا الإثم يدخلون في قوله: ﴿ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ ﴾

وهكذا تأجيره على من يحلق اللحى، فإن ذلك محرم، الأجرة فيه أما إذا كان يحلق الرأس:مثلا- فلا بأس؛ لأن حلق الرأس من المباحات، كذلك الخياطين إذا كانوا مثلا: الخياط يخيط للنساء الثياب الضيقة، دخل أيضا في الوعيد، فإذا استأجر عليه الخياط، فعليه أن يشترط عليه ألا يخيط الثياب الضيقة ولا الشفافة ولا القصيرة التي ترتفع، أو يتبين منها شيء من أعضاء المرأة .

وكذلك أيضا الثياب بالنسبة للرجال الزائدة التي بها إسبال تحت الكعبين، فهذه أجرتها محرمة، فإذا استأجره الخياط اشترط عليه أن لا يعمل هذه الأعمال، وهكذا أيضا إذا استأجره للبيع، فيشترط عليه ألا يبيع أجهزة الأغاني كالأشرطة المحرمة، وكذلك أدواتها المحرمة كالطبول وما أشبهها وهكذا .

كذلك الذين يستأجرونها للعب اللعب المحرم، هناك من يعمل ما يسمى باستراحات، ثم يؤجرونها على أناس يشربون بها الخمور، أو يشربون فيها الدخان والشيش وما أشبهها، ويلعبون بها طول ليلهم ما يسمى بالزنجهة أوبالبلوط، يعني: بالأوراق هذه التي هي لهو، وكذلك يلعبون فيها إلى آخر الليل، ويتركون الصلوات المغرب وعشاء وفجرا، فنرى أن هؤلاء قد أعانوهم على الإثم والعدوان فينتبه لمثل ذلك .

داخل هذا في الإباحة، لا بد أن تكون العين مباحة والمنفعة مباحة، ولا يشترط أن تكون العين التي بها المنفعة نفسها إنما يشترط إباحة المنفعة .

فمثلا: الحمار لا يؤكل، ولكن يؤجر للحمل عليه ليحمل عليه أو ليركب وما أشبه ذلك، وأما إذا كانت العين مباحة الثمن، يعنى: كركوب الخيل والحمر والأوانى، فإنه يصح التأجير لها، العين التي لا تباح منفعتها، ولا يباح ثمنها، كالكلب لا يصح تأجيره.

وتقدم أنه لا يصح أن يباع –مثلا– العصير لمن يعمله خمرًا، وهكذا أيضا لا يؤجر عليه إذا كان يعمل خمرا كقدور –مثلا–، أو أدوات وقود كآلات الطبخ والوقود الذي هو البوتاجاز، لا يجوز تأجيره على من يستعين به على عمل المحرم .

الشرط الثالث: معرفة الأجرة، أي: تسمية الأجرة؛ وذلك لأنها أحد العوضين المستأجر يستوفي المنفعة، والمؤجِّر يستحق الأجرة، فلا بد من تسمية الأجرة مخافة أن يكون هناك اختلاف ونزاع، يؤدي الى الضرر، يؤدي الى النزاع الطويل؛ لذلك لا بد من تسمية الأجرة، كثيرا ما تركب –مثلا– سيارات الأجرة، ثم يقع اختلاف إذا لم تسمي الأجرة، فيطلب منك –مثلا– ثلاثين، وتقول: لا تستحق إلا عشرين أو عشرة، المسافة قليلة، والزمن قليل، وهكذا أيضا قد يحسن الظن –مثلا– إذا استأجر فرشا كقطع الزلي، ولا يدفع أجرة، وعند المحاسبة يطلبون منه أكثر، يقولون: كنا نؤجرها بكذا وكذا، وكذا كنا نؤجر الأباريق، بكذا ونؤجر القدور بكذا، فيطلبون منه أكثر؛ ولذلك يقال: إن تسمية الأجرة فى العقد أولى حتى ينقطع النزاع، وحتى لا يحصل اختلاف .

يصح فى الأجير والظئر بطعامهما وكسوتهما، الأجير الخادم، يعني قد يكون هناك بعض الفقراء الذي يعجز أحدهم عن تحصيل لقمة العيش، يعجزعن أن يجد ما يقوت نفسه أو ما يستر به عورته، فيقول: أنا أقنع أن أخدمك بمجرد إطعامي وكسوتي، فيصح الأجير الخادم بإطعامه وكسوته، قد يقال: إن هذا يختلف، فيقال: الاختلاف قليل، فيقال –مثلا–: إن بعض الخدَّام لا يشبع إلا بثلاثة أرغفة، وبعضهم يكفيه رغيف واحد فى كل وجبة مثل هذا يتسامح فيه .

والعادة أن التفاوت بسبب كثرة العمل، فإذا كان يشتغل شغلا متواصلا كثيرا، فلا يستنكر عنه إذا أكل رغيفين أو ثلاث أرغفة، أو أكل كثيرا، وإذا كان عمله يسيرا، يعمل وهو جالس، أو يجلس أكثر الوقت، فالغالب أنه لا يأكل كثيرا .

والحاصل أن هذا مما يتسامح فيه، ولو وقع فيه اختلاف، كذلك أيضا الكسوة

والعادة أن التفاوت بسبب كثرة العمل، فإذا كان يشتغل شغلا متواصلا كثيرا، فلا يستنكر عنه إذا أكل رغيفين أو ثلاثة أرغفة، أو أكل كثيرا، وإذا كان عمله يسيرا، يعمل وهو جالس، أو يجلس أكثر الوقت،

فالغالب أنه لا يأكل كثيرا، والحاصل أن هذا مما يتسامح فيه، ولو وقع فيه اختلاف، كذلك أيضا الكسوة، قد يكون لكثرة مزاولته الأعمال يحتاج إلى كسوة كل شهرين، وبعضهم قد تكفيه الكسوة نصف سنة أو سنة كاملة، فلذلك يتسامح في ذلك، فالأجير الخادم يستأجر بطعامه .

وكذلك الظئر، عرفها في الحاشية بأنها المرضعة إذا استؤجرت بطعامها وكسوتها، صح الإيجار، يعني: كثيرا ما تكون المرأة عاجزة عن إرضاع ولدها، فتستأجر له ظئرا أي: مرضعة، فهذه المرضعة قد تكون فقيرة يعجزها تحصيل القوت، فتقنع بالطعام والكسوة، فتقول: أنا أرضع لكم ولدكم، ولو كان الرضاع يختلف، يعني: رضاع الكبير قد يرضع منها كثيرا والصغير أقل.

ولو كان أيضا الطعام يختلف قد تكون إحدى المرضعات تأكل كثيرا، وبعضهن تقنع أو تشبع بقليل. فهذا أيضا مما يتسامح فيه.

يقول: "وإن دخل حماما أو سفينة، أو أعطي ثوبه كخياط أو نحوه صح، وله أجرة المثل"؛ لأن هؤلاء عادة معروف الأجرة عندهم .

الحمامات هي أماكن تؤجر للاستحمام، بيوت تؤجر في البلاد الباردة، يعني: في الشام، وفي مصر وفي العراق بيوت تحت الأرض، وفيها حمامات يعني: مستحمات، وفيها ماء ساخن، يدخلها الإنسان، ويستحم يغسل بدنه بذلك الماء الحميم، فمثل هؤلاء الأجرة معروفة عندهم، فلا حاجة إلى أن كل من دخل يكتب الأجرة إذا كان أجرته خمسا كل من دخل قد يكتبونها أيضا، يكتبون على البوابة: إن أجرة الاستحمام خمسة أو عشرة أو عشرين، فلا حاجة إلى أن كل واحد يقف، وكذلك إذا ركب سفينة معتادة من قطر إلى قطر، ومن بلد إلى بلد تتردد، تحمل الركاب، فهذه أيضا قد تكون معروفة الأجرة معتادة؛ لأنها تتردد دائما، فلا حاجة دائما أن كل من ركب يأخذ معه الأجرة، وكذلك أيضا يلحق بها السيارات والطائرات والباخرات والقطارات؛ فإنها وسائل نقل حديثة.

والمسافة محددة. مسافة القطار مثلا من الرياض إلى الإحساء أو إلى الدمام معروفة، أنه كل راكب محددة قيمة إركابه، أنها بكذا وكذا . وكذلك السيارات النقل من الرياض إلى مكة أو إلى جدة أو الطائف قد يكون أيضا معروف الأجرة عندهم. فلا حاجة إلى أن كل راكب يشرط عليهم أو يشارطهم بأجرة كذا

وكذا . وأما البلاد التي ليست مأهولة دائما . إذا استأجر مثلا من الرياض إلى برية معروفة، قد يكون الطريق فيها غير مسفلت، فلا بد أن يسمي الأجرة، سواء استأجر ركابا يعني: أجر ركابا يركبون كل راكب بكذا، أو أجر سيارته لمن يحمل عليها .

أما الثياب يعني: الأصل أيضا أن الخياطين معروفة أجرة الخياطة عندهم، فيقولون الثوب التام أجرته بكذا، وثوب الطفل أجرته بكذا، والسراويل أجرته بكذا، والقلنسوة أجرتها بكذا، يعني: أجرة الخياطة، وكذلك البنطلون مثلا أو الجبة، أو ما أشبه ذلك، كل شيء خياطته محددة عندهم، فمثل هؤلاء لا حاجة إلى أن يتعاقد عند كل واحد .

ألحق بالخياط الدلال: الذي يدل على السلع، يدلك على –مثلا– من تستأجر منه، أو يدلك على من تبتاع منه أو تخطب منه خطبة نكاح، يسمون الدلالين والحمالين، الذين يحملون على ظهورهم أجرتهم – أيضا– على الكيس كذا وكذا من الدكان إلى السيارة أو ما أشبهها، وكذلك الحلاقين، الحلاق –أيضا– غالبا أنه يكتب أجرة الحلاقه، أنها بكذا وكذا حلق الرأس أو كذلك قصه بالماكينة، وكذلك الصباغ الذين يصبغون الأواني أو يصبغون الثياب، وكذا القصاب الذي يسمى المطرز الذي يصلح القلنسوة، ويدقها، ويصلح النقوشات، هؤلاء يلحقون بالخياط .

ذكر أن الإجارة ضربان:

أولا : إجارة العين.

والثاني: عقد على منفعة في الذمة .

الإجارة تنقسم إلى هذين الضربين . فإجارة العين هي أن يتعاقد على استيفاء المنفعة من هذه العين التي هي معينة أو موصوفة في الذمة .

مثلا: إذا كان فيها منفعة، فإنها تصح إجارتها .

فأولا: يشترط معرفة العين، وإن كانت غير معينة، فلا بد أن توصف وصفا دقيقا . فإذا استأجر منه دارا، فلا بد أن يراها، ويكفي أن توصف له وصفا كاملا يقال: –مثلا– سعتها كذا وكذا مترا مربعا، وارتفاع

سقفها كذا، وفيها من الغرف كذا، وفيها من المستحمات كذا، وكذا الصهاريج ونحوها، وفيها من المجالس كذا، ومن السطوح كذا، ويذكر نوع بنائها ونوع بلاطها، وما فيها من المرافق والمكيفات وما أشبه ذلك .

فإذا وصفت وصفا دقيقا صح عقد الإجارة عليها، وإن لم يرها .

وكذلك إذا استأجر دابة للركوب، فلا بد أن توصف له أن يوصف له الفرس، أنه قوي، وأنه سمين، وأنه ثابت، وأنه مذلل، أو توصف له الدابة يعني: الناقة أو الجمل، وكذلك المراكب الجديدة .

توصف له السيارة التي يريد أن يستأجرها يوميا أو إلى مكان معين أنها تتحمل كذا، وأنها من نوع كذا وكذا، وهكذا إذا استأجر ثوبا، ولم يره صح أن يوصف له بأنه ثوب من صوف أو من قطن، طوله كذا، جديد أو مستعمل، استأجر –مثلا– كتابا ليقرأ فيه، استأجر قدرا ليطبخ فيه، استأجر كأسا ليشرب فيه أو ما أشبه ذلك، فلا بد أن يعرفه معاينة أو يوصف له وصفا دقيقا .

الشرط الثاني: القدرة على التسليم . فلا يصح أن يؤجره جملا شاردا، ولا عبدا آبقا؛ لأنه لا يقدر على تسليمه، أما إذا كان في الإمكان القدرة عليه . قد يصح على أن يدركه –مثلا– الشارد على السيارة أو الهارب الآبق يدركه، ويقبض عليه، بأن كان في محيط، فلا بأس بذلك القدرة على التسليم .

الشرط الثالث: العقد على النفع دون الأجزاء، عرض على نفعها دون أجزائها إلا في الظئر، عرفنا أن العقد على شيء من أجزائها، وهو لبنها، ويلحق بها أيضا ذوات اللبن، يصح أن تستأجر شاة، تحلبها مع أن المنفعة جزء من أجزائها أو البقرة أو الناقة أن تستأجر لأجل لبنها، يشرب لبنها، وتكون الأجرة عليه؛ وذلك لأن التفاوت فيه يسير، فأما بقية الأدوات، فإن الأجرة تكون على النفع، لا تكون على الأجزاء؛ وذلك لأن الأجزاء تهلك بالاستعمال .

فمثلا: لا يقول: أعطني أجرني هذا الكيس، كيس بر –مثلا– لآكل منه، ثم أرده، فإن هذا لا يسمى انتفاعا بالعين، بل استهلاكا لها، وكل شيء يهلك بالاستعمال لا يستأجر، فلا يستأجر –مثلا– التفاح لأجل أن يؤكل –مثلا–، أو نحوه، ولا الطيب لأجل أن يتطيب به كالعود يتطيب به؛ لأنه يتلف بالاستعمال، أجاز بعضهم استئجاره للشم، إذا كان له رائحة عطرة، يقول –مثلا–: هذا التفاح رائحته

عطرة، أجرنيه يوما، أشمه أتلذذ بشمه، ثم أرده عليك بأجرة كذا وكذا، مثل هذا يقال فيه منفعة، ولكن ليست مقصودة عادة؛ وذلك لأن الأصل أنه يؤكل .

مثلا: الشمع معلوم أنه إذا أوقد فيها فإنها تتلف، الشمعة. فهل يجوز استئجارها لأجل أن يوقدها ؟ لا يجوز؛ وذلك لأنها تتلف بالاستعمال، ويجوز استئجار السراج، ويكون الوقود على المستأجر . يجعل فيه وقودا، وهو الجاز –مثلا– الجديد أو ما أشبه ذلك، فيستأجر المكيف ليتبرد به، ثم يرده، أو يستأجر الأنوار الكهربائية، يستنير بها يوما –مثلا– ثم يردها، فهذه منفعتها مباحة، أو يستأجر –مثلا– المكبر أو يستأجر المسجل يسجل فيه، ثم يرده كل هذه منافعها مباحة، والأجرة على المنفعة لا على الأجزاء، إذا كان يتلف أو يخلولق جاز ذلك .

معلوم –مثلا– أن الثوب يخلولق إذا لبس، ولكن صاحبه يأخذ أجرة على هذا اللباس . منفعة الثوب باللباس، ومنفعة الحذاء –مثلا– باللباس، منفعة الفرش بالجلوس عليها . الإجارة تكون على نفعها لا على أجزائها .

كذلك شرط رابع: وهو أن تكون تلك العين فيها منفعة . فيها منفعة مقصودة أو منفعة مباحة مقصودة، فإذا كانت لا تشتمل على منفعة، فلا تؤجر، لا فائدة فيها، فمثلا سيارة خربة لا تصلح أن يركب فيها، أو أن يقودها قائد هذه لا منفعة فيها، كذلك جمل هزيل لا يحمل، ولا يمكن أن ينتفع به في حمل ولا في ركوب، على أي شيء يستعمل ليس هو محلوب ولا مركوب؛ فلا فائدة في تأجيره، وكذلك –مثلا– إذا استأجر أرضا سبخة؛ ليزرعها ما يمكن ليس فيها منفعة، ولا تزرع؛ لأن الأرض السبخة لا تنبت نباتا؛ لقوله في الحديث: ﷺ إنما هي قيعان: لا تمسك ماء، ولا تنبت كلأ ﷺ

والحاصل أنها لا بد أن تكون فيها منفعة، الدار فيها منفعة للسكنى –مثلا–، والدابة التي تركب فيها منفعة، والثوب فيه منفعة، والقدر فيه منفعة، والخيمة فيها منفعة، فأما الذي لا منفعة فيه، فلا تصح إجارته.

الشرط الخامس: كونها للمؤجر أو مأذونا له فيها، أي: لا بد أن يكون مالكا لتلك العين، أو مرخصا له في تأجيرها، فلا يؤجر كتاب غيره، ولا قدر غيره، ولا بيت غيره أو سيارة غيره، ولو رأى في ذلك

مصلحة، لو رأى إنسانا –مثلا– محتاجا إلى استئجار سيارة، وسوف يدفع أجرة رفيعة كثيرة، ورأى أن جاره عنده سيارة واقفة، وأنه ليس بحاجة لها هذا اليوم أو هذه الأيام .

فهل يقول: أتجرأ على جاري ولو كان غائبا، وآخذ مفاتيح سيارته، وأعطيها هؤلاء بأجرة رفيعة؛ نظرا لمصلحة جاري؟، ليس كذلك. وذلك لأنه غير مأذون له إلا إذا كان هناك إذن عام بأن قال –مثلا– له جاره: متي رأيت مصلحة مناسبة فلا مانع من أن تتجرأ على ما يختص بنا، ولك الحرية في ذلك لا بد أن يكون مالكا للعين، أو موكلا مأذونا له فيها .

هذه تتعلق بأجرة العين التي فيها منفعة، وهي الضرب الأول .

ذكر بعد ذلك أن إجارة العين قسمان:

إجارة إلي أمد معلوم، يغلب على الظن بقاؤها فيه . والثاني: لعمل المعلوم.

والغالب أن الذي إلى أمد تكون في بعض الآجال التي تستغل غلتها ومنفعتها، ويجوز أن تكون المدة طويلة، ولكن يفضل ألا تطول طولا يختلف به السعر، يعني: رأينا أناسا أجروا دكاكين مدة عشرين سنة، أجر هذا الدكان مدة عشرين سنة، وكل سنة –مثلا– بعشرة آلاف، ثم في هذه المدة ارتفع السعر أو انخفض، فصار جيرانه يؤجرون –مثلا– بخمسين ألف، وهو بعشرة آلاف مدة عشرين سنة، فيتأسف، ويقول: هذا من الغبن، كوني أجرته عشرين سنة فارتفع السعر، وكذلك أيضا العكس، كثير من الناس استأجروا أماكن لمدة –مثلا– عشرين سنة أو ثلاثين سنة، وربما مائة سنة، ثم نزل السعر أو ارتفع، فصار الناس يؤجرونها بعشرة، وهو محسوب عليهم بعشرين أو بثلاثين فيندم، ففي هذه الحال الأولى أن لا تكون المدة طويلة . ذكروا أن هناك أوقافا في بعض البلاد، وأنها أجرت مائة سنة، كل سنة يقولون: بعشرين صاعا من البر وعشر زان من التمر بعد ما طالت المدة صار مثلها يؤجر بعشرين ألفا، وبثلاثين ألفا، وهو لا يزال يستغلها بهذا الشيء الزهيد . فلذلك كانوا ما يؤملون ارتفاع الأسعار، وتقدمها في كثير من المدن، يكره أن تؤجر مدة طويلة، يحتمل فيها تغير السعر بزيادة، فيغبن المؤجر أو بنقص فيغبن المستأجر.

ثم يقول: "القسم الثاني تأجير العين لعمل معلوم".

تأجير الإنسان –مثلا– لعمل معلوم كأن يستأجره لبناء حائط أو لحفر بئر أو لسقي نخل أو شجر، فلا بد أن يكون العمل معلوما . أن تكون الخياطة –مثلا– معلوم نوعها كذا وكذا أو معتادا . يكون البناء من كذا وكذا من اللبن أو من البلوك أو ما أشبه ذلك .

ومثل أيضا بإجارة دابة لركوب إلي موضع معين، أو لحمل إلي موضع معين، ومثلها أيضا السيارة، وفي هذه الحال لا تحدد المدة، الغالب أنها تخضع لعمل صاحبها الذي هو قائد السيارة، أو سائق البعير .

فأحيانا يستأجر السيارة من الرياض إلي القصيم ليحمل عليها متاعه أو أهله أو نحو ذلك . فيبقى في الطريق يومين يسير بتؤدة، وأحيانا يقطعها في ثلاث ساعات .

فالحاصل أن هذا عمل معلوم . استأجرتك تحمل هذه البضاعة من الرياض إلي القصيم بمائة أو ألف، سواء وصلت في يوم أو وصلت في خمسة أيام أو في عشرة، وهذا عمل معلوم. حمل لمتاع أو ركوب على دابة أو على سيارة أو ما أشبه إلي موضع معين . بهذا انتهينا من الضرب الأول وهو إجارة العين.

الضرب الثاني: العقد على منفعة في الذمة في شيء معين أو موصوف . منفعة في الذمة، يعني: خياطة الثوب منفعة في الذمة، وبناء الجدار منفعة في الذمة، حفر البئر منفعة في الذمة، وكذلك حرث الأرض وبذرها –مثلا–، تلقيح الأشجار تلقيح النخل أو نحوه، جذاذها وصرامها منفعة في الذمة، حصاد هذا الزرع، لقاط هذا الثمر منفعة في الذمة، يعني: تستأجره على أن يعمل لك هذا العمل بأجرة معينة، تقول استأجرتك تحصد هذه البقعة من الزرع، سواء حصدها في يوم أو في عشرة أيام أو في ساعة بمائة أو بألف، هذه منفعة في الذمة . منفعة يبذلها لك أو تبني هذا الجدار –مثلا– طوله كذا وسمكه كذا، وعرضه كذا بأجرة معينة . وإذا خشيت –مثلا– أنه يتلاعب بذلك، فلك أن تحدد له مدة، فتقول: في ظرف خمسة أيام أو شهر أو سنة، إذا لم تفعل ذلك، فإنك متساهل، ونضرب عليك أجرة عن تأخيرك ونحو ذلك.

كما تفعل ذلك –مثلا– الشركات التي تتقبل بناء الدور –مثلا– أو المساجد أو المدارس أو المشاريع الكبيرة، أو تتقبل إصلاح الطرق وصيانتها وتنويرها أو ما أشبه ذلك . كل هذه منفعة معلومة في الذمة، يأتي بها ذلك المستأجر، ولا بد أن تكون في شيء معين أو موصوف . الشيء المعين أن تقول –مثلا–:

الطبخ في هذا القدر أو في قدر كذا وكذا . هذه منفعة معينة من هذه العين، وكذلك أيضا العمل إذا استأجرت الطحان ليطحن لك هذا الكيس، هذه منفعة في الذمة، يطحنه بكذا، والغسال يغسل ثوبك بكذا، والقصار يقصره بكذا وكذا .

والدباغ يدبغ لك هذا الجلد بكذا وكذا، والحلاق يحلق رأسك بكذا وكذا، هذه تسمى عقدا على منفعة، منفعة في الذمة في شيء معين أو موصوف .

الشيء المعين أن تقول –مثلا–: منفعة في هذه السيارة، وهو الحمل عليها، والموصوف منفعة في –مثلا– خيمة كذا وكذا غير معينة . لا يقول: الخيمة الفلانية، تبنيها لي في المكان كذا وكذا أسكنها .إذا كان موصوفا، يشترط تقديرها بعمل أو مدة تقديرها بعمل، كالخياط يقدر عمله بالخياطة، وكذلك يقدر بالمدة . يقال –مثلا–: مدة شهر تبني هذا الجدار أو نحو ذلك . يشترط معرفة ذلك وضبطه . معرفة الخياطة ونوعها ومعرفة الجدار ومقداره وارتفاعه وما أشبه ذلك .

ذكر أنه يشترط معرفة المنفعة معرفة ذلك وضبطها، يعني: نوع الخياطة وجنسها وصفتها وارتفاع الجدار ونوع المادة التي يبني بها .

كذلك يشترط كون الأجير فيها آدميا جائز التصرف. الأجير العادة أنه من الآدميين، لكن قد يستعين بالبهائم ونحوها، فالحفر مثلا لا يكون إلا بالآدمي الذي ينزل في البئر ويحفرها، لكن إخراج التراب والحجر قد يحتاج إلى آلة، يحتاج –مثلا– إلي دابة يعلق فيها الدلو، ويخرج الماء أو التراب، ولكن الأصل أن الذي تعاقدوا معه آدمي، كذلك أيضا البناء، الأصل أنه يتولاه الآدميون، ولكن قد يحتاجون قد يستعملون الأدوات . هذه الرافعة التي ترفع اللبن إلى السطح –مثلا– أو إلى المكان الرفيع أو الحيطان . الأدوات أو الماكينة التي ترفع الطين أو ما أشبهه، التي تصب الصبة فوق السطوح هذه أدوات، وإن لم تكن آدمية، فإن الذي يستعملها آدمي .

وشرط أيضا كون العمل لا يختص صاحبه أن يكون من أهل القربى، فإن كان العمل من أهل القربى لم يجز التأجير عليه؛ وذلك لأن القرب تتقرب بها إلى الله تعالى، وقد ثبت أنه ﷺ قال لرجل: «واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا» فلا يجوز أن يستأجر على عمل من الأعمال الصالحة، فلا يستأجره على أن

يصلي، فيقول: استأجرك على أن تصلي هذه الصلاة لك أجرة على الصلاة، أو لك أجرة على الصيام –مثلا–، أو لك أجرة على الآذان أو على الإمامة أو على الخطابة أو على التعلم تعلم القرآن ونحو ذلك .

فمثل هذا أعمال يبتغى بها وجه الله، ومن عملها للدنيا فسد أجره، فلا يجوز أن يكون العمل مما يبتغى به وجه الله تعالى .

ذكرنا أنه يصح أن يستأجر من يحج عنه أو يعتمر عنه، ولكن ذلك الأجير لا يعمل العمل لأجل الأجرة، وإنما يأخذ المال لأجل العمل، فيحج لأجل الحج لا لأجل النقود التي تبذل له، حتى لا يبطل عمله، ويكون ممن عمل عملا دينيا لأجل مصلحة دنيوية، وهكذا بقية القربات وبقية الباب نكمله غدا إن شاء الله .

أحسن الله إليكم .

س: هذا السائل يقول: ما حكم استئجار الشعراء في ليلة الزواج؟ .

ج: إذا كان الشعر مباحا إن جاز ذلك، ولكن يكره لهم أن يأخذوا الأجرة. قد روي أنه –صلي الله عليه وسلم– أباح الصوت والغناء المباح قال: هلا أرسلتم من يقول:

أتيناكم أتيناكم * فحيونا نحييكم**

يعني: أن مثل هذا من جملة ما يباح في ليالي الزواج ونحوه، فأما ما يفعل في كثير من الزواجات مما يسمونه المراد الذي يكون فيه هجاء، ويكون فيه سب، وفيه عيب، وفيه أيضا سهر طويل، وفيه تغنج وتمايل ومديح فيه مبالغة وذم فيه مبالغة فلا يجوز ذلك .

أحسن الله إليكم .

س: يقول: هناك من يؤجر الاستراحات، ويضعون فيها الدشوش، ويقولون: إن عدد المستأجرين سوف يقل كثيرا إذا لم نضع هذا الجهاز، ونحن نخرج جزءا من الدخل كصدقة للتكفير عن ذلك، فهل عملهم هذا جائز؟.

ج: غير جائز؛ وذلك لأن هذه الدشوش آلات تفسد الأخلاق، وتدعو إلى الفساد، ولو أنها عمت وطمت، فنقول: أخرجوها واقنعوا بما يرزقكم الله تعالى من الرزق الحلال .

أحسن الله إليكم .

س: يقول: ما حكم الرواتب التي يستلمها الأئمة والمؤذنون ؟.

ج: يجوز أن يجعل للمؤذنين من بيت المال رزقا، المؤذنون والأئمة والخطباء والمعلمون والمقرئون ونحوهم إذا كان يصرف لهم رزق من بيت المال لا مانع من ذلك، وأما أن يفرضوا على أهل المسجد فلا يجوز. سئل الإمام أحمد عن رجل قال: أصلي بكم بكذا وكذا، قال: أسأل الله العافية، ومن يصلي خلف هذا؟ .

أحسن الله لكم .

س: يقول: هل يجوز استئجار استراحة فيها دشوش، ولكنني لا أستخدمها وهل في ذلك إعانة لهم على الإثم والعدوان ؟ .

ج: نرى أن هذا إعانة لهم، أطلب غيرها مما هي سالمة من هذا، والعادة أيضا أنهم يزيدون فيها لأجل هذه الأجهزة، فستجد أرخص منها وأحسن منها .

أحسن الله إليكم.

س: يقول: استأجرت استراحة لمدة سنة، فهل يجوز لي أن أؤجرها باليوم من باب الاستثمار؟.

ج: يجوز . ذكروا أنه يجوز تأجير المؤجر لمن يقوم مقامه، لا بأكثر منه ضررا، فإذا استأجرت البيت – مثلا– أو العمارة أو الشقة مدة سنة، ثم استغنيت عنها في نصف السنة، فلك أن تؤجر بقية مدتك.

أحسن الله إليكم.

س: يقول: هل يجوز بيع البيت المؤجر أثناء فترة تأجيره؟، وهل للمالك الجديد إخراج المستأجر ؟ .

ج: يجوز، ولكن لا يملك إخراج المستأجر يشترطون على المشتري أنه لا يخرج هذا المستأجر؛ لأن هذا المستأجر قد ملك المنفعة مدته التي اتفقوا عليها معه، فليس لهم إلزامه بالخروج . إن خرج من نفسه فلا بأس.

أحسن الله إليكم .

س: يقول: انتشرت في الآونة الأخيرة محلات تسمى مقهى الإنترنت، أي: أن الشخص يحضر إلى المقهى، ويراسل بالإنترنت . ربما يراسل ناسا لا يعرفهم من الرجال والنساء، ويقضون أوقاتا طويلة . فما حكم تأجير المحلات لهؤلاء وما حكم استئجارها؟.

ج: لا شك أن المقاهي يحصل فيها الفساد الكبير، ففيها شرب الدخان وشرب الشيشة التي انتشرت بسببها . وكذلك أيضا وجود أجهزة الدشوش فيها.

زيادة على ما ذكر السائل من هذه الأجهزة، أجهزة الإنترنت التي يتمكن من أن يتكلم فيها من يريد، وأن يتصل فيها بمن يريد من خارج البلد وداخلها، فيتفق مع امرأة بعيدة أو قريبة أو ما أشبه ذلك، ولا شك أن هذا تمكين أهله منه لا يجوز، وكذلك أيضا الإتيان إلى هذه الأماكن وتشجيع أهلها لا يجوز.

أحسن الله إليكم.

س: ويقول: ما هو رأيكم في تأجير محلات لبيع وتشغيل الألعاب الإلكترونية؟ وجزاكم الله خيرا .

ج: إذا كانت الأدوات هذه لا شك أن فيها مصلحة، وفيها منفعة يعني: -مثلا- أجهزة المسجلات والمذياع وما أشبهه، هذه فيها خير وشر، إذا كان هذا الذي استأجرها أو الذي يعملها أو يكون أجيرا عند من يصلحها . أنها خاصة بالأشياء المباحة التي فيها منفعة، ولو كانت قد تستعمل للشر، فلعله يتسامح فيها أما إذا كانت خالصة للشر فلا تجوز.

أحسن الله إليكم.

س: يقول: يحدث عندنا في المنطقة الجنوبية، ويكثر ما يسمى بالعرضة الشعبية، ويستخدم فيها ما يسمى بالزير . كما أن فيها قصائد معظمها يعتمد على الكذب وعلى الكلام البذيء فما حكم ذلك ؟.

ج: نرى عدم حضورها، الأولى أنهم يمنعون من إعلانها، ويمنعون أيضا من إظهار هذا الذي يسمى بالزير أو الطبل أو ضرب الطبول أو ما أشبهها من المحرمات، فننصح بعدم حضورها - ومن له قدرة على أن يمنع أهله أو أقاربه يمنعهم، والأولى أيضا أن يرفع إلى مراكز الهيئات أن يأخذوا على أيديهم ويقللوا من هذا المنكر.

أحسن الله إليكم .

س: ما حكم تأجير العمارات على الشركات الأجنبية والتي أغلب من يعمل بها من النصارى؟.

ج: نرى أنه لا بأس ذلك؛ لأنهم دخلوا كعمال، ولا بد لهم من مساكن، ولهم عهد، ولهم أمان فيدخلون في قوله: ﴿ وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ ﴾ يعني: إذا دخل، يدخلون أيضا في أهل العهد وأهل الذمة . فمثل هؤلاء لا بد من نزولهم. وقد ورد أيضا في بعض الأحاديث ذكر الجار الكافر . قوله في الحديث: ☜ إن الجيران ثلاثة: جار له حق، وجار له حقان، وله ثلاثة حقوق ☞

فذكر أن الجار الذي له حق هو الكافر له حق الجوار، فدل على أنه يجوز إسكانهم وإقرارهم، ولكن الدولة أو الحكومة تتعهد عليهم ألا يظهروا شعائر دينهم، وألا يعملوا ما يخالف تعاليم البلاد الإسلامية .

أحسن الله إليكم .

س: يقول: ما حكم تأجير الذهب كما يحدث الآن عندما تتزوج المرأة، فإن زوجها يستأجر ذهبا لليلة الزواج فقط؟.

ج: جائز ذلك، ذكر العلماء أو بعضهم لما بحثوا في زكاة الذهب، قالوا: إذا كان معدا للكراء أو للتأجير، فإن فيه الزكاة. فدل على أنه يجوز تأجيره، ومعتاد أن فيه منفعة، ولو كانت منفعة في الجمال والزينة فلا مانع من استئجاره.

أحسن الله إليكم.

س: يقول: بعض الناس يقولون: نحن نؤجر الاستراحات، ونشترط على المستأجرين عدم وضع الدشوش أو ممارسة المحرمات. فهل يكفي هذا لإبراء الذمة ؟.

ج: يكفي، ولكن لا بد من متابعتهم، وإذا تابعوهم، ورأوا أنهم خالفوا ذلك، فإن عليهم إخراجهم وقطع مدة الإيجارة .

أحسن الله إليكم .

س: يقول: انتشرت في هذه الإجازة المسابقات الثقافية، والتي تباع في كتيب بريالين أو بخمسة ريالات ونحو ذلك، فما حكم شرائها؟ مع العلم أننا لا نشتري إلا من أجل الجائزة، وهل يدخل ذلك في الغرر؛ لأنني لا أعرف هل أربح أو أخسر؟.

ج: ينظر في المقاصد من وراء ذلك، فإذا كانت هذه المسابقات علمية، يعني: في هذا الكتيب –مثلا– ذكر أسئلة وطلب الجواب عليها، وذكر فوائد فالذي يشتريه ما يضيع، يستفيد منه ويبقى منتفعا به بقية حياته، فلا مانع، لا سيما إذا كانت تكلفته قليلة، يعني: يباع بسعر التكلفة . لا مانع من الدخول في ذلك بهذا الشرط .

أحسن الله إليكم.

س: يقول: في بعض الدول إذا استأجر الرجل شقة –مثلا–، فإن صاحب الشقة لا يستطيع إخراج المستأجر حسب الأنظمة في الدولة، ولا يستطيع رفع الإيجار عليه أبدا . فما حكم ذلك الإيجار ؟ وما الحكم لو اشترط المستأجر ليخرج من الشقة مبلغا معينا؟.

ج: لا شك أن هذا مخالف للشرع ؛ وذلك لأن العين ملك صاحبها، فلا يجوز أن يملكها المستأجر، أو يصير أحق بها ؛ لأن الأنظمة والقوانين التي يفرضونها، ويعملون بها في كثير من البلاد لا شك أنها ظلم، فنقول: إن الإنسان عليه أن يعرف حرمة مال غيره. لقوله في الحديث: ﴿ لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه ﴾ فإذا كانت نفسه غير طائبة، فلا تسكن فيها إلا برضاه وبأجرة المثل.

أحسن الله إليكم.

س: يقول: أدخلت سيارتي في ورشة لإصلاحها، واتفقنا على ألفي ريال، والمدة بعد شهر، ومضى الشهر الأول والثاني، وقلت له: خلال أسبوع إن خرجت، وإلا لن أدفع لك ريالا واحدا، فتأخر ثم أصلحها، وأخذت السيارة ولم أعطه شيئا فهل على شيء ؟.

ج: لا شيء عليك؛ ذلك لأنك تعطلت –مثلا– في هذين الشهرين وسبعة أيام وزيادة . يمكن أنك صرفت في تنقلاتك واستئجارك أكثر من الألف . فهو لا شك أنه أخطأ عليك في هذه المدة .

أحسن الله إليكم .

س: يقول: لدينا خادمة، ووالدي لا يدفع لهذه الخادمة راتبها . فهل آخذ شيئا من ماله بدون علمه، وأدفعه للخادمة علما بأنه قادر؟ .

ج: قد يكون فعله هذا خوفا أنها تهرب أو ما أشبه ذلك، أو يريد حفظه لها حتى يجمعه لها دفعة واحدة عند سفرها، حيث إنها لا تحتاج إليه في هذه المدة . وأنت عليك أن تستفصل منه عن السبب الذي لأجله منعها، معلوم أنه حرام تأخير أجرة الأجير، ورد في الحديث: ☜ أعطِ الأجير أجره قبل أن يجف عرقه ☝ ورد أيضا وعيد شديد للثلاثة الذين يعذبهم الله: رجل إستأجر أجيرا فاستوفى منه العمل، ولم يعطه أجره . وإذا رأيت أنه لا يعطيها، وأنه يمنعها، ولا يريد مصلحة لها، فعليك أن تعطيها أجرتها من ماله، ولو لم يعلم بذلك .

أحسن الله إليكم .

تابع الإجارة

. الحمد لله رب العالمين . وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين . قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: وعلى مؤجر كل ما جرت به عادة وعرف . كزمام مركوب وشد ورفع وحط . وعلى مكتر نحو محمل ومظلة وتعديل نحو بالوعة إن تسلمها فارغة، وعلى مكر تسليمها كذلك .

فصل: وهو عقد لازم، فإن تحول مستأجر في أثناء المدة بلا عذر فعليه كل الأجرة، وإن حوله مالك فلا شيء له .

وتنفسخ بتلف معقود عليه، وموت مرتضع وانقلاع ضرس أو برئه، ونحوه، ولا يضمن أجير خاص ما جنت يده خطأ، ولا نحو حجام وطبيب وبيطار عرف حذقهم، إن أذن فيه مكلف أو ولي غيره، ولم تجن أيديهم، ولا راع ما لم يتعد أو يفرط .

ويضمن مشترك ما تلف بفعله لا من حرزه، ولا أجرة له، والخاص من قدر نفعه بالزمن والمشترك بالعمل . وتجب الأجرة بالعقد ما لم تؤجل، ولا ضمان على مستأجر إلا بتعد أو تفريط، والقول قوله في نفيهما .

فصل: وتجوز المسابقة على أقدام وسهام وسفن ومزاريق وسائر حيوان أو بعوض إلا على إبل وخيل وسهام، وشرط تعيين مركوبين واتحادهما وتعيين رماة وتحديد مسافة وعلم عوض وإباحته وخروج عن شبهة قمار. والله أعلم .

فصلٌ: والعارية سنة، وكل ما ينتفع به مع بقاء عينه نفعا مباحا تصح إعارته إلا البضع وعبدا مسلما لكافر، وصيدا ونحوه لمحرم، وأمة وأمرد لغير مأمون، وتضمن مطلقا بمثل مثلي . وقيمة غيره يوم تلفه . لا إن تلفت باستعمال بمعروف كخمل منشفة، ولا إن كانت وقفا ككتب علم إلا بتفريط، وعليه مئونة ردها، وإن أركب منقطعا لله لم يضمن.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قد عرفنا شروط الإجارة . معرفة المنفعة كسكنى الدار وإباحتها، كون المنفعة مباحة، ومعرفة الأجرة، وأن الإجارة ضربان: إجارة عين، وعقد على منفعة، وأن المنفعة هي ما يتقبله الأجير في ذمته كأن يلتزم خياطة ثوب، أو بناء حائط، أو طحن خبز، أو دبغ جلد، أو خرازة قربة، عمل معين في الذمة . يشترط تقديرها بعمل أو بمدة . كبناء دار وخياطة، شرط معرفة ذلك وضبطه، وشرط كون الأجير آدميا جائز التصرف، وشرط كون العمل لا يختص صاحبه أن يكون من أهل القربة؛ لأن القربات يتقرب بها إلي الله، ولا يؤخذ عليها أجر . ثم ذكر بعد ذلك ما يلزم المؤجر، وما يلزم المستأجر. فالمؤجر إذا أجر دابة، والتزم أن يسوقها –مثلا– إذا استأجره إنسان، فعليه ما جرت به العادة والعرف، كالزمام للمركوب، الحبل الذي يقاد به البعير، وشد يعني: رفع المتاع حتى يشده على ظهر البعير، وحط إذا أنيخ البعير فالأجير المؤجر هو الذي يحط الرحل، وأما المكتري، فعليه المحمل والمظلة، كانوا إذا استأجروا بعيرا لركوب امرأة فيه عملوا لها محملا ومظلة، وتسمى عمارية يعني: إذا كانت فوق البعير، وتسمى هودجا تختفي فيه المرأة إذا ركبت على البعير، وقد يجعل على البعير هودجان عن يمينه وعن يساره، كل واحد فيه امرأة تدخل في وسطه، ولا يراها أحد،

وفي هذه الأزمنة المكري المؤجر هو قائد السيارة –مثلا– هو الذي عليه وقودها، وعليه إصلاحها إذا خربت، وعليه قيادتها، وأما حط الرحل وشده وتنزيله، فالعادة والعرف أنه على صاحبه المكتري، ومثل ذلك –مثلا– إذا كان العادة أنه يظلل السيارة إذا احتيج إلي تظليل، فإنه على حسب الشروط والعادات، وإذا استأجره –مثلا– لبناء حائط، فالعادة أن المواد على المستأجر، المواد يعني: اللبن والطين والأسمنت والحديد والأدوات الكهربائية تكون على صاحب المال المؤجر .

وأما الأجير الذي هو العامل فعليه الأدوات، عليه –مثلا– الأخشاب التي يصب عليها، وعليه الأدوات التي يرفع بها أو ما أشبه ذلك .

مثل الآلة التي ترفع البلوك إلي السطح، ومثل الخلاطة التي تخلطه وتصبه فوق السطح –مثلا .

هذه على الأجير العامل على حسب العرف والعادة، وكذلك أيضا إذا استأجره لحفر، فإن الأدوات على الأجير على العامل هو الذي يأتي بالحفار . يأتي –مثلا– بالحبال وبالزنابير التي يخرج بها التراب وبالأدوات التي يحفر بها الأرض على حسب العادة، وهكذا إذا استأجره لخياطة، فالماكينة على الخياط، وكذلك لطحن، الماكينة التي تطحن على العامل، وهكذا .

عادة أنهم إذا كان في الدار بالوعة، وهي ما يسمى الآن بالبيارة، فإنها يسلمها صاحب الدار فارغة يفرغها من الماء والأوساخ التي فيها، ثم الأجير أيضا إذا انتهى من الأجرة، وأراد الرحيل فإنه يفرغها أيضا، يعني: ينزح ما فيها من الماء الذي حصل بسببه، وكذلك أيضا الكنيف الذي عادة أنهم يجعلونه محلا لقضاء الحاجة إذا تسلمه فارغا، فإنه يفرغه عند خروجه من الدار .

وكذلك قمامة الدار إذا تسلمها وهي نظيفة، فلا بد أنه يخرج ما فيها من القمامة.

بعد ذلك ما حكم الإجارة؟ عقد لازم، لا يجوز فسخه، مثل عقد البيع، فإنه عقد لازم، ولكن فيه خيار المجلس كما تقدم في البيع، فإذا تعاقدا على أن يستأجر الدار بعشرة آلاف اتفقا على ذلك وسلم الأجرة، ثم ندم أحدهما في المجلس، فإنه يملك الفسخ، فيقول: رد علي دراهمي، يمكن أن أحصل على أحسن من هذا، أو يقول خذ دراهمك، ورد علي المفاتيح يمكن أن أحصل على أجرة أحسن، أو أنا محتاج، وهكذا أيضا خيار الشرط . إذا اشترطه –مثلا– يومين أو ثلاثة أيام سواء اشترطه المؤجر أو المستأجر، ثم

بدا لأحدهما فله أن يفسخ، ولكن إذا اشترطه مدة طويلة، فلا يجوز إلا إذا كانت تنقضي قبل ابتداء مدة الإجارة، فلو كان البيت –مثلا– فيه مستأجر، وتنقضي مدته بعد شهر، ثم استأجرته أنت، وقلت: لي الخيار هذا الشهر، وقال المالك: لي الخيار في هذا الشهر صح ذلك، فلكل منهما أن يفسخ في هذه المدة قبل أن يخرج المستأجر، وأما أن يكون البيت فارغا، ويتسلم مفاتيحه، ويقول: لي الخيار شهرا، فهذا لا يجوز. لماذا ؟

لأنه يضيع على المالك مدة . يضيع عليه شهرا كاملا فيذهب عليه بدون أجرة . ولو استأجره –مثلا– سنة إحدى وعشرين، وقال: لي الخيار التسعة أشهر هذه الباقية، أو العشرة أشهر إلا قليلا، فله ذلك.

وسبب ذلك أنها لا تنقص من المدة التي استأجرها؛ لأنها تنقضي مدة الشرط قبل أن تبدأ مدة الإجارة . فعرف بذلك أن الإجارة عقد لازم متي حصل الافتراق، ولم يكن هناك شرط لم يتمكن أحدهما أن يفسخه إلا إذا أذن له الآخر، وأقاله فلو –مثلا– سكنه المستأجر شهرا، ثم انتقل وتركه، وكانت الإجارة سنة لزمته أجرة الباقي، لزمته أجرة أحد عشر شهرا التي لم يسكنه فيها . يطالبه المالك، ويقول العقد قد كمل، وقد انتهى بيني وبينك سنة بعشرة آلاف أعطني عشرة الآلاف، واصنع بالبيت ما تصنع . اسكنه أو اتركه مغلقا، أو أجره أو أسكن فيه من تريد، فالبيت ملكك في هذه السنة، فإن تغاضى صاحب الدار، وأقاله، ورد عليه أجرة الباقي، فهو أفضل . أما لو –مثلا– سكنه، استأجره بعشرة آلاف، ثم سكنه –مثلا– أحد عشر شهرا، ثم إن المالك أخرجه واستكرهه، أخرجه كرهه، فإنه يطالبه بالأجرة كاملة، ولو ما بقي له إلا شهر يطالبه بالأجرة كاملة، لا يستحق عليه شيئا إذا حوله المالك قبل تمام المدة، فلا شيء للمالك، ولو لم يبقَ إلا أقل المدة، وما ذلك إلا أنه ملك البيت هذه السنة . فليس له أن يخرجه قبل تمامها .

ويقال كذلك في سائر الأعيان التي تؤجر كخيمة –مثلا– استأجرها شهرا، ولما بقي خمسة أيام جاء صاحبها وقال: هاتها . فللمستأجر المطالبة بالأجرة كلها، ولا يقول: أعطني أجرة خمسة الأيام، بل له الأجرة كاملة؛ لأنه يضطر إلى أن يستأجر أخرى بقية هذه المدة، وكذلك لو استأجر –مثلا– قدرا ليطبخ فيه مدة يوم، وفي نصف اليوم جاء صاحبه، وانتزعه فلا يستحق أجرة، وإذا استأجره يوما، واكتفى منه بثلاث ساعات، ورده فلصاحب القدر أن يطالب بالأجرة كاملة، يقول: وتنفسخ بتلف معقود عليه، إذا –

مثلا- استأجر البعير ليحمل عليه أو ليثني عليه، ثم إن البعير مات، وكانت المدة شهرا، فمات في نصف الشهر انفسخت الإجارة في الباقي .

وكذا لو استأجر أرضا، وفيها بئر، ثم إن البئر نشف ماؤها، ولم يبق فيها ماء انفسخت الإجارة في الباقي؛ لأن المستأجر يتضرر بموت شجره، ففي هذه الحال يعطيه نصف الأجرة، إذا كانت نصف المدة قد مضت، وكذلك إذا استأجروا ظئرا مرضعة ترضع طفلا لمدة سنتين، وبعد سنة أو بعد أشهر مات الرضيع انفسخت الإجارة في الباقي؛ لأنها استأجرت لإرضاع، ولم يبق هناك مرتضع .

وكذلك مثل أيضا انقلاع ضرس إذا اتفق مع الطبيب بأجرة -مثلا- مائة على أن يقلع هذا الضرس، ثم إن صاحبه -مثلا- قلعه بيده، فلا أجرة له والحال هذه؛ وذلك لأنه ما بقي عمل يعمله الطبيب، وكذلك لو أحس ببرئه برئ الضرس فقال: لا حاجة بي إلى قلعه، فقد برئ، وأشبه ذلك، إذا لم يبق حاجة إلى تلك العين المؤجرة بكل حال، لو مات أحد الأجيرين، فإنها لا تنفسخ، فلو استأجر الدار، وتمت الأجرة، وقبل أن يسكنها مات المستأجر، ورثته يقومون مقامه يؤجرونها أو يسكنونها ولو مات المؤجر . مات المؤجر الذي هو المالك، وقال الورثة: نحن بحاجة إلى بيتنا لم يملكوا ذلك، يملك المستأجر أخذها، ولو مات المالك، ولو امتنع الورثة، فلا تنفسخ بموت أحدهما.

بعد ذلك ذكر أن الأجير ينقسم إلى قسمين: أجير خاص وأجير مشترك، والفرق بينهما أن الأجير الخاص هو الذي تملك منفعته اليوم كله أو الشهر كله أو السنة كلها، لا يعمل عند غيرك، قد استأجرته لعمل، ويعم ذلك كل الأعمال التي يستأجر لها العمال، فإذا استأجرته شهرا لبناء في بيتك، فإنه يعمل عندك هذا الشهر، ولا يعمل عند غيرك إلا إذا عمل في وقت الراحة -مثلا-، إذا اتفقتما أن يعمل عندك كل يوم عشر ساعات، وتريحه أربعة عشر ساعة، فله أن يعمل فيها لنفسه أو لغيره، وهكذا إذا استأجرته خياطا أنت الذي أسست المكان، واشتريت مكائن الخياطة على أن يعمل فيها -مثلا- في النهار سبع ساعات، وفي الليل خمس ساعات -مثلا-، فإنه يعتبر أجيرا خاصا يعمل عندك بالأجرة التي يأخذها من أصحاب الثياب لك، وأنت تعطيه مرتبا، حتى ولو لم يأته أحد لو بقي يوما أو أياما ما جاءه عمل ما عنده عمل، فراتبه يمشي .

وهكذا إذا استأجرته راعيا عند غنمك أو إبلك، فهو أجير خاص أو استأجرته عاملا في حرثك يسقي الحرث مثلا ، ويحرث الأرض، ويلقح ويشمس ويصرم ويجز ويحصد، ويمشي الماء لا يعمل إلا عندك، فإنه أجير خاص، وهكذا بقية الأعمال اليدوية ونحوها، فإذا استأجرت دكانا –مثلا– للحلاقة حلاقة الرءوس:مثلا– واستأجرته ليحلق، فالأجرة لك، وله راتبه، أو كذلك المغسلة –مثلا– مغسلة سيارات أو مغسلة ثياب، يعمل عندك بالشهر، فإنه يكون أجيرا خاصا أو في ورش إصلاح السيارات، أنت الذي استأجرت الورش، وأنت الذي عندك الأدوات، وهو يعمل بيده يصلح هذه، ويصلح هذه، الذي يدفعه أهل السيارات لك، وهو له مرتبه، يعتبر هذا أجيرا خاصا، وهكذا بقية الأعمال اليدوية التي يمكن أن يستأجرها الإنسان.

يقول: هذا الأجير الخاص لا يضمن ما جنت يده خطأ، لو –مثلا– أخطأ في تفصيل الثوب، فلا يضمن إن كان –مثلا– يخيط لك ثيابا تختص بك أنت أو –مثلا– أخطأ في سقي الأشجار، فمات بعضها، فلا يضمن ما تلف بيده، وهكذا –مثلا– إذا كان يصلح لك –مثلا– الساعات، وأخطأ وخربت واحدة – الساعات التي يصلحها لك أنت – فإنك لا تضمنه .

وهكذا بقية الأعمال لو أحرق الثوب الذي يكويه، والثياب لك، لا يضمن ما جنت يده خطأ. وكذلك لا يضمن الحجام الذي عرف حذقه وإحسانه للحجامة، فلو –مثلا– أنه لما حجم إنسانا تسمم الجرح، ومات ذلك المحجوم، فلا يضمن الحجام؛ لأنه معروف ومشهود له بالذكاء وبالحرص، وكذلك الطبيب إذا تطبب، وهو مشهود له بالطب، ومعروف وقدر –مثلا– أنه مات ذلك المعالج أو عاب أحد أعضائه . عالج العين –مثلا– فعميت، أو عالج الأذن فصمت، أو عالج يدا فشلت، أو عالج لسانا فشل، أو ضرسا فانقلعت .

الأضراس أو ما أشبه ذلك، فلا ضمان عليه إذا عرف حذقه، وأما إذا كان غير حاذق، فإنه يضمن . تذكرون حديثا ورد في ذلك: 🕮 من تطبب ولم يعرف بطب فهو ضامن 🕮 إذا كان ليس أهلا للتطبب، وليس أهلا للعلاج، وليس له مؤهلات العلاج، ثم إنه عالج عينا أو عالج صدرا –مثلا– أو ظهرا أو يدا أو

قدما، فحصل شلل أو حصل فقد حاسة البصر أو حاسة الكلام أو حاسة شم، أو فقد عضوا كعين أو إصبع، فإنه يضمن .

وكذلك البيطار، وهو طبيب الدواب الذي يعالج الدواب، يسمى بيطارا يعني: هناك من يتخصصون لعلاج البقر أو الإبل أو الخيل، ثم يحصل منهم أنه يكون حاذقاً مدربا عارفا، فيحصل أن الشاة تموت –مثلا– أو أن الفرس تتعيب بسبب علاجه، فلا يضمن إذا كان حاذقا –مثلا– معروفا بشرط أن يأذن لهم في العلاج الولي أو إنسان مكلف .

فلو –مثلا– أن أحدهم تتطبب في طفل لم يأذن فيه أبوه تطبب في طفل أخذ الطفل، وأخذ يعالجه، ولو كان حاذقا، ولم يأذن أبوه، ولا وليه فإنهم يضمنون؛ وذلك لأنه لا يحق له أن يعالجه بغير إذن وليه، أما إذا كان المريض مكلفا فردا بالغا رشيدا، وطلب من الطبيب أن يعالجه، فإنه يعتبر علاجه إذنا فيه، فلا يضمن الطبيب .

وهكذا كل من يعمل عملا مأذونا فيه، فمثلا: الختان لو عرف بحذقه، وقطع بعض الذكر خطئا، فلا يضمن إذا كان حاذقا، الحلاق –مثلا– إذا جرح الرأس، وحصل تسمم في تلك الجروح، أو حصل الموت، فإنه لا يضمن إذا كان معروفا بإحسان الصنعة، وكذلك لو خرج في الإنسان مثلا خوارج، خروج يعني: النفوق التي تكون في البدن، ثم تطبب بيطار –مثلا– أو طبيب، وشق الجلد ليشق تلك الخروج، ثم تسمم الجرح، فإنه لا يضمن إذا كان من أهل الحذق، ثم اشترط أيضا ألا تجني أيديهم، أما إذا جنت اليد يعني: تعدت، فإنه يضمن .

فمثلا: الحجام معروف من حجامته أنه يجرح جروحا يسيرة، ولكن لو قدر أنه بالغ في الجرح، فشق الجلد إلى أن وصل –مثلا– إلى العظم، فهذه جناية ما جرت، وكذلك الطبيب والبيطار لو قدر –مثلا– أنه عمل جناية فيها شيء من التعدي، فإنه يضمن.

يقول: "ولا راع ما لم يتعد أو يفرط"، الراعي: راعي الغنم أو الإبل أو البقر أجير خاص، يعمل بالأجرة، فلا يضمن لو عدا الذئب –مثلا– وافترس شاة، فلا يضمن، وكذلك لو جاء إليه لصوص وغصبوه، فأخذوا من الدواب شيئا، ولم يقدر على مقاومتهم، فإنه لا يضمن أما إذا تعدى أو فرط، فإنه

يضمن، قد عرفنا أن التعدي الاستعمال، وأن التفريط الإهمال، فإذا -مثلا- تعدى بأن ربط -مثلا- شاة ليحلبها، فجاء السبع، ولم تستطع الهرب، فإنه يضمن؛ لأنه قيدها، وكذلك لو حمل على البعير أكثر مما يطيق، فإنه يضمن .

وهكذا لو فرط، لو نام وضاعت الدواب، نام وتركها تذهب، فضاعت وافترست، فإنه يضمن؛ لأن هذا تفريط .

الأجير الثاني الأجير المشترك: المشترك هو الذي يعمل لأكثر من واحد، فهذا يشترك الناس في منفعته تعرف -مثلا- أن الخياطين الخياط يأتيه هذا بثوب وهذا بسراويل -مثلا-، وهذا بقلنسوة، وهذا بفانيلة، وهذا بكوت، يعمل لعدد: هذا أجرة الثوب بكذا، وأجرة السراويل بكذا، وأجرة القلنسوة بكذا عن الخياطة.

ومثلهم أيضا: الغسال يأتي هذا بثيابه؛ ليغسلها، وهذا بعمائمه، وهذا بسراويلاته، وهذا وهذا، فيشترك في نفعه أكثر من واحد، ومثله كل من يعملون بالأجرة الدباغون والخرازون، فيأتي هذا بجلده ليخرز له قربة، وهذا ليخرز له سقاءا، وهذا جرابا، خراز -مثلا-، وكذلك -مثلا- الحذاء الذي يعمل للأحذية، يأتيه هذا بجلد، يقول: اعمل لي حذاء، وهذا وهذا، وكذلك الخبازون، يأتيه هذا -مثلا- بعجينه ليخبزه، وهذا بعجينه ليخبزه -مثلا-، وكذلك الطحانون، يأتيه هذا بحنطته وهذا بحنطته وهذا بكيسه يسمى هؤلاء مشتركون الأجير المشترك الذي يشترك في منفعته أكثر من واحد.

المشترك يضمن، يضمن ما تلف بفعله . فلو -مثلا- أنه مزق الثوب لما فصله . مزقه يعني: رأي أنه محسن -مثلا- فأخذ يشقه بالمطراز من هنا، ومن هنا، فأصبح غير صالح، فإنه يضمن، وكذلك لو أحرق الخبز أهمله -مثلا-، وأحرقه، ولم يصلح للأكل، فإنه يضمن، وهكذا -مثلا- الجزارون، الطباخون إذا طبخ -مثلا-، وأضاعه، فإنه يضمن، كثيرا ما نسمع أن إنسانا يأتيه -مثلا- بكبش، ويقول: اطبخه فيذبحه ويطبخه، ثم يأتيه آخر، فيعطيه كبشك -مثلا-، ويضيع عليك، أو -مثلا- يخطئ فيعطي هذا ذبيحة هذا، وهذا ذبيحة الآخر يضمن والحال هذه .

وهكذا مثلا الجزارون والطباخون إن طبخ مثلا، وأضاعه، فإنه يضمن .

كثيرا ما نسمع أن إنسانا يأتي مثلا بكبش، ويقول: اطبخه أو اذبحه واطبخه ثم يأتيه آخر، فيعطيه كبشك مثلا، ويضيع عليك، أو مثلا يخطئ ويعطي هذا ذبيحة هذا، وهذا ذبيحة هذا، يضمن والحال هذه.

وهكذا لو طبخه ولكنه أخطأ في طبخه إما أنه تركه نيئا، وإما أنه أحرقه، وبقي غير مستساغ، فيضمن والحال هذه.

يسمى هذا أجيرا مشتركا. وكذلك أصحاب الورش إذا استأجره ليصلح سيارته، ولكنه خربها بأن ركب فيها ما ليس بصالح، أو مثلا استعملها للنظر، فتلف منها شيء من أدوات بفعله، فإنه يضمن، وهكذا بقية العمال الذين يعملون بالأجرة بأماكنهم .

فالحاصل أن هذا يسمى الأجير المشترك . فما تلف بفعله فإنه يضمنه إذا أفسد مثلا الجلد الذي يدبغه، أو الذي يخرزه أفسده، فإنه يضمنه، أما ما تلف من حرزه فإنه لا يضمنه .

فلو مثلا: احترق بيت الخياط يعني: دكانه، فإننا لا نضمنه جميع ما احترق؛ لأنه ما فرط، أو جاءه لصوص، وسرقوا ما فيه، فإنه لا يضمن .

مثلا احترقت الورش وبها سيارات، فإنهم لا يضمنون، ولكن هل يعطون الأجرة ؟ لا أجرة له؛ لأنه لا يستحق الأجرة إلا إذا سلم العين الذي استؤجر لأجلها .

وها هنا ما سلم الثوب، احترق الثوب أو سرق قبل أن يغسله مثلا، أو قبل أن يخيطه، أو احترق الخبز، احترق المخبز كله، احترقت الماكينة، ماكينة الطحان لا يضمن، ولكن لا يستحق أجرة .

عرفنا الخاص من قدر نفعه بالزمن، والمشترك بالعمل من قدر نفعه بالزمن، هذا أجير خاص، يعني: بالشهر، لك في الشهر ألف هذا يسمى أجيرا خاصا، يعمل عندك يصلح، يطبخ، أو يصلح قهوة مثلا، أو يقود سيارة، أو يغسلها مثلا، أو يخدم في البيت لسقي حديقة مثلا أو في قيادة، أو في خدمة، أو ما أشبه ذلك يعتبر أجيرا خاصا .

وهكذا لو كان يعمل لك يعمل لك في بستان أو راعيا يرعى الغنم قدر نفعه بالزمان، كل يوم لك كذا، كل شهر لك كذا، حتى ولو كان في هذه الأيام جالسا، وأما المشترك فيقدر نفعه بالعمل، يعني كلما

خطت الثوب فلك كذا، كلما غسلته فلك كذا، كل سيارة تصلحها فلك كذا، أي: إن قلت: هذه السيارة إصلاحها أو غسيلها مثلا بعشرة أو مائة يقدر نفعه بالعمل . ومثله أيضا: من يعمل عملا بدون تحديد مدة، إذا قلت مثلا: لك على هذا الحائط مائة سواء عمره في يوم أو في شهر، إذا قلت له ذلك، فإن هذا يقدر نفعه بالعمل .

يقول: وتجب الأجرة بالعقد ما لم تؤجل أجرة العامل يستحقها بالعقد، هذا هو الأصل، فإذا تعاقد اثنان على حفر هذه البئر أو على بناء هذا الجدار مثلا، أو على خياطة هذا الثوب، أو إصلاح هذه السيارة، أو على سكنى هذه الدار، فإن هذا العقد يستحق به الأجرة، من حين يتم العقد تجب الأجرة بالعقد ما لم تؤجل أو تقسط، فالمسلمون على شروطهم .

يعني ها الأزمنة العادة أنه في هذه البلاد إذا استأجر دارا دفع نصف الأجرة مقدما، والنصف الثاني بعد نصف سنة، يعني: في مبدأ النصف يسلم نصف الأجرة، يصبح هذا عرفا في بعض البلاد، يدفع أجرة السنة كلها مقدما قبل أن يسكن الدار، وهذا هو الأصل أنه يملك المالك الأجرة بنفس العقد، وإن اتفق على تأجيله على أن يؤجله كل شهر يعطيه قسطا جاز ذلك، وإن منعه وقال لا أعطيك حتى تنتهي من العمل مخافة التهاون والتأخير، فله ذلك، يعني: مثلا أجير مشترك إذا قال مثلا: تخيط هذا الثوب في يومين، فقال: أعطني الأجرة، أخشى إذا أعطيتك أن تتساهل ويبقى عندك الثوب أسبوعا أو عشرة أيام، فأمسكه حتى تنتهي منه مثلا بسرعة، أو إصلاح هذا الباب، نجارة هذا الباب أو إصلاح هذا الباب من حديد أو هذه النافذة مثلا في أربعة أيام، فإذا منعه من الأجرة حتى ينهي العمل فله ذلك .

إذا قال: لا أسلمك الأجرة مخافة التساهل، فله ذلك .

والحاصل: أن الأجرة في الأصل أنها تملك بالعقد ما لم تؤجل، وإن كان مقدرا بالعمل، فإنها تكون عند نهاية العمل، وتذكرون الحديث الذي ذكرناه بالأمس، قوله ﷺ «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه» وذلك لأنه عرق جبينه، ولأنه عمل يده، فلا يجوز تأخير أجرته عنه .

نسمع أن كثيرا من أهل المؤسسات ونحوهم يؤخرون أجرة العمال، فيستأجر العمال مثلا كل عامل بستمائة وبثمانمائة يعملون له . ثم يمضي عليهم شهران وثلاثة أشهر أو خمسة أشهر، وربما أكثر، وهو لا

يعطيهم أجرتهم، وربما يعطيهم كل شهر مثلا خمسين ريالا . يقول: لحاجتكم الضرورية . لماذا لا تعطيهم ؟ يقول: أخشى أن يهربوا . إنهم جاءوا على كفالتي وتحت مسئوليتي . وقد يجدون من يغريهم، ويقول: أنا أعطيكم في الشهر ألفا أوألفا ومائتين، فيأخذهم علي، ويعملون عنده بدون رخصة، فأنا أحبس الأجرة .

فالجواب أن هذا حرام عليك . أنت تعرف أنهم فقراء . ما جاءوا إلا لفقرهم وحاجاتهم، وقد يكون وراءهم أرامل وعوائل وذريات بحاجة إلى من ينفق عليهم . وقد يكونون أيضا مدينين، وقد يكون أحدهم يستدين حتى يأتي إلى هذه البلاد . ربما أنه يقترض أو يستدين ألفا أو خمسة آلاف حتى يعطيها صاحب المكتب، فحرام عليكم أن تؤخروا أجرتهم، وأنتم تعلمون حاجتهم .

وإذا هربوا فإنهم لا يقدرون على العمل، فجوازاتهم عندكم قد أمسكتموها لا يقدرون على الهرب، ولا على السفر إلا بها، وقد أكدت الحكومة على المنع أن يعمل أحد عند غير كفيله، ومن عثر عليه يعمل عند غير كفيله فإنه يستحق الجزاء.

فلذلك أنت آمن أن يهربوا، وأنت ظالم بتأخير أجرتهم عنهم . أعطهم أجرتهم شهريا كما هو الفرض والاتفاق بينك وبينهم، يقول: "ولا ضمان على مستأجر إلا بتعد أو تفريط" . والقول قوله في نفيهما . تعرفون أن العين المستأجرة أمانة عند المستأجر، فإذا تلفت فإنه لا يضمنها .

فإذا استأجر ثوبا ليلبسه فتلف فلا يضمنه، أو حذاء ليلبسه أو قدرا ليطبخ فيها مثلا أو مسحاة ليحفر بها، أو سكينا ليقطع بها مثلا أو فأسا ليقطع بها شجرا مثلا .

أو مثلا موسى ليحلق به، استأجره فإنه أمانة في يده. فإذا تلف فلا ضمان عليه إلا بتعد أو تفريط، قد عرفنا التعدي على الاستعمال والتفريط الإهمال . فإذا مثلا استعمل السكين في غير ما استعملت له . لو مثلا أنه أخذ يقطع بها خشبا بالسكين أو يقطع بها حجارة، أو كذلك الفأس التي استأجرها ليقطع شجرا . ولكنه أخذها ليقطع بها حجارة فتكسرت، فإنه يضمن؛ لأن هذا تعد . وكذلك الإهمال إذا أهمل الفأس أو المسحاة مثلا في الطريق، فسرقت فإنه يضمن . والقول قوله في نفيهما، فيحلف أنني ما فرطت . وأنني لم أتعد.

انتهينا من باب الإجارة .

المسابقة

الفصل الذي بعده يقال له: باب السبق أو السباق، المسابقة . لماذا جعلت مع المعاملات ؟ .

بعض العلماء يجعلها مع الجهاد؛ لأنها تدرب على الجهاد . ولكن لما كان هناك ما فيه عوض منها جعلت ها هنا ليعلم متى يحل العوض ومتى لا يحل ؟ .

السبق: هو المسابقة، والسَّبَق: هو العوض، أي: الجائزة التي تدفع للسابق تسمى سبقا .

فالمسابقة تجوز على الأقدام . أن يتسابق اثنان على قدميهما ليعلم من هو السابق منهما .

ورد في حديث عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: ﴿ سابقت رسول الله ﷺ فسبقته . فلما ركبني اللحم سابقته فسبقني فقال: هذه بتلك ﴾ كان ذلك في غزوة من الغزوات في ليلة من الليالي كأنهم كانوا منفردين في مكان بعيد عن الجيش . فأخذ يتدرب، وهذا أيضا يدل على حسن العشرة مع الزوجة، أنه جاراها هذه المجاراة . المسابقة على الأقدام يعني: العدو .

كذلك أيضا المصارعة . كون أحدهما يجرب نفسه هل يصرع الآخر أم لا، فيها أيضا تدرب على النشاط والقوة أن يتجاريان في المصارعة في بعض الأحاديث أنه –عليه السلام– صارع ركانة ، رجلا يقال له: ركانة ، فالمصارعة أيضا فيها اختبار القوة والنشاط كما أن المسابقة فيها تدرب على سرعة الجري على الأقدام، كذلك أيضا المسابقة على السفن البحرية، يعني: قد تكون إحداهما أقوى جريا من الأخرى، فيتجارى اثنتان، وينظر أيهما أسبق، وإن كان قديما أن السفن تجري بالرياح، وإذا سكنت الرياح سكنت في البحر لقوله تعالى ﴿ إِن يَشَأۡ يُسۡكِنِ ٱلرِّيحَ فَيَظۡلَلۡنَ رَوَاكِدَ عَلَىٰ ظَهۡرِهِۦٓ ﴾

وأما في هذه الأزمنة فالمراكب البحرية فيها مكائن تدفعها تندفع بها في لجة البحر، فقد يكون بعضها أقوى من بعض وأسرع سيرا، فيجوز السباق على السفن والمراكب البحرية والمزاريق، المزراق هو أيضا زورق يكون في البحر، مركب صغير يركب فيه أربعة أو خمسة، ثم يجعلون له مثل الخرقة تدفعها الريح، فالزورق هذا أيضا من المراكب البحرية .

وكذلك أيضا السباق على الحيوانات، يصح السباق على الإبل والخيل والبغال والحمر، يعني: أنها جميعا تركب ويتسابق عليها، والحكمة في ذلك أيضا تدريبها على سرعة السير، ثم لا يجوز السباق بعوض إلا في ثلاثة: الإبل والخيل والسهام، وفي حديث ابن عمر أن النبي ﷺ ﷺ سابق بين الخيل المضمرة والخيل التي لم تضمر ﷺ وكان ابن عمر فيمن سابق، إن كانوا يضمرون الخيل يعني: يطعمونها طعاما كاملا نحو ثلاثة أشهر أو أربعة أشهر حتى تسمن وتقوى ثم يقطعون العلف عنها ثلاثة أيام حتى يخف ما في بطنها، ثم يطعمونها شيئا يدفع عنها الجوع، فتصير خفيفة وقوية، وإذا انطلقت فقد تسعى نحو اثني عشر ميلا، الميل قريب من كيلو ونصف أو كيلوين إلا ربع يعني: وهي تجري والخيل التي لم تضمر ما تجري إلا نحو ثلاثة كيلو، ثم تقف أو كيلوين .

والحاصل أنه سابق بين الخيل، فدل على صحة السباق، والحكمة في ذلك تدريبها على السير؛ ذلك لأنه يقاتل عليها، فإذا كانت قد تدربت، فإن صاحبها الذي ركبها يجريها حتى تصل إلى ما يريد أن تجري فيه، وحتى تلحق الأعداء، وحتى تدرك الأعداء الهاربين ففي ذلك تدريب لها، وكذلك على الإبل أيضا يسابق عليها، ويصح العوض لمن سبق على بعيره، فله هذا العوض الذي هو مائة أو ألف أو جوهرة أو كذا وكذا لعوض.

وكذلك السهام . السهام التي هي الرمي، ما لوحظ أيضا أن الرمي سنة تعلمه، ثبت أنه ﷺ قال: ﷺ ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان راميا ﷺ فيسن تعلم الرمي، وفسر النبي ﷺ قوله تعالى: ﴿ **وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ** ﴾ فقال: ﷺ ألا إن القوة الرمي ألا إن القوة الرمي ﷺ يعني: من جملة القوة تعلم الرمي، وكان الرمي قديما بالسهام، السهم الذي ينحت من عود سلم أو من عود سمر، فيجعل له رأس محدد، ثم يجعل له قوس، ويرمى به، يذهب نحو مائتي ذراع أو ثلاثمائة على الأكثر، ويضرب الرمية فينفذ فيها فيتدرب على الرمي، ومثله أيضا الأسلحة الجديدة .

ذكروا في المسابقة شروطا:

الشرط الأول: تعيين المركوبين بأن يقول: السباق على هذه الفرس وهذه الفرس. فرسك الفلانية، وفرسي الفلانية .

الثاني: اتحادهما؛ وذلك لأن الخيل تنقسم إلى أقسام: الخيل العربية، وهو الذي أبوه وأمه من الخيل العربية، وما يسمى بالبراذين الذي أحد أبويه ليس بعربي، فلا بد أن يكون من العربيين أو من غيرهما، اتحادهما .

الشرط الثالث: تحديد المسافة، تحديد المسافة أن يكون بدء السباق من هذا المكان ونهايته إلى ذلك المكان، وكذلك في العلم بالعوض أن يعين العوض، وهو أن يقول: من سبق فله مثلا مائة أو ألف، وكذلك أيضا لا بد أن يكون مباحا، فلا يقول: من سبق فله زق خمر مثلا أو شيء مغصوب أو نحو ذلك .

يشترط أيضا ألا يكون شبيها بالقمار، القمار الذي هو الميسر، هو أن يكون هناك شبه لعب، ويكون من قامر أخاه، أخذ منه مالا بغير حق، اللعب بالميسر، اللعب بالبالوت مثلا وبالأوراق، أو ما شابه ذلك هذا العوض الذي يؤخذ عليه حرام، ملحق بالميسر .

كذلك أيضا في الرمي لا بد من تعيين الرماة، الرمي يكون من فلان وفلان، فلا بد من تحديد ومن تعيين الأقواس التي يرمى بها أو السلاح الذي يرمى به، السلاح الجديد، إذن كل ذلك مما يشترط في المسابقة .

نقف على باب العارية نقرؤهما بعد غد إن شاء الله .

س: هذا سائل يقول: فضيلة الشيخ –حفظك الله– ما حكم لو اتفق فريقان أو قسمان بأن من فاز في هذه اللعبة أو في هذه المسابقة؟، فإنه يأخذ من المهزوم مبلغا من المال يحدده الجميع ؟.

ج: الأصل أن هناك شروطا لا يصح العوض إلا في المسابقة على الخيل والإبل أو الرمي، لكن رخص بعض المشايخ في المسابقات الهادفة، يعني: في العلوم الشرعية، أن يقال مثلا من أجاب على هذه الأسئلة فله كذا، أو من كتب في هذه المسألة مثلا ورقتين أو ثلاث ورقات، فله كذا، ويكون في ذلك حث للكتاب على البحث في الكتب وعلى القراءة ومعرفة المراجع، وما أشبه ذلك ففي ذلك فائدة.

وإذا كان العوض إما مثلا من متبرع، وإما من بيت المال فلا مانع، وأما إذا كان العوض من أحدهما، فإن أكثر العلماء ألحقوه بالقمار .

أحسن الله إليكم.

س: يقول: ما هو ضابط معرفة حرص الطبيب ونحوه ؟ وذلك لعدم معرفة المريض أو وليه بذلك لكثرة الأطباء بالمستشفيات، وبعض الأطباء يتلف بعض أعضاء المرضى، فهل لذلك ضابط ؟ حفظكم الله.

ج: يعرف بالشهرة في هذه الأزمنة، يعرف بالمؤهل وبالخدمة، أن معه شهادات على أنه درس، قد درس هذا الطب في مدرسة كذا وكذا، لمدة عشر سنين أو سبع أو نحو ذلك، وكذلك أيضا أنه كذلك قد عمل بالمستشفيات لمدة كذا وكذا، وأنه معروف تجربة وحرصا، يعرف ذلك بالتجربة .

أحسن الله إليكم .

س: يقول: بالنسبة للمدارس الأهلية بعضهم يشترط في العقد ألا يعطي المدرس دروسا خصوصية من المدارس أو غيرها، فهل هذا الشرط صحيح ؟ ولو خالف المدرس في ذلك، فهل يعتبر المال الذي يحصل عليه المدرس من الدروس الخصوصية حرام أم لا ؟ .

ج: نعم يعتبر: والسبب في ذلك نظرة الوزارة إلى أن كثيرا من المدرسين، وبالأخص المتعاقدون لا يخلصون التدريس في الفصول بأن يدرسوا، ولكن لا ينصحون للطلاب، فيبقى الطالب ملتبسا عليه بعض المتن، ولا يعرف كيف يتخلص منه، فيحتاج إلى أنه يستأجر هذا المدرس ليعلمه في بيته دروسا خصوصية، فيكتسب المدرس من الطلاب في الدروس الخصوصية زيادة على مرتبه من المدرسة، فيحصل من ذلك خلل وتقصير من المدرسين، فمنعت الحال هذه في هذه الفترة أن يتولى أحد المدرسين الدروس الخصوصية، ومثل ذلك أيضا الأطباء .

منع الطبيب الذي يعمل في المستشفيات الحكومية أن يفتح له عيادة خاصة لماذا ؟ .

مخافة ألا ينصح للمعالجين المراجعين ليحملهم على مراجعته في عيادته ليكتسب من هنا ومن هنا . فمن خالف والحال هذه، فإنه يعتبر مخطئا، وما أخذه حرام .

أحسن الله إليكم .

س: فضيلة الشيخ: السائق أجير خاص، فهل يضمن لو صدم بالسيارة ؟ وهل يغرم السيارة الثانية أم على الكفيل له ذلك؛ لأن كثير من الناس يخصم قيمة ما فسد من السيارتين من راتب السائق؟ .

ج: لا شك أنه إذا كان متسببا فإنه يضمنه إذا كان غير حاذق في القيادة، أو مثلا تهور وخاطر، أو عمل ما يسمى بمجاكرة أو تفحيط مما يسبب الاصطدام مثلا أو الانقلاب، فإنه والحال هذه يضمن، وإذا كان الخطأ مشتركا، فإنه يقسم بينهما، يقسم بين السائقين .

أحسن الله إليكم .

س: يقول: بعض مغاسل الثياب تشترط ألا تضمن الثوب حال تلفه أو فقده إلا بنصف قيمته أو نحوها، فهل يصح هذا الشرط ؟ .

ج: شرط يخالف الشرع، نقول: إذا أفسد الثوب سواء غسال أو خياط، أفسده بعمله، فإنه يضمنه، وأما إذا سرق من دكان، فإنه لا يضمنه، ولكن لا أجرة له .

أحسن الله إليكم:

س: يقول: فضيلة الشيخ، لو أني استأجرت عاملا لكي ينظف منزلي على أن يتقن النظافة، ولكنه لم يتقن النظافة، فهل يجوز لي أن أنقص شيئا من الأجرة مقابل عدم إتقانه أو عدم إعطائه الأجرة أصلا، لأنه لم يلتزم بالشرط .

ج: لا شك أن العمل يوصف كما البدء به، فيبين له أن عملك كذا وكذا، النظافة مثلا تغسل كذا أو تعمل كذا، أو تزيل كذا وكذا، فإذا كان بينهما شروط، ولم يوف بها فلا أجرة له حتى يوفي ذلك العمل .

أحسن الله إليكم .

س: يقول: استأجرت منزلا لمدة سنة ثم أردت الخروج من المنزل بعد ستة أشهر، فأردت أن أؤجر المنزل في الستة أشهر الباقية، فهل يحق لصاحب المنزل أن يمنعني مع العلم أنه لم يكن هناك اتفاق مسبق على هذا الأمر ؟ .

ج: ليس له أن يمنعك، فلك أن تعطيه أجره بقية السنة، وتملك المنزل بقية سنتك، سواء أجرته أو أغلقته أو سكنته أو أسكنت فيه أحد أهلك .

أحسن الله إليكم .

س: يقول: هل يقاس على الإبل والخيل السيارات كما قيست الأسلحة الجديدة على السهام ؟ .

ج: الظاهر أنها لا تقاس، سبب ذلك، أنها ليست عادة مما يتدرب عليها للقتال، قد يكون مثلا الإسراع بها فيه شيء من المخاطرة، تؤدي إلى حوادث، نرى أنها ليست مثل الإبل والخيل .

أحسن الله إليكم .

س: يقول: ما حكم السباقات التي تجري بين الحيوانات، كصراع الديكة، وسباق الحمام ؟ .

ج: هذه لا تجوز، ولا يجوز أن يؤخذ فيها عوض، قد ورد أيضا النهي عن اللعب بالحمام، وفي باب الآثار أن رأى رجلا يتبع حمامة فقال: "شيطان يتبع شيطانة" ، فلا يجوز اللعب بها ولا أخذ العوض على لعبها أو ما أشبه ذلك .

أحسن الله إليكم .

س: يقول: إذا كان لعب الورق والبالوت ليس على عوض، ولا يكون فيه تضييع للواجبات أو وقوع في المحرمات، فما حكمه؛ لأن هذا يقع كثيرا، وجزاكم الله خيرا ؟ .

ج: ننصح بترك ذلك؛ لأنه من اللهو، داخل في قوله: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ ﴾.

ولا شك أن لهو الحديث كل شيء يشغل عن الخير، ولا شك أن هذا اللعب بالبالوت وما أشبهه أنه يشغل عن قراءة القرآن، وعن تحفظه مثلا وعن تعلم العلم النافع، وعن ذكر الله تعالى وعن الاشتغال بالتجارة النافعة أو بالأمانة المحيدة ، أو عن التدرب على الأعمال المفيدة عن تعلم صنعة مفيدة، أو ما أشبه ذلك، فنرى أن الانشغال بمثل هذا من لهو الحديث فلا يجوز ولو كانوا يحافظون على الصلاة، ولا تفوتهم صلاة، ولو كان عندهم فراغ .

نقول: اشغلوا فراغكم بالعلم النافع والعمل الصالح .

أحسن الله إليكم .

س: يقول: أجرت منزلا، واشترطت عليه أن يحافظ على الصلاة، وألا يضع دشا في البيت، فوافق على الشرط، وبعد مدة أخل بالشرط، فهل لي فسخ العقد، وهل له أن يطالبني بما دفع من النقود ؟ .

ج: نعم لك فسخ العقد؛ لأن المسلمين على شروطهم، وأما ما مضى من المدة، فإنك تستحقه، وترد عليه بقية أجرة المدة التي لم يسكن فيها . أحسن الله إليكم .

س: يقول: ما حكم قبض شيء من راتب العامل بقدر التذكرة؛ لأن بعض العمال بعد أن يأتي من بلده للعمل، ثم يجلس ستة أشهر مثلا يرفض العمل، ويقول: أريد أن أسافر، ولا يوجد عنده قيمة التذكرة؛ لأنه أرسل جميع مرتباته إلى أهله في الخارج، فما حكم إذا أمسكت عليه قيمة التذكرة حتى إذا رفض العمل اشتريت له التذكرة من مرتبه ليسافر ؟ .

ج: لا بأس بذلك إذا كان هذا الشيء معروفا عندهم، أن يحسب عليه قيمة التذكرة ليركب ويحفظها، ويقول: عندي لك كذا وكذا ألف ألفان ثلاثة آلاف تكفي لتذكرتك، إذا طلبت الرجوع قبل أن تنتهي مدتك اشتريت تذكرة بها، وإن أتممت المدة أعطيتك أجرتك وتذكرتك عليها.

أحسن الله إليكم .

س: يقول: فضيلة الشيخ، هل يجتمع وصف الأجير الخاص، والأجير المشترك في محل واحد، بأن يكون مثلا محل الخياطة، فيعتبر الخياط أجيرا خاصا لصاحب المحل وعاما لسائر الناس ؟ .

ج: يعتبر الأجير الذي يعمل لك أجيرا خاصا، وتعتبر أنت أجيرا عاما، فإن الناس الذين يأتون إليك أنت صاحب المتجر، أنت صاحب الدكان مثلا الخياط، فأنت أجير مشترك، وعاملك الذي يعمل لك كل شهر بألف مثلا أجير خاص لك .

أحسن الله إليكم، وأثابكم وأفادنا بعلمكم، وصلى على آل محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

العارية

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: والعارية سنة، وكل ما ينتفع به مع بقاء عينه نفعا مباحا تصح إعارته إلا البضع وعبدا مسلما لكافر، وصيدا ونحوه لمحرم، وأمة وأمرد لغير مأمون، وتضمن مطلقا بمثل مثلي وقيمة غيره يوم تلف، لا إن تلفت باستعمال بمعروف كخمل منشفة، ولا إن كانت وقفا ككتب علم إلا بتفريط، وعليه مئونة ردها، وإن أركب منقطعا لله لم يضمن .

فصل: والغصب كبيرة، فمن غصب كلبا يقتنى أو خمر ذمي محترمة ردهما لا جلد ميتة وإتلاف الثلاثة هدر .

وإن استولى على حر مسلم لم يضمنه، بل ثياب صغير وحليه، وإن استعمله كرها أو حبسه، فعليه أجرته كقِنّ، ويلزمه رد مغصوب بزيادته، وإن نقص لغير تغير سعر فعليه أرشه، وإن بنى أو غرس لزمه قلع . وأرش نقص وتسوية أرض والأجرة، ولو غصب ما اتجر أو صاد أو حصد به فمهما حصد بذلك فلمالكه، وإن خلطه بما لم يتميز، أو صبغ الثوب فهما شريكان بقدر ملكيهما، وإن نقصت القيمة ضمن .

فصل: ومن اشترى أرضا فغرس أو بنى، ثم استحقت وقلع ذلك رجع على بائع بما غرمه، وإن أطعمه لعالم بغصبه ضمن آكل، ويضمن مثلي بمثله وغيره بقيمته، وحرم تصرف غاصب بمغصوب، ولا يصح عقد ولا عبادة، والقول في تالف وقدره وصفته قوله، وفي رده وعيب فيه قول ربه، ومن بيده غصب أو غيره وجهل ربه، فله الصدقة به عنه بنية الضمان، ويسقط إثم غصب .

ومن أتلف ولو سهوا محترما ضمنه، وإن ربط دابة بطريق ضيق ضمن ما أتلفته مطلقا، وإن كانت بيد راكب أو قائد أو سائق ضمن جناية مقدمها ووطئها برجلها

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الفصل الأول: يتعلق بالعارية، واشتقاقها من العري؛ لأنها عارية عن العوض عن أجرة وعن ثمن، وتعريفها: أنها إباحة عين لمن ينتفع بها ويردها، وهي سنة أي: إعارتها سنة؛ وذلك لأن فيها توسعة على

المسلمين، حيث إن الإنسان تبدو حاجته في أمر، ثم لا حاجة له دائما، وإنما حاجته يوما أو شهرا أو نحو ذلك، ثم يستغني عن تلك العين، فشُرع أن يعيره من هو واجد لتلك العين حتى يقضي شغله وحاجته بها ثم يردها .

يقول: وكل ما ينتفع به مع بقاء عينه نفعا مباحا تصح إعارته إلا البضع وعبدا مسلما لكافر وصيدا ونحوه لمحرم وأمة وأمرد لغير مأمون، والبقية تصح إعارته إذا كان نفعا مباحا .

يحتاج الإنسان مثلا إلى مطالعة كتاب، وليس محتاجا له دائما، فيستعيره من مكتبة أو صديق له يقرأ فيه ثم يرده، يسن إعارته، ولمن أعاره أجر، وكذلك يحتاج مثلا لثوب يتجمل به أو لمشلح يتجمل به مثلا في ليلة زفاف أو نحوه، وليس بحاجة إليه دائما، فتعيره ليتجمل به في تلك الليلة ثم يرده، ولا تبقى حاجته دائما له، يحتاج إلى قدر يطبخ فيه يوما أو شهرا أسبوعا إذا كان مثلا مسافرا، أو في قرية ليس له فيها أهل، فيستعير منك قدرا يطبخ فيه، أو إناء يشرب به أو سراجا يستضيء به، أو صحنا مثلا يأكل فيه، فتعيره .

فالإعارة في هذه الحال سنة، وله أجر، وفي منعها إثم إذا كان مستغنيا عنها .

وقد فسر قول الله تعالى: ﴿ وَيَمۡنَعُونَ ٱلۡمَاعُونَ ۝٧ ﴾ أن المراد منع العارية مع الاستغناء عنها .

إذا احتاج إنسان إلى دلوك ليجتذب به من البئر، أو إلى قربتك ليجتذب بها ماء لبيته مثلا، أو إلى قدر ليطبخ فيه يوما أو نحوه، فتسن إعارته، ويكره منعه مخافة الإثم والحال هذه .

ولأنه لا يحتاج دائما إلى هذه السلع، فهو إنما حاجته عارضة. هذا هو السبب، وإلا فمن حاجته غير عارضة العادة أنه يشتريها ليتملكها؛ لأنه يقول: أشتريها فقد أحتاجها في السنة مرة أو مرتين .

مثلا هو بحاجة مثلا إلى مسحاة ليحفر بها، أو زنبيل ليستعمله في الحفر مثلا، أو منجل ليقطع به حشيشا أو نحوه، أو فأس يقطع بها حطبا وما أشبه ذلك، فإعارته فيها فضل وفيها أجر .

وكذلك كل ما فيه منفعة مع حاجة المحتاج إليه، يشترط أن تكون المنفعة مباحة، فإذا كانت المنفعة محرمة، فلا يجوز إعارته؛ لأنه إذا أعاره صار شريكا له، فلا يجوز أن تعيره طبلا ليغني به أو يضربه، ولا عود ملهاة مثلا ولا شطرنجا .

وكذلك آلات الغناء كأشرطة الغناء الماجن وأفلام الفيديو ونحوه التي فيها صور محرمة إذا طلب أن تعيره، أَعِرني هذا الفيلم، فإنك تكون آثما، حيث إنك تساعده على هذا المنكر، وهكذا إذا عرفت أنه يستعير منك لأجل معصية، إذا استعار منك سيفا ليقتل به مسلما، أو ليضرب به، أو رصاص بندقية مثلا ليصيد بها، وهو محرم، أو يرمي بها مسلما بريئا، أو استعار قدرا ليصنع فيه خمرا، وأنت تعرف ذلك منه، أو استعار شطرنجا للعب عليه أو به، وكذلك لو استعار موسى ليحلق به لحيته، أو ليحلق به اللحى، فإن هذا لا يجوز؛ لأنه مساعدة له على المنكر والله تعالى يقول: ﴿ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ ﴾

وهكذا المحرم اقتناؤه محرم أيضا إعارته، فكتب الضلال محرم اقتناؤها ومحرم إعارتها؛ لأنه يضل بها غيره، والمجلات الخليعة محرم اقتناؤها، ومحرم إعارتها؛ ولأنها تضل خلقا كثيرا .

فنتفطن لقوله ها هنا: "ينتفع به مع بقاء عينه" نفعا مباحا، تطبخ في القدر، والقدر لا يتغير ما طبخ فيه أو تشرب في الكأس مثلا أو تجلس على الكنبة أو تلبس الثوب يوما أو نحوه أو تأكل في القدر أو تستضيء بالسراج عينه باقية، وفيه منفعة، وهذه المنفعة مباحة مع بقاء عينه يخرج ماذا ؟ .

يخرج ما لا ينتفع به إلا بإتلاف عينه كالشمعة، معلوم أنها تفنى بالاستعمال، وكذلك الكيس، مثلا الطعام لا يعار؛ لأنه يفنى بالاستعمال، وإنما يسمى قرضا إذا أقرضته كيسا ليأكله، فإنه يرد بدله كما تقدم في باب القرض .

ثم استثنوا البضع، لا يجوز مثلا أن تعير جاريتك المملوكة لمن يطؤها؛ لأن البضع الوطء لا يباح إلا بملك يمين أو بنكاح صحيح، وهذا ليس بموجود؛ لأنه ملك غيره .

أما إعارتها للخدمة إذا كان عندك خادمة أعرتها لتخدم، ثم يردونها كشغل يدوي، فلا بأس بذلك .

وكذلك العبد إذا أعرته لمن يستخدمه، فلا مانع من ذلك، يخدم عندهم قيادة سيارة مثلا أو تغسيل سيارة، أو سقاية حديقة مثلا أو إصلاح طعام أو إصلاح قهوة، أو تنظيف أوان أو تغسيلها أو تغسيل ثياب، عبدا مملوكا لهم، أو خادما أنت أملك به، فتعيره ويستثنى إذا كان كافرا فلا يجوز أن تعيره عبدا مسلما لماذا ؟

لأنه يهينه وأنه يستذله وهو كافر، ولأن الكافر لا ولاية له على المسلم .

قال الله تعالى: ﴿ وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلاً ١٤١ ﴾

أي: سيطرة وقوة وتسلطا، ليس لكافر سلطة على المسلم؛ ولهذا إذا أسلم العبد، وهو عند كافر كلف الكافر بإعتاقه، أو ببيعه أو بهبته، أي: بإخراجه من ملكه حتى لا يبقى ذليلا عند كافر .

"وصيدا ونحوه لمحرم"، لا يجوز أن تعيره صيدا؛ وذلك لأن الصيد محرم على المحرم، محرم عليه إمساكه، ومحرم عليه ذبحه.

قال تعالى: ﴿ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ ﴾

وقال: ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗاۗ ﴾

فلذلك لا يجوز، وهكذا لا يجوز أن تعيره شيئا يبطل إحرامه، فلا تعيره قميصا يلبسه، وأنت تعرف أنه محرم، المحرم لا يجوز أن يلبس قميصا، وكذلك إذا كان محرما، وطلب منك مثلا موسى يحلق به، وأنت تعرف أنه محرم، فلا تعيره هذا الموسى؛ لأنه محرم عليه الحلق .

وكذلك مقراض يقلم به أظافره، وهو محرم، محرم عليه تقليم الأظفار، ويقول: "وأمة وأمرد لغير مأمون"، أي: لا يجوز إعارة الأمة لإنسان غير مأمون عليها، لا يؤمن أن يطأها، وكذلك الأمرد يعني: إذا كان شابا مملوكا، وهو جميل يخشى أن يفعل به فاحشة اللواط، فلا يجوز أن يعار، وأما إذا كان مأمونا يقصد بذلك استخدامه فلا مانع .

العارية مضمونة إذا تلفت، ودليل ذلك حديث صفوان بن أمية لما عزم النبي ﷺ على غزوة هوازن في حنين طلب منه عارية دروع -الدروع التي يلبسها المقاتل- ثلاثين درعا فقال: -قبل أن يسلم- أغصبا يا محمد، فقال: بل عارية مضمونة نستعيرها ليلبسها المقاتلون، وتضمن إذا تلفت، ونردها إذا بقيت، فاستعار منه ثلاثين درعا، وهذا دليل على جواز الإعارة من غير المسلم إذا كان لحاجة .

ولا شك أن الذي يعيرها للمجاهدين يكون له أجر، إذا استعار منك سيفا يقاتل به الكفار أو رمحا مثلا أو قوسا أو درعا أو جوشنا مثلا، أو مجنا يلبسه على رأسه أو حذاء، فإن المعير يكون شريكا له في

الأجر، وكذلك أيضا الأسلحة الجديدة يصح إعارتها للمجاهدين، ويكون شريكا لهم في الأجر: الدبابات، والسيارات، والقاذفات، والبندقيات ، والرشاشات وما أشبهها يصح إعارتها، ويكون للمستعير أجر القتال بها، وللمعير أجر في ذلك، إذا تلفت فإنه يضمنها، يضمنها بمثل مثلي وقيمة غيره يوم تلف، المثلي يضمن بمثله، وغير المثلي يضمن بقيمته يوم تلفه، فالمثلي الذي يوجد له مثل، فيقال مثلا هذا الكأس يوجد أمثاله، استعاره فانكسر أعطه كأسا مثله، فإنه موجود يضمن بمثله أو مثلا هذا الكتاب احترق توجد الكتب، توجد الكتب الذي تضمن مثله تشتري له كتابا، وتعطيه إياه وهذا الثوب، وهذا الحذاء مثلا، وهذا القدر، وهذا الصحن يعني: لها أمثال، فيضمن المثلي بمثله، وأما غير المثلي فهو الذي تختلف أجناسه .

مثلا: الجلود كالقربة والسقاء والمزادة هذه عادة أنها تختلف قل أن يوجد مثلها مساويا، أن يوجد قربة مساوية لهذه أو مزادة مثلا أو ظرف مساو لهذا الظرف .

وكذلك الأشياء التي كانت تصنع باليد كقدور النحاس والأباريق القديمة، وهذه يقل غالبا أن يوجد مثلها مساويا، فكيف تضمن ؟ تضمن بقيمتها .

أي وقت تقوم؟ تقوم يوم التلف، اليوم الذي تلفت فيه، تقوم كم تساوي تلك القربة ؟ كم يساوي ذلك القدر الذي تلف على يد فلان ؟ .

كم يساوي ذلك القميص الذي لا يوجد له نظير في هذه الأزمنة ؟ .

يساوي عشرة، أعطه عشرة قيمته يوم تلف، "لا إن تلف بالاستعمال بمعروف كخمل منشفة": إذا تلف باستعمال، فإنه لا يضمن .

فمثلا: أذن لك أن تلبس الثوب، ثم إن الثوب من آثار اللبس العادي من غير تشديد بلي وتخرق فلا يضمن، وكذلك المنشفة التي ينشف بها الأيدي مثلا بعد الغسيل أو بعد الوضوء، فإذا ذهبت خملها من آثار المسح، والخمل أهدابها التي فيها ذهبت الخمل، فإنها لا تضمن؛ لأنه مأذون فيه، قد أذن لك بأن تتمسح بها مدة شهر أو نحوه، فذهاب هذه الخمل مأذون فيه، وكذلك لو اسود القدر من الطبخ فيه مأذون فيه، فلا يضمن .

وهكذا لو تثلم وجه المسحاة من آثار الحفر مأذون لك فيه أن تستعملها في الحفر، أو تشقق الزنبيل من آثار الحمل فيه .

والحاصل: أنه إذا تلف باستعمال -استعمال بمعروف- فلا ضمان، وأما إذا استعملها استعمالا غير معروف، فإنه يضمن كيف يكون الاستعمال غير معروف؟ إذا استعملها استعمالا زائدا عما هي عليه .

فلو مثلا أنه أخذ يضرب بالفأس حجارة مثلا يكسرها بها، فتثلمت الفأس، وتكسرت أو المسحاة مثلا: يحفر بها أرضا حجرية كان من آثار ذلك أن تكسر وجهها، يضمن والحال هذه؛ لأن هذا ليس هو المعروف، المعروف أنه يقطع بالفأس الخشب، والخشب لا يكسرها، وكذلك المسحاة وغيرها يحفر بها الأرض السهلة، وكذلك المنجل الذي يسمونه المحش يقطع به الحشيش ونحوه، فإذا قطع به الحجارة فتثلم، فإنه يعتبر قد تعدى فيضمن .

يقول: "ولا إن كانت وقفا ككتب علم" هذه لا تضمن أيضا؛ لأنه مأذون في استعمالها، الكتب الموقوفة في المكتبات يوجد كتب مكتوب عليها وقف فيستعيرها الإنسان؛ ليقرأ فيها، فلو قدر مثلا أنها تلفت عنده، فإنها لا تضمن؛ وذلك لأنه مأذون في استعمالها، فتلفها عنده كتلفها في المكتبة إذا استعملت، لكن لا يجوز أن يستعملها استعمالا غير مأذون فيه، بأن يستعملها غير رافق بها، بل -مثلا- يلقيها على الأرض، أو يرمي بها رميا سيئا، أو يعرضها للشمس مثلا، أو للأطفال في هذه الحال يضمن، وعليه مئونة ردها، إذا كانت تحتاج إلى مئونة، فإنها على المستعير، فلو مثلا احتاج إلى حمال، كما لو استعار مكيفا ثقيلا رده عليه كمستعير، أجرة الذي يحمله من بيت المعير إلى بيت المستعير، ثم من بيت المستعير إلى بيت المعير، أجرته على المستعير مئونة ردها، وكذا كل شيء له مئونة إذا كان ثقيلا كما لو استعار فرشا ثقيلا ليفرشها في حفل أو نحوه، كما لو استعار خياما ليستظل بها في مناسبة ونحوها ثم انتهى منها، فأجرة الرد على المستعير؛ لأنه أخذها لمنفعته .

"وإن أركب منقطعا لله لم يضمن": صورة ذلك، إذا رأيت إنسانا منقطعا في برية، وتصدقت عليه وأركبته دابة، أركبته بعيرا مثلا، أو فرسا، أو حمارا، أو بغلا، أو مثلا وثقت به، وأركبته في سيارة سلمت

مفاتيحها له، ثم إنها خربت أو تلفت الدابة، وهو لم يفرط، فإنه لا يضمن؛ وذلك لأنك محسن، وتطلب الأجر، فليس لك أن تكدر أجرك، وتبطله بتغريمه فإنك محسن إليه.

انتهينا من العارية.

الغصب

الفصل الذي بعده، الفصلان في الغصب .

الغصب: هو الاستيلاء على حق غيره قهرا بغير حق، وكلمة الاستيلاء أوسع من الأخذ ، إذا عرفه بعضهم بأنه أخذ مال الغير ظلما، نقول: قد يكون هناك غصب من غير أخذ كما لو أخرجه من من بيته ظلما، واستولى على بيته أو على مزرعته أو على أرضه من غير أن يقبضها، فإن هذا يسمى غصبا، وهكذا مثلا إذا طرده من ماشيته إبله أو خيله أو بقره، فإنه يعتبر استولى عليها، فيعتبر مغتصبا .

يصح الغصب لكل شيء يمكن ملكه قال تعالى: ﴿ وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأۡخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصۡبًا ﴿٧٩﴾ ﴾ أي: يغتصبها من أهلها، يتسلمها، ويطرد أهلها، يدل على أن الغصب هو الأخذ أو الاستيلاء على مال الغير أو حق الغير.

الغصب والنهب كبيرة من الكبائر ورد أنه ﷺ قال: ۞ ولا ينتهب رجل نهبة يرفع الناس إليها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن ۞ يعني: ينتهبها من صاحبها والناس ينظرون يعني: شبه غصب .

وفي الحديث الصحيح: ۞ من اغتصب شبرا من الأرض بغير حق طوقه من سبع أرضين ۞ دليل على أنه من كبائر الذنوب.

ثم يقول: "من غصب كلبا يقتنى أو خمر ذمي محرمة ردهما لا جلد ميتة": وذلك لأن الكلب المقتنى صاحبه أحق بمنفعته؛ لأن الله تعالى أضافه إلى أهله في قوله تعالى: ﴿ وَمَا عَلَّمۡتُم مِّنَ ٱلۡجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ﴾

فهذا الكلب الذي دربته وعلمته فتعلم، وأصبح يعرف، ويصيد الصيد، فأنت أملك به، فإذا جاء إنسان واغتصبه قهرا بغير حق نقول له: رده إلى صاحبه، فهو أولى به، وأنت تعتبر غاصبا، وهكذا الخمر محرمة، وهي بأيدي اليهود محترمة، لا يجوز مثلا أن تدخل بيوتهم، وتشقق الظروف التي بها الخمر .

واحترامها معناه إقرارهم عليها، فإن من دينهم شرب الخمر، يرون ذلك جائزا، ويقرون ذلك إلا أنهم لا يظهرون بيعها في بلاد الإسلام، ولا يظهرون شربها، ولا يخرجون وهم سكارى، ولكن نعرف أنهم يصنعونها في بيوتهم، ويجتمعون، فيشربونها .

فلو دخل إنسان مثلا، واغتصب ذق خمر أو دنا فيه خمر، ثم ذهب به، أمر برده؛ لأن هذا من الاعتداء على المعاهدين، والمعاهدون لهم احترام، ورد الوعيد: ﷺ من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة ﷺ المعاهدون وأهل الذمة لهم ذمة، ولهم عهد فيرد الكلب، ويرد الخمر المحترمة .

وأما غير المحترمة، فلا يردها، غير المحترمة هي التي أظهرها صاحبها في الأسواق، فإنهم إذا أظهروها، فلا حرمة لها، بل تتلف .

"لا جلد ميتة": قد عرف في جلد الميتة الخلاف هل يطهر بالدباغ أم لا؟، والراجح عندنا أنه يطهر، وأنه إذا طهر يستعمل في اليابسات وفي الرطب وفي المائعات، وإذا كان كذلك فالصحيح أنه مملوك، وأنه مباح الانتفاع به، وأنه عين مالية تباع وتستبدل، فعلى هذا إذا كان مدبوغا، فإنه يرده، وكذلك إذا كان يصلح أن يدبغ، فإنه يرده أيضا .

"وإتلاف الثلاثة هدر" يعني: لا ضمان فيه إتلاف الثلاثة الكلب والخمر والجلد .

قد عرفنا أن الراجح في الجلد أنه مضمون، فإذا مات الكلب أو أهراق الخمر، فلا ضمان، لأنه لا قيمة لها .

يقول: وإن استولى على حر مسلم لم يضمنه، بل ثياب صغير وحليه؛ وذلك لأن الحر لا قيمة له، ولا ثمن له، فلو مثلا استولى غصبا على إنسان حر، واستولى عليه حبسه عنده، أو أوقفه عنده، وقدر مثلا أنه مرض ومات فلا دية عليه، ولا ضمان عليه؛ لأنه ليس له قيمة بخلاف العبد إذا استولى على العبد، فمات

عنده، فإنه يضمنه بثمنه، إذا استعمل هذا الحر كرها، أكرهه مثلا على أن يبني عنده، أو يحفر عنده أو إذا استعمله في نسيج، أو في حجامة أو في هندسة مثلا .

أو في سقي حرث أو في رعي إبل، استعمله في عمل وأكرهه حتى اشتغل ذلك العمل عليه أجرته؛ وذلك لأن أجرته متقومة ، منافعه متقومة .

والإنسان عادة لا يعمل عند غيره إلا بأجره، فإذا استعمله كرها فعليه أجرته، وهكذا إذا حبسه، وأضاع عليه منفعته، فعليه أجرته .

يقول: أنت حبستني شهرا أو أسبوعا، ولو لم تكن حبستني لكنت أتكسب وأحترف وأشتغل، وأحصل على مصلحة، فأنت ضيعت علي هذا الزمان، يطالبه بأجرته، أما إذا كان صغيرا، فإنه يضمن ثيابه .

"وحليه" إذا اغتصب مثلا طفلا، ثم بليت ثيابه عليه ضمان ثيابه، اغتصب مثلا جارية عليها حلي، وأمسكها عنده، وهي حرة ليست مملوكة، وضاع حليها الذي عليها، خواتيم أو أسورة أو أقراط، فإنه يضمن ذلك الحلي، أما إذا كان قنا مملوكا، فإنه يضمنه، فإن مات القن عنده ضمنه بقيمته، وإن حبسه، فعليه أجرته، وإن استعمله كرها، فعليه أجرته؛ وذلك لأن القن متقوم، فهو كما لو غصب شاة، فماتت فإنه يضمنها؛ لأنها متقومة، ولو لم يكن ظلمها، لو ماتت بمرض حدث عليها، وكذلك بقية الدواب صغيرة أو كبيرة .

فلو غصب دجاجة، وماتت في يده ضمنها بقيمتها أو غصب بعيرا كجمل أو ناقة، ثم ماتت عنده إما بتفريط كأن أهملها، وأجاعها أو حمل عليها، أو ماتت عنده مرضا، فإنه يضمن الجميع؛ وذلك لأنها متقومة .

"ويلزمه رد المغصوب بزيادته، وإن نقص لغير تغير سعر، فعليه أرشه" يعني: يلزمه رد المغصوب شرعا، يحكم عليه إذا غصب شيئا أن يرده، ورد في الحديث: ﷺ لا يحل لأحدكم أن يأخذ مال أخيه ومن أخذ عصا أخيه، فليردها ﷺ أخذ العصا بغير حق، فإنه يردها، فإن زاد فإنه يرده بزيادته متصلة أو منفصلة.

الزيادة المتصلة: إذا غصب شاة هزيلة سمنت عنده ردها، ولو كانت تساوي مثل الثمن الأول مرتين، وكذلك إذا غصب بستانا ليس فيه حمل ثم حمل الشجر، النخل أوالأعناب أوالتين يرده بحمله الموجود،

وكذلك لو غصب شاة حائلا أو بقرة حملت عنده يردها بحملها؛ لأنه عين مال المغصوب منه فيرده، ولو غرم عليه أضعافه، لو قال: مثلا أنا الذي أنفقت على هذه الشاة أنا الذي استجلبت لها فحلا حتى طرقها، أنا حفظتها مدة ورعيتها، وأعطيت الراعي أجرته كذا وكذا، فيقال: أنت ظالم وليس لعرق ظالم حق، فعليك ردها بزيادتها، ولا تستحق شيئا .

وكذلك لو غيرها عما كان عليه، لو غصب مثلا قطنا فنسجه ثوبا، فإنه يرده كما هو يعني: قطنا، وقد يقال: إنه يستحق أجرة النسيج، وكذلك لو غصب خشبا ونجره أبوابا، فيجب رده؛ وذلك لأنه عين مال المغصوب منه أو غصب بيضا، فأصبح فراخا، فإنه يرده، ولو قال: أنا ما غصبت إلا بيضا أرد عليه بدله يقال: هذا عين مال المغصوب يلزمك أن ترده، ولو أنفقت عليه ما أنفقت إذا غصب مثلا تبرا، يعني: ذهبا في ترابه، ثم صفاه، وأصبح صافيا مسبوكا، فإنه يرده، ولا شيء له أجرة السباكة، وكذلك لو صاغه حليا، فإنه يرده، ولا حق له في أجرة الصائغ أو أجرته إذا كان صائغا لا حق له؛ لأنه تصرف في ملك غيره، إذا غصب قطعة قماش، ثم فصلها وخاطها ثيابا، فإنه يردها، ولو غرم عليها أضعاف ثمنها .

وما ذاك إلا أنه تصرف في شيء لا يملكه ليس لك حق في هذا التصرف، تصرفك تصرف فضولي، فلا تستحق منه شيئا .

وهكذا لو باعها يلزمه استرجاعها، إذا باع شاة مغصوبة أو سيارة مغصوبة، فالبيع باطل، لأنه تصرف في ملك الغير .

وهكذا لو جعلها صداقا لامرأة تزوجها أصدقها هذه السيارة المغصوبة أو هذا البعير أو هذه القطعة من الذهب أو القماش المغصوب، فإنه يردها ويعطي المرأة صداقا بدل هذه الأشياء التي أصدقها، وهكذا لو وهبها لإنسان لزم استرجاعها، لو مات مثلا الغاصب، فعلى الورثة أن يردوا الأعيان التي يعرفون أنها غصب إلى مالكها إذا كان معروفا يردونها عليه؛ وذلك لأنها ملك ذلك الرجل المعروف عندهم، فلا يحل لهم أن يستمتعوا بها، وهم يعرفون أنها ظلم، وإذا نقص المغصوب، فعليه ضمانه، عليه أرشه .

فلو –مثلا– هزلت الشاة أو العبد، فإن عليه ضمان ذلك النقص يقال: قيمتها لما اغتصبها، وكانت سمينة ثلاثمائة، والآن قيمتها مائة بسبب الهزال، فإنه والحال هذه يضمن النقص .

أو مثلا: كبرت لما اغتصب الشاة كانت مسنة، ثم صارت عنده بعد ذلك كبيرة السن، ذهبت ثناياها، فإنه يضمن نقصها .

وإذا نقص المغصوب فعليه ضمانه: عليه أرشه، فلو –مثلا– هزلت الشاة أو العبد، فإن عليه ضمان ذلك النقص. يقال: قيمتها لما اغتصبها –وكانت ثمينة– ثلاثمائة، والآن قيمتها مائة؛ بسبب الهُزال، فإنه – والحال هذه– يضمن النقص.

أو مثلا: كبرت. لما اغتصب الشاة كانت مسنة، وصارت عنده بعد ذلك كبيرة السن، يعني: قد ذهبت ثناياها، فإنه يضمن نقصها، يقدر قيمتها يوم أخذها، ويوم ردها، ويضمن الفرق بينهما.

أما إذا كان النقص بسبب تغير السعر، فلا ضمان. فلو –مثلا– اغتصب سيارة في وقت السعر مرتفع، كانت عندما اغتصبها قيمتها ثمانون ألفا، ثم إنه بقيت عنده، ولم يستعملها وردها، ولما ردها كانت لا تساوي إلا ستين، نقصت الربع –فعليه ضمان نفسها ،إذا كان النقص بسبب قِدم ما يسُمى بالموديل. أما إذا كان بسبب رخص الأسعار فلا يضمن، لا يضمنها إذا كان النقص بسبب السعر. مثاله: اغتصب أرضا، وقيمتها في ذلك الوقت مائة ألف، وبعد سنة أو نصف سنة، رخصت الأراضي، فصارت لا تساوي إلا خمسين.

يقول: هذه أرضك ،ما تصرفت فيها، نقصها ليس بسببي، إنما هو نزول الأسعار، فالحاصل أنه يضمن الناقص، إلا إذا كان بسبب تغير السعر. وإذا زادت، زاد السعر ردها بزيادة السعر. فلو غصبها، وقيمتها عشرون ألفا، ولما ردها ارتفع السعر، وكانت تساوي أربعين ألفا، يردها ولا يطالب بشيء. وإذا كان فيها منفعة أضاعها، فإن صاحبها يطالب بمنفعتها تلك المدة، فإذا قال: عطلت عليّ داري مدة شهر، أو مدة سنة تركتها مقفولة، كنت أستغلها: أسكنها أو أؤجرها –فعليه أجرتها تلك المدة التي أضاعها على صاحبها .

يقول: " وإن بنى أو فرش، لزمه قلع وأرش نقص وتسوية أرض والأجرة " أي: لزمه أربعة أشياء. دليل ذلك قوله ﷺ ليس لعرق ظالم حق وهذا عرق ظالم، غصب الأرض، ولما غصبها، بنى فيها بنايات وغرس فيها أشجارا، بغير حق، ولما استرجعها صاحبها طالبه. فيقول له: عليك أن تقلع هذه المباني، التي

بنيتها بغير إذن، ولو غرم أضعافه، ولو كان بناؤها –مثلا– كلفه مائة ألف، والهدم قد يكلفه مائة أخرى – هدم البناء، وقلع الأشجار التي غرسها في هذه الأرض– يلزمه أن يقلعها من أصلها، ويلزمه أيضا أرش نقصها. يقال: لما اغتصبها كانت أرضا مستوية، وكان فيها طعمها، وكان فيها طينها، ولكنه نقصها؛ لما أنه غرس فيها.

فهذا الغراس امتص طعم الطين الذي فيها، وامتص طعم الأسمدة التي فيها، نقصت قيمتها، عليك أرش النقص. قيمتها لما كانت قبل أن تغصب مائة ألف، والآن قيمتها خمسون، عليك النصف –نصف القيمة– . عليه أيضا تسويتها، عندما يقلع الأشجار يكون فيها حفر، يأتي –مثلا– بالمساحات فيمسحها حتى يسويها، كما كانت. عليه أيضا أجرتها، إذا بقيت عنده سنة، أو عشر سنين فإنه يطالبه بأجرتها، أجرة كل سنة –مثلا– عشرة آلاف، أو عشرون ألفا، فيلزمه أربعة أشياء: القلع وأرش النقص وتسوية الأرض والأجرة.

لو قال صاحبها: أنا أقنع بهذا الشجر الذي غرسته فيها، وأرى أن قلعه إفساد، وأنه تكلفة، وأن فيه مصلحة –بقاءه–؛ لأنه قد أثمر، أو قارب أن يثمر، أرى أن فيه مصلحة، اتفقا على إبقائه. ولما أبقاه طالب الغاصب، وقال: أعطني مقابل تعبي، فأنا قد اشتريت هذه الجذوع –مثلا– بكذا وكذا، ثم اشتريت المضخة، وحفرت لها في هذا المكان، وجلبت الغراسين فغرست، هكذا أيضا عملت عليها إلى أن قربت من الثمر.

لهما أن يتفقا على إبقاء هذا الشجر، وهذه المباني، التي بنى فيها، ويقدر له قيمته، ولكن يطالبه بأجرتها عن السنة التي مضت.

يقول: "ولو غصب ما اتجر به، أو صاد به، أو حصد به، فمهما حصل بذلك فلمالكه " يعني: لو – مثلا– أنه اغتصب ألف ريال، ثم اتجر بها سنتين أو ثلاث سنين، فزادت هذه الألف أصبحت عشرين ألفا؛ فإن الربح كله مع رأس المال للمغصوب منه، يرده؛ لأنه ربح ماله، هذا مالي وهذا ربح مالي، أنت تصرفك تصرف فضولي؛ فلا تستحق شيئا . وكذلك إذا اغتصب –مثلا– رصاصا وبندقية، ثم صاد بها صيدا، فإن الصيد أيضا لصاحب البندق؛ وذلك لأنه حصل بعين ماله، وأنت أيها الغاصب معتد.

أو حصد به، يقول: " فمهما حصل بذلك فلمالكه" . إذا غصب –مثلا– فأسا، ثم قطع بها حطبا، أو غصب منجلا –المحش– وحصد به حشيشا، يعني: حصل به حشيشا، أو حصد به زرعا، الصحيح في هذه الحال، أن الحشيش للغاصب، وكذلك الحطب، ولكن عليه أجرة الفأس، وعليه أجرة المنجل.

كما أنه غصب سكينا، وذبح بها شاة، فالشاة للغاصب؛ لأنها من غنمه، وعليه أجرة تلك السكين، التي ذبح بها. فالحاصل أنه إذا كان من نماء عين المغصوب فإنه له. وأما إذا لم يكن عين ماله، وإنما هو شيء حصل به، فإنه للغاصب؛ ذلك لأن الحشيش من المباح. الغاصب –مثلا– سافر إلى البر، وقطع هذا الحشيش، الذي هو من المباح، وجمعه وحمله على بعيره، أو على سيارته، فهو ملكه، وإن كان ذلك المنجل ملك غيره، إنما نقول: عليه أجرته.

وهكذا أيضا كل ما يحصل به على غيره، إذا استأجره إنسان ليحصد معه زرعا، والمنجل الذي معه ليس له، بل مغصوب فالأجرة للغاصب. صاحب الزرع يقول: لك في كل يوم خمسون ريالا، تحصد معي من هذا الزرع، أجرة المنجل –مثلا– في اليوم خمسة أو أربعة؛ لأن المحش قيمته رخيصة، الصحيح أنه يكون ملكا للغاصب، وإنما أجرة المنجل ونحوه على الغاصب.

يقول: "وإن خلطه بما لا يتميز، فهما شريكان بقدر ملكيهما" الذي لا يتميز مثل: لو غصب حنطة، ثم طحنها وخلطها بدقيق غيرها، أصبح لا يتميز. كذلك لو غصب الحنطة، أو الأرز وصبه بأحواض مملوءة من الحنطة أو من الأرز، غصب دقيقا فخلطه بدقيق غيره، أو غصب دقيق حنطة، وخلطه بدقيق شعير، وأصبح لا يتميز، فهما شريكان. يقول: دقيقك أو حنطتك في هذا الكيس الذي فيه غيره، كم الذي لك يا هذا؟ وكم الذي لك يا هذا؟ فإذا قال هذا: لي خمسة، وقال هذا: لي خمسة عشر، فهو بينهما أثلاث، بينهما بقدر ملكيهما.

ولو صبغ الثوب، أو اغتصب –مثلا– قطنا وصبغه، فهما شريكان: هذا منه الصبغ، وهذا منه القطن. معلوم أيضا أنه لا يمكن –بعد أن يصبغ– إزالة الصبغ؛ لأنه ينصبغ به، فيكونان شريكين، هذا بقدر ثمن الثوب، وهذا بقدر ثمن الصبغ. وكذلك لو نسجه، هذا عليه أجرة النسيج، لكن في هذه الحال يقولون: إنه

تصرف في ملك غيره؛ فيرده كما كان. وقد ذكروا أنه إذا نجر الخشبة، أو صار الحب زرعا، أنه يرده وأرش نفسه، أو غصب نوى وأصبح شجرا، أو ما أشبه ذلك فيرد بدله، إذا لم يمكن رده.

وإن نقصت القيمة، ضمن . إذا –مثلا– كان قطنا نظيفا، قيمته رديئة، ولما صبغه نقصت قيمته، فعليه رده وعليه ضمان النقص. وكذا لو غصب دهنا وخلطه بزيت، ونقصت قيمته، وأصبح لا يتميز، ففي هذه الحال أيضا يرد بقدره، ويرد النقص أو يكونان شريكين بقدر ملكيهما .

الفصل الثاني نقرؤه غدا إن شاء الله .

س: ما رأي فضيلتكم فيما يحصل كثيرا، من التحدي بين اثنين أو أكثر، في مسألة أو نحوها فيقول أحدهما: إذا كان الأمر كما قلت فعليك ذبيحة، ويلزمه بها . فهل هذا جائز ؟

ج: هذا قد يدخل في القمار إذا كان كثيرا، وقد يتساهل فيه إذا كان يسيرا، كطعام أو نحوه، ولكن تركه أولى إذا لم يترتب على ذلك مصلحة. أما إذا كان فيه مصلحة يعني: كمسابقات علمية، عليها جوائز؛ تشجع المتسابقين على البحث ونحوه، فجائز هذا .

س: أحسن الله إليكم، . يقول ما رأيكم فيمن ينكر على من يبيع بعد الأذان المساويك، ونحوها. هل هذا محل إنكار ؟

ج: نعم. ينبغي أن الباعة –إذا سمعوا الأذان– أغلقوا متاجرهم، حتى بائع السواك ونحوه، يبيعه بعد الصلاة، أو قبل الأذان. فإذا سمع المؤذن، فإنه يطوي متاعه، ويذهب إلى المسجد. ومع ذلك إذا لم تقم الصلاة، ولم يتضايق الوقت، فالبيع صحيح إذا حصل .

س: أحسن الله إليكم، . يقول: 🕮 أنت ومالك لأبيك 🕮 هل تقاس الأم على الأب في هذا الحكم ؟

ج: هذا هو الصحيح؛ لأن الأم أحد الأبوين؛ ولأن الله تعالى عندما يذكر الأبوين يخص الأم بالذكر، كقوله: ﴿ وَوَصَّيۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيۡهِ حَمَلَتۡهُ أُمُّهُۥ وَهۡنًا عَلَىٰ وَهۡنٖ ﴾ ﴿ وَوَصَّيۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيۡهِ

إِحۡسَٰنًاۖ حَمَلَتۡهُ أُمُّهُۥ كُرۡهٗا وَوَضَعَتۡهُ كُرۡهٗاۖ وَحَمۡلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهۡرًاۚ ﴾ ويدل على عظم حقها .

س: أحسن الله إليكم،. يقول: ما معنى قول المصنف: "وإن أركب منقطعا لله لم يضمن" ؟

ج: ذكرنا أنه إذا وجد إنسانا منقطعا، في الطريق –ابن سبيل– لم يستطع أن يصل إلى بلده، فأركبه حمارا –مثلا– أو فرسا أو بعيرا، ثم إن ذلك المركوب تلف تحته، انكسر مثلا، أو مات، فلا ضمان على ذلك الراكب؛ لأنه أركبه لله .

س: أحسن الله إليكم،. يقول: ما رأيكم فيما يحصل، حيث إن الإنسان إذا أركب شخصا معه في سيارته، ثم حصل حادث، ومات هذا المنقطع، فإن الذي أركبه يتحمل ديته ؟

ج: إذا كان متسببا، إذا كان عليه نسبة من الخطأ، يعني: أنه ارتكب خطأ لسرعته –مثلا– أو تعرضه للتلف، أو استعمل السيارة وليست سليمة، بل فيها عيوب مما سبب الحوادث، أو تهور بسرعة زائدة؛ فجعل عليه نسبة من الخطأ، فإن يضمن من تلف معه، ولو كان أركبهم لله .

س: أحسن الله إليكم،. يقول: ما الفرق بين الغصب والسرقة ؟

ج: معلوم أن الغصب أخذ بقوة وعلانية وجرأة، وبقوة وقدرة، قوة من الغاصب، يقهر بها المغصوب فيغلبه. أما السارق فإنه يأخذ على حين غفلة، يكسر الأبواب في وقت الغفلة أو النوم، يتسلق الحيطان، ثم يدخل في الدور، ويأخذ من الأمتعة على حين غفلة من الأهل، وعلى غرة، فهذا هو السارق .

س: أحسن الله إليكم،. يقول: إذا سرقت البهائم في البادية، يطلبها صاحبها، قد يستمر أياما أو شهورا، فإذا تحصل على السارق، فهل يضمن السارق مصاريفهم في هذا الشهر؟

ج: يطالبه إذا كان أنه أخذها –مثلا– من زريبته وساقها، فإنه يطالبه بمصاريفه التي أنفقها في طلبها، وكذلك أيضا منفعتها، إذا حلبها في هذه المدة –ذلك السارق أو الغاصب– يطالبه بقيمة ما أخذ منها.

س: أحسن الله إليكم،. قُلتم: بأن من منع العارية، وهو مستغن عنها؛ فإنه يأثم؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَيَمۡنَعُونَ ٱلۡمَاعُونَ ۝٧ ﴾ والسؤال: بعض الإخوة –وفقهم الله– يطلبون من بعضهم إعارتهم بعض

الكتب، والأشرطة الدينية، ولكنهم يتهاونون في ردها، وربما لا يردونها؛ مما يجعل البعض إذا جاءه المستعير بالكتب أو الأشرطة، يرفض إعارته. فهل يدخل في هذه الآية ؟

ج: لا يدخل. إذا كان المعير محتاجا إلى هذه الكتب، أو هذه الأشرطة، وكان المستعير معروفا بالتساهل، وتأخير الرد؛ فيفوت على المعير مصلحة،إذا احتاج إلى كتابه، أو إلى ذلك الشريط، لم يجده، وكان عند المستعير، وطالت مدته فله أن يمنعه. فيقول: أنت لا تصلح أن تُعار؛ لأننا بحاجة إلى كتبنا، وأنت تُطيل بقاءها عندك، بقي عندك ذلك الكتاب شهرا أو أشهرا، وفوتت علينا الفوائد، فله أن يمنعه، وهو محق والحال هذا؛ وذلك لأن المستعير عليه أن يردها في الوقت الذي طُلب منه. إذا حدد له يوم فلا يزيد عليه، أو يومان أو أسبوع. فأما كونه يهملها ويقول: ليسوا بحاجة فإن هذا + .

س: أحسن الله إليكم،. يقول: يوجد أرض عند أحد الأقارب، مساحتها اثنان كيلو في واحد كيلو ، فقال لي: أريد أن أعطيك نصف الأرض، بشرط أن تحيي الأرض، وتضع فيها رشاشين على مساحة الأرض، وأن تشبك على الأرض، وتستخرج عليها صكا. ما حكم هذا الموضوع؟ أفتونا مأجورين.

ج: إذا كانت ملكا لذلك المالك الذي قد ملكها، أو إقطاعا يعني: أقطعها من الحكومة، فله أن يتصرف –هو والأجير– على ما يريدون. إذا قال: لك نصفها بشرط كذا وكذا –كما ذكر في السؤال– فالمؤمنون على شروطهم .

س: أحسن الله إليك. يقول: نستخدم آلات التصوير، التي في عملنا، في عملنا؛ لتصوير بعض الأوراق المتعارف عليها مثل: بطاقات الأحوال وغيرها، مع موافقة الرئيس المباشر. فهل في ذلك بأس ؟

ج: ينبغي ألا يتوسعوا في هذا؛ لأن هذه الأجهزة أجهزة حكومية، اشتريت للمصلحة –لمصلحة الإدارة التي هو فيها– فلا تستعمل إلا فيما هو من خصائص الموظفين، يعني: من خصائص الأعمال. فأما الحاجات الخصوصية، فلا ينبغي أن يتوسع في ذلك. لكن إذا كان ذلك نادرا، مرة في حياته –مثلا– يحتاج إلى تصوير حفيظته –مثلا– أو شهادة له، فلعل ذلك يتسامح فيه.

–أحب أن أُنبه الإخوة إلى أنه وزعت استبانة على أرفف المصاحف؛ رغبة –إن شاء الله– في الرقي بمستوى الدورة إلى الأفضل، المرجو من الإخوة –جزاهم الله خيرا– التعاون في ذلك، وتعبئة الاستبانة. وفق

الله الجميع لما يحبه ويرضى، وجزى الله شيخنا خير الجزاء، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين .

الغصب والضمان

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين. قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: فصل: ومن اشترى أرضا، فغرس أو بنى، ثم استحقت وقلع ذلك، رجع على بائع بما غرمه، وإن أطعمه لعالم بغصبه، ضمن + ويضمن مثليّ بمثله، وغيره بقيمته، وحرم تصرف غاصب بمغصوب.

ولا يصح عقد ولا عبادة، والقول في تالف وقدره وصفته قوله، وفي رده وعيب فيه قول ربه، ومن بيده غصب أو غيره، وجهل ربه؛ فله الصدقة به عنه بنية الضمان.

ويسقط اسم غصب. فمن أتلف -ولو سهوا- محترما ضمنه، وإن ربط دابة بطريق ضيق، ضمن ما أتلفته مطلقا، وإن كانت بيد راكب، أو قائدٍ أو سائقٍ، ضمن جناية مقدمها ووطئها برجلها.

فصل: وتثب الشفعة فورا لمسلم تام الملك، في حصة شريكه، المنتقلة لغيره بعوض مالي، بما استقر عليه العقد، وشُرط تقدم مِلك شفيع، وكون شق مشاعا من أرض؛ تجب قسمتها. ويدخل غراس وبناء تبعا، لا ثمرة وزرع، وأخذ جميع مبيع.

فإن أراد أخذ البعض، أو عجز عن بعض الثمن بعد إنظاره ثلاثا، أو قال لمشترٍ: بِعني أو صالحني، أو أخبره عدل فكذبه ونحوه سقطت. فإن عفا بعضهم، أخذ باقيهم الكل أو تركه، وإن مات شفيع قبل طلبٍ بطلت، وإن كان الثمن مؤجلا أُخذ مليء به، وغيره بكفيل مليء. ولو أقر بائع بالبيع، وأنكر مشترٍ ثبتت.

فصلٌ: ويسن قبول وديعة لمن يعلم من نفسه الأمانة، ويلزم حفظها في حرز مثلها، وإن عينه ربُها فأحرز بدونه، أو تعدى أو فرط، أو قطع علق دابةٍ عنها بغير قول ضمن، ويُقبل قول مودَع في ردها إلى ربها أو غيره بإذنه، لا وارثه. وفي تلفها وعدم تفريط وتعد وفي الإذن. وإن أودع اثنان مكيلا أو موزونا يقسم،

فطلب أحدهما نصيبه لغيبة شريك أو امتناعه سُلم إليه، ولمودعٍ ومضارب ومرتهن ومستأجر، إن غصبت العين المطالبة بها .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

الفصل الأول: يتعلق ببقية الغصب. ذكر: أنه " إذا اشترى أرضا وغرس فيها أو بنى فيها، ثم استُحقت وقلع ذلك، رجع على بائع بما غرمه" . صورة ذلك: إذا اشتريت أرضا، ودفعت الثمن، ثم غرست فيها، ثم بنيت فيها بناء، ثم جاء صاحبها وقال: الأرض أرضي، مغصوبة مني، والذي غصبها هو الذي باعك، فلا حق لك ولا حق له فانتزعها، ولما انتزعها كلفك أن تقلع غرسك، وكلفك أن تهدم بناءك.

وذلك لأنه ثبت ملكه للأرض، واستحقها وانتزعها، ففي هذه الحال ،صاحب الغرس وصاحب البناء يرجع على من باعه بما غرمه، يرجع بما تكلف به، فيقول للبائع: أنت كلفتني وأنت خدعتني، وما علمت أنك مغتصب أو منتهب، فالأرض قد أخذت مني، وقد هُدم بنائي وقُلع غرسي، فعلى الغاصب الذي باعه أن يغرم تكلفته، ولو كانت مئات الألوف؛ لأنه غره.

يقول بعد ذلك: "وإن أطعمه لعالم بغصبه ضمن آكل". صورة ذلك: إذا غصب كيسا من برٍ أو نحوه، ولما غصبه أعطاك ذلك الكيس، وأنت تعلم أنه مغصوب، وأنه ملك فلان، أُخذ بغير رضاه- الضمان على من ؟ الضمان على الآكل، الغاصب عليه الإثم، المغصوب منه يطالب الغاصب؛ لأنه الذي اعتدى وأخذ الكيس، ثم إن الغاصب يرجع على الآكل، ويمكن أن المغصوب منه يطالب الغاصب.

وإذا وجدت العين عند الآكل، انتزعها المالك منه، سواء أكانت هبةً أو بيعا أو ما أشبه ذلك. فمثلا: الغاصب غصب شاةً، وأهداها لزيد، أو باعها على زيد، وزيد يعلم أنها مغصوبة، جاء صاحبها ينتزعها من زيد، فإن ذبحها زيد فعليه قيمتها، وإن ولدت عند زيد، فهي وولدها ملك لصاحبها، يردها هي وولدها، فإن كان قد بذل فيها ثمنا، رجع بالثمن على الغاصب؛ لأنه خدعه.

ولا شك أنه إذا علم بأنها مغصوبة، حَرُم عليه أن يقبلها: كيف أقبلها وهي مِلك فلان؟ أنا أعرف أنك غصبتها. لا أقبلها، لا بيعا ولا هبةً ولا صداقا ولا خلعا ولا عطية ولا إرثا، لا أقبلها، هي ملك فلان الذي لم تطب نفسه، أخذت منه غصبا.

إذا تلف المغصوب، وطالب صاحبه، فإنه يُضمن. كيف يضمن؟ يضمن إذا كان مثليا بمثله، وإذا كان غير مثلي بقيمته. المثلي: هو المكيل والموزون وما أشبهه، إذا غصب سمنا، ثم طالب صاحبه، يرد عليه سمنه، ولو كان قد أتلفه واستهلكه. إذا غصب برا أو أرزا، موجودا يشتري له بدله، إذا كان قد أكله. وكذلك إذا غصب قماشا، يرد عليه مثله؛ لأنه موجود. ولو غصب أيضا زيتا، أو نحوه أو عسلا يرد عليه مثله؛ لأنه موجود.

أما غير المثلي، فيرد قيمته يوم أتلفه، أو يوم طالب به صاحبه . غير المثلي: المصنوعات التي تدخلها اليد الصناعية، كالسكاكين والخناجر والقدور والقِرب والأسقية والأحذية . قديما كانت تصنع باليد وتتفاوت، تكون هذه القربة أكبر من هذه –مثلا– وهذا الجلد أحسن من هذا، وهذا الحذاء أفضل من هذا –مثلا– ما تتساوى عادة ؛ فلذلك تضمن بقيمتها.

وكذلك أيضا بهيمة الأنعام، إذا غصب شاة، فالغنم أيضا تتفاوت، يصعب أن يوجد مماثل لها، سواء في سمنها وفي كبرها وفي لونها وسمنها؛ فلذلك عليه قيمتها. عرفنا أن في هذه الأزمنة الغالب أنها تتقارب. الأحذية تتقارب، وكذلك الثياب التي تصنع وتخاط بالماكينة تتقارب، والكتب التي طبعت طبعة واحدة متقاربة، القدور والصحون والأباريق والأقلام والسكاكين والملاعق –مثلا– الغالب أنها لا تفاوت بينها، حيث إنها تصنع بماكينة فلا تفاوت بينها. فيضمن القِدر بمثله من أي نوع، ويضمن السكين بمثلها، ويضمن البساط بمثله، والثوب بمثله، والخيمة بمثلها؛ لتقاربها وعدم التفاوت بينها.

يقول: "وحرم تصرف غاصب لمغصوب" وذلك؛ لأنه حرام إمساكه، فإذا كان حراما عليه إمساكه، حرم عليه تصرفه، ولا يصح العقد. فلو غصب ثوبا، وباعه فالبيع باطل. ولو غصب أرضا وسبلها، بطل الوقف. ولو غصب –مثلا– جارية وزوجها، بطل الزواج. ولو غصب –مثلا– أمتعة، وتصدق بها، لو غصب أطعمة، وأكياسا ونحوها، بطلت الصدقة، ولصاحبها أن يستردها إذا كانت موجودة.

فتصرفه باطل: تصرفه بالبيع، وبالهبة وبالوقف وبالعتق –لو غصب وأعتق– وبالصداق –لو غصب شيئا وجعله صداقا –صداقا لامرأة تزوجها– كأقمشة أو نحوها، فلا يصح العقد. يقول: "ولا عبادة" . ذكر في

الحاشية بعض الأمثلة على العبادة، أنها لا تصح، فإذا بنى الأرض مسجدا، وهي مغصوبة، فإنه لا يصح، ولصاحبها أن يهدم المسجد، وإن تراضوا على أن يعطوه ثمن الأرض، ويبقى المسجد فهو أفضل .

وكذلك، لو غصب جملا، وحج عليه، أو سيارة وحج عليها، أو جاهد عليها، لم يصح جهاده. أو غصب ماء وتوضأ به، لم يصح وضوءه ولا اغتساله به. وكذلك بقية العبادات، لو أخرجه –مثلا– كفارة عن نذرٍ، أو عن يمين، لم يكفه، ولن تقبل منه، هذا هو القول المشهور، الإمام أحمد يرى أنه لا يصح الحج بمالٍ مغصوب، أو بمال حرام، وأن عليه أن يحج حجة أخرى، وفي ذلك يقول بعض الشعراء:

إذا حججت بمال أصله سُحت * فما حججت ولكن حجت العيرُ**

لا يقبل الله إلا كل صالحةٍ * ما كل من حج بيت الله مبرور**

ذهب الأئمة الثلاثة إلى أنه يأثم، ولكن الحج صحيح، بحيث لا يؤمر أن يُعيده؛ لأنه أدى الحج ومناسكه ببدنه، وإنما المال وسيلة. ولعل هذا هو الأقرب، أنه يصح الحج، ويسقط الفرض، ولكنه يأثم. ومثله: إذا غصب ماء فتوضأ به، أو اغتسل به من جنابة، فهل يرتفع الحدث؟ الإمام أحمد يرى أنه لا يرتفع؛ وذلك لأنه معصية، فكيف يجمع بين طاعة ومعصية؟ والصحيح القول الثاني في المذهب، أنه يصح –وهو قول أكثر العلماء– أن الحدث يرتفع، ولكنه يأثم بالغصب؛ لأنه يأثم بالغصب حتى لو أراقه. لو أراق الماء الذي غصبه أثم، وكذلك لو شربه أو باعه لأثم، فالعبادة لا تعلق لها بذلك .

وكذلك، لو غصب دارا، وصلى فيها، فهل تصح صلاته؟ الرواية المشهورة للإمام أحمد لا تصح صلاته، والقول الآخر أنها تصح، بحيث إذا تاب لا يُؤمر بالإعادة؛ وذلك لأنه أدى الصلاة كما أُمر، فلا حاجة إلى أن يعيدها، ونقول له: جلوسك في هذه الدار إثم، واستمتاعك بها واستعمالك لها إثم، وعليك ذنب الغصب، وعليك ذنب الاستعمال –استعمالك لها– وسواء أغلقتها، أو سكنتها أو أجرتها، أو أسكنت فيها فقراء –مثلا– صدقة منك، لا يقبل الله تعالى صدقتك، فأنت آثم، حيث إنك تصرفت في مال إنسان معصوم بغير حق. فعلى هذا لا يؤمر بإعادة الصلوات التي صلاها في هذه الدار، ولكنه يأثم .

وكذلك لو صلى في ثوب مغصوب، فالرواية المشهورة أنها لا تصح صلاته، والقول الثاني أنها تصح مع الإثم، يقال: أنت آثم بلبس هذا الثوب، سواء لبسته في صلاة، أو لبسته في نوم، أو لبسته في يقظة، أو

لبسته في سوق، أو لبسته في بيت، أنت آثم لاستعمالك له، ولكن لا دخل للعبادة، فتصح الصلاة والوضوء، والصلاة في الدار، وما أشبه ذلك .

يقول: " والقول في تالف وقدره وصفته قوله " وذلك لأنه غارم. فإذا غصب شاة، وماتت فقال صاحبها: إنها سمينة، وقال هو: بل هي هزيلة، فالقول قول الغاصب؛ لأنه غارم. وكذلك لو قال: إنك غصبت مني نعجة، فقال: بل غصبت منك كبشا ذكرا، أو قال: غصبت بقرة، فقال: بل ثورا، أو قال: غصبت مني ناقة، قال: بل جملا، أو قال: غصبت مني ثوبين، قال: بل واحدا، وهي تالفة، قد تلفت هذه الدابة، أو هذا المتاع، القول قول من؟ القول قول الغاصب؛ لأنه ضامن.

القول في عينه –مثلا– ذكر أو أنثى، وفي قدره ثوب أو ثوبان، وفي صفته جديد أو سمطٌ، القول قوله. إذا قال: –مثلا– إنه مستعمل، فقال صاحبه: بل جديد، وأما في رده والعيب فيه فالقول قول صاحبه، إذا قال: رددت عليك الكيس الذي غصبته، والثوب الذي أخذته منك بغير حق، فقال: لم ترده، يحلف صاحبه أنه ما رده، وله ثمنه أو له بدله؛ وذلك لأن الأصل عدم الرد، اعترف بالغصب وادعى الرد، فلا يقبل قوله بالرد إلا ببينة، فإذا لم تكن بينة، حلف صاحبه . وكذلك، إذا ادعى أنه معيب، إذا قال: – مثلا– الثوب مُخرق، والقدح متصدع، والشاة عوراء، وأنكر صاحبه وقال: بل سليم، ليس فيه شيء من هذه العيوب، القول قول صاحبه، فيحلف أنه سليم.

يقول: " ومن بيده غصب، أو غيره وجهل ربه، فله الصدقة به عن صاحبه، بنية الضمان، ويسقط إثم الغصب " يحدث كثيرا أن الإنسان يكون عنده دَين، وينسى صاحبه يقول: أنا استدنت من صاحب دكان بعشرة، ولكن نسيته، ولا أدرى أين هو؟ لا أدرى من هو؟ نقول: تصدق به، واجعل أجره لصاحبه، فإن وجدته بعد ذلك، فخيره بين الأجر، وبين الضمان، أخبره بأنك تصدقت بها، فإن اختار أجرها فله أجرها، وإن قال: اضمنها فتضمنها، والأجر يكون لك –أجر تلك العين التي تصدقت بها– هذا معنى أنه يتصدق به بنية الضمان أي: يضمنه إذا جاء صاحبه.

وهكذا الودائع، أودع عندك إنسان ثوبا، أو كيسا أو تمرا أو كتابا أو خيمة أو بساطا، ولم يأت، وجُهل صاحبه ولا تدري ما اسمه، أو تعرف اسمه، ولكن لا تدري أين هو؟ وطالت المدة، وأيست من أن يرجع

إليك –فتصدق به، واجعل أجره لصاحبه، وإذا قُدر أنه أتاك ،ولو بعد عشر سنين، أو عشرين، فإنك تُخيره بين أجر تلك الصدقة وبين غرامتها –غرامة العين– ويكون الأجر لك.

يقول: " ومن أتلف محترما ضمنه، ولو سهوا " من أتلف محترما فعليه الضمان، ولو كان الإتلاف سهوا أو خطأ، فإذا صدم شاة فإنه يضمنها؛ لأنها محترمة، أو اصطدم في جدار فهدمه فعليه الضمان، –مثلا– أو انصدم في شجرة فقلعها فعليه ضمانها. وهكذا لو شق ظرفا –مثلا– خطأ، بأن رمي بسكين، فأصابت قربة، أو ظرفا فيه سمن، فإنه يضمن ما تلف فيه .

وكذلك بقية الأموال، إذا أتلفها بإحراق أو بإغراق أو ما أشبه ذلك، فلو –مثلا– أنه طرد شاة، فسقطت في بئر فماتت ضمنها. ويحدث كثيرا –قديما– أن يجد الراعي –مثلا– شاة ضالة، فيأتي بها مع غنم صاحبه، فإذا وجدها صاحبه –صاحب الغنم– فإن عليه إمساكها، إلى أن يأتي ربها، ولا يجوز له طردها، فلو طردها فافترست ضمنها، يحفظها إلى أن يجيء صاحبها، وتكون كاللقطة؛ لأن في الحديث تلحق فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب وكذلك بقية ما كان ضالا.

"ومن أتلف –ولو سهوا– محترما ضمنه" كلمة محترما يعني: ما له قيمة، ما يضمن وما له ثمن. فيُخرج ماذا ؟ أي: ما ليس لي بمحترم، إذا أتلف –مثلا– صورا خليعة فلا يضمن؛ لأنها غير محترمة، أو أتلف آلات لهو، كطبول أو عود لهو أو شطرنج أو أشرطة غناء أو أفلام خليعة، إذا أتلفها –فلا قيمة لها ولا ضمان عليه؛ لأنها غير محترمة، ولأنه لا قيمة لها تُضمن بها، ولو أن صاحبها يبذل فيها مالا، يعني نقول: إن المال الذي يأخذه أهلها حرام.

فالذين يسجلون أشرطة، فيها صور خليعة –صور نساء متبرجات مثلا– أو صور –يعني– شيء لا حُرمة له فإنه يجب إتلافها . وكذلك الصور في المجلات –المجلات التي يصور فيها صور خليعة– لا شك أن إتلافها يعتبر امتثالا، فلا قيمة لها، ولا حُرمة لها، ولا تضمن . وكذلك أيضا الآلات: الأعواد –مثلا– الرباب والطنبور والطبول، وآلات الغناء، وما أشبه ذلك، هذه غير محترمة؛ فلا قيمة لها، مَن أتلفها فلا ضمان عليه .

يقول: " وإن ربط دابة بطريق ضيق ضمن ما أتلفته مطلقا" ؛ وذلك لأن الطريق ليس ملكه، فإذا ربطها بطريق ضيق ضمن ما أتلفته مطلقا، كذلك السيارات، لو أوقفها بطريق ضيق، فعثر بها إنسان، فتكسر – مثلا– أو شُج وجهه، فإن صاحبها يضمن، وهكذا لو أوقفها بزاوية خفية، فجاء سائق سيارة أخرى على غفلة، فاصطدم بها فمات أو تحطمت سيارته، فإن صاحب السيارة التي أوقفها يضمن أيضا، وهكذا كل ما يتلف بها فإنه يضمن. ذكر أن إنسانا أوقف سيارته في ظلٍ، ثم إن طفلا سقط من السطح على سطح تلك السيارة، فمات فضمنه صاحب السيارة، ولعل هناك قرائن أيضا سببت ضمانه .

وكذلك –مثلا– لو حفر بئرا، أو حفرة في طريق ضيق، فعثر بها إنسان فمات، أو تكسر ضمن صاحب الحفرة؛ لأنه أخطأ بالحفر في هذا الطريق، أو أبقى فيه حجارة، كالحجارة التي يُبنى بها، سدت الطريق أو أكثره، فعثر فيها إنسان، فإنه يضمن. ذكر الدابة كمثال: " إذا ربط دابة بطريق ضيق" ذكرها كمثال، وإلا يدخل ما يُلحق بها. تكلم أيضا على ما تفسده الدابة، من الحرث، ورد في تفسير قول الله تعالى: ﴿ إِذْ تَحْكُمَانِ فِي ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ ﴾ النفش هو: الأكل منه ليلا. فقالوا: إذا دخلت الدواب ليلا، كغنم أو بقر أو إبل أو حمر أو خيل، في حرث، وأكلت منه، أفسدت الزرع – مثلا– أو أفسدت البطيخ ونحوه، فإن أهلها يضمنوه.

وذلك لأن عليهم حفظها بالليل؛ لأن عادة أهل الدواب أن يمسكوها، ويحفظوها ليلا، ولا يتركوها تعيث، يطلب منهم إمساكها في الليل، فإذا لم يمسكوها ضمنوا ما أتلفته ليلا، وأما في النهار، فالعادة أن أصحاب الدواب يطلقون سراحها لترعى في النهار، إبلا وخيلا وغنما، وأن أهل الحرث يحفظونه في النهار، فيكونون حوله، فإذا غفلوا عنه فلا ضمان، إذا غفل أهل الحرث، فأكلت منه الدواب فلا ضمان عليه؛ لأنهم تساهلوا بحراسة حرثهم.

ثم يقول: " وإن كانت في يد راكب أو قائد أو سائق، ضمن جناية مقدمها ووطئها برجلها" ؛ وذلك لأن العادة أنه يتصرف في مقدمها، فإذا –مثلا– عضت إنسانا أو وطئته بخفها بمقدمها أو بمؤخرها ضمن؛ لأنه يملك قيادتها، كان يسوقها، فإنه يحرفها هنا أو هنا. كذلك، إن كان فيها خطام يقودها بالخطام،

وكذلك إذا كان راكبا عليها، العادة أنه يحمل عصا وأنه يوجهها بالعصا من هنا ومن هنا، فإذا كانت بيد راكب أو قائد يقود بخطامها أو سائق خلفها يسوقها ضمن جناية مقدمها، إذا عضت أحدا -مثلا- أو وطئته أو رفسته بيدها فإنه يضمن، ولا يضمن مؤخرها، فإذا نفحت بذنبها، إذا قرب منها إنسان، فنفحته بذنبها، فأصابت عينيه -مثلا- أو وجهه، فلا غرم على صاحبها؛ لأنه لا يتصرف في مؤخرها، وكذا لو رمحته برجلها، إذا نفحته برجلها فلا ضمان على صاحبها. انتهى باب الغصب .

الشفعة

وبعده الشفعة: مشتقة من الشافع الذي هو العدد الزوج، الواحد يسمى وترا، والاثنان تسمى شفعا، الاثنان شفع والأربعة شفع والستة والثمانية والعشرة ونحوها، الأعداد إما وتر، وإما شفع لقوله تعالى: ﴿ وَٱلشَّفۡعِ وَٱلۡوَتۡرِ ۝٣ ﴾ فالشفع هو العدد الزوج، هذا اشتقاقها .

تعريف الشفعة: أنها استحقاق انتزاع حصة شريكه ممن انتقلت إليه بعوضٍ مالي بثمنه الذي استقر عليه العقد. هكذا تعريفها في زاد المستقنع: استحقاق انتزاع حصة شريكه ممن انتقلت إليه بعوضٍ مالي بثمنه الذي استقر عليه العقد. ويتضح بالأمثلة -كما سيأتي إن شاء الله- صورة ذلك: إذا كان للإنسان أرض، ومعه شريك فيها، الأرض بين اثنين، كل واحد منهما له نصفها، والنصف مشاع، ليس لهذا جنوبها وهذا شمالها، بل كل بقعة منها فهي بينهما، اشترياها جميعا -مثلا- بمائة ألف، هذه الأرض جميعا بينهما نصفين. باع أحدهما نصفه على زيد، ولما باع علم شريكه، جاء إلى زيد وقال: أنت اشتريت نصيب شريكي، اشتريته بستين ألفا، أنا أحق به لأني لا أحب الشُركاء.

اشتريتها بستين ألفا، خذ دراهمك، وأنا أحق به، حتى أسلم من الشُركاء؛ لأن الشُركاء قد يتضايق بعضهم ببعض . قال الله تعالى: ﴿ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلۡخُلَطَآءِ لَيَبۡغِي بَعۡضُهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٍ ﴾ فلا أحب أن يكون لي شريك فيها، أحب أن تبقى لي كلها خالصة، وأنت ليس عليك ضرر، أنت دفعت الثمن الذي

هو ستون ألفا، خُذه كاملا، ولا ضرر عليك، تجد غيرها بهذا الثمن أو بنحوه، فيكون الشريك أحق بانتزاعها بالثمن الذي اشتراها به زيد. ثم لا بد لها من شروط:

الشرط الأول: أن يبادر بأخذها فورا، ولا يؤخر الطلب؛ وذلك لأنه قد يتضرر المشتري، فقد يتصرف فيها، فلا بد أن يكون فورا، ساعة ما يعلم أن شريكه باع، يذهب إلى المشتري، ويقول: إني شافع، أو يُشهد من حوله: اشهدوا أني قد شفعت في حصة شريكي التي باعها على زيد .

الشرط الثاني: أن يكون الشريك مسلما. فإذا كان كافرا، فلا شفعة له على مسلم، فلو كان أحد الشريكين كافرا، باع المسلم على مسلم، أراد الكافر أن ينتزعها من المسلم، ويقول: أنا شافع عليك في حصة شريكي، فلا يُمكن؛ وذلك لأنه لا يعلو على المسلم، الإسلام يعلو ولا يُعلى عليه، فلا شفعة لكافر على مسلم، وحتى لو كانا كافرين، لو كانت الشركة بين كافرين، فباع أحدهما على مسلم، وأراد الكافر الثاني أن يشفع لا شفعة له .

الشرط الثالث: تمام الملك. فإذا لم يكن الملك تاما، فلا شفعة كيف يكون تام الملك؟ إذا كان ملكها إرثا، أو ملكها هبة، أو ملكتها المرأة –مثلا– صداقا بعد الدخول، أو ملكها الزوج –مثلا– خُلعا، أو ملكها شراء، أو ملكها جميعا بالإحياء –ففي هذه الحال له الشفعة. أما إذا لم يكن الملك تاما فلا شفعة، صورة ذلك: إذا ملكت المرأة قبل الدخول، قبل أن يدخل بها، أعطاها نصف هذه الأرض، ثم باع شريكها فلا شفعة لها؛ لأنه يمكن أن يطلقها قبل الدخول، فإذا طلقها استرجع نصف الأرض، فلا يكون لها شفعة .

وهكذا أيضا، إذا لم يكن الملك تاما، إذا كانت الأرض مجرد إقطاع، أن الخليفة أو الملك أقطع هذه الأرض، التي هي –مثلا– مائة في مائة لزيد وعمرو، ولما أقطعهما لا يملكانها، إلا بعد الغرس فيها أو بعد سقيها، أو بعد البناء فيها، باع أحدهما، في هذه الحال لم يكن الملك تاما.

يقول: " في حصة شريكه المنتقلة لغيره بعوضٍ مالي بما استقر عليه العقد" أيا كانت الحصة، فلو كانت قليلة، فلو كانت الأرض بين اثنين: أحدهما له تسعة الأعشار، والثاني له العشر، باع صاحب التسعة الأعشار، صاحب العشر له الشفعة، له أن يشفع على المشتري، ولو تعدد المشتري، لو كان المشتري –

مثلا- عشرة كل واحد اشترى منها قطعة، فلصاحب العشر أن يشفع على الجميع ويقول: أنا أحق لأني شريك .

وكذلك لو كان العكس، لو كان الذي باعه صاحب العشر، فلصاحب تسعة الأعشار أن يأخذ هذا العشر، ويضمه إلى مُلكه ويعطي المشتري ثمنه، هذا إذا كان الانتقال بعوضٍ مالي، أما إذا كان بعوضٍ غير مالي، فلا شفعة. ما صوره ذلك؟ لو -مثلا- الأرض بين اثنين مشتركة، ثم إن أحدهما تزوج امرأة، وقال: صداقك نصف هذه الأرض التي بيني وبين خالد، ولما أصدقها أراد خالد أن يشفع، هل له شفعة ؟ ليس له شفعة ماذا يدفع ؟ لأن شريكه دفعها مقابل النكاح، فلا يقول: أيها المرأة، إني أشفع عليك، وأعطيك زوجا بدل هذا الزوج، ليس له ذلك، وذلك لأنها أخذته مقابل هذا الزوج -مقابل الاستمتاع بها- هذا مثال .

مثال ثاني: قتل العمد، إنسان -مثلا- قتل رجلا عمدا، فقال أولياء القتيل: سوف نقتلك النفس بالنفس، أو تعطينا هذه الأرض، بالغة ما بلغت، فقال: خذوا الأرض قيمتها مائة ألف أو مائتان أو ثلاث مائة، هل أخذوها بعوض مالي؟ ما أخذوها إلا عوضا عن دم صاحبهم، فهذا عِوض ليس بمال، فليس فيها شفعة. هذا تعريف هذه الشفعة .

يشترط لها شروطا:

الشرط الأول : تقدم ملك الشفيع على البيع، يخرج ماذا؟ يخرج ما إذا ملكاها سواء، فليس لأحدهما شفعة على الآخر، فإذا اشترى زيد وعمرو أرضا، اشترياها سواء على أنها شراكة بينهما، وكل منهما دفع نصف الثمن، فهل لأحدهما شفعة على الآخر؟ ليس لأحدهما شفعة؛ لأنهما ملكاها دفعة واحدة، اشترياها سواء .

الشرط الثاني: كون الشقص مشاعا، يخرج ماذا ؟ يخرج ما إذا كان الشقص متميزا، فلو قسماها نصفين وقال: لك النصف الأيمن، ولي النصف الأيسر، تراضيا على ذلك، ففي هذه الحال، إذا باع أحدهما فلا شفعة. لماذا ؟ لأنه تميز مُلك أحدهما. تذكرون الحديث الذي في بلوغ المرام، وفي غيره، قوله أن النبي ﷺ قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصُرفت الطرق فلا شفعة إذا كانت الأرض مائة متر، ثم اقتسماها، وجعلا رسوما، هاهنا خمسون مترا، وهاهنا خمسون مترا: أنت يا هذا أبوابك من

الجنوب، وأنت يا هذا أبوابك من الشمال، وهذا الحاجز بيننا حواجز ترابية –مثلا– أو رسوم، باع أحدهما فلا شفعة؛ لأنها وقعت الحدود وصرفت الطرق، فلم يكن الملك مشاعا.

الشرط الثالث: كونها أرضا تجب قسمتها. هذا فيه أيضا خلاف، هناك قسمة الأرض، قالوا: إنها تنقسم إلى قسمين: قسمة إجبار، وقسمة تراض، فقسمة الإجبار إذا كانت الأرض واسعة، إذا قُسمت لم يتضرر أحدهما، كانت الأرض –مثلا– مائة متر، فإذا قسمت أمكن صاحب الخمسين مترا أن يزرع فيها، وأن يحفر، وأن يبني، وأن يغرس فيها، فهي لا ضرر فيها. فهذا إذا طلب القسمة ألزم، ألزم الثاني بأن يقسم معه.

أما ما لا يقسم إلا بضرر، فيسمى: قسمة تراض . فإذا كان بينهما –مثلا– دكان، عرضه متران، وطوله ثلاثة أمتار، طلب أحدهما أن يقسم نصفين، يقول الآخر: علي ضرر يبقى مترا وربما ينقصه الجدار، ماذا يُفيد ؟ هذا لا أتمكن من الانتفاع به، فلا يقسم إلا بالتراضي، إن تراضيا فلهما ذلك، فأما إذا لم يتراضيا، فلا . في هذه الحال هل في هذا الدكان شفعة إذا باع أحدهما نصفه؟ الصحيح أن فيه شفعة، ولو لم تجب القسمة؛ وذلك لأن الضرر فيه أشد، دكان واحد عرضه مترين، باع أحدهما نصفه، فالآخر يقول: أنا أحق، حتى يكون الدكان لي كله . وكذلك –مثلا– بيت –منزل– إذا كان عرضه ستة أمتار، وطوله سبعة أمتار أو ثمانية، وهو مشترك بين اثنين أو بين ثلاثة، وطلب أحدهما نصيبه قسمة، ما يقسم إلا بالتراضي ؛ لأنه لو قُسِّم فسد ولم يُنتفع به. فالصحيح أنه إذا باع أحدهما نصيبه، ثبتت الشفعة.

إذا بيع البستان، بيعت الأرض يعني: البستان بين اثنين نصفين، باع أحدهما نصفه، باع هذه الأرض وفيها غراس وفيها بناء، يدخل تبعه، يدخل الغراس والبناء تبعه، وذلك لأنه معلوم أنه للاستقرار، أنه للدوام، الإنسان إذا بني دارا فالعادة أنه ليس مؤقتا، فإنه يقول: هذه داري طول حياتي، ومن اشتراها، فإنه يقول: أسكن فيها طول الحياة، ليست مؤقتة .

وكذلك إذا غرس فيها شجرا يبقى، كنخل –مثلا– أو ليمون أو رمان أو نحوه، العادة أيضا أنه يبقى، ليس كمثل الذي يموت بسرعة، كبطيخ أو نحوه، ففي هذه الحال الغراس والبناء –إذا شفع الشافع– انتزعهما، من المشتري وأعطاه ثمنه، إذا باع شريكه نصف الأرض، بما فيها من البيوت وبما فيها من

الأشجار، ثم شفع الشافع، انتزعها ودخلت المباني ونحوها. "لا ثمرة وزرع" يعني: إذا باعها وفيها ثمر، فالعادة -كما تقدم- أنه للبائع . وكذلك الزرع لبائع ++قطع إلى الحصاد + ، إلا إذا اشترطه المشتري. تقدم هذا في الأصول والثمار .

الشرط الرابع: أخذ جميع المبيع. أن الشفيع يأخذ المبيع كله، لا يأخذ جزءا منه، بل يأخذه كله، صورة ذلك: إذا كانت الأرض أثلاثا: أحدهما له ثلثاها، والآخر له ثلث، ثم إن صاحب الثلثين باع ثلثيه على زيد . صاحب الثلث قال: أنا أشفع، ولكن لا أريد إلا ثلثا، المشترى يقول: عليّ ضرر، الثلث لا يكفيني، يلزمه يقول: إما تأخذ الثلثين فإن اشتريت الثلثين جميعا، وإلا أن تتنازل عن الشفعة. يلزم بذلك، يلزم بأن يأخذ جميع المبيع. فإن عجز، وأراد أخذ البعض، أو عجز عن بعض الثمن، بعد إنظاره ثلاثا، بطلت شفعته.

فإذا قال: أنا لا أتحمل الثلثين، يكفيني الثلث، بطلت شفعته، أو قال: أنا شافع في الثلثين، صاحبي باع ثلثيه بأربعين ألفا، وأنا أريد أن أشفع، ولكن لا أجد إلا ثلاثين ألفا، أمهلني. يمهل ثلاثة أيام، فإن عجز فإنه يرد الثمن، يرد الثمن إليه وتبطل شفعته؛ لأن المشتري عليه ضرر، يقول: أنا دفعت أربعين، فإذا لم يعطني ثمني كله يذهب عليّ ويضيع .

فيقال: أنت أيها الشفيع، إما أن تدفع الأربعين كلها، وإلا تتنازل عن الشفعة، لك ثلاثة أيام، فإذا عجزت فلا شفعة لك. وكذلك لو قال للمشتري: أنت اشتريت من شريكي بأربعين ألفا، بعني هذا الشقص الذي اشتريته بخمسين ألفا مؤجلا، أو صالحني بنصفه أو بثلثه، بطلت شفعته؛ وذلك لأنه لم يبادر بالشفعة، قد ورد في الحديث: 🕮 الشفعة كأهل +البِقال 🕮 يعني: عليه أن يبادر بها. وفي حديث آخر: 🕮 إنما الشفعة لمن واثبها 🕮 يعني: بادر بطلبها دون تأخير، وهكذا لو جاءه عدل -إنسان عدل- وقال: إن شريكك قد باع شقصه بأربعين ألفا فكذبه، وقال: كذبت. وليس من عادة هذا الإنسان الكذب، فكذّب العدل الذي أخبره، أو تواترت إليه الأخبار بأن صاحبه قد باع، فلم يطلب الشفعة، سقطت شفعته.

وإن عفا بعضهم، أخذ باقيهم الكل أوترك، صورة ذلك: إذا كانت الأرض بين ثلاثة، أحدهما له نصفها، والآخر له ثلثها، والثالث له سُدسها، ثم باع صاحب الثلث، فإذا باع صاحب الثلث، فصاحب

النصف يقول: أنا أريد الشفعة، ولكن لا أشفع إلا في سدس صاحب السدس يقول: أنا لا أريد الشفعة، المشتري يقول: لا أقدر أن أجزئ هذا القسط، إما أن تأخذه كله، أو تتركه كله .

وهكذا –مثلا– لو باع صاحب النصف. فإذا قال صاحب الثلث: يكفيني سهمان أضمهما إلى الثلث. فقال المشتري: لا أقبل، إما أن تأخذ النصف كله، الذي أنا اشتريته، وإلا أن تتنازل عن الشفعة، صحيح إما أن تأخذ الجميع، وإما أن تترك الجميع .

" وإن عفا بعضهم، أخذ باقيهم الكل أو ترك " صورة ذلك: إذا كانت الأرض بين ثلاثة: أحدهما له نصفها، والآخر له ثلثها، والثالث له سدسها. ثم باع صاحب الثلث، فإذا باع صاحب الثلث، فصاحب النصف يقول: أنا أريد الشفعة، ولكن لا أشفع إلا في سدس. صاحب السدس يقول: أنا لا أريد الشفعة. المشتري يقول: لا أقدر أن أجزئ هذا القسط، إما أن تأخذه كله، أو تتركه كله.

وهكذا –مثلا– لو باع صاحب النصف. فإذا قال صاحب الثلث: يكفيني سهمان أضمهما إلى الثلث . فقال المشتري: لا أقبل، إما أن تأخذ النصف كله الذي أنا اشتريته، وإلا أن تتنازل عن الشفعة. صحيح، إما أن تأخذ الجميع، وإما أن تترك الجميع. أما إذا طلب الشريكان الشفعة، فإنه بينهما على قدر مُلكيهما.

إذا فرضنا –مثلا– أن الأرض ستةُ أسهم، ثلاثةٌ لواحدٍ، واثنانِ لواحدٍ، والسادس لواحد. فباع صاحب الثلاثة، فأراد الجميع –صاحب السهمين وصاحب السهم– الشفعةَ، كيف نقسمها بينهما؟ على قدر سهامهما: لك يا صاحب السهمين سهمان، ولك يا صاحب السهم سهم، تصبح أنت يا صاحب السهمين تملك الثلثين، وتصبح أنت يا صاحب السهم تملك الثلث، فيقسم بينهما على قدر ملكيهما.

فإن ترك أحدهما الطلب، صاحب السدس قال: لا أريد الشفعة، أُلزِمَ صاحب الثلث أن يأخذ الجميع أو يترك الجميع، وكذلك العكس، لو قال صاحب السدس الذي أشفع . وقال صاحب الثلث: لا أريد الشفعة. أُلزِمَ بأن يأخذ الجميع أو يترك الجميع؛ لئلا يتضرر المشتري. هذا معنى قوله " فإن عفا بعضهم أخذ باقيهم الكل أو ترك ".

" وإن مات شفيع قبل طلبٍ بطلت " يعني: قبل المطالبة، فإنها تبطل شفعته، ولا تثبت لورثته؛ وذلك لأن الورثة مِلكهم متجدد. قد ذكرنا أنه لا بد أن يكون المِلك سويًا، فمُلكُهم حادثٌ بعد المشتري.

وإن كان الثمن مؤجلًا أخذَ الشفيع به مؤجلًا، إذا كان مليئًا، وغير المليءِ يأتي بكفيلٍ مليء، فإذا باع أحدهما نصيبه –مثلا– بأربعين ألفا مؤجلةً لمدة سنة، الشفيع قال: أنا شافع بالأربعين ولكن كيف آخذها وهي مؤجلة؟ إن كنت مليئًا يا شفيع، فإنك يؤجل عليك الثمن، لا تدفعه إلى سنة. وإذا لم يكن مليئًا، بل كان فقيرًا، فلا شفعة له إلا إذا وَثَّق بكفيلٍ مليء.

يقول: "ولو أقر البائع بالبيع وأنكر المشتري ثبتت " ؛ وذلك لأنها إنما ثبتت بإقرار البائع، فإذا قال البائع: أنا بعت نصيبي بأربعين ألفًا على زيدٍ، فقال زيد: أنا ما اشتريت. فقال الشريك: أنا شافع، يا شريكي أنت أقررت بالأربعين ألفًا، خذ الأربعين ألفًا، ويكون الملك لي. ثبتت الشفعة.

الفصل الذي بعده: يتعلق بالوديعة، نؤجلها. بقي عندنا: الوديعة وإحياء الموات والجعالة واللقطة.

س: أحسن الله إليك. هذا سائل يقول: فضيلة الشيخ، في هذا اليوم، قبل صلاة العشاء، يقول: صليت المغرب، وأنا في الركعة الثانية، تذكرت بأني لست على طهارة، وتيقنت بذلك، وحينما أردت – في صلاة المغرب يقول– وتيقنت وحينما أردت الخروج تذكرت بأن ورائي صفوفًا كثيرة من المصلين، وتخطيهم فيه مشقة؛ فأتممت صلاتي، وأنا متيقن بأني لست على طهارة. فماذا أفعل الآن؟

ج: تعيد الصلاة، إذا تمكنت بعد ذلك، إذا سلم المصلون تخرج سريعًا، وتجدد الوضوء، وتعيد الصلاة التي صليتها بغير وضوء.

س: أحسن الله إليك. يقول: شخص استأجر مستودعًا بأجرة، مقدارها عشرة آلاف ريال للسنة، واشترط عقد إيجار لمدة عشر سنوات، بعد سنتين أراد المؤجر أن يلغي العقد. هل أطالبه بإيجار عشر سنوات؟

ج: إذا كان العقد بينهما محكما، عشر سنوات كل سنةٍ بكذا وكذا، وقد اتفقا على ذلك، فليس للمالك أن يُلزِمَه بفسخ العقد؛ لأنه قد تم العقد بينهما، سواءً دفع القيمة، أو كانت القيمة والأجرة على أقساط، فإن تنازل لذلك المستأجر فإنه من نفسه، يعني: يجوز له أن يتنازل، وإن أصرَّ فليس للمالك إلزامُه بالتنازل.

س: يقول: أحسن الله إليكم. توفي والدي، وبعد شهرين، أتى رجلٌ يدعي أن له مبلغًا من المال، ولا يوجد معه بينةٌ، ووجدت في أوراق والدي أنه لم يكمل عمله، وأنه أخذ مبلغًا مقدمًا،ولم يكمل عمله وقد يقول . رديتُ على هذا الرجل وقلت له: أحضر بينةً. والآن أجد في نفسي أنني أعطيه المال ويذهب الشك مني، علمًا أن الرجل بحثتُ عنه فلم أجده. فماذا أفعل؟

ج: كما سمعنا، تتصدق عنه، تكون الصدقة عنه مضمونةٌ إن وجدته بعد ذلك، وأيضًا إذا كان أبوك منعه؛ لأنه لم يكمل عمله فلا حق له؛ لأنه لا يستحق الأجرة إلا بإتمام العمل، ولكنْ الأولى أن تُبرئَ ذمةَ أبيك.

س: أحسن الله إليك. يقول: غُصِبَ مني مالٌ. فهل يحق لي أن أعتبره من الزكاة؟

ج: لا يحق لك؛ ذلك لأن الغاصب عادةً ليس من أهل الزكاة؛ لظلمه –مثلا– وقد يكون غنيًا لا تحل له الزكاة. إن عرفت الغاصب لك مطالبته وأخذ المالِ منه، وإن لم تعرفه فسوف تجده في الآخرة.

س: أحسن الله إليكم،. يقول: احترق مستودع للدخان؛ وكان ذلك بسبب سوء التوصيلات لمستودعي المجاور له. فهل عليَّ ضمان ذلك؟ علمًا أن الحريق بدأ في مستودعنا أولًا.

ج: ليس عليك، إذا كان هذا الحريق حريقًا عامًا، فإنه قد يحترق عدة مخازن، عدة دكاكين، بسبب حريقٍ واحد، وهذا ليس بالإمكان.

س: أحسن الله إليك. يقول: أحد الإخوة أتى إليَّ ، وأنا أصلي السنة الراتبة بعد صلاة المغرب، فطرح سواكه أمامي على الأرض، ثم مر من أمامي، من وراء السواك. فهل عمله هذا صحيح؟

ج: لا يكفي هذا. إن أراد أن يكون السواك سترة، الأولى أنه يجعل بينه وبين قدميك نحو ثلاثة أذرع، ويمر من وراء ذلك.

س: أحسن الله إليك. يقول: دخلت غنمٌ في مزرعة شخص؛ فأتلفت مزرعته ثم حذر أصحاب الغنم من ذلك، وتكرر إتلاف مزرعته، فأخبر أصحابها أنه سوف يضع السم في المزرعة. فوضع السم، فأكلت الغنم وماتت. فهل يغرم؟

ج: لا شك أنه يغرم. ذكرنا أن ما أتلفته الغنم ليلا، فإنه يضمن صاحبها؛ لأنه فرطَ في حفظها، ونهارًا لا ضمان عليه؛ لأن أصحاب الحرث فرطوا في الحفظ. فوضعه لهذا السم يُعتبرُ ظلمًا منه، وعليه غرم ما تلف؛ بسبب السم الذي وضعه عمدًا لأن البهائم بهائم ؟

س: أحسن الله إليك. يقول: ما حكم الصلاة في الأرض المسورة -التي عليها سورٍ-يسهل الدخول بها؟ وهذا يحصل كثيرًا في السفر.

ج: لا، لا يُعَدُ غصبًا. لأن كونها -مثلا- مسورة ، وصاحبها لا ينتفع بها، وجاء -مثلا- مسافرون ووجدوها مسورة، ولو كان عليها باب -مثلا- وفتحوا فيها، وصلوا فيها، أو -مثلا- استظلوا بها، أو اكتَنّوا بها عن نظر الناس:لا يُعَدُ هذا غصبًا، ولا تُعَدُ صلاتهم باطلة.

س: أحسن الله إليكم،. يقول: فضيلة الشيخ لوالدي أرض، ولم يعلم إلا وقد بني فيها بالخطأ، حيث بيعت من قِبلِ المكتب العقاري -خطأً- بالأرض المجاورة لها، فما حكم ذلك؟ وهل يجوز الطلب من صاحب البناء أن يهدم بناءه؟

ج: أو تتفقون على الثمن -إذا كان قد بنى فيها- تتفقون على الثمن، فهو أفضل من هدم البناء الذي قد يكون كلفه عشرات الألوف أو مئات الألوف، ويدفع إليكم الثمن. وصاحب الأرض الذي أخذ الثمن يردها، ويبيع الأرض الأخرى.

أحسن الله إليكم ، وأثابكم ، ونفعنا بعلمكم ، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين .

الوديعة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين .

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: فصلٌ: ويُسَنَ قبول وديعةٍ لمن يعلم من نفسه الأمانة، ويلزمُ حفظها في حرز مثلها، وإن عينه ربها فأحرز بدونه، أو تعدى أو فرَّط، أو قطع علفَ دابةٍ عنها بغير قول، ضَمِنَ.

ويُقبَلُ قولُ مُودَعٍ في ردِّها إلى ربها، أو غيره بإذنه لا وارثه، وفي تلفها وعدم تفريطٍ وتعدٍ، وفي الإذن. وإن أودع اثنانِ مكيلًا أو موزونًا يُقسم، فطلب أحدهما نصيبه لغيبة شريكٍ أو امتناعه، سُلِمَ إليه. ولمودعٍ ومضَارَبٍ ومرتَهَنٍ ومستأجَرٍ، إن غُصِبتِ العينُ المطالبةُ بها.

فصلٌ: ومن أحيا أرضًا منفكةً عن الاختصاصات ومِلكِ معصومٍ، ملكها. ويحصل بحوزها بحائطٍ منيعٍ، أو إجراءِ ماءٍ لا تُزرعُ إلا به، أو قطع ماءٍ لا تزرع معه، أو حفر بئرٍ، أو غرس شجرٍ فيها، ومن سبق إلى طريقٍ واسعٍ، فهو أحقُّ بالجلوسِ فيها، ما بقي متاعه، ما لم يضر.

فصلٌ: ويجوز جعلُ شيءٍ معلوم لمن يعمل عملًا ولو مجهولا، لا كرد عبدٍ ولُقَطةٍ، وبناء حائطٍ. فمن فعله بعد علمه استحقه، ولكلٍ فسخها. فمن عامل لا شيءَ له، ومن جاعل لعامل أجرة عمله، وإن عمل غير مُعدٍ لأخذ أجرة لغيره، عملًا بلا جعلٍ أو معد بلا إذنٍ، فلا شيء له. إلا في تحصيلِ متاعٍ في بحرٍ، أو فلاة، فله أجر مثله. وفي رقيقٍ دينارٌ أو اثنا عشر درهمًا.

فصلٌ: واللقطةُ ثلاثةُ أقسام: ما لا تتبعه همة أوساط الناس، كرغيفٍ وشسعٍ، فيملَكُ بلا تعريف. الثاني: الضوال التي تمتنع من صغار السباع، كخيلٍ وإبلٍ وبقرٍ، فيحرم التقاطها، ولا تملك بتعريفها. الثالث: باقي الأموال، كثمن ومتاع وغنم وفصلان وعجاجيل، فلمن أمن نفسه عليها أخذها.

ويجب حفظها، وتعريفها في مجامع الناس:غيرِ المساجد- حولًا كاملا، وتملك بعده حكما، ويحرم تصرفه فيها قبل معرفة وعائها، ووكائها وعفاصها وقدرها وجنسها وصفتها. ومتى جاء ربها، فوصفها لزم دفعها إليه. ومن أُخذ نعله ونحوه ووجد غيره مكانه، فلقطة.

واللقيط: طفلٌ لا يُعرف نسبه ولا رِقُّه، نبذ أو ضل إلى التمييز. والتقاطه فرض كفاية، فإن لم يكن معه شيء، وتعذر بيتُ المال، أنفق عليه عالما به بلا رجوع. وهو مسلم إن وجد في بلدٍ يكثر فيه المسلمون، وإن أقر به من يمكن كونه منه ألحق به" .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه.

الفصل الأول يتعلق بالوديعة. وهي: الأمانة التي تودع عند إنسانٍ ليحفظها، مشتقةٌ من ودعَ الشيء إذا تركه، لأنها متروكةٌ عند المودَعِ، وَدَعَهُ أي تركه. قرأ بعض القراء قوله تعالى: ﴿ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ ﴿٣﴾ ﴾ أي: ما تركك.

ثم يسن أن يقبَلها. إذا جاء إنسان يودع عندك وديعة -دراهم أو أكياسًا -مثلا- أو أقمشةً- يريد أن تحفظها حتى يحتاجها -أو أطعمةً أو مواشي- وأنت تعلم من نفسك الأمانة، فإنك تحفظها، سواءً بأجرةٍ أو تبرعًا. والمتبرع له أجر؛ لأنه داخلٌ في قوله: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰ ﴾

فمن وثق من نفسه بالأمانة، فإنه يحفظها في حرز مثلها، "يلزم حفظها في حرز مثلها" أي: ما تحرز فيه . معلوم أنها -إذا كانت جواهر أو حُليا أو نقودا- أنها تحفظ في الصناديق التي يقفل عليها، ما يسمى الآن +، أو ما أشبهه.

يعني: أنه يقفل عليها، ويحفظها؛ لأنها تتبعها الهمم، وربما تناولها الجهلة والسفهاء ونحوهم، عبثوا بها. "وإن عينه ربها فأحرز بدونه، فإنه يضمن." فإذا قال: احفظها في جيبك. فحفظها في كمه، أو في يده فإن اليد أقل حفظًا وحرزًا من الجيب، فيضمنها والحال هذه؛ لأنه تساهل.

وإذا قال: احفظها في الصندوق فحفظها -مثلا- في رفٍ أو روزنةٍ ، فإنه يضمن؛ وذلك لأن هذا أقل من حرزها. وإذا كانت غنمًا -مثلا- وقال: احفظها في الزريبة، فتركها في الطريق؛ فافتُرِسَت -مثلا- ضمنها؛ لتساهله في حفظها. وكذلك إذا قال: احفظ هذه الأكياس في المستودع، فتركها خارج المستودع في داخل السور أو نحوه، فإنه يضمن. "يلزم أن يحرزها في حرز مثلها".

"كذلك يضمن إذا تعدى أو فرط." التعدي: الاستعمال. إذا لبس الثوب -مثلا-، أو فتق الختم أو الحزام، إذا حلَّ حزام السَّمنِ -مثلا- فاهراق، أو حزام الكيس فعبثت به دابة أو طفل، يعتبر متعديًا. وكذلك إذا فرط -أهملها- ترك البابَ مفتوحا، فدخل الأطفال فعبثوا بها أو أخرجوها، أو أهمل الدابة في الطريق فضلت.

"وكذلك لو قطع العلف." إذا كانت دابة فإنها لا تعيش إلا بالعلف، فإذا قطع العلف عن الشاة -مثلا- أو عن البقرة أو البعير، ضمنَ؛ لأنها لا بد لها من طعام، ينفق عليها مما أعطاه صاحبها. صاحبها -عادةً- قد يعطيه نفقة، قد يقول له: خذ هذه النفقة، هذه نفقة لها، مائة ريال، أنفق عليها، -مثلا- أو خمسة، وقد يقول له: أنفق عليها واحتسب، وأنا أعطيك ما خسرته.

أما لو رخص له صاحبها فقال: لا تنفق عليها اتركها تأكل بنفسها، تأكل من الحشيش ونحوه فتركها فهزلت -مثلا- أو ماتت، فإنه لا يضمن. إذا قال له صاحبها -إذا قال: لا تطعم الدابة ولا تسقها. لكن لا شك أنه يأثم، إذا رآها تموت جوعًا أو ظمأً، فإن من رآها -ولو كان أجنبيًا- عليه أن يعلفها ويزيل عنها الظمأ ونحوه، ولو لم تكن مملوكةً له، بل لو لم تكن مملوكة.

تذكرون قوله ﷺ بينما كلب يطيف ببئر، رأته بغيٌ، فنزعت موقها -يعني خفها- فنزلت في البئر، وسقته؛ فغفر الله لها -بغي- قالوا: وهل لنا صدقة في هذه الدواب أو أجر؟ قال: في كل كبد رطبة أجر.

"ويقبل قول المودع في ردها إلى ربها أو غيره بإذنه." المودع: الموكل على حفظها. فإذا قال: رددتها إليك، أو وكلتني أن أردها إلى فلان فرددتها بأمرك. أنكر صاحبها، القول قول المودع؛ لأنه أمين فلا يضمن. "لا وارثه" وارث المودع؛ وذلك لأنه إذا مات المودع، وجاء وارثه وقال: إن أبي قد ردها عليك. فلا يقبل إلا ببينة؛ لأنك ما ائتمنته إنما ائتمنت أباه -مورثه- يقبل قوله في تلفها، وعدم التفريط والتعدي، وفي الإذن.

فإذا قال: ماتت الشاة حتف أنفها، أو احترق الثوب، أو سرق المتاع، أو اهراق أو تآكلَ -مثلا- الجلدُ، أو الثوب أكله العُث، أو نحو ذلك، تلفت، فإنه يقبل قوله؛ لأنه مأمونٌ موثوق، يقبل قوله بعدم التفريط. إذا قال صاحبها: إنك فرطت، إنك أهملت الشاة حتى افترست. فادعى أنه ما أهمل، فالقول قوله.

وكذلك لو ادعى أنك تعديت، أنك لبست الثوب، أو فككت حزام الدراهم -مثلا- أو حزام الطعام، أو الدهن حتى اهراق، أو أخرجته حتى تسلط عليه الأطفال أو الطير أو الدواب، أنت تعديت -القول قوله، أنه ما تعدى ولا فرط.

وكذلك في الإذن. إذا قال: أذنت لي أن أستعمله، أذنت لي أن أقترض من الدراهم، أذنت لي أن أتصدق منها، أو أذنت لي أن أعيرها، أو أذنت لي أن أعطيها لفلان -يُقبلُ قوله في الإذن.

يقول: " وإن أودع اثنان مكيلًا أو موزونًا يُقسم، فطلب أحدهما نصيبه في غيبة شريك أو امتناعه، سُلمَ إليه." صورة ذلك: إذا أودعك اثنان كيس بُر، أو أرز، أو سمن أو -مثلا- تمر، وقال: هذا بيننا نصفين، كل منهما له نصفه، فجاء أحدهما وقال: أنا محتاج، وشريكي في هذا الكيس أو في هذا الظرف غائب، فأعطني نصيبي. لك أن تعطيه؛ لأنه طلب حقه.

وكذلك لو كان صاحبه -شريكه- حاضرًا، ولكن امتنع وقال: لا حاجة لي الآن في هذا الكيس، لست بحاجة إلى هذا الأرز، ولا إلى هذا السمن. فإنه يُعطَى صاحبه -شريكه- نصيبَه، يقسم نصفين بالمكيال أو بالميزان، ثم يُعطى نصيبه. المكيل مثل: الأدهان والألبان. وكذلك -مثلا- الحبوب والثمار، هذه تقدم أنها مكيلة. والموزون: إذا كان بينهما -مثلا- قطن أو صوف، يعني: شيء يوزن. قسم بينهما، وأعطي هذا نصيبه، وبقي نصيب الآخر حتى يأتي.

يقول: " ولمودع ومضارب ومرتهن ومستأجر مطالبة الغاصب إذا غُصبت العين المودعة. " إذا أودع عندك إنسانٌ كتابًا، وغصبه واحد، فإن لك حقا أن تطالب به، فإذا قال: الكتاب ليس لك، أو الكيس ليس لك، أو البعير ليس لك. فقل: إنه أمانة عندي، إنه مودع أودعه عندي، وأنا وكيل على أن أحفظه. فلك أن تطالب الغاصب حتى تسترجعه.

وكذلك المضارب. إنسانٌ -مثلا- أعطاك عشرين ألفًا، وقال: اتجر فيها والربح بيننا. تُسمى مضاربة وتسمى قراضًا، أنت منك العمل وهو منه المال. غُصبت هذه العشرون ألفًا، أو عوضها. من المطالب؟ من الذي يطالب ؟ أنت الذي تطالب الغاصب. لماذا؟ لأنها أمانة عندك، فتطالب الغاصب، حتى يعيد إليك ما أخذه من هذا المال الذي هو وديعة عندك. لك فيه حق وهو بعض الربح، ولصاحبه حق، فأنت الموكل.

كذلك المرتهن. إذا رهن عندك إنسان -مثلا- شاةً أو كيسًا أو سيفًا، غصبه غاصب، من الذي يطالب الغاصب؟ تطالبه أنت أيها المرتهن، ولو كان غير مُلكك، ولو كان ذلك الغاصب قريبًا للمالك. لو

قال: هذا البعير بعير أخي؛ فأنا أحق به،أو بعير ابن عمي، أو كيس جاري وقريبي. فغصبه منك بغير حق، فإنك تطالبه.

أولًا: أنه وديعة عندك، وثانيًا: أنه وثيقة، قبضته وأمسكته حتى يحل دينك، وتبيعه إذا لم يوفك الراهن. وكذلك المستأجر: له أيضًا مطالبة الغاصب، أيًا كانت العين المؤجرة. فلو –مثلا– أنك استأجرت بيتًا، فجاء إنسانٌ فغصبك وأخرجك، فإنك تطالبه. أو استأجرت كتابًا فغصب منك، فلك المطالبة، ولو لم يكن الكتاب لك. أو –مثلا– استأجرت سيارةً تركبها، فغصبت منك. أو بعيرًا تركبه أو بقرةً تحلبها، فالغاصب يطالبه المغصوب منه، إذا كانت مستأجرة عنده؛ لأنها أمانة عنده.

الوديعة والمال المضارب والعين المرهونة والعين المستأجرة، كلها وديعة، وكلها أمانة عند من هي في يده، فإذا غصبها غاصب فله مطالبة ذلك الغاصب. انتهينا من الوديعة.

إحياء الموات

الفصل الذي بعده: يتعلق بإحياء الموات: وهي الأرض المنفكة عن الاختصاصات وملك معصوم. وتسمى مواتًا؛ لأنها أرض ميتة، أرض ليست لأحد، فمن أحياها ملكها. اختلف: هل يشترط إذن الإمام؟ أو لا يشترط ؟ فالمشهور عن الإمام أبي حنيفة اشتراطُ إذن الإمام، وكذلك رواية عن أحمد.

وفي هذه الأزمنة، يترجح عدم الإحياء إلا بإذن الإمام؛ نظرًا إلى كثرة من يغلب عليهم الهلع، وكذلك الاستكثار، فيأخذون ما ليسوا بحاجةٍ إليه، وأيضًا قد يحصل فيها شقاق ونزاع، إذا لم تكن بإذن الإمام؛ فلذلك العمل في هذه البلاد على أن الإحياء يُشترطُ فيه إذن الإمام.

"الأرض المنفكة عن الاختصاصات " يعني: هناك ما يسمى بالأرض المختصة يعني: –مثلا– البلاد بحاجة إلى مراع، وبحاجة إلى مرتفقات، فتسمى هذه خصائص البلد، فليس لأحد أن يحييها؛ لأنه يضر بأهل البلد. وكذلك أيضًا الإنسان إذا بنى دارًا، وكان بحاجة إلى الأرض التي أمام بيته –موقف مناخه، وملقى كناسته، أو موقف سيارة– فليس لأحد أن يضايقه، فتسمى هذه اختصاصات.

"وكذلك إذا لم يكن بها ملك لمعصوم". المعصوم: هو المسلم والذمي. فإذا كان فيها ملك لذميٍّ -ولو كان كافرًا- لم تملك بالإحياء؛ لأنه قد ملكها ذلك المعصوم. وبطريق الأولى، إذا كان مسلمًا، فلا يحل لأحد أن يحييها.

ثم اُختُلف أيضًا في الإحياء في دار الحرب. إذا كان -مثلا- الأرض في دار حرب، ليست في دار إسلام، يعني: أهل تلك البلد محاربون للمسلمين، فسبق إنسان وأحياها، فإن قيل إنه لا يملكها؛ وذلك أنها لا تملك إلا بالاغتنام، لا تملك إلا بأخذها كغنيمة، فإذا لم تكن غنيمةً فلا يحصل الإحياء. والقول الثاني: أنه يملكها ولو كان في أرض حرب. والعمل على أنه يملكها إذا أحياها إحياءً شرعيًا. ويكون ذلك من جملة ما يحوزه المسلم كغنيمة، يأخذها من بلاد المحارب.

وإذا قيل بأي شيءٍ يحصل الإحياء؟ في هذه البلاد يحصل ما يسمى بالمِنَحِ: أن يُمنح الإنسانُ أرضًا. قديمًا يسمى إقطاعًا: أن يُقطع الإمام أرضًا لمن يحييها.

كما في حديث أبيضَ بن حمَّالٍ ﷺ أن النبي ﷺ أقطعه أرضًا. ﷺ يعني: قال له: هذه الأرض لك، اغرس فيها واستغلها، فيكون هذا المقطع أحق بها، فإما أن يحييها، وإما أن يتحجرها، وإما أن يعجز عنها.

والدولة -في هذه الأزمنة- إذا منحت، تشترط أنك تحييها في ثلاث سنين -مثلا- أو خمس أو ست، تحدد له مدة، فإذا لم يحيها فإنه يستحق أن تنزع منه، وتعطى لمن يحييها، حتى تستغل، فإنها فيها منفعة تستغل منفعتها. فمن أمسكها وتركها مواتًا عشرات السنين، فقد أضاع منفعتها؛ فلذلك لا بد من تحديد مدة.

ثم أولًا : "أن يحوزها بحائط منيع". يعني: يبني عليها جدارًا من جميع الجهات. هذا الجدار لا بد أن يكون منيعًا، بحيث لا تدخلها الغنم ولا البقر ولا الكلاب، يردها هذا الجدار، فمن أحاط عليها حائطًا فقد أحياها، واستحق أنها تبقى في ملكه، واعتبر قد عمرها.

الثاني: "إجراء ماءٍ لا تزرع إلا به." إذا -مثلا- أجرى عليها ماءً، فإنها تُملك بهذا. العادة أن الزراع يبذرون ثم يجرون الماء، وعادة أنه يجري مع سواقي. في هذه الأزمنة، يقوم مقامه ما يسمى بالرشاش، يعتبر

سببًا في التملك. فإذا بذر فيها –مثلا– ثم رشها بهذا الرشاش، الذي يحيا به الزرع، ملكها وصار أحق بها، هو ووارثه من بعده.

"أجرى إليها ماء." لو أجرى الماء –مثلا– من مسافة ثلاثة كيلومترات، ولكن مع سواقي، إلى أن وصل إليها وزرعها، ملكها. وأما أن يأتي بماءٍ –مثلا– في قرب، أو في + ثم يصبه عليها فلا يملك، فلا يملكها والحال هذه؛ وذلك أنه يؤدي إلى أن كل أحد يأتي بقربة ويصبها في مكان، ويقول ملكت هذه البقعة!

فلا بد أن يجري الماء، إما مع ساقٍ، أو مع ما يسمى بالمواسير الأجرام؛ لأنه يمشي على وجه الأرض. ولا يحيا أيضًا ما زرعه على الطل، أو على المطر، لا يملكها؛ وذلك لأنه ما أجرى إليها ماءً، بل الماء الذي سقاه بها من السماء، ماء السماء، فلا يملكها والحال هذه. ولكن يكون أحق بها ما دام زرعه باقيًا.

كذلك "لو قطع ماءً لا تزرع معه" لو جاء إلى أرضٍ قريبٍ من الأنهار أو من البحر، ثم حبس الماء الذي فيها، كانت مستنقعًا فحبس الماء عنها ومنعه، فإنه يملكها والحال هذه؛ لأنها قبله لا تصلح أن تزرع، مستنقع، قطعة بحر، أو قطعة نهر. فإما أنه –مثلا– دفن ذلك المستنقع، وإما أنه حجز الماء الذي ينمد إليها من البحر أو من النهر، فيملكها بذلك.

"كذلك إذا حفر بئرًا فإنه يملك حريمها". ورد في حريم البئر خلاف: فمنهم من يقول: حريم البئر مد رشائِها، ومنهم من يقول: حريمها خمسةٌ وعشرون ذراعًا من كل جانب، إذا كانت بئرًا جديدة، وإذا كانت قديمةً فحريمها خمسون ذراعًا من كل جانب.

ورد في ذلك حديث: 🕮 للبئر البدي خمسةٌ وعشرون ذراعًا، والعادي خمسون ذراعًا . 🕮 العادية: البئر القديمة. إذا وجدت بئرًا قديمةً قد اندفنت، وليست لأحدٍ ولا يعرفها أحدٌ، ثم إنك أحييتها، حفرتها من أعلاها حتى أخرجت ماءها وحتى وصلت إلى قعرها –فإن لها حريمًا –يعني حمى– من كل جانبٍ، خمسون ذراعًا.

وأما البئر الزراعية، التي عادةً أنها تزرع، فذهب بعضهم إلى أن حريمها ثلاثمائة ذراع من كل جانب، إذا كانت للزرع، بخلاف ما إذا كانت لسقي الدواب، أو الامتياح –يعني الارتواء منها– فإنه يكفيها خمسة

وعشرون أو خمسون. وإذا كانت لا تكفي لعمقها، يعني: كان عمقها –مثلا– وهي بدية عشرون ذراعًا، قد يكون عمقها خمسون ذراعًا.

قد رأينا آبارًا –في شمال المملكة– عمقها أكثر من ستين باعا –ليس ذراعا– وأن هناك بئرا أيضا عمقها قريب من تسعين باعًا. ففي هذه الحال بحاجة إلى أن يكون حماها مد رشاها.

عادتهم أنهم يجتذبون الماء بالدلاء، والدلو معلق في رشاء –حبل– ثم يربطون طرف الحبل ويضعونه على البكرة، ثم يربطونه على دابة –بعير مثلا– وفي هذه الأزمنة على سيارة، يجتذب الدلو من البئر إلى أن يخرج، فربما يكون طول الرشاء نحو ثلاثمائة ذراع، أو قريبًا منه؛ فلذلك هي بحاجة إلى مد رشاها.

فالحاصل أن من حفر البئر إلى أن وصل إلى الماء، فإنه يملكها ويملك حريمها. وكذلك إذا غرس شجرًا فيها، مما لا يعيش إلا بالغرس، يعني: أخرج الماء من البئر ثم غرسه حولها، ملك ما غرسه كما يملك ما زرعه، إذا أخرج الماء وزرع به زرعًا ولو مائة باع، ملك.

وكذلك إذا غرس غرسًا وسقاه من هذه البئر، أو جلب إليه ماءً من بئرٍ بعيدة، وسقى ذلك الغرس، نخلًا –مثلا– أو تينًا أو أُترجًا أو مما ... أو كذلك أيضًا الشجر الذي لا يقوم على ساق، كبطيخٍ وقرعٍ ونحوه.

يقول بعد ذلك: " ومن سبق إلى طريقٍ واسعٍ، فهو أحق بالجلوس فيه ما بقي متاعه، ما لم يضر." هناك من يحتاج، يكون معه بضاعة سهلة، ويحتاج إلى أن يبسط بساطًا، وينشر عليه بضاعته، ويعرضها للباعة للمشترين.

فإذا كان الشارع واسعا، وجاء إنسان، وبسط بساطه في جانب من هذا الطريق، وترك فيه متاعه، في صندوق –مثلا– ثقيل، أو نحو ذلك، كلما أصبح نَشَرَ بضاعته، فهو أحق بذلك المكان؛ لأنه سبق إليه ولو طالت مدة بقائه فيه.

وكذلك إذا مُنحَ من قبل البلدية، إذا أعطته البلدية قطعةً وقالت: أنت تستحق هذه القطعة، ابسط فيها بساطك وانشر فيها بضاعتك، حتى تستغني عنها، أو تجد ما تستأجر به دكانًا، فإنه أحق بهذا المكان، ولو طالت المدة.

الجعالة

الفصل الذي بعده يتعلق بالجعالة. الجعالة: عرفها هنا بقوله: " أن يجعل شيئًا معلومًا لمن يعمل له عملًا معلومًا أو مجهولًا بعوض معلوم." وفي هذه النسخة يقول: " لا كرد عبد. " اللام زائدة، كرروا اللام في "مجهولاً" فهي زائدة، الصواب "ولو مجهولًا كرد عبد."

يعني: من أمثلة العمل الذي تجعل عليه الجعالة، ردُ عبدٍ آبق، ورد لقطة، وبناء حائط. هذه أمثلة للجعالة معناه: أنه لا يتفق مع إنسان لو اتفق معه لكانت إجارة، ولكن يقول: من بنى لي هذا الجدار فله مائة، أو من ردَّ شاتي التي هربت أو التي ضاعت فله عشرة، أو من رد اللقطة التي فقدتها –دراهم –مثلا– أو ثوبًا أو كيسًا أو سيفًا– من أتى بهذه اللقطة فله مائة أو فله عشرة. نسمي هذا جعالة أي: جُعلًا. لا أنه أجرة.

فمن عمل هذا العمل استحقه، من فعله بعد علمه استحقه. وأما من فعله قبل علمه فإنه يعتبر متبرعًا. فلو –مثلا– وجدت شاة فلانٍ ضالة، وعرفتها وأتيت بها، وأنت ما علمت، فلما أتيته ذُكر لك أنه قد جعل لمن أتى بها عشرة، لا تطالب بهذه العشرة؛ وذلك لأنك متبرع، ومحسن في إتيانك بها.

وكذلك –مثلا– لو سقط منه كيس، وعرفت أنه كيس فلان، ثم أتيته به، اعتبرت متبرعًا، فليس لك المطالبة، لا تطالب بقولك: إنه أعطى من أتى بالكيس عشرة، أو خمسة؛ لاعتبارك متبرعًا، قبل أن يأتيك أو قبل أن تعلم.

وهكذا لو –مثلا– قال: من حفر هذه البئر إلى الماء فله ألف، من بنى هذا الجدار وأقامه على صفة كذا وكذا فله مائة أو خمسمائة. فعلم بذلك إنسان أو جماعة وعمروه وبنوه، فإنهم يستحقونه. إذا كانوا جماعة اقتسموا الجعل بينهم على حسب أعمالهم، إذا كان بعضهم أشد وأكثر عملًا، استحق زيادة.

هذه هي الجعالة. ما حكمها؟ حكمها أنها عقد جائز ليس عقدًا لازمًا، فله أن يفسخ، له أن يقول: قد رجعت، لا أعطي من رد ضالتي أو لقطتي شيئًا، أنا الذي سوف أطلبها، ولا أعطي شيئًا على بناء الجدار، أنا الذي سأبنيه. في هذه الحال، إذا فسخ فإنه لا شيء لمن فعلها بعد الفسخ.

لكن لو فعلها بعد علمه، وقبل أن يصل إليه خبر الفسخ، علمت –مثلا– أنه جعل لمن رد بعيره عشرة، ووجدت البعير وأقبلت به، ولما أقبلت جاءك أناس وقالوا: إنه قد رجع، وقال لا يرده أحد، اتركوا البعير يرعى بنفسه. ولكنك قد أتيت به تستحق بقدر عملك، كما لو أتيت به إلى البلد قبل أن تعلم أنه أبطل الجعالة.

ما حكمها؟ حكمها أنها عقد جائز ليس عقدًا لازمًا، فله أن يفسخ، له أن يقول: قد رجعت، لا أعطي من رد ضالتي أو لقطتي شيئًا، أنا الذي سوف أطلبها، ولا أعطي شيئًا على بناء الجدار، أنا الذي سأبنيه. في هذه الحال، إذا فسخ فإنه لا شيء لمن فعلها بعد الفسخ.

لكن لو فعلها بعد علمه، وقبل أن يصل إليه خبر الفسخ، علمت –مثلا– أنه جعل لمن رد بعيره عشرة، ووجدت البعير وأقبلت به، ولما أقبلت جاءك أناس وقالوا: إنه قد رجع، وقال لا يرده أحد، اتركوا البعير يرعى بنفسه. ولكنك قد أتيت به فتستحق بقدر عملك، كما لو أتيت به إلى البلد قبل أن تعلم أنه أبطل الجعالة.

وكذلك لو –مثلا– أن إنسانا قال: من بنى لي جدارًا طوله كذا فله مائة. ثم إن إنسانًا بنى ربع الجدار أو ثلثه، ثم ترك البقية، لا يستحق شيئًا؛ لأنه لم يأتِ بما جُعلت الجعالة عليه. أما لو بنى نصفه أو ثلثه، ثم جاء صاحب الجدار وقال: رجعت، لا أبذل له شيئًا.

ففي هذه الحال، يلزمه أن يعطي العامل أجرة عمله، إن بنى نصف الجدار فله نصف الجعالة، وإن بنى ثلثه فله ثلثها، وهكذا. إذا فسخ الجعل فللعامل أجرة ما عمله.

يقول: " وإن عمل غير مُعَدٍ لأخذ أجرة لغيره عملًا بلا جعل، أو معدٍ بلا إذن فلا شيء له ." لماذا؟ لأنه عمله متبرعا. رأيت جداره متصدعًا، فهدمته وأقمته، ولم يجعل عليه شيئًا، أو –مثلا– رأيت بعيره هاربًا شاردًا، فرددته، ولم يجعل عليه شيئًا. هل تستحق شيئًا؟ ليس لك جعالة، ولا تستحق؛ لأنك متبرع بهذا العمل.

أو –مثلا– رأيت ثوبه متسخا، فغسلته أو كويته، وهو لم يجعل أجرة أو جعالة، فلا تستحق شيئًا؛ لأنك متبرع. وكذا لو سقيت إبله، رأيت إبله وردتْ على ماءٍ وهي ظمأى، وسقيتها، وهو لم يجعل أجرة ولا جعالة لمن سقاها، فلا شيء لمن سقاها؛ لأنه متبرع.

هذا معنى " وإن عمل غير معد لأخذ أجرة لغيره عملًا بلا جُعل فلا شيءَ له ." وذلك لاعتباره متبرعًا. من خاط ثوبًا بلا جعل، أو غسله بلا جعل –مثلا– أو طحن دقيقه بلا جعل، يعني: ما أمر به، أو رد بعيره بلا جعل –لم يكن قد جعل جعلًا– أو نسخ كتابه –مثلا– بلا جعل –لم يكن قد جعل جعلًا– فكل من فعل ذلك أُعتبرَ متبرعًا، فلا شيء له.

وكذلك "معد بلا إذنٍ " إذا كان مُعدًا للجعالة، ولكن فعلته بدون إذنه فلا شيء لك. يعني: ما أذن لك أن تحفر بئره، ولو قلت –مثلا– أخشى أن يموت حرثه أو شجره؛ فأحفره حتى يكون فيها ماء –مثلا– أو أحصد زرعه بدون أن يأذن لي ولم يجعل جعالة، أحصده حتى لا تأكله الطير أو الوحوش والدواب، فليس لك جعل؛ وذلك لأنه ما أذن لك.

" إلا في تحصيل متاعٍ من بحر أو فلاة فله أجرة مثله" هذا مستثنى. –مثلا– إذا سقط متاعه في بحر – سقط منه –مثلا– كيس في بحر– فأنقذته، أو متاع –أواني أو نحوها– في بحر فأنقذته، ففي هذه الحال لك أجرة المثل.

وكذلك في فلاة –في صحراء– وجدت –مثلا– كيسًا له في صحراء، وعرفت أنك إذا لم تأخذه فإنه سيلتقط، سيأخذه اللصوص ونحوهم، أو وجدت –مثلا– ضالة له، شاةً –مثلا– عرفت أنك إذا لم تنقذها ماتت أو افترست، فتستحق –تشجيعا لك– على هذا أجرة المثل.

يقول: " وفي رقيق دينار أو اثنا عشر درهما." يعني: العبد إذا هرب. ورد عن بعض الصحابة أنهم قدروا فيه أجرة رده، دينارا أو اثني عشر درهمًا، إذا أبق وجاء به إنسان إلى صاحبه. الدينار يقدر بأربعة أسباع الجنيه السعودي، والدراهم ،اثنا عشر درهمًا –في ذلك الوقت– هي مقابل الدينار.

اللقطة

الفصل الذي بعده يتعلق باللُّقَطَةِ.

اللقطة: يقولون في تعريفها: أنها مال أو مختص ضلَّ عن ربه، وتتبعه همة أوساط الناس. يعني: مالٌ وجدته ساقطًا في أرض، تتبعه همة أوساط الناس؛ وذلك لأنهم قسموا الناس إلى ثلاثة أقسام: قسم ضعاف النفوس، لو سقط منه –مثلا– ريال لاهتم به ورجع يطلبه، ولو سقط منه –مثلا– رغيف –خبزة– لذهب يطلبها، ولحزن لها، وجعل ينادي من وجدها. فهؤلاء القسم –يعني– طَرَف.

والقسم الثاني: رفيعةٌ أنفسهم، لا يهمهم لو ضاع من أحدهم مائة أو مئات، ما همه ذلك ولا اهتم بطلبها؛ وذلك لكثرة ماله –مثلا– وعزة نفسه، فهؤلاء قسم.

والقسم الثالث: الوسط –أوساط الناس:يعني: عوامُّهم. هؤلاء –مثلا– إذا سقط من أحدهم خبزة لم يهتم بها ولم يسأل عنها، أو –مثلا– قضيب –عصا– لم يهتم بذلك، أو تمرة أو نحوها لم يهتم بها، ففي هذه الحال عرفنا ما الذي تتبعه همة أوساط الناس.

أوساط الناس : مثلا– إذا سقط من أحدهم عشر ريالات رجع يتتبع أثره ويسأل: من وجدها؟ أو – مثلا– عشرون، أو ثوب قيمته عشرة أو نحو ذلك، غالبًا أنه لا يهتم لما دون ذلك، لا يهتم بالريال أو الريالين أو ما أشبهها، ولا يهتم بالخبزة أو بالحبل أو نحو ذلك.

فالحاصل: أن الأشياء التي لا تتبعها همة أوساط الناس لا تحتاج إلى تعريف، لا يحتاج إلى أن يعرفها، بل من وجدها ملكها. وقد ورد أن بعض الصحابة قالوا: رُخصَ لنا في التقاط الحبل والسوط بدون تعريف. وثبَتَ في الحديث الصحيح 🕮 أن النبي ﷺ وجد تمرة في الطريق فرفعها، وقال: لولا أنني أخشى أن تكون من الصدقة لأكلتها 🕮

فهو دليل على أنها لا تحتاج إلى تعريف. تمرة أو كسرة تمر، أو كسرة خبز، أو ما أشبه ذلك– فمثل هذه لا تعرف.

قسموا اللقطة إلى ثلاثة أقسام: قسمٌ لا تتبعه همة أوساط الناس، كرغيف أو سوط أو عصا أو شِسع يعني: سير النعل أو ما أشبه ذلك، فهذه لا تعرَّف.القسم الثاني: الضوال التي تمتنع من صغار السباع، كخيلٍ وإبل وبقر وحمرٍ ونحوها، فهذه لا تلتقط ولا تملك بتعريفها.

ورد الحديث ﴿ أن النبي ﷺ سئِل عن اللقطة فقال: اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنةً، فإن جاء صاحبها، وإلا فهي لك أو فاستنفقها، ومتى جاء صاحبها يومًا من الدهر فوصفها فأعطها له، فقيل: فضالة الإبل؟ فغضب وقال: ما لك ولها؟ معها سقاؤها وحذاؤها، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يأتيها ربها، فقال: فضالة الغنم؟ فقال: خذها فهي لك أو لأخيك أو للذئب ﴾

فيقاس على الإبل الخيل، لأنها تهرب فلا يدركها السَبُع –الذئب ونحوه– وكذلك البقر فإنها تمتنع من الذئاب العادية، إما بأنها تنطحه أو تعضه ولا يقدر على افتراسها غالبًا، لكن قد تفترس يفترسها اثنان أو ثلاثة، وكذلك الإبل قد يجتمع عليها ثلاثة من الذئاب أو أربعة.

فالحاصل: أن الضوال ثلاثة أقسام:

قسمٌ لا تتبعه همة أوساط الناس، فهذا لا يلتقط، يعني: لا يعرف إذا التقط لا يحتاج إليه.

والثاني: ما يمتنع بنفسه، يمتنع من صغار السباع، كالخيل والإبل والبقر، فيحرم التقاطها، ولا تملك بالتعريف، ولو عرفها عشر سنين.

الثالث: بقية الأموال كالأثمان: الدراهم والدنانير والمصاغ –الحلي: ذهب أو فضة– والأمتعة يعني: كالأقمشة –مثلا– والفرش والأكسية والقدور والأواني، والدواب: الغنم –ضأنًا أو معزًا– والفصلان، الفصلان: هي أولاد الإبل الصغار، والعجاجيل: أولاد البقر، جمع عجل.

فهذه لمن أمن نفسه عليها أخذها، إذا وجدها فإنه يأخذها إذا أمن نفسه عليها، وأما إذا لم يأمن نفسه عليها فلا يأخذها. وعليه يحمل الحديث ﴿ لا يؤوي الضالة إلا ضال ﴾

ويتأكد إذا خاف عليها. إذا خاف على الشاة أنها تفترس، أو خاف –مثلا– على الدراهم أنها تلتقط، يلتقطها من يخفيها، وكذلك إذا خاف على بقية المتاع، كحقيبة –مثلا– يعرف أن صاحبها سوف يأتي قريبًا، وأنه إذا لم يأخذها اختطفت، ففي هذه الحال يحفظها.

يقول:" فلمن أمن نفسه عليها أخذها. " يعني: التقاطها. وأما إذا لم يأمن نفسه، وخشي أن نفسه تطمع فيها، ويخفيها وهو يعرف أهلها، أو لا يعرِّفها، فإنه –والحال هذه– يعتبر ظالمًا بأخذها، بل عليه أن يتركها ليأخذها من يحفظها.

ثم إذا أخذها فعليه حفظها، ولا يجوز له إهمالها؛ وذلك لأنها دخلت في عهدته، وإذا أهملها فإنه يضمن. فلو -مثلا- أنه أتى بالشاة، وأدخلها مع غنمه، ثم بعد ذلك أخرجها فافتُرست، فإنه يضمنها؛ وذلك لأنها دخلت في ضمانه، فعليه أن يحفظها.

وكذلك -مثلا- لو أخذ الحقيبة -مثلا- أو الجراب، أو الكيس، ثم جاء به إلى بيته، ثم رده إلى مكانه فإنه يضمن؛ وما ذاك إلا أنه أزال مكانها التي كانت فيه، أزالها من موضعها، ربما أن صاحبها جاء بعدك فلم يجدها وأيس منها، فإذا ردها فإنه يضمن.

يجب بعد ذلك تعريفها. التعريف: هو النداء عليها في مجامع الناس:غير المساجد- حولًا كاملًا. كما في حديث زيد بن خالد ﷺ يقول: ثم عرفها سنة ﷺ حولًا كاملًا أي: سنةً هلالية. ينادي عليها في الأسواق، وأبواب المساجد، ولا يذكر صفتها كلها.

فإذا كانت دراهم قال: من فقد النقود؟ من فقد الدراهم؟ ولا يقول: من فئة مائة أو من فئة خمسمائة. فإذا جاء صاحبها فإنه لا بد أن يصفها، أنها من فئة ريال أو من فئة خمسة، -مثلا- وأنها في خرقة -مثلا- أو في "بوك" أو ما أشبه ذلك.

يصف عفاصها أي: خرقتها التي هي فيها. وكذلك إذا كانت حليًا فيقول: من فقد الحلي؟ الحلي إذا جاء صاحبه قال: صفه لنا. فإن قال -مثلا-: قلائد أو أسورة أو خواتيم أو أقراطًا، إذا وصفها، وصف عددها، كم هي؟ وزنتها، وهكذا -أيضا- يذكر جنسها، إذا كانت -مثلا- أطعمةً، أي نوع من الطعام؟ من الأرز، من أي نوع؟ من التمر، من أي نوع؟ من الثياب، طولها وعددها؟ فلا بد أن يذكر ذلك، الذي يأتي ويصفها.

ثم بعد ما يمضي الحول يملكها حكمًا، يملكها بعد ذلك حكمًا. أي يُحكَمُ بأنها له. من هو؟ يعني: الملتقط .لأن في الحديث ﷺ إن جاء صاحبها وإلا فهي لك ﷺ

يدخلها في ماله، ولكن بعد أن يكتب أوصافها، إن كانت من الدواب: من الغنم أو من أولاد البقر أو أولاد الإبل، فإنه يذكر أوصافها: لونها وسنها عندما وجدها، وإن كانت من الدراهم، كتب أوصافها في دفتر -مثلا-. وكذلك بقية أوصافها ونحوه.

يحرم تصرفه فيها قبل معرفة ذلك؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: ﴿ اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها ﴾ وعاؤها: الخرقة التي هي فيها إن كانت دراهم، وكذلك إن كانت حليًا، وكذلك نوع الكيس. ووكاؤها يعني: الخيط الذي تربط به. وعفاصها يعني: الإناء التي هي فيه. العفاص: هو الوعاء أو الخرقة.

وقدرها يعني: عددها، مائة أو ألف أو نحو ذلك، وجنسها: أنها من فئة مائة أو من فئة خمسين أو من فئة مائتين، وجنسها. وكذلك وصفها، ولا يلزم أن يعرف أرقامها يعني: نفس العملات الآن كل ورقة لها رقم، ولكن لا يستحضر الإنسان أرقامها، متى جاء صاحبها فوصفها لزم دفعها إليه، ولو بعد عشر سنين أو عشرات.

ثم يقول:" ومن أخذ نعله ووجد غيره مكانه فلقطة. " وكذلك من أخذ ثوبه في حمام أو نحوه، فوجد ثوبًا غيره فإنه لقطة. ولكنْ في هذه الحال إذا تحقق أن صاحب هذه النعل هو الذي أخذ نعله، فإنه يأخذ قدر نعله من هذه النعال، وإذا كانت متقاربة أو متساوية فإنه يلبسها، إلى أن يجيء صاحبها.

الباب الذي بعده باب اللقيط. نقرؤه بعد الصلاة إن شاء الله.

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه.

قرأنا أربعة أبواب في هذه الليلة: باب الوديعة، وباب إحياء الموات، وباب الجعالة، وباب اللقطة. لم نتوسع بذكر الأمثلة؛ لضيق الوقت، وبقي عندنا باب اللقيط. وقبل أن نبدأ فيه نعلق بعض التعليق على اللقطة.

ما يتعلق بالتعريف؛ ولأهمية الموضوع. كثير من الناس يلتقط اللقطة ثم يكتمها لمدة -مثلا- شهر أو شهرين أو أشهر، ثم بعد ذلك يسأل ويقول: وجدت لقطة. كيف أعرفها؟ نقول له: قد أخطأت؛ وذلك لأنك كتمتها في هذه المدة.

صاحبها يهتم بها في الأسبوع الأول، وفي الشهر الأول، ويتسمع الأخبار، فإذا لم يسمع من ينشدها ولا من يُعَرفُها، أيسَ منها وظن أنها سرقت، وأن الذي أخذها يخفيها ولا يبديها، فالواجب أنه يبدأ في التعريف من اليوم الأول الذي وجدها فيه، ففي الأسبوع الأول يعرفها في كل يوم مرتين أو ثلاث مرات. يكون التعريف في الأسواق، وفي المجتمعات، وعند أبواب المساجد.

وإذا لم يقدر فإنه يؤجر من يعرفها، وأجرتها تكون منها. فيقول: -مثلا- يا فلان عرِّف لقطة من ذهب أو من نقود أو ما أشبه ذلك. ففي الأسبوع الأول يعرفها كل يوم مرتين، ثم في الأسبوع الثاني يعرفها كل يوم مرة، وفي الثالث كل يومين مرة، وفي الرابع كل أسبوعٍ مرتين، ثم بعد ذلك يعرفها بقية السنة في كل أسبوع مرة، كيوم الجمعة -مثلا- .

يمكن أن يكتفي بالإعلانات في هذه الأزمنة، يعلن عنها في الصحف، ويعلن عنها في الإذاعة المرئية والمسموعة، ويكون ذلك مما يلفت انتباه صاحبها لتتبع الإعلانات. وكذلك -أيضا- يكون التعريف في الأماكن القريبة من مكانها الذي سقطت فيه، إذا وجدها في السوق فإنه يعرفها في هذا المكان، وما قرب منه.

وإذا وجدها في طريق، كالذي كثيرًا ما يسقط من السيارات -السيارات الناقلة- يسقط منها بعض الأمتعة، فتحتاج إلى تعريف، ففي هذه الحال يعرفها في الأماكن التي يظن أنها صاحبها يهتم بها، ويأتي إلى ذلك المكان.

فهذا الذي كتمها شهرًا أو أشهرًا، ثم بدأ يعرفها، هل يملكها بعد السنة؟ نقول: لا يملكها. بل تكون عنده كأمانة، أو يدفعها إلى بيت المال، أو إلى القضاة أو ما أشبه ذلك.

ويستثنى من ذلك -أيضا- لقطة الحرم. ورد فيها ما يدل على آكدية تركها، لا تلتقط لقطتها، وإذا التقطت فإنها لا تملك، بل تبقى -يعني- مُلكًا لصاحبها، فإن لم يوجد فإنها توضع في رتاج الكعبة، يعني: في مصلحة البيت الحرام، لئلا يُتهاون بها.

اللقيط

أما الباب الذي بقي عندنا، وهو باب اللقيط: "طفل لا يعرف نسبه ولا رقه، نبذ أو ضلَّ إلى سن التمييز." والغالب إذا نبذ أنه ليس ابن رشدة، الغالب أنه ابن زنا. كثيرًا ما تزني المرأة، وإذا وضعت نبذت طفلها في طريق -مثلا- أو في مسجد، ثم هناك من يأخذه ويربيه ويتولى حضانته.

فاللقيط قد يكون ابن عهر، وقد يكون طفلًا ضجر منه أهله ولا يريدونه، يريدون أن يضمه من يلقاه، وكذلك قد يَضل من أهله، ولا يعرف أهله، فإما أنه نُبذ يعني: طرحه أهله عمدًا، وإما أنه تاه وضل.

والعادة أنه إذا ضل فإنهم يهتمون به، ويسألون عنه كثيرًا، أما إذا كان مميزًا فإنه يُعرِبُ عن نفسه، إذا بلغ السابعة فالأصل أنه يتكلم، ويعرب عن نفسه، ويسمي نفسه، ويعرف أباه ويعرف أهله، فلا يكون – والحال هذه– لقيطًا، بل يحفظ إلى أن يجده أهله، أو يصف مكان أهله.

التقاطه فرض كفاية؛ لأن أخذه من مصلحته مخافة أن يهلك؛ لأنه إذا لم يؤخذ تعرض للهلاك، لعدم معرفته لمصلحة نفسه، فمن وجده فإنه يأخذه. ورد أن رجلًا جاء بطفلٍ –وجده ضالًا في بريَّةٍ– إلى عمر بن الخطاب ﷺ فقال عمر: "عسى الغوير أبؤسا" –مثل يضرب لمن جاء بخبرٍ عجيب– فأخبره بأنه وجده تائهًا أو ضالًا، فقال عمر: لك ولاؤه وعلينا نفقته.

معنى ذلك: أننا ننفق عليه من بيت المال، ولاؤه يعني: حضانته وتربيته وحفظه عليك أنت محتسبًا، وإذا لم يحتسب أو كان عاجزًا فإنه يوكَّل به بأجرة من يحضنه، وينفق عليه ويربيه، كما في هذه البلاد، هناك حضانة لمثل هؤلاء، وكذلك –أيضا– هناك من يتولى تربيتهم وتنشئتهم وتدريسهم، وتعليم من ليس له والد، أو لا يعرف والده.

فهذا اللقيط لا يعرف نسبه، أنه ابن فلان، ولا يعرف هل هو رقيق أم حر؟ فالتقاطه فرض كفاية.

فإن لم يكن معه شيء، وتعذر بيت المال، "أنفق عليه عالم به، بلا رجوع" تارةً أهله يجعلون معه مالًا، يربطون معه –مثلا– شاةً ليرتضع منها، أو يجعلون معه صرةً فيها دراهم، يجعلون معه أكسية أو نحوها، حتى ينفق عليه من تلك النفقة، فما وجد قريبًا منه أو معه فإنه له، ينفق عليه منه.

فإن لم يوجد معه شيء أُنفق عليه من بيت المال؛ لأن بيت المال لمصالح المسلمين، فإن لم يتيسر، فعلى من علم حاله أن ينفق عليه، يلزم من علم حاله من المسلمين الذين يقدرون أن ينفق عليه بقدر ما يحتاجه، وليس له أن يرجع على أحد، بل يجعل ذلك من باب الاحتساب. يعتبر أخذه فرض كفاية، وتعتبر النفقة عليه فرض كفاية.

يقول: " وهو مسلم إن وجد في بلد يكثر فيها المسلمون." يحكم بإسلامه؛ وذلك لأن الأصل في الأولاد أنهم ولدوا على الفطرة، فإن كانت البلاد كلها أهل ذمة فإنه يلحق بهم، وإن كان الأكثرون هم المسلمين، أو فيها مسلمون كثير حكمنا بأنه مسلم.

ثم يحكم -أيضا- بأنه حر، ولا يجوز أن يحكم برقه؛ لأن الأصل الحرية، الحرية في المسلم. وإن أقر به من يمكن كونه منه ألحق به، إذا جاء إنسان وقال: هذا ولدي. كان ذلك ممكنًا، فإنه يلحق به، حرصًا على اتصال نسبه، حرصا على ألا يكون مجهول النسب.

وإن ادعى أنه مملوكه، وأنه ولد من أمته، وكان هناك دلائل فإنه يعتبر مملوكًا له، ولو كان ابن زنا، إذا كانت أمة -مثلا- مملوكةً لإنسان وزنت، فولدها يكون رقيقًا لسيدها؛ لأن الولد يلحق أمه في الحرية والرق.

وإذا تداعى فيه أكثر من واحد، كل واحد يقول: هذا ابني. قُدم من معه بينة. الذي معه شهود يشهدون أنه ابنه فإنه يقدم، وإذا لم يكن مع أحدهما بينة، عرض على القافة. فمن ألحقته القافة به لحق به.

والقافة: هم الذين يعرفون الشبه، هناك أناسٌ عندهم قوة نظر وقوة فكر، إذا رأوا الأثر -مثلا- علموا أن هذا أثر فلان، أو أنه قريب منه، أو أنه قريب من فلان وكذلك -أيضا- إذا رأوا إنسانًا قالوا: هذا قريب أو أخ لفلان بن فلان. فهؤلاء القافة لا شك أنهم يعتبر قولهم، إذا جربت إصابتهم.

وقد دل على ذلك قصة مجزز المدلجي، فإنه مرَّ على أسامة بن زيد، وزيد بن حارثة، وقد غطيا رءوسهما، وبدت أرجلهما. فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض، وسمع ذلك النبي ﷺ فسرَّ بذلك. وكان بنو مدلج فيهم قبيلة يعرفون الشبه، ويعرفون الأثر.

وكان أسامة بن زيد أسود البشرة، وأبوه زيد بن حارثة أبيض مشربًا بحمرة، فطعن بعض الناس في نسبه وقالوا: ليس ابنًا له. فعند ذلك لما رآهما مجزز وقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض. سُرَ بذلك النبي ﷺ لأن أسامة حِبه وابن حبه؛ ليرد بذلك طعن الذين يطعنون في نسبه.

فإذا عرض هذا اللقيط على القافة، وعرض الرجلان اللذان يدعيان أنه ولدهما، فمن ألحقته القافة به لحق به، فإن اختلف القافة عرض على واحد فألحقه بأحدهما، ثم عرض على الثاني فألحقه بالآخر، ففي

هذه الحال قيل: إنه يخير بينهما. وقيل: يُقرَعُ بينهما. وعلى كل حال، هذا دليل على عناية الشرع بمصالح المسلمين.

ثم هذا اللقيط الذي أُلتقطَ وأحسن إليه، يحكم بأنه مسلم، ولا يجوز أن يلحق بالكفار، إذا كانت بلاده فيها مسلمون، ولو كان المسلمون قليلا، وكذلك -أيضا- يعتنى به فيربى تربية صالحة، تربية حسنة، بمعنى: أنه يربى على الإسلام، وعلى معرفة دين الإسلام، ولو كان البلاد فيها نصارى أو يهود أو مشركون أو نحو ذلك.

حتى ينشأ على الفطرة التي فطر الله الناس عليها؛ لأن الله -تعالى- فطر الناس على الإسلام؛ ولأن كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه. فالأصل أنه مولود على الفطرة، ورد في الحديث قوله ﷺ قال الله -تعالى-: إني خلقت عبادي حنفاء فاجتالتهم الشياطين، فحرمَتْ عليهم ما أحللت لهم

ومعنى حنفاء يعني: على الفطرة الحنيفية. فهكذا يُربَى الأولاد على الفطرة التي فطروا عليها، أي: على الإسلام. وكذلك -أيضا- في هذه الأزمنة يتساءل كثير من الذين يربونهم؛ وذلك لأنه إذا نشأ هذا الطفل الذي هو لقيط فبمن يلحق؟

لا بد أن يلحق نسبه بإنسان؛ لأنه إذا لم يعرف من أبوه؟ ولا من أسرته وقبيلته؟ فقد تضيق نفسه، وقد يتعقد في حياته، ولا يدري من هو؛ لذلك يخترعون له اسمًا -يعني- اسمًا مناسبًا ينطبق عليه ابن فلان بن فلان، إذا كان -مثلا يعني- يصلح أن ينسب إليه.

كأن يقال: ابن إبراهيم. ولو كان إبراهيم أبوه بعيدًا، ابن نوح. ولو كان بعيدًا، أو ما أشبه ذلك، ويمكن أن ينسب إلى أب قريب، إذا كان البلد أهلها محصورون، فإنه يمكن أن يكون من قبيلة كذا: من قبيلة يربوع، أو من قبيلة حنظلة: ابن حنظلة، ابن رباب، ابن تيم، وهكذا حتى لا يتعقد، ويجعل له أب وأسرة ونحو ذلك.

تربيته بالتعليم، يُعَلم تعاليمَ الإسلام، يُعلم ما يفقه به، وما يعرف به كيف يعبد ربه، فيربى على أركان الإسلام، وعلى تعاليم تلك الأركان، ويعلم ثلاثة الأصول، وما يتصل بها، فهذا ونحوه دليل على عناية الشرع بما يتميز به عن سائر الأديان، الذين لا يعتنون بهؤلاء اللقطاء، بل يلقونهم ولا يهتمون بهم.

تميز الإسلام بحرصه على ألا يكون هناك من يضيع نسبه، أو من يهمل فيتضرر به، إذا كان الإسلام يأمر بالإحسان إلى البهائم- ذكرنا قبل قليل أنه لا يجوز إهمال البهائم حتى تموت، مع القدرة على إنقاذها- فكيف ببني الإنسان؟ نتوقف هاهنا، والله أعلم.

س: أحسن الله إليكم،. فضيلة الشيخ، هذا سائل يقول: أنا أشتغل في محل تجاري، ويأتيني الزبون فيسأل عن سعر السلعة، فأقول له: -مثلا- بخمسين ريالًا. فبعض الناس يشتريها بدون نقاش، وبعضهم يناقش في السعر فيأخذها مني -مثلا- بأربعين ريالًا. فما حكم هذا؟ أو هل يلزمني أن أبيع الناس كلهم بسعر واحد؟

ج: نعم، المختار أنك تبيعهم بسعرٍ واحد، السعر الذي هو متوسط؛ لأنك إذا -مثلا- قلت: إن الثوب بخمسة عشر. وقد جاء إلى من قبلك ووجده بعشرين، فإنه سوف يشتريه منك. إذا جاءك إنسان، وماكسك وراجعك إلى أن اشتراه بخمسة عشر، وجاء إنسان آخر، ولم يراجع واشتراه بالعشرين، فقد زدت على ذلك الجاهل. كان الأولى أن تجعل سعرك واحدا.

كثير من الباعة يزيد فيقول في الثوب: -مثلا- بخمسة وعشرين. عذره: أني إذا قلت بخمسة عشر لن يقبل لأول مرة، بل لا بد أن يماكس. وهذا غير صحيح، العادة أن الواحد إذا أراد الشراء يسأل عدة دكاكين، فيشتري من أرخصهم سعرًا.

س: أحسن الله إليكم،. يقول: ما حكم لقطة الحرم التي لا تتبعها همة أوساط الناس؟ وهل الحرم هو المسجد الحرام أو منطقة الحرم كلها؟ وجزاكم الله خيرًا.

ج: إذا كانت لا تتبعها همة أوساط الناس كرغيف أو حبل صغير -مثلا- أو عصا، فلا مانع من التقاطها، الحديث الذي قال فيه: ﷺ ولا تلتقط لقطتها ﷺ يريد بذلك: -يعني- اللقطة التي تتبعها همة أوساط الناس. الحرم عبارة عن حدوده المحددة الآن، وهي التي لا يجوز قطع الشجر فيها، ولا يجوز تنفير الصيد فيها، وهي محددة بأعلام مبينة، فما كان وراءها فإنه ليس من حدود الحرم.

س: أحسن الله إليكم،. يقول: رجل ذهب ليصطاد في الجنوب، وهو من سكان الرياض، فوجد في أحد الأمكنة شاة في الطريق العام، ليس عندها أحد، فأخذها معه إلى الرياض ورباها، ولها عنده الآن مدة طويلة. فهل يجوز له بيعها أو أكلها؟

ج: عرفنا أن الشاة -واحدة الغنم- أنها عرضة للضياع، وعرضة للسباع، وعرضة للهلاك؛ فلذلك لا تترك، إلا إذا ظُن أن صاحبها يأتي قريبًا، إذا ظن أنه قريب، وأمن عليها الخطر، وأمن الذي يأخذها أنه يأمن نفسه عليها، ففي هذه الحال يفضل أنه -حيث إنه لم يعرفها- أنه يتصدق بقيمتها، يتصدق بها حيث إنه فرط في التعريف.

أحسن الله إليكم، وأثابكم، ونفعنا بعلمكم، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.